



915
—
337
CUP

هذا باب في النفوس وحبها
بغير ذمها وما لها من
ابن محمد عبد الله بن ابي جعفر
الازدي شرفه على من حضر
المسكن مع الزبانية
روح لولا
٢٩٨

عن ولا خيانة اوبيين له حال ويتوك له ليس في زمة علي ما
اخذ من هذا المال وانما نسلفه لبي فان فتح الله علي بشي
اعطيتك اياه والامالك قبلي لوم فان رضى واعطاه علي ذلك
الوجه فما غربه وكانه قال له تصدق علي بحيلة مما فان
فعل فهو صدقة او معروف محتمل للرد او غيره فلا يدخل تحت
هذا الدعاء ولهذا المعنى كان دعاءه صلي الله عليه وسلم لانه
فعل في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن فيه ما اشرفنا اليه
والتوسل الي هذا من الفقه ان كل شي فيه شروط ظاهر
والباطن فلا يجوز لاحد فعله الا تمام تلك اوبيين غيره
عنهما من اجل ان يقربها الغير وقد قال صلي الله عليه وسلم
من فتننا فليس منا واما الصفة التي اجاز عليه السلام
فعلها اخذ المال وهي ما نبه عليها البخاري رحمه الله تعالى
عقيب الحديث بخبره الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر في نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق
بماله وكنة انرا لاضرار المهاجرين رضوان الله عليهم
في رواية الالبان التي توجب كثرة التمسح والصبر علي الضر
فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما البيت لا هللك
قاله الله ورسوله والاضرار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة
ويرون غيرهم في ضرورة بنظرون اولائي حق اخيهم السلم
ويحمل نفسه علي الصبر كما فعل بعضهم حين اتى النبي صلي الله عليه وسلم
بعض الوارد بن تعال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه
فقام بعضهم فاخذه وحمله الي منزله وقال لغيره
عندك شي فقالت له ما عندي الا شي سبير للادولاد

ع ٩١٤
٢٤٧
ع ٩١٤
٢٤٧
ع ٩١٤
٢٤٧

٩١٤

فقال لها نومي اولادك فاذا انا مواقيدي الطعام فاذا قد منته
قومي الي السراج ان تعلمه واظفه ونه ايدنا الي الصحفة
انا ناكل ولانا كل شييا فلعل الصيف يشبع او كلاما هذا معنا ه
فعلت المرأة ما امرها به فلما اخي النبي صلى الله عليه وسلم صبحته
الليلة بنسب عليه السلام وقال له شكر الله البارحة
صباح مع صيفت او كما قال ومثله ما ذكر عن علي رضي الله عنه
انه دخل والاراد يبكون بالجوع فقال ما نمانه نهم فاخبرته
رضيا الله عنها بانها من الجوع وليس عندهم شي فخرجت فاقترضت
دينارا ليشتري به لهما من الطعام فمهورا راجع به واذا بالدينار
فقاله عن حاله فخير ان عياله علي جوع شديد وانه ليس عنده
شي فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شي
وهذا عشيته انها ردت علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذبحنا
سنة في الصلاة فلما التفت فرغت الصلاة التفت عليه السلام
اليه وقال له يا علي هل لا عشيته في الليلة فتكر في نفسه
انه ما عنده شي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل لا عشيته
الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بما لي فقال له نعم
تفت باسه ثم تبركته صلى الله عليه وسلم فاتي به الي منزله
علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا بنيتي الاتقينا فالتفت علي
فاذا في البيت ثم يد مضطرب فقدم لهم فقال له يا علي
هذا لدينار الذي اعطيتنا فلانا وجد عليه السلام الله
علي ما جعل في اهل بيته مما يحبهم من جودها السلام
حينما قيل لها اي تد هذا قالت هو من عند الله وما اشبه

هذا

وما اشبه هذا عنهم رضي الله عنهم كثير من جود بضرورته علي
غيره بغير حق له عليه فكيف حتى اذا كان له عليه ونقتضت الحاجة
اخري لانه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرنا انفا فاذا
كان مضطرا ومررت له ثلاثة من الاوقات تعين له في مال الغير
حق واجب وهما يلزمه عند سيره رده امر لا خلاف بين العلماء
فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول
وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداؤه الباسنح بالفقر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يتاكل
صاحب المال اذا اشبع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر
قتل وان قتل المضطر فشهيد او كما قال فلما كان هذا الامر
خيرا ولا يعلى الا الله والذي تغزلت به الحاجة انقت الاحكام
في اشبع علي ظاهرها واثارها الي العلة الوجبة للجواز فعلي
هذا في السلف علي اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع
مستوعب بمقتضى هذا الحديث وما ذكره العلماء كما اشرفنا اليه اولا
فالاربع اوجه احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه علي كل حال
فهذا جائز باتفاق والاخر ان يبين له حاله وانه انما يقترض منه
ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه في حكم
المسيه ان فتح الله عليه وآداه والا فلا يطالبه بشي فهذا
جائز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد
قدمنا العلة في جوازه والاخر ان يجتمع فيه تلك الاوصاف
التي في ابي بكر والانصار رضوا الله عليهم وهي لذة النجا
والصبر وان لا يعترض الا عند الضرورة الشرعية ويلوكون
بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما علمناه اتقا وقواعد

ص

الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع وهو
ياخذ السلف على غير ذمته له وليست له تلك الضرورة الشرعية
ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه
الحديث من رعايته صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية
كثير من الناس لا يعرفها وما اعني بالناس هنا البعض الذين
يقشرون الى العلم لانهم فقدوا لانفسهم قواعد نفسانية
وجعلوها من ضرورتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ
اموال الناس وقولوا نحن مضطرون لاجزاع عايبنا ونعني
لنا على الناس حق فما اخذنا هو بعض حقوقنا وهو
لمائة عليه البخاري رحمه الله بتولاه الا ان يكون معروف بالصبر
تحرز من ان يقول هو في نفسه حين تاخذه الحاجة انا اخذ
السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اودي مال الغير
فقبل له على لسان العلم هذا حديثا نفس وهي حوائه ان كان
تقدم لك صبر حتى تكف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى
يعرفه الغير ولم يقنع منه ان يكون تدع عن الصبر نفسه
نما تقدم الاحتمال بغيره الناس ولا يكون صبره من حيث ان تعرف
الناس الاكثرته حتى يكون في حكم المقطوع به وشروط
ثمان وهو ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن
الايتار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايتار من اجل الله
ويفضل جانب التربة ابي الله صلى الله عليه وسلم تحرز ان يكون
صبره لشهوة او من غير اختياره لعدم النبي وقلة
الصبر اذا ذاك ما يكون كعاقبة الا انها احسن حالة من غيرها
لا يحلم لصاحبها بالرفاع عند مواقف الرجال وانه يح

صبره ايضا يعرف بالايتار على نفسه مع الخصوصية ومع الحما
والضيق فانظر ابي هذه الشروط هل سألني زمانها هذا
وجودها الا ان كان نادرا جدا بعد هذه التقيد ان اعطي
البخاري المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقنع ان سماه الاحتمال
تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجها عن جميع ممالك
ايتار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بمرادها بان قال
وتلك اثر اية الذي كان فيه الايتار من المهاجرين والانصار
ولم يقل عن جميعهم الا عن الذي كانت فيهم تلك الصفة المباركة
وترتب على ما قالوه من الفقه ان المبيع للمحكمة يجب
عليه ان يبيع جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر
قد لا يمكن وقوعه لندارته من اجل ان يقع فللصبر المحرم
فيه على التقسيم الذي قلنا اولاه اعني السلف على اربعة
او خمسة ثلاثة جائزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا
في وضع التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف علم الله
بحسب ما بينه على الله عليه وسلم وبينه العلماء واما بحسب
احوالنا اليوم وما يعرف من الاثر من الناس كما اشرفنا اليه
فلا يكون الا من اثنين والاثنين ممنوعه الواحد
لكونه مجتمع على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي تقدم
ذكره من تعليلهم بفعل ابي بكر واثره الانصار ممنوع لعدم
وجود الشروط المذكورة فيه وهو ممنوع من باب سد الذريعة
من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم
على لسان العلم فالوجهان الحان اما من له الذم كما
قدمنا واما من يبين حاله على الخلاف الذي ذكرناه

واما قولنا هل هذا حنيفة او هو كما جاء ان دعاه عليه السلام
رحمة وان كان ظاهره غير ذلك فالجواب ان كل دعاء
منه عليه السلام علي طريق ان لا يفعل فعلا حقا
واما الذي هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك
كما اخبرني الله عليه وسلم انه اذا كان ذلك منه عليه
السلام لا امرت ان قد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعاء الا
بالوصفين معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث
فاذا كان احدهما فلا يجزئ وان تكون نية دون عمل فهذا لا
يلزم فيه حسم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان
كان فعلا دون نية مثاله ان ياخذ السلف ويذهل عن ان يبني
الشرط هذا فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه وهو لا
ذمته له ولا بين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم
الخطا والهدى في اموال الناس سوا قبه هذا الحديث يجب
له بانه مثل من نهد ذلك وينصر الحديث الذي نحن بسببه
وهو قوله بيده ان لا يفتي في ذلك مع الاخذ مشروطة
ضمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتوجه
اولي لان الدخول تحت دعاه صلى الله عليه وسلم ليس له
وانما جئنا ان وقع تحت تاب هل اجابة الدعوة بعد ما جئنا هل
تقول امر لا ففهمنا تفهم فلا يجزئ ان تكون توبته بعد ما رد مال
الخير الذي كان قد اثلغه او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل
كانت توبته ان لا يفعل مثل هذه ابدا فاما اذا كانت توبته
بعد ما رد المال فتعري انه لا يلحقه الدعاء لان عدم المال
لم يرفع حقا وان المال قد رجع الي صاحبه فالضرر الذي

كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا يكون الله عز وجل
قد من عليه برده مال انه ما كانت سيدنا طي الله عليه وسلم
الا ان يكون ان لا لا جبر بعهده هذا قوة رحمة فضل الله وما
يعلم من رحمة عليه السلام بامته واما الذي يفترض ويقول
ان السبب الذي علق به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يرد
وتبلغه نقد وفتح الدعاء والاجابة في دعاه عليه السلام في حكم
المفطور به فاذا قبلت فلان رد فهو امر محتمل من طريق الخوف
والذي قد عرفناه اولاه هو الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته
اقلا عما عن الفعل ومال الضربا في ذمته فشرط التوبة
لم يرض بعد فتمن مع وجود شرط طافيه ما تقدم فكيف مع ذلك
لكن هو خير من يستمر على العمل ولعله يسر له في شئ يودي به
عن نفسه او يحله صاحب الحق فيعوي له الرجاء ان جعلنا تحليل
صاحب الحق مثل الادا وان قلنا ان التحليل هنالك ليس كمثل اخذ
الحق فيبني فيه توقف وهذه المضائق الهروب منها اولي ومن
اجل هذه المضائق اصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على
الظلم حتى الي الموت ولا ينرضون لشيئ فيه خلا ان كما ذكرنا بعضهم
انه لحقه جوع شديد وبجأهده ولم يكن له شئ يرفع عليه في طعام
لم يرضه فاجي ان ياكل منه شيئا ففعلت انه كل يابني وارحوا
ان الله لا يخونك فقال لها نرجوا ان يغفر ولا اكله فلم ياكل
منه شيئا مع صخرة حاجته اليه ومثل ذلك ما ورد عن ابي بكر
رضي الله عنه حين انا خادمه بالطعام فلم يساله الا بعد ما
اكل منه لغمه فلما رجع اللغمه واكلها قال له الخادم يا سيدي
عادتني لان كل طعاما حتى نشال عنه فما بالك في هذا

فقال شدة الجوع جعلتني علي ذلك ولكن من اين هو فاخبره
انه من جهة كذا او سمي له جهة ليرتضها فاخذ ابو بكر
رضي الله عنه عند ذلك فزود تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها
فلم يخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال للخادم يا سيدي
هذا علي لقمته واحدة فقال له نعم ولو خرج بنفسه
لا خرجنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل لحم نبت من الحرام فانا راوينا به وقد قيل اذ كنت
لا اضع نفسي شبهة ولا في مطعمي تورع فليحظرني الي النبي وهرابي
نور في القلب بوضع كلا وبل هي ظلمات من التوضي والخير منع
وقد اقلنتني ذنوب وعبدك بك احرننا رتلح الا هي ارجوه
في توبة وبك اسال عيضا ضع فبالها شئ من يثرب الاما
هديني الي ما مني يمنع واما قوله نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن اضعاء المال فليس له ان يضيع اموال الناس
بعله الصدقة هذا تاكيد لما تقدم لانه اذا منح
الله عليه وسلم اضعاء مال الغير عموما فليس لك انت ان
تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم بان تقول
انها اسلف من اجل اني انضدق بها اسلفا وليس
هذا من باب اضعاء المال بل هي اضعاء محضة حتى
تعلمه فتقول له اسلف من هذا المال علي ان اتصدق
به عن نفسي فان فتح الله علي رددت اليك مالك ولا
نتيجة لك علي فان رضى فحسن والا فلا وهنا علة اخري
مع كونها خصصت عموم قول السائر عليه السلام بربك
وليس ذلك كد وهي ان الذمة قد تغمرت خفا والصدقة التي

اعطينا

اعطينا محتملة ان قبلت او لا نصيبا يبراشي متحقق بشئ مشكوك
فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يجملك علي ان ترتض هذا
المحدور من اجل بعض اخبار وردت علي بعض البارئين
منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة مال
واشترى به طعاما وفرقه علي المساكين فلما جاء اصحاب
المال يطلبون ما لهم توجوا وركعوا رعنين وسال الله
الكرهيمان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصر فانظروا
هل تجدون تحتها شيئا فرفعوا الحصر فاذا تحتها مال فقال لهم
خذوا قدر ما لكم فوجدوه مثله سوا بسوا فهذا السيد احتمل
حاله اشيا من ان يكون قد تقدمت له مع مولاة عادة
فعل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب
فليزومه وقد قال اهل التوضي انه من فتح الله له بابا
من اخير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم ينما يخصه
واحتمل ان يكون حجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاة سما
تقدم له ايضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة فعلم
فلا قبلا لم يكن ليخبرهم عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز
لمي لبيت له من هذه الوجوه شئ ان يعتدي بمثل هذا
السيد ولا سيما يدكر من مثله فان مثل هو لا يعلم لهم ولا
يعتدي بهم ولا يفرض عليهم لحدود الحال الموجب لذلك
ولهذا قال بعض من نسب الي هذا الشأن اذا كان امرك
الي مولاك مصروفا وقلبك يساهبه موقوف ويدع عن الدنيا
مكفورا وحاكك بامرته ونهيته محفورا فقد رحلت عن الدنيا
وان كنت بها موقفا فحمله حاله ان يكون بالامر والنهي

من كل الوجوه محفوظة وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه
اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بهاته وبمحمد
عن ابي بردة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال علي كل مسلم صدقة قالوا يا ابي الله فمن لم يجد
فقال يعمل بيده فيبذل نفسه ويتصدق قالوا فان لم
يجد قال يعين ذ الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد
قال قال يعمل بالمعروف ولينسك عن الشرفا فقال صدقة
ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتنسب فيها به
يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الامر على
الوجوب او الذنب وما معني قوله عليه السلام فليعمل
بالمعروف وليسك عن الشرفا فقال صدقة فالجواب
اما الامر فهو على الذنب لا بالصدقة بل بالاستغناء من الحاجة
منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره هذه الصدقة
الامر ظهر عن قوله عليه السلام ايضا في راجع الضميمة
تجري عنه يعني عند عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه
اخر الحديث ان يعمل بالمعروف وليسك عن الشرفا فقال صدقة
وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا
يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف لكن المراد في هذا الموضع
ما زاد على الواجب فهو صدقة وقد قال عليه السلام والكلمة
الطيبة صدقة وبميط الاذي عن الطريق صدقة ولما اوصى
لاخيه بشيئة الوجه صدقة او كما قال عليه السلام ويؤخذ
من هذا من الفقهاء ان الدين كله مطلوب فرضه ونذبه والتشديد
فيها جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا علي

ما مر الكلام عليه وفيه دليل على فضيلة الصدقة وفيه دليل
لاهل الصدقة الذين ينوون ان يقرعوا علي البذل والايثار حتى
يروي عن جماعة منهم انهم كانوا لا يعملون ان يبني معهم
شي من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه السلام علي كل مسلم صدقة
يعني يقتضي ما في الايمان من الرحمة والاسلام ودرا ان الكافر
لا يقبل منه الصدقة لكونه خصما بالمسلم وفيه دليل
لمن يقول ان الكافر ليس في طبا بفروع الشريعة يؤخذ ذلك
من كونه لم يعلق الصدقة الا بالمسلم وفيه دليل على ان
العبادة في الناس هي الاغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
اطلق الصدقة علي كل مسلم وفيهم ولا يد الذي ليس له شيء
وقد استدرك بعض العلماء علي قلة الساكنين لكون المولي جل جلاله
حريص الصدقة الاربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في
بعض ما معلوم وهي خمسة اواق او عشرون دينارا وما كان
العليم الرحيم ليفرض لعباده شي لا يحبهم وهو يعلم حالهم
وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم الساكنين
وان ذلك القدر يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميعا
ما اوجب الله عليهم من الزكوة ما احتاج مسكين بيسال احد وفيه
دليل على ان الاحكام تجري علي الغالب يؤخذ ذلك من كونه
عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا
من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة المأمور بها
وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسيرة تجري يؤخذ ذلك
من كونه لم يجد فيها نصيبا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض
وهذا ايضا من الأدلة علي انها ليست بواجبة وقوله

تقالوا يا بني الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده فينتفع نفسه ويتصدق
فيه دليل علي مراجعة العالم في تفسير الحجارة وتصبير
العالم يوخذ ذلك من قوله فمن لم يجد وفيه دليل
علي ما للعبادة من الفضل علينا كما ذكرناه أولا لانهم تلقوا
الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى باتت الامور
ورضع الحكم وفيه دليل علي فضل التمسك لئن اذ كان
علي لسان العلم ويكون عون علي الدين يوخذ ذلك من قوله
يعمل بيده وفيه دليل علي جواز الصناعات علي الاطلاق
لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولعمري يصعد لادون غيره
وفيه دليل علي تقديس ضرورة الشئ في علي الصدقة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فينتفع نفسه ويتصدق فانما انزل الله
بنتع النفس واي به بالغ التي تقضي التمسك والتعقب
وحبيد عطف علي الصدقة وهو ما كان سواهم لا يعملون
وفيه اذا نظرت اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق
لكانت العوض يقولون عمل فيني انصدق به وايضا علي ما ينتفع
الله في فاشا رهننا يتصدق لا انتفاع له لان من اكل الصدقات
ان يزيل حمله عن غيره ويبدأ بالذي هو اهم وبعد ذلك يتصدق
وكونه علي السلام قال ينتفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج
اليه من ضرورات نفسه وعياله او سئل او غير ذلك مما اليه
حاجة البشرية الا انه بقيد الشريعة فان هذا اصل في كل الامور
وقوله قالوا فان لم يجد يوخذ منه تنوع الخلق علي العالم
اذا دعت له كضرورة ويوخذ منه استنباط المسائل الممكنة
المفوض وان لم يرض بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب

وقوله

وقوله يعين ذاك الحاجة الملهوف هنا حيث قال
ذالك الحاجة ونعمه بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو
ما جور لقوله علي الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه فالجواب ان العناية في الحاجة
مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما اشرفنا قبل فلما نوع
السؤال عليه اراد سيدنا علي الله عليه وسلم ان يبقى له
افعالا لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما ان كان صاحب
الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا فانهم عليه
لما فيه من زيادة الاجر علي ان لو كانت حاجة دون هذه لكانت
زيادة هذه الصفة يحسون له مثل ما فاتته من عمل الصدقة
وفيه دليل لتقصيد الاحكام بالفاظ العموم لا الحاجة لفظ
عام وكذا تلك اللفظ انواع بحسب الحاجات واصحابها والمهوف
كنايته عن الخبير في حاجته القليل القدرة علي القيام بها كما يشبه
المضطر وقد يكون كد منه لان المضطر قد اتقوا الصبر واتقوا عجزه
وهذا انما يهف من جانب الي جانب ومن وجه الي وجه وقد حار في
نفسه ولا يعرف من أين يكون له الفرج وللضرورة تغطية التعمود
والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وليس له شيء
وهو لا يقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يغتره ولا يعذره
فالتمتع لا يملنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرضا والرضا
لا يعرف في حاجته اشد من المضطر لان المضطر قد يتوسل الامر كله
الي الله ويصبر علي ما تراء به حتى ياتيته فخرج الله والاعانة هنا
بما اذا تلون هل تلون بالموجودات او بالارشاد فالجواب
انه لو كانت بالمعلوم لكانت اعلا الصدقات نعم لفظ الاعانة



يتنضي بالمعلوم وغيره تكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند
عدم الوجود ذكرت اعانة الملهوف فتخصصه موم اللفظ
ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه من عندك
شيانا من الصدقة لما فيه من تنزيح كربة في الوقت لان الثواب
علي الصدقة انما هو لما يدخل علي اخذها من راحة نفسه ولذلك
كانت الثروة ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا واذا قلت
ضرب مثل لهذا الملهوف انا اراك علي وجه يكون لك فيه
راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الرقة انما يدخل
علي صاحب الصدقة اذا الركين اخذ مثل هذا وقوله قالوا
فان لم يجد هنا بحث كما تقدم قبل في الجواب علي قوله عليه
السلام فليعمل بالمعروف ولينهي عن العرفان بهالة صدقة
وهو كيف يتوهم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف
والامساك عن الشرهما هو واجب شرعا والصدقة كما قد بنا في هذا
الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالصدقة لا يلزم منه
ترك النبي والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قول بعد السريعة
كما يندب مع الصدقة وعندما يقتضيه الفراعند الشرعية اعانة
الملهوف والندب الي اكتسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق
وكما قال في حديث اخر حين ذكر الصدقة لير قال فيمن لم يجد
ان ركعتي الضحى تجزي عنها وركعتي الضحى مندوب اليها مع وجود
الصدقة وعندما تفهم الحديث علي هذه التنبؤات انه
صلي الله عليه وسلم ندب والي الصدقة لما فيها من الخير المتعددي
فمن العجز ايضا لما يقرب منها او يتقرب مقامها لما فيها
ايضا من الخير المتعددي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعندما

عن ندي

ذلك تدرب الي ما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف كما بينا في عند
عدم ذلك كما انه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس
في افعال البر ما يتسببها لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف
هنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو املحة في
من الاذي من طريق المسلمين ولو ركعتي الضحى فغاه ان لا تخلي
نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه في كل مندوب
صدقة يعني فيه اجر وان لم تقدر علي فعل شي من المندوبات فامساكك
من الشر وقبيل الشر هنا ما منعه شرعا فانه صدقة اي انه لا يجوز
فهذا التنبؤ من علي الله عليه وسلم لتسليته للمعجز عن افعال المندوبات
اذا كان ذلك عجز الاختيار وما يشبه ذلك ما ورد
في الخبر من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءوا واشكوا النبي
صلي الله عليه وسلم اننا صماننا من اهل الجنة سيقون بالصدقة
فقال عليه السلام الا اراكم علي ما هو خير من ذلك لتنجون وبرد
باصلاة ثلاثا وثلاثين وتكروا ثلاثا وثلاثين وتحمذون
ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلاله الا الله وحده لا شريك
له فلي بلغ ذلك الاغنيا فاعلوا الفعالم فرجع الفقر اليه صلي الله
فاخروه بذلك فقال لهم صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ويترتب علي هذا من الفقه ان المطلوب
بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته وانما ان تقدم
الفرح من الاعلاف لاعلام جميع المندوبات وهي وسع عمل
الكل فتم ما فعل وان فعل الاذي من المندوبات مع القدرة
علي الاعلاف فترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل
من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غنبا كبيرا فليجتنب الشر

عنده
فانه ما جوري ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم
فسال الله العافية منه وفيه رد على بعض الاصوليين الذين
يقولون ان الترتيب لا يوجب عليه لانه ليس بعمل لقد اخطاوا
الطريق وصلوا ضللا لا بعيدا لكونهم اوجروا الثواب بمجرد
عقولهم وتركوا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يتنموا يغفر لهم ما قد سلفوا والانتها هو ترك الشئ لا الشئ فيه
واما السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحد يتنموا على الله
وليس من عن الشرفا بهاله صدقة جمع جمع افعال الخير
في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر
بقوله عليه السلام وليس من عن المشاي جميع انواع الشر
قال فانها اي من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة او ترك
شيئا من هذه الصفات الذميمة فان ذلك صدقة له ولا يجزى
لكن ان تقول مجموعا تكون الصدقة فهذا لا يعطيه الاطلاق
مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقتل الحسنة حتى لا تفعل سيئة
واهل السنة على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام
في حديث غيره اتق محارم الله تكرا عبد الناس والاي والا
في هذا المعنى كثيرة فسيحان من حرهم طريق الرشاد
وهنا تنبيه انظر ابي حصة الشرع فانه
كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور على نفس
غير ما جورا اذا كان له وادخال الضرر والتعب على
ما توما او معايقا وفي ادخال التشويش على نفسك او
المجاهدة لها اذا كانت له كت ما جورا على ذلك ولذلك

قال

قال الخضر لوسي عليها السلام وزعزع بالخوف فلك فان ذلك
مما يرضى ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة ام هو مما تلغي بغدا
او امتنا لا لا غير قد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحق لا
يفعل شيئا الا بحكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم
لان السرور اذا دخلته على نفسك وان ادعيت انه لله تفضل
ما يسلم من دسيسة النفس من اجل حفظه وهو من باب سد
الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة
محلا للحج وبعدهم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى
ان المتسلي اليها والاقامة بها تتحقق لله لانه ليس في ذلك كله شي
يلام النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في النواكح والخضر
تزل ما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ التقوى في الخصب
والترحم ولوجه اخر ايضا فان ادخل السرور على الغير
اذ كان له خالصا قل ما يجلو امن تعب النفس بوجه ما اقل
ما فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخيرات ولو انها توشى بها
غيرها فقد حصل لها تعب في الماطن وبها تشده فتتخلص بالعبادة
بالاخلاص الذي هو اصل لقوله عز وجل تخلص بين الاخلاص
باسبابه حتى يكون ذلك عون من الله لعبده ولذلك قال حين عزز
رحمه الله وهو من اجل اهل الطريقين نظرت في هذا الامر
يعني العبادة فلما رثيا اعون عليهما من القرية من اجل نبي الدسايس
التي للنفس مع الاستيطان والاهل والحيران ومنهم
من قال اذا كان في القرية اصلاح ديني فلا او حرام الله
من الاهل والوطن وهمتها لله وعزيمي في اصلاح ديني
قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني

عز حكيم بن حزام قال

ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا احلم ان هذا
المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخا وة نفس بورك له فيه واخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع البعد
اعطيا خيرا من البعد اعطيا عرو الحديث يد اعطيا
ان اخذ المال بسخا وة النفس بركة فيه واخذه باشراف
النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه منها
الدلالة على سخا وته حلي الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من تكرار طلب الطالب عليه مرارا في كل مرة يعطيه ولم
يقنعه ذلك وفيه دليل على حب التوسل للمال جلبت عليه
بمقتضى الحكمة الربانية يوخذ ذلك من قوله ان هذا المال
خضرة حلوة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يوم
قوله تعالي زين للناس حب الثروات من النساء والبنين
والقناطر المتقطرة من الذهب والفضة والخليل المسود
والانعام والحرف ذلك متاع الحياة الدنيا وانه عند حصر المال
وجاع عن عمر جرب اعنه انقال الدهر انا لا نستطيع ان لا
نحب ما زينت لنا فاجعلنا ممن اخذه من وجهه
وانفقه فيما يرضى او كما قال وفيه دليل على انه قد يقع
الزهد مع الاخذ وتكون فيه نوايد من اجرا الزهد ومن
راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فبديل ثمره
عليه السلام فمن اخذه بسخا وة نفس وسخا وة النفس
هو زهدا تقول سخت بذا اي جادت به وسخت عن ذا
اي لم تلتفت اليه واما راحة النفس فقد قال عليه السلام
الزهد في الدنيا يروح القلب والبدن وهذه اعظم راحة

النفس

النفس واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام بورك له فيه ويزيد
علي ذلك من النعمة ان الزهد يجتمع به خير الدنيا والاخرة فاما خير
الدنيا فما يحصل له من البركة في الخطاب الذي يطلبه الحرص
ولا يجل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرهما صاحب الدنيا
وهما حقيقة النعيم فيها واما الاخرة فباي تحصل له من ثواب الزهد
هناك وقلة الحساب فان الزهد يجعله على اخراج الواجبات
والتوقف في المشايات وهي العادة التامة والذي يطلب
الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارته الدنيا فتعيب طيبه
وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب
والبدن او كما قال عليه السلام وهذه غاية في الشقا والتعب
وخسارته ما اتمل منها من زيادة حظامها لكونه نزع له
كما تقدم في قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص وهذا
غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرره ما امله ونجد
ذلك في عالم الحس نزي طعام اهل الدنيا كثير في العين وعند
الاكل ما يجد الشبع منه الامن شي كثير والقوي بالنعمة الي
ما اكلوا قليله وطعام اهل التوفيق والزهد في مرابي العين
يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون القوي الكثير
بالنعمة الي ما اكلوا ومع ما اهل الدنيا فيه من التعب يتولد
بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح يمنع الحقوقا وبعضها
وعلى هذه الصفات مع التماس في المشكلات تترتب خسارة الاخرة
مع العذاب والهوان اعادنا الله منها بمنه وفيه دليل
لفضل اهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد لانه اول باب
في السلوك وله اتفاق من بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدر

البركة

بجدة الدين وفي قلبه خوف الفقر مع الغنا وحب التزلة والرياسة
فذلك مفتاح فقر الابد وفيه دليل علي جواز ضرب المثل فيها
لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقل من الامثلة التي
يعليها علي الظن انه يعرفها بوخذ ذلك من قوله عليه السلام
كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا يبالي في زماننا
لا يعرفون البركة الا بالشي الكثير فاراد علي الله عليه وسلم ان
لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله
ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفونه كل احد وهو
انه لا يقصد احد الاكل الا من اجل ان يفتح وينزل به السم
المجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام
مخسورا لان الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام وهي الشبع
لم يجدها فلذلك المال ليس الفائدة في عينه وانما يريد
ينوكل به من الفوائد فاذا انقر المال ولم يجد به من الفوائد
ما ارادها فكان للمال حاضر وذلك موجود محسوس في ابنا
الدنيا والاخرة نجد ابنا الدنيا لا يقدر ان يصلوا الي
ضروياتهم الا بالاموال الكثيرة فلما راوا ذلك لم تكن همتهم
الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء اهل الاخرة
فبلغوا تلك الضرويات التي لم يبلغوا اهل الاموال الكثيرة الا
ياقل الاشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثيرا يعلم
ونظرة وفيه دليل علي ان تعيد الاحكام لا يقتصر فيها
علي ما يفهمه المخاطب ليس الا بل علي ما يفهمه المخاطب
وعزوه ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون ذلك اشكال بوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه
كالذي

كالذي

كالذي ياكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم ان العناية رضي الله عنهم
يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو المشيع خلق من
خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا
ومن بعضهم مع بعض علي ما هو منقول عنه عليه السلام
وعنه لم يكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثل لمن ياتي
بعد ليروا الاشكال بتفقد قاعدة شرعية لا تحتل التاويل
فانظر مع هذا البيان التام الامر كيف هو اليوم من ينسب
الي العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تشتت الطرق
وعاد الحق في كثير من الامور مستكورا فيه وبعضه بجود
للحوادث السود التي كثرت ممن لبس علي الناس انهم
علماء وصالحون فان الله وان اليه راجعون ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة
قال ما امرت ان ادركني ذلك الزمان قال اقرضهم من عرضك
يوم تترك بعناه افعل ما هو الحق والعنة ودعمهم يقولون
ما شاءا فانك ما جورتني كونهم ياخذون في عرضك بغير حق
شرعي وقوله عليه السلام السيد العلي اخبر من السيد السفلي
هنا خلافا بين العلماء واهل الصوفية فالعلماء يقولون السيد
العلي هو العطية والسفلي هي الاخذة واهل الطريقة يقولون
بالصدق العلي هي الاخذة لانهما هي التي اعطتك بالشي اليسير
الثواب الكثير واحدة بعتره وبسبعين وبسبعماية والسفلي
هي العطية انها هي المنتظمة للمجازاة وهي مفتقرة الي ذلك
والذي يظهر والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو
حسن اذا تاملته لا يخجلوا العطية ان يكون هو الذي يطلب

لغبول معروفه او انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت
الطالب له فيه عايبه وهي العلبا وقد حصل من ذلك السوا
اليه وقد جا ان ذلك في السواك واولى الطرق والمكر لهذا
بمحمد الضرورة وان كان هو الذي يطلبك معروفه فقد كسر
ما يبيح في امراتك فيه الخيا روه محتاج اليه
اما لزواك واجب عليه واخبر بومله في ديناه واخرته فانه
له رياتك معروفه كرامة لك وانما هو لا يريد تصدده مما اشرفنا
اليه في قبولك انت اياه معروف وهو السائل فيه فلحاجة
له ويده هي السفلي ويد الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله
من دعانا الي معروف فافضل له فان اجنبا فافضل لنا وبساط الحال
الذي نحن بسبيله يشهد له ذلك لان سيدنا صلي الله عليه وسلم
لم يقل ما قاله السائل له عايبه السلام لما كرر سواك من اهل
وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعله الاثنى عشر
واحدما يفضل علي صاحبه بن يادته كما يوجد ذلك من قوله
خير لانه ادخلها في باب افضل وباب افضل يشهد بحسن
او الخير المذكور في غير ان لحدتها ان فعل يكون خيرا من غيره
كما تقول زيدا خيرا من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمر وبالاصالة
ولكن زيدا رفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان
كلهما حسن لانها امتداد الي معروف وحصلت الفضلة منها
بمخرج ثا ان امانظر بعين الفعل او بعين المال او بعين القصد
او مجموعها فمن اجل هذه التقليلات وقع الخلاف
وفيه دليل علي ارسا والفتاوى عليه السلام في الاعلا
في المقامات يوجد ذلك من قوله عليه السلام اليد العليا

خير

خبر من اليد السفلي كما نه عليه السلام يقول كن ممن يده
ولا تكن ممن يده سفلي لان هذا في المقامات الدينيات
لا في الدنيا وحظاها وفيه دليل علي ان بيان العادل
بعد قضا الحاجة ليس محجل ولا مفسد للمعروف يوجد ذلك
من ان سيدنا صلي الله عليه وسلم لم يبين للمسائل ولا ضرب
المثل الا بعد قضا حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحسينه
بين له عليه السلام له العلل التي في السواك وفيه من الفتوة
انه بعد قضا حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن
التهمة للمتكلم و ارفع المحجل ويجمع له قضا حاجته وقابله
اخرى وهو التعلیم بالبر بخص وفيه دليل على جواز سواك
الفضل والدين واهل المعاملات وكثير فيه مذلة يوجد ذلك
من ان سيدنا صلي الله عليه وسلم لم يرض له في حق سواك اياه بشي
الا انه قال له قاعدة كلية ولو كان في سواك شيء مما كره
منه ولا كان ايضا يعطيه شيئا حتى يبين له ما يبه من الكراهية
انه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخره وكان
بقوة الكلام يقول له يا حكم ليس الاخذ مني مثل الاخذ من غيري
اليد العليا خير من اليد السفلي لان يده صلي الله عليه وسلم
هي العليا علي كل الحالات لانها لا مماثل لها ولا يتناولها
عليه السلام التمثيل في الصورة الفضيلة وهذا بين لا خفا
فيه ويخلفه بالميرات في المنزلة وان كان ليس مثله من له
للخلاقة تجده وكذلك من ناب عن الخليفة نايب بعد نايب
وان بعدا علي اذا كانوا من اهل الفضل والدين وفيه دليل
علي ان المطلوب منا المبلغ في النصيحة والتعلیم يوجد ذلك من

انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالمثال الاول حتى اكد بالمثال
الثاني لكونه فيه معنى زايد وكلما زادت ادلة التحذير
كان اقوي في النفع وفيه دليل على ان من اقوي الاسباب
في حمل العلم بقتضي المحبة الجدة يوحذ ذلك من انه ^{صاحب} ^{العلم}
لم يعلمه حتى اغناه بتكرار العطاء ثلاثا وفيه دليل
على جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة بوحذ
ذلك من انه في كل مرة من الاوب والثانية اعطاه ^{عليه}
السلام وسئل عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله بالعلم
عن اعادة السؤال لان الصحابة رض الله عنهم منهم من انهم
والذكاة قوة اجابهم ما ينجزهم في الاشارات اقل من هذا
وفيه حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لانهم
يقولون من شرطه ان لا يخرج لشخص معين يقصده ^و
يلج في سواله ولا يجلف واذا سأل الله فاذا حملته المقادير
الى باب او شخص لا يبعده لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا
على حاجة صادقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ان يشكو المؤمن حاجته لاخيه المؤمن فاذا سأل
ذلك الشخص الذي حملته القدرة اليه فان اعطاه فحسن وان
حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرمه الثلاث لا يزيد
عليهم شيئا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الي
موضعه ولا يبسال غير من ذكره حتى يفتح الله له او ينقل فيه
ما نجا فلنظر اليوم هل نزي من الطرفين العلم والحال من هو
عليها يقتضيه طريقه مما استنطه اهل الموقف من
الاصحاب والسنة كما ابدىناه قبل وفي هذا طرف منه كلا

واسه تشعبت الطرق وقيل المالكون فان الله وانا لله اجمعون
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزرعة لحم ظاهره يدل ان الذي يكثر منه سوال الناس
يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من حبه
منها هل هذا السؤال على العموم في علما وطريق
او اليعقون ذلك الا في حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا
هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون
النساء وليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف امر ليس
وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا فالجواب اما
السؤال عن العلم فلا يدخل في العموم ذلك بل قول
مولانا جل جلاله فاسألوا اهل الذكوان انتم لا تعلمون
واما السوال ايضا من الطريق فلا يدخل في العموم لانه
من ارتداد الضال وارتداد الضال من المصورية فلم يبق
الا ان يعرج في حطام الدنيا فاذا كان في حطامه فليس
على العموم ايضا لان المصورية السوال عند الحاجة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمؤمن ان يشكو حاله
لاخيه المؤمن ومن اجل ذلك اختلف العلام في الذي
يلحقه الجوع ايها افضل له الصبر حتى يموت فبما وشهد
لقوله عز وجل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وبلو ما نوما
لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمؤمن ان يشكو حاله
لاخيه المؤمن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن ينسب
في قتل نفسه فياثر على مولدين واما من تاب قبل موته

فيعجب انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها غير انه يعني هنا محسب فالذي يكون
من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا ام كيف يفعل
به اما يتاوه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له ابقا مال حرام
بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا الذي
مرة سوي واما ما يفعل به فان كان مما يعرض احبابه فيرده
اليهم وان لم يعرض فيصدق به واما هل هو خاص بالرجال
دون النساء فالجواب انه عام بدليل ان النساء شقائق
الرجال في جميع التكليفات وحرى الاخبار عنهم دون
النساء من طريق الفضيلة وانهم تلقوا الخطاب كقول
عز وجل يا ايها الرسل والمقصود بهم واتباعهم وهنالك
وهو ان من فعله ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل
قوله ما يزال وهذه الصيغة تدل على الدوام في
دليل علي ان جميع الناس محتاجون الى العلم بوحد
ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم السواد الذي
ليس لهم شيء من الدنيا يجاسون على سواهم هل هو على ما امر
به او تصدوا فما بالك بالخير وفيه دليل على ان الجهل بالبعد
احده فانه اذا لم يعذر السائلون مع سدة مسكتهم بلحاظ
فيما يلزمهم في سواهم فصفا بغيرهم وفيه دليل
على ان العلم افضل الاشياء به يتخلص الرقيب والوضع
اذا عمل به وفيه دليل على جواز سوال غير المؤمن بوحد
من قوله عليه السلام يسال الناس والناس لفظ عام يدخل
تحتة المؤمن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج

من منزله الا عند الضرورة ولا ياتي الا الى باب ومن قيل له
في ذلك فقال اي لا يخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاذا
ان يرتدي فيعود عليه من اجل ردي بلا لانه مأمور باحيا
نفسه فلا يريد ان يلحقه من اذوالذي ليس هو بي مكلف
فان واسبى رجوت له الخيرو ان ردتموها ان تلحقه بن اذية
وفيد دليل على حمل السائلين على التصديق بوحد ذلك من
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اخرا من فرق بين الصادق
وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فرأى
شخصا عربيا يسال من يكسوه لله فخر دثوباعنه واعطاه
وكان ذلك السائل يعرفه فعند بعض الناس انه كان يعلم ذلك
خبره وربما يعرف ثمن ما ياخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد
فيما انصرفه شخص انه راي ذلك السائل في موضع وليس عليه
ذلك الثوب وانه يمكن انه نضر فيه على غير كسان العارفين
ذلك السيد لقالة القايل وساله ان يحمله حتى يراه كيف حاله
فلما بلغ اليه وراه على تلك الحالة التي وصف بها ساله ما فعلت
في الثوب الذي اعطيتك وكان له باليساوي شيئا كثيرا جدا
بان قال له اطلب ثوبك لمن اعطيتك وانزكيز مع من عصبته
فقال صدقت ونزكته وانصرف اذ كنت في عمر وقد صادفنا خلاصا
فلن في فضل من عاملته مصداقنا خلاصا واما نولنا هل نعرف
ما الحصنة في كونه ياتي بوم القنامة ولا مرعة لحم في وجهه
والمرعة الشئ اليسير فمعناه انه ليس بلون في وجهه من الحسن
شي لان حسن الوجه هو سماخه من اللحم ولذلك ان الحسن
يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما اذهب في الدنيا

وبه

بأية وجه وهي ما في الوجوه من الحيا الوجوب لترك المسألة
فلما أزاله لغرض رزقاً ذهب حسنه الحسي في الآخرة لأن
حسن الحيا الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي
والآخرة أمورها حسنة مشاهدة غالباً لأن المحسنة
اقتضت أن كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في
الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه أمران
عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين كما
جاء أن شاهد الزور بعث مولفاً لصانه بنار واكل الربا
مثل البخت يتخبط مثل السكران واكل أموال اليتامى بنوم
من قتره واليسنة النار تخرج من منافسه وقد اردد ذلك كثير
بحسب ما أخبر به الصادق عليه السلام فتصون فإبدا
الآخرة وهذا أو مثاله الخزي من ذلك الخزي العظمي
اللهم اعازنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه وقال
حسن لنفسك العقير ان كنت بصيراً واحذر خزي يوم
عبوس من مطرهم يتقوي مولاً لم يزل عليه منكم شكوراً
عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان فرضة الله
عما رده في الحج ادر كنت ابي علياً كبيراً لا يثبت علي الرحلة
انما حج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فظفره بيد
علي جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها
هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يروي عن الشافعي اوفي
النفل لا غير ما علي ما ذكرته عن ابيها لانه لا يقدر ان يثبت
علي الرحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يتول
من استطاع اليه سبيلاً وهذا عامر للاستطاعة فلا

وجوب

10
وجوب عليه ويجوز ما فعلته عنه من الحج تطوعاً فاذ ابتغى
الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض
وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم على النيابة في جميع
التطوعات البدنية ام لا تجزى رعايا ان لا وما جاز النيابة
في الحج على خلاف بينهم من اجازها هل مطلق في الفرض
والنفل او في النفل لا غير الامس اجل هذا الحديث ومن اجل
ان معظم ما فيه اتفاق المألية وجعل البدن تابعاً لها لا النيابة
في المأليات جائزة واما البدنيات فلا الاطلاق فتاذا جاز فيمن
مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فيجوز
علي ان لا يصام عنه وجاز حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك
بغير العلم ولم يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز
النيابة في العلم بوخذ ذلك من سواد هذه عما يلزم بانها
وفيها دليل على جواز نيابة المرأة في العلم بوخذ ذلك من ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما سألته هذه اجابها ولم ينكر عليها
وفيها دليل على جواز كلا ما للمرأة والاجاب بسبحون
وان كان كلاماً غورة لا يجوز ان يسمع اجنبى لكن عند
الضرورة جاز بوخذ ذلك من كون ابن عباس روي كلاماً
وانه سمعها وهو اجنبى من لكن من اجل الضرورة لكونه
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألته فسمع كلامها
ويؤخذ منه جواز الجلوس مع المخام والنقم المقتنية وان
كان الناس تائبهم رجال ونما يؤخذ ذلك من كون
ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته
هذه وهو الروي عنه عليه السلام في الاحاديث لانه لم

مع

يكن فقط يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن
اجل ذلك تقررت الاحكام ولولم يكن ذلك جايزا وكان يكون
من الخاص به لكونه بقر بالاحكام وتنقل عنه احكام
يذكر ذلك ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة
خلاف ما يقول بعض اهل الثقة لانهم يقولون محتمل واطلا
هذه الصيغة علي هذه الصفة غلط والبحت فيه ان تقول
لا يخاو ان يرجع في ذلك الي مجرد العقل ولا للاختصاص في ذلك
امر الشرع او يرجع الي مجموعهم فان قاله القائل انقول
بمجرد العقل عند البحت لتقرر حكم العقل في ذلك علي اسلوبه
فان وافق الشرع فحسن والاقلنا هذا بحث العقل ورجحاني
الاحكام الي الشرع فانابه ما مورون فنقول لا يخاو ان يرجع
عن الابوة محتمل بحسب بلوغ الامر الي علمنا وبحسب
وقوعه في الوجود فان قلتم بحسب وطوره الي علمنا ولا
فرق بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك ايضا
ان تكون بعلم نظمي وبحسب وقوعه في الوجود فلعلم النظمي
مثل ان يبري خارجي رحم امه فهذا هو العلم النظمي
وهو معدوم في الابوة اعني القطع بالمعانية وامانة
الاسباب فتشترك الابوة مع الامومة في ذلك لان الامومة
اما ان تكون بدعوي او بشهادة والابوة تشتركها فيهما
وهذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم واموتهم
الا من طريق الدعوي او الشهادة فلم يقع في ذلك الا الرجوع
الي الامر المنقول عن صاحب الشرع صاوات الله وسلامه
عليه كما نفيه واثباته فالذي جانبا مثل ابن نوح عليه
السلام علي خلاف فيه لقوله عز وجل انه ليس من اهل

ننفاه

ننفاه عنه وذكر بعض العلماء انه كان ملتقطا عليه لان زوجة
نبي بالاجماع ما بغت قط لا مخالف في هذا ومثل قول
سيدنا صلي الله عليه وسلم حين ساله السائل من اي
فقال فلان فنسبه الي غير ابيه واما ما ثبت في اولاد
يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القرآن وكذلك
اولاد ابراهيم عليه السلام واولاد سيدنا ابراهيم عليه السلام
ومثل ابيه هو صلي الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن المرحوم وقوله عليه
حين كتب المهديين وبين اهل حجة فكتب علي رضي الله عنه
محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه
فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للمسايل ان اي
وارا في النار وقوله عليه السلام ما ابتداء ذنت نبي في
انا ازور قبري فاذا ذنبي واستأذنته في ان ازور اي
يمنعني وقوله عليه السلام للمعاس باعم ولاي طالب
يا عم ولفيفة حين اتزل الله عز وجل واذا عشرين الاقرين
يا صغية عمه رسول الله فان العمومة لا تثبت الا بالابوة
الثابتة فقد رجح قوله عليه السلام هنا تواتر لانه قد ثبت
في اقل التواتر انه يثبت باقل الجموع ومن اهل العلم من قال
انه يحصل بخبر الواحد وهذا اكثر من اقل الجموع والاحاديث
في هذا كثيرة وطرق مختلفة ولما التزم قولنا
لقد جازم رسولنا انفسكم اي احسبكم والحسب لا يثبت الا
بثبوت الابوة وقوله عليه السلام ان الله اخار من اولاد
ادم ابراهيم عليا السلام واخار من ولد ابراهيم اسما عيل

السلام



عليه السلام الي ان قال عليه السلام واختارني من بني هاشم
هذا من طريق بحث النقل ورايا الشرع قد اثبت هاتين
القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطاري
علي الابوة الوصول اليه متغذرفانه عليه السلام جعل في دعوي
الزنا اربع شهود برونه كالمروود في المكحة والتلاعن الذي
هو موكد باللعنة والفضب للمحرمة وقال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر واكد هذا سبحانه بان قسمه
الموارث علي هذه الاصول وقال عز وجل اباؤكم ولما كنتم
لا تذكرون ابههم افرزب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلتكم شعوبا
وقبايل لتعارفوا وجعل السبب كحجم الاصل المقطوع به
لانه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد
وادعتته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط
فيما به فنرجع الان للحجج بين العقل ومدلوله في هذه القا
هل وافق الشرع ام خالفها فاما علي البحث بحكم وصول العلم
الينا فاستوي فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما
وصل الي العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب
ولذلك حكمنا بهما الا انها ثبتت خلافه وكذلك الشرع
ما حكم بهما الا بواسطة السبب ولذلك حكمنا بهما هو عقد
التعاقب ووجوده فاستوي في ذلك العقل والنقل واما علي البحث
من تون ظهوره في الوجود فلاقا يده في ذلك الدليل به ليدان الشيء
اذا وقع ولم يتحقق حقيقة كنهية علي الوضع الذي وقع
في الوجود الا بالواسطة فنرجع الامراي الراسطة فدار البحث
ورجع البحث الاول الذي عليه يتم الحكم فليكون ما تعدوه

نوعا خاليا والتوقع الخالي لما بيني عليه حكم لان هذا وان عابده
احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به الا بواسطة ذلك
المسأله لذلك الامران كان ممن تقبل ثم دته ولتعد ر
ذلك رجع فيه الي قول امرائين وشك دتهم لا يتقبل في غير هذا
ولا يحكم بهما الا مع اليقين فليفت جعل قاعدة اذا تحققنا البحث
فيها من طريق العقل والنقل لا نصل الا الي احتمال الامكان
والتحقق بطريقها بالمشقة الي علمنا ولذلك لم يثبت الشريعة
للمسببة شيئا مع انها وان كانت حاملة له بدعواها ولا الي
اب ايضا الا لبيان من خارج وسائر في ذلك بين الابوة والا
وغيرهما من القربات ولا سبب يد لعلية مثل الاصل الذي
قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب
فالعقل ايضا قد ترخض عنده الاسباب والاصل كما قد
تجعل الاحتمال فيه علي حد سواء هذا مشكل لا خفاء
به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين ان الاثنين اليه من
الواحد ان يطرده القاعدة علي ضعف الاحتمال فيها كما
قدمنا في المسألة وقد حانها دلالة من القرآن او من السنة
او اجماع هذا حق وجعل ان حضا الظن ما لم يكن في مسألة
تحقق بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كان في مسألة سيدنا
صلى الله عليه وسلم فانه من شيعتي ابوته او نبوته فانه
جمع علي نفسه امن من عظيمين احدهما الدر علي الكتاب والسنة
المطوائرة كما ذكرنا او لا فوجب باقلم هذا قتله اجماعا الا
ما روي عن الشافعي والحنفى قولانها ردة يجب
قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف عن ما كدره الله

مومة

وليس مشهور مذهب ومشهور مذهب القتل ولا يستتاب
وهنا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الاجماع
ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من
ذكر او يطعن الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف
منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تأثير لذلك الخلاف
وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع
فلا يعيبه والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب
الاستدكار وصاحب الكافي والتميمي وابن سبع وابن
رشد وابن ابي زيد وسحنون والبيهقي والقاضي وابن العربي
وجماعة من يقرب من هؤلاء في الشهرة اسميتهم
في الوقت فان شأ الله اذكرهم فان نسبتهم فمن وقت
على كتابي هذا وذكر منهم احد فليحتمه وله الاجر
مساعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل ان قال
لفظ ايد له على شي من التنقيص في حقه عليه الصلاة والسلام
من اي وجه كان او زدرابه او شانه شيئا من اي المخدرات
والموجوه كان انه يقتل والقتل له عايبا لوجوه المتقدم
والذي اوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلفوا هل هو حد
الادب او كفر فالذي قال حد الادب فلا تنفع فيه التوبة
لانه حق قد وجب واذا وجب الحق فلا قابلية للتوبة والقيل
بانه كفر قاله هو كما لزيد بن بختل ولا يقتل بتوبته والقولان
عند مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا
او حدا قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يهدر
في ذلك جهل ولا سكر ولا فلتة لعاد ولا مشهور ولا غفلة

ولا

ولاشي من الاشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم
منهم من نقل مذهب مالك ومشهور وهو القتل ومنهم
من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الطائفي وابي حنيفة
وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
عز وجل قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
من سب نبيا فانتلوه وقيل في قتل ابن خطل انما كان قتله
من اجل ذنبه له صلى الله عليه وسلم لان اجل الكفر والان
في مثل هذا الشبهة ولما ارجه الثاني فان افضى في النسب
شي له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب
قتله ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله
لانه قد وجب فان اذحق تعيينه الحد بالاجماع ومنهم
من نقل الاجماع ممن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
انه لاشي عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب احدا
من الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم رجع الى الحرب
واما ما احتج به الطائفي من انه صلى الله عليه وسلم سمع
شخصا يقول لبيك اللهم ابي عن شيرته فقال له اجلس
ففسك فقال لا قال حج عن نفسه ثم حج عن شيرته فليس فيه دليل
على ان الذي حج عن شيرته كان ذميا ولا انه يكون مجزيا
عنه عن رضه بل لوقال لعليان هم اذ فرضت وحينئذ
نودي فرض شيرته كما ان ناصا كما زعموا واما قوله عن
شيرته معناه كما نطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا
نفع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على ان السنة

في التلبية تكون جهرا بوجد ذلك من كون الرواة روى صيغة
لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقية السنة
علي ذلك في هجرته **قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله**
يوادي العقيق يقول انا في الليلة اتي من ذي نوال في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فيه حجت وهل يحتمل
علي ما يقتضيه لفظه او المعنى فيه علي وجه اخر فمن
قواعد الشريعة تعرف ان في هذا ليست علي حقيقة وانما
هي بدل عن غيرها وهذا في كلام العرب كثيرا انه قد تقرر من
قواعد الفصحى ان العمرة لا تروى علي الحج وان الحج هو الذي
يرد في علي العمرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله في هذا
الوادي المبارك لسيدنا علي بن ابي طالب عليه وسلم ان يصل فيه وهو
عليه السلام وقد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج والعمرة
وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من حج في
العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا دعا الوبر وسرا الذي
ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكان يهون المحرم
صفر فاحرم الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بان
يجرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام اجرام المتقدم
بالحج الزود ويكون حلالا خاصة بذلك الوقت لانه لم يأت نص
في الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها علي الحج فتكون في
ها هنا علي هذا الوجه مضاهة عمرة بدل حجة هذا علي القول
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مؤذرا وهو حديث
عائشة رضي الله عنها لان العمل اختلفوا في حجه واحرامه
صلى الله عليه وسلم اختلفوا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا

عن تميم بن
عقيل رضي الله عنه
يقوله سمعت النبي

تخلد

تخلد وهو موجب الخلاف وعلي القول بان عليه السلام احرم
اول العمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون
معني الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقة بغير وجه
فظم في اشتغال والاول الذي هو بدل الحرف اولي لانه
معمروف في كلام العرب ومن نصحه واما علي وجه من قال
صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تأكيد
في شأن ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لانه يكون
ذلك بالسنة اولي وتعيين الحكم الالهي تأييدا ونذكر
الان اشار الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم
من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلفت
الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم اهل المسجد
او حين استوي علي راحلته او حين ترسب البيداء سبل
الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبب هذا الخلاف فقالوا ان احرام
كاتبه صلى الله عليه وسلم في المسجد نصلي ثم احرم انما الصلاة
وحي نخله فليمن كان هناك روي ما سمع ثم خرجت معه
حتى ركب فلما استوي علي راحلته ليمن كان هناك روي
ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء والناس امامه
مد البصر وظفر ويمينه وثم له كذلك وهلا وليمن كان
هناك روي ما سمع واما الذي جائي اختلف احرامه عليه السلام
هل كان مؤذرا او قارنا او نعمة وكيف يتم الحكم وذلك ان
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
عام حجة الوداع فنام من اهل البصرة ونام من اهل مكة
وعمره ونام من اهل بالبحر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم



بالحج فاما من اهل بجمرة فحل واما من اهل الحج او جمع بين
الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وقول سعد بن الموطا
للضحاك ببس ما قلت يا ابن اخي قد صنع رسول الله
الله عليه وسلم وصنعنا هامة يعني العمرة في حجة الودع
وقول حفص بن ابي اسود الله صلى الله عليه وسلم ما شاك الناس
حلوا ولم تخلل انتم من عمرتك فقال اني لبيت راسي
وقلنت هدي فلا احل حتى انحر وروي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانته سبعة بقول
ليسك اللهم بيت حجة وعمرة معا واختلف الناس في
كيفية الحج بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه عليه السلام
احرم اوله واخره بالبحر من سبع بذلك اخذ بما سمع ثم فتحه
في العمرة حين امره الله جل جلاله كما تقدم فمن سبغ اهداه
عليه السلام بالعمرة منزلة روي ما سمع ثم انه عليه السلام
قدم مكة فبذل ان يطوف بالبيت ارضي بالحج على العمرة فمن سبغه
يلبي بها حدث ما سمع فصدق ان يقال مفردا وان يقال متمتعا
وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون
التناقض ان لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة
واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق فالحكم به
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ثم هذا
ما امكن الكلام فيه مما قرره في حجة علي التقرير والاختصار
وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل ما يبسط من
خلقه كما كان او غيره فضلا منه سبحانه وتعالى
يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك

فسي

فسي بالبصرة وفيه دليل على ان المقصود متناهي الامثلة والازمنة
المازنية التعمد بوجه ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك
فمن اجل برئته امره بالصلاة فيه كما قال تعالى في الشهر الحرام
فلا تظلموا فيها من انفسكم فتهي عن الظلم فيها لكون الاثم
عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشيء من غير
والشهر عن الشهر من ربه فلما نهى عن ترك الظلم فيها
يلزم فعل الطاعة او يندب عنها وفيه دليل على تفضيل
بي ادم على غيره من المخلوقات بوجه ذلك من ان ما فضل
من الوقوع والازمنة انما هي من اجل بي ادم لكونه حيا مرورا
بما بالانسان وبقوة لعمرة الثواب على ذلك يدعى ذلك
قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه
ان يمد ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت القابضة لنا ورحمة
بنا وفيه دليل على جواز الاخبار بالامر ولا يلزم ذكر
الواسطة بوجه ذلك من قوله عليه السلام ان في الدليلة
ات من ربي ولم يذكر من كان الا اني هل جدي بل عليه السلام
او غيره وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الاحرام بوجه
ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
فلم يصر عليه السلام بالاحرام الابعد الركوع وان كان سبغا
عليه السلام عليه وسلم قد سبغ في الامر هنا تأكيد لما
كان صل الله عليه وسلم سنة وعلي القول وهو الاظهر انه
عليه السلام احراما ولا مفردا يجوز ضم الحج في العمرة اذا كان
هناك عذر فيوجب ذلك بوجه ذلك من فسخه عليه السلام
الحج في العمرة للعذر الذي قد مر ذكره ومنه والله اعلم

اجاز العلماء من فاته الوقوف بعرفة ان شئنا ان يفسخ احرامه
في عمرة فعل لانه عذر يوجب له الخيار بها ذكرنا او يبقى على احرامه
الذي قابل قوله **بارسوا الله ما يلبس المحرم من**
الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد ثيابين فليلبس خضين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيا منه زعفران
او ورع ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة
في الحديث ومنع الخفاف اذا جا وزت العقبين
ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه منها
هالي المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير هو تشبيه
بالثياب باقية فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكر
لانه منع من الثياب المنقوص بها القميص والسراويلات
والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تقديم الاحكام من قول
القميص جميع ما كان مما يشبهه من الاقية والحياب
والفتايطي اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب
التشبيه بالبعوض عن الكل الا انه بهذين الشرطين ان
يكون محيطا ما يرمع على هذه الصفة المذكورة ولو سمي
بأي اسم سمي فان الاسامي الثياب مختلفة في جميع الافاق
منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحا بحسب ما جرت عادتهم
في ذلك في الافاق فاعطى بوصف القميص المنع في كل ما وجد
فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر
او غير عذر لغتدا والغدية في ذلك ما ذكره اهل اللغة

عن عبد الله بن عمر
ان رجلا قال

في

بولا عما سألوا عنه فاجاب الرجل وابلغ في اجواب تورادوا
عليه مسائل تنفي بتفصيل وجمع ويجوز حتى قطع من حضر
من الفقهاء في تحت ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد
رجع الي حاله او لا يعرف شيا فقال الرجل يا ايها السيد
ان الفقهاء اذا وهموا تشبها لا يجمعون فيه فقال له نعم هو كذلك
ولكن ليس كذلك نسبة في ذلك الشان قد بشره بحبر وكان يتكلم
فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف ملامسة
جسد الموروث بجسد الروح الامن **الواحد والثلاثون**
لقابل ان يقول قد اختلف العلماء هل البشر افضل من الملائكة
او بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بان البشر افضل من الملائكة
فمن اجل ان حصل القوة للافضل بلامسة المفضول وكما ان
لا يشترطها الي الافضية بالذوات وانما ينظرها من قبل المعنى
وهي وجودة هلالان جبريل عليه السلام كان حاملا لكلامه من رجل
في ذلك الوقت فحصلت له الفضلة لاجل ما احتل والني عليه السلام
لدر عين عنده من القران اذ اذك يشهد لهذا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود باخبر من الروح المرسل
الثاني والثلاثون فيه دليل لاهد الصرفة حيث
يقولون ان التحاي لا يكون الا بعد التحاي لان النبي صلى الله عليه وسلم
تخللا او لاحي لدر يبق من محموده غائة فلما ان
كانت تحليته افضل واشرف من تحاي غيره والبشر قاصرون التحاي
لهاضه جبريل عليه السلام حتى حصل له تحاي من

نسبة ذلك التجلي ولذلك قال حتى بلغ من الجهد لان التجلي
موضه اليه حتى بلغ من مجاهده النفس الغاية والتجلي هو
القائل الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في
الطريق بالتربية والتدرج افضل ممن لم يكن له ذلك
اذ هذا كله تربية وتدرج للنبي صلى الله عليه وسلم فما كان
عليه السلام يرقا الي مقام حتى يحكم ادب الاول ويفهم معناه
وما احتوي عليه من الغرايب ولاجل هذا المعنى الذي اسرنا
اليه كان الناس ابداء ينتفعون علي يد من كان من بينا وقليل
من ينتفع علي من كان دخوله بغير ذلك **الثالث والاول**
لقابل ان يقول لم كان العظ ثلثا ولم يكن اقل ولا اكثر وكما
من وجه الاول ان البشرية فيها عوارض مختلفة فمنها
العقل وموافقته وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان
وموافقهم وهو الهوي والغفلة والعادة المذمومة وهي الشهوة
لقول الامم الماضية انا وجدنا ابانا علي امة فلم يجدوا حجة الي
بالعادة لكارية فيهم وفي ابا جهنم وقد قالت الاطال العادة
طبع خامس فكانت الثلاث عظمات مذهبة لتلك الحصاد
الثلاثة وموافقهم وبقى العقل والملك اللذين هما قبلات
للحق والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته
المكرمة علي الطارة ابتداء وترعت من قلبه علقه الشيطان
واعين علي شيطانه حتى اسلم وجبل علي كل خير وعكرمة
لكن بلا هذه الثلاث عظمات مقابلة لتلك الثلاث ان لو كانت
هناك لانها من اوصاف البشرية وهو عليه السلام ومثل ذلك
قوله عز وجل وثيابك فطير وبياهه عليه السلام كانت ظاهرة

علي

علي كل ثا وبلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيتها
وهو عناية السلام الاصل لكل خير والمشرع له نموذج علي
ما يقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني ان الايمان علي ثلاث مرات
ايهان واسلام واحسان فكانت الثلاث عظمات مبالغة
في التجلي كل درجة في التجلي مقابلة درجة في التجلي حتى
صعد اعلا الايمان وهو الاحسان لانه من ضرورات الانبياء
عليهم السلام ان يكون ايمانهم اقوي من ايمان اتباعهم لان
مقامهم اجل وارفع **الرابع والثلاثون** فيه دليل علي ان
التجلي علي ضربين محسب ونفس من الله سبحانه فالملكيب
مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلو في الغار والتحنن فيه
والغيبض هو ما نحن مسلمه من العظ والضم فقد يكون من
الساكنين من تخليه باللسب لا غير وقد يكون تخليه بالقبض
لا حجة مثل ابراهيم بن ادهم والغضيل بن عياض وغيرهم وقد
سمع لبعضهم من اركانين فيكتسب ويقاض عليه ما فعل النبي
الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو فضل الله يوتيهم من بيت
الخامس والثلاثون قوله افر ابا اسم ربك يريد اذكر اسم ربك
وفيه دليل علي ان الانسان انما يخاطب اولا بما جرت انه يصل اليه
بسرعة من غير مشقة ولا بحث حجاج اليه لان الله عز وجل
قد احال نبيه عليه السلام اولا علي ان ينظر في خلق نفسه
بقوله عز وجل خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي
خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له ذلك
بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية
ما يتسلط به علي ذلك **السادس والثلاثون**



فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال لان في ضمن قوله ما خلق الانسان
عقل ما يستند على الفكرة فيها قيل حتى يحصل الخي طيب بذلك علم قطع
صادق ولا يعبر الايمان والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بدية وهذا المعنى
اشار عليه السلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير
من عبادة الدهر ان المراد ان الفكر قوي ايمانه وبيان له كونه وانفع
ويقدر تعمق في الفكرة بقوي الايمان ولهذا المعنى قال جعفر الفضل
انا اوصيكم بان تدبر النظر في مرارة الفكرة مع كملوة فيها كيبين كك
السابع والثلاثون فيه دليل على ان المتفكر اذا فكر في عظمة الله
فينبغي ان يفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله
عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو ما تقدم على الفكرة
فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والاحلال ثم قال عز وجل
بعد ذلك اقرا وربك الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها
للطف والاحسان نسأل الله سبحانه ان يعاملنا بمقتضى فضله واحسانه
في منع التفكر في عظمة الله دون ما يصادفها ان المتفكر اذا تفكر فيها وجد
قد يخاف عليه ليللا يذهب به خوف الى بحر التلف وهو القنط
فاذا عقبه بالتفكر في مقتضى رحمة والاحسان من ذلك **الثامن والثلاثون**
فيه دليل على ان من اصابه امر فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد وما لم
يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اصابه الرعب
رجع الى ما اعتاد من التدبير يقول زملوني زملوني وقد تدار
عليه السلاهداوي كل نفس بما اعتادت **التاسع والثلاثون**
قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم برحمة فواره
بها سمعنا حفظا فظهرت هنا ابتداء نوايد الفطرية كحفظ
لما انقضى اليه والرجح كناية عما حقه عما فيه السلام من اخوف

والرجل

والرجل والفراد كناية عن باطن القلب لان اخوف والفرج فيه **الرابعون**
قولها فاخبرها اخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو
المطلوب وانه هو الاولي لانها ذكرت خبره مع الملك
فاعادة الضير عليه ولم تحتاج الى اطالة الكلام باعادة
ذكر الملك ثمانية وهو من فصيح كلام العرب **الواحد والربعون**
قوله عليه السلام لقد خشيت علي نفسي خشيته عليه السلام
هنا تحتمل وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوعد الذي
اصابه من قبل الملك تخشي ان يقيم بالمرض من اجل ذلك الثاني
ان تكون خشيته عليه السلام من العظمة وهو الاظهر
لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وفعالهم فلما جاءه الملك ولم
يخرج له عدوانه من اوسول لانه قال له اقدر وتلى عليه الآية
ويستبين في ذلك ما يدرك على انه من اوسول خشي عليه السلام اد
ذو ان يصيبه من الضميمة لانه كانت في زمانه كسيرة
وهذا امنه عليه السلام كثره من الخفة في الاجتهاد وتحميص
في الافعال لانه قد صح ان يحرك ان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرا
والمدبر والسحر كذلك وقد اخبره بعض الرهبان بذلك لكن
بعد هذا كله لما ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل
لوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت
له قبل لم ينزع الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى
تحقق بطلانه يتبين وبه يستدل اهل الصوفية
في الواقع اذا وقع لهم محتمل لوجهين او وجوه واحدها
يخاف منه والوجه الاخر من المبشرات انهم يخشون على النبي
الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره

يشهد لما قرنا من النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكفاية
جواب خديجة اليه وأبى رفته اب ورقة فلو كانت خشيته
عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه تلك
الالفاظ ولما احتاج ان يثبت خبره عليه السلام ورقة **الثاني**
والاربعون قول خديجة له عليه السلام كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وترقي
الضيق وتعين غاي نواب الحق فيه دليل على ان من طبع علي
افعال الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك طبعاً واما من لم
يكن له ذلك طبعاً وكان يستعمله فيرجي له ما دام يفعل ان لا يصيبه
مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان طبع علي تلك
الاصناف احسب ان حكمه بان لا يصيبه مكروه للعادة التي
الله من كان ذلك حاله وقد قال عليه السلام معان البر والسيئ ما
السوء **الثالث والاربعون** فيه دليل على جواز الكفاية
لكن ذلك بشرط يشترط فيها وهو ان لا يتبع به ذلك خلل في الامر
والنهي لان خديجة رضي الله عنها حكمت بما اجري الله من عاينها
فيها ادعت ولم يجازي ذلك شي مما ذكرناه **الرابع والاربعون**
فيه دليل على ان المؤمن يلفا على عمارة اجراها الله عز وجل لسانه
لان خديجة رضي الله عنها سلفت علي ما تقدم ذكره **الخامس والاربعون**
فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك
اهله ومن يعتقدهم اصحابه اذا كانوا ادين ونظر لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث به
خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السديد
والعقل الرشيد حيث لا يخفى **السادس والاربعون**

فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان ياتي بالدليل على صدق
دعواه وان كانت لشهد له أدلة على مخالفته وله ما يستدل
به زايدي على تلك الادلة فليات به اولى بقوي ما ادعاه
وان كان صادقا في نفسه صدقا عند غيره لان خديجة رضي الله
كانت في الصدق والتخري حيث كانت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في تصديقها حيث كان علي ما تقرر من احوالهم
وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
والله ما يخزيك الله ابد الهم تقتصر علي ما ادعته حتى انت
له بالادلة التي هي سببه ما اخبرته به من محامده عليه السلام
وما شره ثم لم تقصم تلك الامثلة حتى ذهبت معه الى ورقة
بضعة لدعواه حتى اثبتت ما ادعته بخبرتك والاحتمال
السادس والاربعون فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع
ان يسأل عنه اهل العلم والنهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقع له ما وقع ذهب الي ورقة الذي هو اعلم
اهل زمانه وافضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الثامن والاربعون فيه دليل على جواز خروج المرأة
مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة
رضي الله عنها الي ورقة وقد روي عنه عليه السلام انه خرج
مع عياله بليل بعد الرسالة فلقبه بعض الصحابة فقال لهم
انها صغية لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان يكون فيها اباحة
السريعة وعليها مقتضيه الشرع من الشر وغير ذلك **التاسع والاربعون**
فيه دليل على ان من وصف امر فلان يزيد علي ما فيه من الصفات
الخطيئة شيئا لان خديجة رضي الله عنها اخبرت عن

ورقة بها كان فيه من الحامد **الحسنون** فيه دليل
علي ان اهل الفضل والسود اذا استنشاها الامر في شي
ان يبادر المستنشا في عونه ومشاركهم لان خديجة رضي
الله عنها بادرت الي الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين
استنشاها من غير ان تقول له امض الي فلان **الواحد والخمسون**
فيه دليل علي ان المراد اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل
فالسنة فيه ان يقدم اليهم من يدك عليهم ان وجد ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض وحده لورقة وانما مضى مع
خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة **ورقة الثاني**
والخمسون فيه دليل علي ان من كان سفيرا بين اهل
الفضل ان يخرز في كلامه بينهم ويعطى لكل واحد منهم
مرتبة ومترتبة لان خديجة رضي الله تعالى عنها قال لورقة
اسمع من ابن اخي يخرز منها علي منزلة النبي صلى الله عليه وآله
ليلا يتخل بمنصبه لان العرب تقول لمن فوننا اب وامن هو منا
اخ وامن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الاخ لانه اعز
للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضي
ترتيب السبي بالاب علي المسي بالابن لان البنوة اخفض
رتبة من منصب الابوة ولو قالت اخ لم يكن ذلك حق
لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن علي عادة العرب
فاعطت كل ذي حق حقه وخرزت في لفظ لان العرب كانت
عاداتهم في الخطاب لمن يجرده عليهم وهو صغير في السن
ينادونه بابن الاخ ان الم ليس له حق علي ابن اخيه مثل
ابنه **الثالث والخمسون** فيه دليل علي

التقدم

علي التقدم في الكلام عن اهل الفضل نيابة عنهم وترقيفا
لهم لان خديجة رضي الله تعالى عنها بادرت في الكلام
لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم حرمة له **الرابع**
والخمسون فند دليل علي ان الواقع اذا وقع لامر فهو اول ما
يحدث به للعالم من غير ان خديجة رضي الله تعالى عنها فاك
لورقة اسمع من ابن اخك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدها
بالواقع فلم يحدث به واحالت علي صاحب القضية **الخامس والخمسون**
قوله ورقة هذا الناموس الذي نزل الله علي موسى
الناموس عند العرب هو داسوس الخراي صاحب سر الخبر
واجاسوس بضده اي صاحب سر الشر وفي هذا دليل
لوجه الذي قدمناه وهو الاحتيا بالعادة التي اجراها الله تعالى
عز وجل لعباده وان يخلف عليها لان ورقة انما اخبر بان
الامر هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا
لما يعهد من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للبينين
والمرسلين **السادس والخمسون** فيه دليل علي ان الانسان
ان يتخبر لنفسه لان ورقة تمنى ان يفتو حذعا
في زمن ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فنصره وانجدع
عند العرب هو الشباب وقد اختلف العل في ايمان ورقة
فمن قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن
الرسالة ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان
ينصر النبي صلى الله عليه وآله ومن جملة النصرة ان يكون علي طاعة
وقد حصل له الايمان بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي
نزل الله علي موسى فانزل الله عز وجل موجود وانه

هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الي انبياء عليهم السلام
وهذا هو الذي يوحى اليه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه
وآله يوحى اليه بعد **السابع والخمسون** فيه دليل على ان العالم
بالشيء يعرف ما له على جرمه العادة فله ان يحكم بالمال اذا اراد ان يباري
لان ورقة لما ان علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه علم انه لا بد له من ان يخرج فيصدق المبادي
علم حقيقة التنافي لان تلك عادة اجرائها الله عز وجل لم يختلف
في احد من رسله على ما ذكره في هذا دليل لما قدمناه
من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه **الثامن والخمسون**
قوله عليه السلام او يخرجني من محبي من علي عليه السلام لكونه من
وافضلهم وهم محترمون وبغزوا له بالفضل والسود
حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الابن ثم مع ذلك ان
حاشا لهم الحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التمجيد
على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان رتبة
واحيى بزيادة في تربيته بزيادة في الترفع والحكمة والبرهان
عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ابي للنفوس بغير
ما يحب وما تائق وان كان ممن يحب وتعتقد تعاقبه ونظره
وقد قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يبذوبوك ولكن الظالمين
آيات الله يتحدون **التاسع والخمسون** فيه دليل على
ان التجربة تحدث علما زائدا على العلوم لا يلحق بالاعتقل
ولا بالانظر ولا بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتضى نظره ما قدمناه لكونه اطرده الحكم وقاس عليه
على الوجه الذي ابدىناه وورقة اخبر بها جرت

به العادة وافادته التجربة ولذلك قال لحيات احد مثل ما جيت به
الاعودي موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر
والقياس وبيان الحكم بما جرت به العادة وافادته التجربة ولاجل
هذا المعنى اوصي لقمان لابنه بذلك فقال له يا بني عليك بذوي الخبر
قولها ثم لم يثب ورقة ان توفي يزيد ان ورقة لم ينظر حياته
لوقت الرسالة بل اخبرته الميتة قبلها **الواحد والستون** قوله وقيل الوحي
يزيد ان الوحي ابدا بهذه هذه المدة ولكن في بياضه بين ان النبي صلى الله عليه
وقد حصلت له روعة اولها عند نزول الملك عليه علم ما تقدم وكان الابطاح
لكي سيهدى عليه السلام من روعته وتبني نفسه المكروه متسوقه لمثل
كما روي عنه عليه السلام حيث ابدا الوحي عنه كثرة اشياؤه اليعوده
حتى لقد كان يروى ان يلقي بنفسه من شواقي الجبال **الثاني والسبعون** قوله
نزلت بصري فاذا الملك الذي جاي بجراحا ليس على كرسي بين
السم والارض هذا اظن رفة من الله عز وجل اذا اراد شيئا
فانما يقول له ان فيكون فلما جعل عز وجل الارض لبي ادم
يتصرفون فيها كيف شاؤوا لذي امسك الارض لمن يمشي عالم
هو الممسك للهوا ومن يمشي عليه ليس في قدرته علمه لعلول
لكن ذلك مغطا على الابصار وانما ارى ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم تربية له وترقيا لتقوي الايمان واليقين
فيرجع له علم اليقين عين يقين وكذا كخرق العادة لها ركن اصحاب
الميراث اذا ارادوا منها شيئا فوي ايمانهم وازداد
يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات
الولاية **الثالث والستون** قوله عز وجل
يا ايها المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة الابهاس

الستون

عليه السلام

تلك كد فعل الروح المملوكة
تصير نورا فيه كسما و
تصير مع مع

له واللفظ به لان عادة العرب لا تسمى الانسان بحالته التي
هو فيها الا من جهة الايناس واللفظ به ومنه قوله
عليه السلام لعلي رضي الله تعالى عنه قمر باتراب لانه كان في
وقته ذلك مصححا لعلي الارض فسماه بذلك من جهة اللطف
والايناس **الرابع والستون** فيه دليل على انه عليه السلام
امرا لانذار حين تروى الوجوه عليه من غير تراخ في ذلك ولا
بطول لانه اتي بالفاتي قوله فانذر وذلك يفيد التعقيب والسبب
الخامس والستون لقابل ان يقول النبي عليه السلام قد
ارسل بشيرا وتذيرا فامر في هذه الآية بالانذار دون
البيان والنجاة انه امر بالانذار والالان المشاركة
لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل
وفيه دليل لما قدمناه من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلوة لانه طال ما بقي له عليه السلام الاحتمال
الذي ذكرناه بقي علي خشيته وروعه فلما ان صرح له
بالرسالة وامرا بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام
من حينه مسرعا للامر ليس به **باس المادس والستون**
قوله عز وجل وثيابك فطهر قد اختلف في معناه فمن قابل
يقول المراد به القلب ومن قابل يقول المراد به الثياب التي
تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز
فاجرو ومغناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاضمار وغير
ذلك مما كانت العرب تعبه فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك
وظهر على القلب فيكون التطهير يعور على القلب من تزيين وليس
من الفصيح فان قال قابل يكون بمعنى التاكيد فتدل له

القاعدة

القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث انه مما امكن حملها على كثرة
النوايدى ان اولي من الاقتصار على بعض ولا يقتصر على بعض
النوايد الذي يدل عليها المنظر وينزك بعض المعارض لها
وها هنا ليس لنا معارض في حمل علي الفايديت التقدسين بيان
ذلك ان هذا الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد امته لانه عليه السلام كان طاهرا مطهرا خلق علي ذلك
وزي فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام في الخطاب
مع امته من قبل انه كان ينعله او اعلى الذنب اعني ما امر به
الان من التعبد ثم صار الان علي الوجوب كالصبي يصلي والانه
علي الذنب ثم يصلي اخره علي الوجوب اذ ابلغ من بيعة **السادس**
والستون قوله عز وجل ولا تحنن تستحشر فذا اختلف
الماجي معناه فمن قابل يقول معناه لا تنطل صدقتك
بامن ومنه قوله عز وجل لا تنطلوا صدقاتكم بالمنى والاذي
ومن قابل يقول معناه لا تحنن بجزرة العمل فكل على العبادة
ومن قابل يقول معناه لا تقطع الهدية لان ثواب عليها وهذا
كله جار علي القاعدة التي قررها وهو ان الخطاب للامة وهو
عليه السلام المتلقي للخطاب والجمهور يشمل الكل علي ما بيناه
الثامن والستون فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم
باستصحاب العمل ونزك الالتفات ودوام الاقبال والحضور
والعمل لان النظر الي كثرة العمل يحدث السمل كما تقدم تليف به
اذا ان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يري دون به
اقتطع الوقت بالعمل لسلا تقطع بالالتفات والان الالتفات
للحفظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت

الى الها لك كان هالكا **التاسع والستون** قوله عز وجل ولربك
فاصبر معنا واصبر لى عبادة ربك ومنه قوله عز وجل
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين لان الشان في العبادة
الدوام والصبر عليهما ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا عمل
عمله اثنته وواظب عليه **السبعون** قد اختلف العلماء في
ها تين الايتين ايتها انزلت قبل صاحبها بعد اتفانتم
عليها اول ما نزل من القرآن اعني اية المدثر واية اقرأ
فمن قائل يقول اية المدثر ومن قائل يقول اية اقرأ وكلاهما
واسه اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من
التزويل اية اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار في
التزويل اية المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما
يجاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول ما ينظر
فيه الاما وهذا ايضا حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما
على ما قررناه في الجمع بين الايتين وسوان يقال اول ما
يجاسب به العبد من الفريض البدنية الصلاة واول ما يجال
فيه في المظالم التي بين العباد في الدنيا تصح الجمع بين الايتين
ولكن يثبت بهذا الذي ذكرناه واسه اعلم **الواحد**
والسبعون قولها فحمني الوحي وتتابع نزولها
نزوله بعد نزول هذه الآية ولم ينقطع وتقابل ان ينزل
لدرجته عن تتابع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم يقرب
غيره واجواب انه انما عبرت بذلك تخمينا فللمتمثل
الذي مثلت به اوله وهو لو انها جعلت الراي التي قبل الرسالة
من الرسالة وهي منها على ما تقدم فحسب الراي التي الرسالة

كسبة

كسبة انصداع الفجر مع طالع الشمس كما تقدم اول الحديث لان الحق
اذ ابدأ يزيد ولا ينقص فكذا انتشارها وكثرة ظهورها اعني
الرسالة كما يمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها
لان ضوء الشمس لا يشتد ويمكن الامع قوة حرها عند استوائها
ولذلك قالت فحمني الوحي وتتابع اي حمني وتتابع علي مقتضى
ذلك الزيادة لم ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس
اذ استوت في كبد السماء اخذت في النفي وقل حرها واكثرها
عبارة عما تضمنه التزويل من النور والهدى فتحررت بنورها
وتتابع لان لا تمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس بالحكم
الافول والاسوف وما اشبه ذلك فاذ لفظ ان النور والكمال وتوالي
البيان والنافع بقي على كمال الذي ابدته وشبهت به لم يجف
بعض بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لاهل الصوفية
حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس النبي صلى
الله عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوحي
له شمس المرید علمه وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمس
بحسب حاله فاخذ من رباح طبعه ان تشر سحاب شهوته
فتعطي علي شمس حاله فتوجب زلة قدمه فتدخل في ضمن قوله
عليه السلام لا تجلس الخلسة حتى تجلسا وهو موسى اي كامل
الايمان لان تقطيعه نور الايمان تقص فيما عاذا ان الله من تقصه
وادام لنا كما له حتى يفيضنا به اليه بمنه وهي اسفل سيدنا
محمد والله وسلم تسليما **عن انس عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما هوها وان يحب

٢١

المر لا يحبه الا الله عز وجل وان يكروه ان يعود في الكفر بما كره ان يتدف

في النار ظاهر الحديث يدل على ان الايمان على تشبه
بجلاوة وبغير جلاوة ومنه قوله عليه السلام لا يمان
ايمان ان يمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يجلد صاحبه
في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان
بالجلاوة والايمان الذي لا يجلد صاحبه في النار هو ما كان
بغير جلاوة والظاهر عليه من وجوه **الوجه الاول**
لكلاوة المذكورة هل هي محسوسة او معنوية قد اختلف في ذلك
فحملها قوم على المعنى وهم القوم وحملها قوم على المحسوس
واقتوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتناولوه وهم اهل الجلاوة
والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهب اليه القوم
لفظ الحديث على ظاهره من غير ان يدخل وهو احسن من ان يدخل
ما لم يراض لظاهر اللفظ معارض وشهد لما ذهب اليه القوم
الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح واهل العامة لذلك قد
جلب عنهم انهم وجدوا اكلاوة محسوسة فمن جعل ما جلب في ذلك
حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرضا كراهي
على الكفر وهو يقول احدا حد تمنع من مرارة العذاب بجلاوة
الايمان وكذلك عند موته اهله يقولون واكرهه وهو
يقول واظرباه عند النبي الاحبه محمد وحر به تمنع من مرارة
الموت بجلاوة اللقا وهي جلاوة الايمان ومنها حديث
الصحابي الذي سرق فزسه بلبل وهو في الصلاة فرأى
السارق حين اخذه فلم يقطع له صلواته فقبل في ذلك
فقال ما كنت فيه اكد من ذلك واذا كان الايمان جلاوة التي

وجد

يما

وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث الصحابي الذي
جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سفارته ليلة بخرسان
حيث المسلمين فناما احدهما وقام الاخر يصلي فاذا ابحا سوس
من قبل المد وقد اقبل فراها فلبه بكاسوس القوس ورب
الصحابي فاصابه بقي على صلواته ولم يقطع ثم رماه ثانية فاصا
فلم يقطع لئلا يقطع صلواته ثالثة فاصابه فعند ذلك انقطع
صاحبه وقال لولا اني خفت على المسلمين ما قطعت صلواتي
ولا ذاك الا لشدة ما وجدتها من اكلاوة حتى اذهبت عنه ما
جده من الهل السام ومثل هذا حكى عن كثير من اهل العامة
بطول الكلام عليه وفيه ذكرناه كناية **الوجه الثاني** قوله
عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها وان
يحب المر لا يحبه الا الله عز وجل وان يكروه ان يعود في الكفر
بما يكروه ان يتدف في النار لهذه الثلاثة الاقراط ترجع الي
اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها
لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ان
يدخل بعد ما ذكر في ضمنه لكن فبينة انما روى عليه السلام
تبيين لك الاحكام التي ذكر بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعى حيا
وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليجتنب نفسه في حيا المر لما اوجب
وفي الاكرام على الكفر كيف يجد نفسه ان ابلي بذلك لانه قد سبق
للقوس وعاد في حب الله وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفل
عليه السلام هاتين الطامنين تفرق بين الدعوي واكفئته
ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله تتوكلوا ان كنتم مؤمنين
لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل امره على ربه ويعتد

٢٩

عليه وان كان بغير ذلك فانما هو دعوي وكذا من ادعى جبه الله و
رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تلبسك العلامة المذكورة
حبه دعوي لا حقيقي **الوجه الثالث** يرد على كحديث سواد
وهو ان يقال لم عبر عليه السلام عن تباين الايمان باكلاوة ولو عبر غير
واجواب انه انما عبر عليه السلام باكلاوة لان الله عز وجل قد شبه
الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها جارها فكلوا مما ترك لنا ربنا قالوا يا ابا عبد الله الطيبة هي كلمة الاخلاق
وهي ائس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاق في الايمان كامل النعم لا بد منه
اولا واعصا الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاق من
اتباع الامر واجتناب النهي والزهر في الشجرة هو في الايمان عباد
عما يحدث للمؤمن في باطنه من افعال البر لما روي عنه عليه السلام ان من
هم بحسنه خرجت علي فيه راحة عطر فتمهما الملك فبشبهه سنة
والزهر في الشجرة كذلك له راحة عطر وما يثبت في الشجرة من الثمر
هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة
هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في
الحديث لان غاية فاعلة الثمر ساهي حلاوة ثمرها وكماله وهذا
قال تعالى فيها توتى الكفا كل حين باذن ربها واكفها على احد الاقار
وامم فتمت المؤمن لا تزال ابد بين زهر وابتار ويري صلاحه وتباي
طيب فلم تزل معطر متمتع بائعة دائمة ولهذا افضلت شجرة
الايمان على غيرها لان الشجر عدا شجرة الايمان ياتي فيها كل حين
فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة والزهر فريد والابار فريد
ويدي الصلاح فريد وساهي الطيب فريد والمؤمن لا تزال تمنع ايمانه بجميع
ذلك كله راحة عطر ولهذا المعنى قال عليه السلام يبيد المؤمن البيع

من عمله

من عمله قال العلماء معناه ان المؤمن في عمل ونسبه عند فراغه لعمل
ثان فالزهر هو السنة والثمر هو العمل العالي وبد الصلاح هو
اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ
حتى يتقنه قالوا اما رسول الله وما اتقانه قال بخلصه من الربا
والبدعة فترك السنة في العمل عاهة منه تمنع من بد صلاحه
فاذا لم يبد وصلاحه من باب اوله ان لا يصل اليه ساهي الحلاوة
ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لان الثمر اذا لم يبد واصلحها
لا يجوز بيعها بغيره من غير السارح عليه السلام ذلك والبيع في هذه
الثمر هو القبول لقوله عز وجل ان اشترى من المؤمن انفسهم
واولهم بان لهم كريمة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان
الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فاذا حققت العاهة فلا اتقان فلا
كبر فقولوا وهذا هو واقع بعض العوام لجهلهم بالسنة وان كان
يعتقدهم يدعي علما فان كان علمه يحصل صاحبه علم السنة واخذ
بخط قوله عليه السلام ان من العلم يحصل ساهي الطيب انما يكون
للحواس وكيفية ساهي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل
حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في
الحديث لا يريد غير ذلك فتكون عمله مشكورا لقوله
عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعركم
مشكورا فلجل هذا النسبة وهذا الاتحاد الذي بين
الشجرة والايمان عبر به عليه السلام في الحديث بل الحلاوة
ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومين
قوله عليه السلام الناس كشجرة ذات جنا ووشك
ان يعودوا الشجرة ذات سوك الحديث فشبهم عليه

السلام ايضا بالخبر وهم لذلك لا شك فيه لان من تقدم
من السلف كان ايمانه كما ملا لتبعهم للاثر والنهي وجميعهم
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والتصحية التي كانت بينهم
حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض فيقولون تعال
نؤمن فكانت سجع ايمانهم ساهت في الطيب والخلاوة
واما اليوم فقد ذهب ذلك ولمهرنا خبره عليه السلام
ارجوعهم لتجمع ذاك لكونه لعدم ايمانهم للاسر والنهي
وتترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم
فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة
فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم الا التمسك
بالكلمة وما عداها من الاعمال فزيد ما يقتضيه الايمان
فبقى لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي
شجرة السدر مع شجرة التمر اذا بدلت مكانها قالوا
كانت تطعم الثمر له حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا
هو حال عاقرهم اليوم واللهم الا القليل النادر في
عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين علي حتى
الي قبا من الساعة لا يرضون من مخالفتهم فهذه الطائفة
التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تنزل شجرة
ايمانهم تطعم وتتناهي بها الحلاوة كما كان السلف رضاه
عنهم ولولا انهم ما مطرت السماء قطرة ولا انبتت الارض
خضرة ولو وقع الهلاك من تقدم ذكرهم ولله عز وجل
يسهل لهم الحيا ورضاهم لاهل الايمان المتحققين اكراما لا وليا به
وترقيبا جعلنا الله من اوليائه بمنته ويسمونه

عن

عن عمارة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا يهودي علي ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تشركوا
ولا تترنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا توثقوا ايديهم ولا تقربوا
بين ايديكم وارجلكم ولا تقصوا في معروفين وفي منكم
شجرة علي الله ومن اصاب من ذلك شيئا فوفيت له الدنيا
فهي كفاية ومن اصاب مما ذكرنا من سيرة الله عز وجل
فهو الى الله ان شاء الله وان شاء الله فبايعنا
علي ذلك ظاهرا وكريها بدلا علي انما وقع في شي مما نهى عنه
فاتقوا منه ان الفضا ص يستفط عنه في الآخرة وزره ويكفره
وقد اختلف العلماء في ذلك هل يستفط امر لا علي قوله
واحد دليل من قال منهم بالاستفط لانه نص في موضع الخلا
والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام
يا يهودي هذه البيعة يحتاج فيها الى بيان ما هي في الاطلاق
العربي وكما انواعها وما حقيقتها معناها وما التصورات بها
في هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها علي
هذا الاسلوب ولما تجب وبها ما تجب وعلي من تجب وسرور
الاجزائها وبها ما تصح وبها ما تصح فاما انواعها فهي علي
ضربين عامة وخاصة والعامة منها علي وجوه وهي ايضا
علي ضربين منها ما تصح دون شرط ومنها ما لا تصح الا بشرط
فالتي تصح منها بغير شرط هي مثل ولاية الاب علي ابنه والرجل
علي اهله وعبيده لان هذه قد صححت بامر من الله عز وجل فلا
تحتاج الي شروط وسيا في بيان ذلك في الكلام علي الحديث
الذي قال فيه عليه السلام كل صم راع وكل صم مسول عن رعيت

والتي لا تصح الا بشرط فمنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولو جاز
مع ذلك بمقتضى الحكمة الربانية فهي مثل بيعة الست بربكم
لان كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبت الحق على عبودية هذه
البيعة هنا تأكيد للحق وزيادة حق ثان فاما التي هي ثابتة والشروط
تأكيد لها ولو جاز مع ذلك بمقتضى الحكمة الربانية فهي بيعة
الست بربكم لان كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبت الحق على عبودية
وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولو جاز ما اقتضت الحكمة وهو تعليق
التطبيق بهذه البيعة لثبات على الامتنان ويعاقب على الضد
شرعية لا عقلية والعملية ولهذا العنقا شارحا انوار بقوله فرض
في فرض لغرض لازم يريد ان الفرض واجب على العبودية
بنفس ايجاد الالهية لهم ثم تأكد بالمهد لما خوذ عليهم في هذا
الموطن المذكور والفرض لازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحمدي عز وجل
يستقر في دار كرامته الامن امثل امره ووفى بعهده وبيعه وبيعتهم
من طريق الفضل والصدق في البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغير
ان يشرى ويغير ما دون ذلك من يشاء هذا ما هو من طرف
المن والفضل اما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل
في كتابه جوار العبي على السلام هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم واما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق
وزيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه لما ان ارسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله
عز وجل في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام بقصد بقا
سنة لرسالته وازعان الحجة وتصدقهم له تأكيد ما قرأه

به عليه واما التي لا تصح الا بشرط والشروط هي الموجهة
لها فهي على نوعين اما بتقدير كالكيفية التي تخص بربك
من المسلم بعدة كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته
عمر رضي الله عنه بعدة واما باجتماع المسلم عليه بعد موت
الكيفية كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجتماعهم
على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا احكم
ثابت الي يوم القنامة لقوله عليه السلام عليكم بستي وسنة
اخلفا بعدي واما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه
السلام في الجملة اذا ما فرط ان يقدموا رجلا منهم عليهم
وكذلك ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص وتبين ما فيه
من المنفعة ببيان منفعة العامة اذا ذكرناها ان يشاء الله تعالى
لان فيها شرفا واما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم
فهي بيع من اليسوع لانه عليه السلام قال يا يعقوب
يقول عاهدوني وهذا النص يتضمن معناه شيئا من اوصاف الرق
على ما بينه بعد ان شأ الله تعالى ذاك ان يبيعت من اليسوع
فيحتاج اذ الي بيان البيع ما هو والتمس ما هو فاما المبيع
في هذا الموضوع فهو تركه ما للنفس من الاختيار وتحويل
الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيما يراه بحسب
ما امره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لان العبد قد ملك
رقته العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا نظر فالان من
ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في
انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال لملكه لا لصاحب
البيعة ليس كما هو مال العبد لسيدته لانه لو يشبه العبودية

الافني الذي ذكرناه لا غير واما الثمن عاي هذا البيع عاي اي وجه
كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو ائحة بشرط التوفيق
فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة اذ قال العاصم
رضي الله عنهم عاي ما لهم من العوض عاي بيعتهم فقال
لكنه فقالوا رضينا لا ينقض البيع فقد سمي الشارع
عليه السلام البيع والتمن والتمون وكذلك كل من باع بيعة
من البيوع بعد ذلك عاي مقتضى لسان العلم على التسميم الذي ذكرناه
فهذا ثمنه اذ لم يقع نقض لان كل بيعة من البيوع الذي ذكرناه اياه
تجدد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيد لها وبيعة النبي صلى
الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله عز وجل في كتابه ان
الذي يبايعونك انما يبايعون الله وبيعتم الله تعالى وقال
لبيعة الست برئكم واما المقصود بها في هذا الموضع
عالي التسميم المتقدم فهو تنبيه اليه على الوجوه
المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من النقض
للخليفة ان يجدد بيعة اخرى عاي وجهها من المصالح
الدينية اذ اظهر له ذلك مصلحة لم يظهر له كان بالخصوص
او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفاء
بما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسأبين ما لكل في ذلك
ان شاء الله تعالى واما الفايده في عاي التسميم المتقدم اعني في
انواع البيعة مطلقا في هذه الخاصة لان الكلام عاي فايده
لخاصة ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شاء الله تعالى فهي
جمع كلمة السليم لانه اذا دار الامر عاي واحد كان اجمع
للامر واعظم للفايده لان في ذلك نكابة للعدو وعونا على

اقامة احكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام ينتزع
الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران وامر بقتال العدو
مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان
كان اسود ذاز بيننا من منغوع اكنشوم فاسمع واطع وان
ضرب الظهر واخذ المال فليل يا رسول الله اري ان ولي علينا
امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال
عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقهم
الله عز وجل فان الله سألهم على استرعاهم والادب في هذا
المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واطار الاحكام
وقمع الاعداء والفتن يتوجب صد ذلك واما كونه في وضع
على هذا الاسلوب على التسميم المتقدم وهو تنبيه اليه فلغوايد
الفايده الاولى ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر
اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير ولي من تحصيل الامر
الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر مما عا له اكثر الثاني ان بعض
الاقوال قد بصطح صاحبها في اعتقاده لامر ما مخالف
لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدي للكلام اذ انوي
سبا وواي عليه هل يلزمه ما نوي او صيغة اللفظ على قولها
فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا
ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم يمنع فيه التاويل
ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان كل احد
من الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان
الايمان قد جعلت لها كفايات فاذا اراد المبايع التمسك
في البيعة نزع عن يمينه وارفع الاثم عنه فجعل على اللفظ

هذه عهدا وشبهها بالبيع كما ذكرناه لان المتابعين ليس لاحد
خيار رد ونصلحه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كثارة فجعلت هذه
البيعة يهذي الوجهين الشديدين تحضفا على حفظ ذابرة
الخاصة والعامّة للمؤمنين الفايذة الثالثة ان بي ذلك رجع
الذلة عن المؤمن لانه لو كلفنا ان يتولوا معنى هذه البيعة
كما قدمناه وهو ان يتولوا البايع فدم لم يمتد يداي وانا لذكر
العهد وانت المتصرف في كيف شئت لكان يعجز علي بعض
الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فزفت تلك الكلمة
بادني اشارة وهذا من جد بع الحكمة ومن احسن من
الله حكما القوم بموقفون واما قولنا ولما تجب علي
التقسيم المتقدم فوجب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ولمن ولاة الله ذلك بمقتضى لسان العلم علي ما ذكرناه فكل
بتولية او باجتماع المسلمين عليه يشهد له ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم للمصحابة رضي الله تعالى عنهن
ولي اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم فيه
وفي ولاية ابيه قبل واما قولنا بما ذابجنا علي التقسيم المتقدم فوجب
بالاسلام والذكورة والعقل وبلوغ حد التكليف والاهلية للمعرفة بمصالح
المسلمين وذب العدو وخشية الله تعالى واحدا للشرطين المتقدمين
اما بتولية من تخليفة او باجتماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم للمصحابة رضي الله عنهن وفي اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم
فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه مجدي بها لما كان فيه من الدين وكيفية الله
والشجاعة واسامة بحيث لا يحتمل حاله كثر له من التولية مخدمته خير البشر فلم
يلحظ عليه السلام كونه من الوالي لما كانت فيه من الشروط

المستقدم

المستقدم ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام لغزله جل وعز
ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا ولقوله عليه السلام
الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه ويترتب علي هذا النزع
من الغزاة ان من ولاة الله شيئا من امور المسلمين كانت
التولية خاصة او عامّة ان لا يولي عليهم من ليس مسلم
اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما
استترطنا الذكورية فيها لغزله عليه السلام ما افلح قوم
ولو امرهم امره وامرنا وما ذكرناه من بقية الشروط
فلانه خليفة عن الله واليكون خليفة عن الله حتى يتولوا فيا وها
يئال بها اخوف من الله والفرقة باطعامه والقدرة علي تولية ذلك
واما قولنا علي من تجب علي التقسيم المتقدم فوجب علي كل ذكر
بغير بالغ عاقل اذا لم يكن في شئ من الغيرة وحق البيعة باق
عليه لا ذنبا لفسا والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لاسمهم
تحت اياتهم فيبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تجب ابايتهم
من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم فيلزم ذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبر القلوب
لانهم طلبوا منه البيعة تبركا فتعل ذلك جبر القلوب من لهن ومع
ان بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لهن تكن علي صفة بيعة الرجال
بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم انما كانت
بيعتته لهن بالتول لا بالمد ويد علي خصوصية عليه السلام
بذلك ان اخلفنا رضوان الله عليهم قد وقعت لهم من ابا
بعده النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع

النساء واما شروط الاجزائها على التقسيم المتقدم فهي
ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول فتشتمل بيعة
قبل قبيل اليد ويجزي في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن
الكلمة واحدة في ابتداء الامر اذا كان فعلمه في قول
واحد متصل واما العمل فهو قبيل اليد اثر القول من الكل
كما فعل عمر مع ابي بكر رضي الله عنه في سقيفة الابرار حين قال
له قد يدك بنا بيعت فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر
فناك في ذلك الوطن من حينهم فاعتني بنظر عمر رضي الله عنه
مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الوطن واما الاعتقاد
فهو ان يكون امثالا لامر الله عز وجل ولرسوله
صلى الله عليه وسلم لانها من جملة المأمور به شرعا لا يد
بها غير ذلك لقوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة والبركيهم ولهم عذاب اليم وعدة منهم
رجلا بايع رجلا لا يبالي بما للدنيا فادوني له والامر بذلك
واما قولنا بما ذانض على التقسيم المتقدم اعني بما ذان
نضج لصاحبها ما اعد له من اجر ويكون خليفة حقا بمقتضى
لسان العلم فهو ان يتقى الله عز وجل في طمعه وان يوفى لكل
ذي حق حقه على مقتضى ما امره الله به ويبذل جهده في نصحه
من استرعاه الله اياه ويحفظهم ابتغاء مرضات الله
لان تلو له حضرة عليهم ولا يتكبر ولا يتخبر ولذلك قال
عليه السلام سبعة يظلم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله
وعدتهم الملك العادل ولذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه
لانه عليه السلام كان يتعهد مع اصحابه ويجدشهم

ويتعهد

ويتعهد مع اصحابه ويتعهد معهما وكذلك كان اخلفنا رضوان الله
عليهم بعده مثل ما حكى عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس
الهدية بنفسه فخرج في بعض الليالي بعض اصحابه يعني علي
ذلك فمر معه ما شا الله ثم اسأه راليه عمر ان اتعد فاتفق
بينظره فدخل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في خربة فعلم
صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغداة في تلك الخربة
فوجد بها عجوزا متعدة عميا فسألها من الشخص الذي ياتيك
ليلا وما يصنع عنده فقالت لا اعرف الا شخصا يسوق لي
غداي ويخرج عني اذا في فقال في نفسه اعتران عمر تسبع وسئل هذا
عنه وعن غيره كثر وانما ذكرنا هذه الحكاية اسارة
وتنبيه على طريقهم المباركة الذي هو طريق الحق والصلاح المستقيم
واما قولنا بما ذانض على التقسيم المتقدم وهو اخر التقسيم
فانظروا في نوعين خاص وعمام فان خاص هو ما يخص
في نفسه من افعال يفعلها فذهب عنه تلك الخيرات المذكورة
قبل ان يخلفه عليه وهي ان يفعل شيئا من الظلم او يغير
حكما من احكام الله عز وجل او يجر في الحكم اما الظلم
فلقوله عليه السلام ان الظالم يجسر مغلول اليد الى
لا يفتحه الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله عليه السلام
ان الخادر نصيب له يوم القيامة لو اعنه الله بقدر عذرت
ينا دي عليه هذه عذرة فلان بن فلان وكذا كل من عذرت في
صغيرة او كبيرة لو اوه بقدر عذرتة واما الجور في الحكم
فلانه اذا كان الملك العادل اعلا الناس منزلة يقوم منه
القيامة بمقتضى الحديث فكذلك اجس الناس منزلة يوم القيا

عنته

من الخلفاء



ضده وهو كابر بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على جميع
من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله الصلاة فهو ترك لقوله
عليه السلام حيث قيل له ارايت ان ولي علينا امر اساق
انقتلهم فقال لا ما صلوا الا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم
مها صلوا لا ما صلوا لم يمتثلوا وميتي تركوا الصلاة
قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك
الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والامر لان
حكم الله عز وجل يتناول الكل وتارك الصلاة مرتد عند بعض
العلماء والمرنذ كما في الكافر لا يجوز ولانته على السليمان كما تقدم
الوجه الثاني قوله عليه السلام علي ان لا تشركوا بالله شيئا
هذا اللفظ عام لان الشيء يتناول القليل والكثير والخصم
هذا اللفظ افرقت الشيع كلها وبتحقيقه والاشياء التي
بانت الفرقة المجدية الناجية من تلك الشيع كذا في علي ذلك
قوله عليه السلام افرقت بنو اسرائيل على اثنين فرقت
وستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا
واحدة ما انا عليه وامحابي فاراد عليه السلام بهذه البيعة
هنا بشر وطا لكي يتبين بها طريق وطريق اصحابه لانهم
المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن
تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والاهل من
التي لفتن لهم بحسب تخصصه لذك العموم كان قليلا وكثيرا
نعاني هذا فيحتاج اذا ابي بيان بعض هذه الطرق الفاسدة
وكيف تخصصهم لذك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من
الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم تسميها ولكن

بالمثال

بالمثال لمن له نظريتين له الباقي مع انه لا بد لنا من بيان
الطريق الصحيحة وتبين الفرقة الناجية وتبين ذلك
بتبين ما عداه من انواع المخالفات ولكن بذكرها شيئا زيادة
بيان وايضا لذك ما ذمها بهم وكيف سوا اعتقادهم فمن
جملة الشيع المخصصة لهذا العموم الذي به مر قوام الدين
هوا القدرية لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم
خطا وافح بدليل النقل والعقل اما العقل فقد اجمعت العقلاء على
ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل فقوله عز وجل
لو كان فيها الهة الا الله لفسدنا وهم قد جعلوا لله ثنائيا
شركا عددا لا يحصى الا هو عز وجل فلم يحصل منهم الايمان بتخص
هذا العموم ولاجل ذلك بكا عليه السلام حين ذكرهم وقال
تقرن صلاتكم مع صلواتهم وصياكم مع صياهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرأون القرآن ولا يجاوزها جرحهم يبرقون من
الدين كما يبرق السهم من الرمية وسماهم بحوسب هذه الامة
ومنهم اجبريه لانهم يقولون بان لا افعال لهم وانهم محزون
على الافعال كلها دفعا وجلا ولاننا نرى فعلهم في شئ منها ويقولون
بان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في رعيهم
لم يفعلوا شيئا وهذا منهم حقد للضرورة وتعديب القوم
للمتربل ناما حقد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم
واختيارهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما التبريل
فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله
عز وجل افرايتم ما عرثون انتم تزرعون له ام نحن الزارعون
فثبت عز وجل العقل للعبد واثبت العقل لنفسه معا فاما

لا

ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عرفة
من تراب بيده نثرها و هذا حقيقة فعل من البشر
مرة محسوس واما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو ان
تلك العرفة ليس للبشر قوة علي ايصالها الي جميع
اعين الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم حتي اوتعت
الهمزة فمهم بيده هذا المعنى ويزيده ايضا قوله عز وجل
تثنا واذ انشا الله فاستجاب له من جن واذ يقولون ثناء
مستبىه لكن مستبىه خلقه لانتم الالهة مستبىه عز وجل
ما هو من طريق النقل والمشا هده واما من طريق العقل والنظر
فما يجد الانسان في نفسه من النرج اذا شاشيا فمسا عا
القدرة علي بلوغه نرج يدك لتفوز مشيته وبلوغ امته
فاذا شاشيا ولم ينسأ عده القدرة علي نفوز حبه نعم
نفوز مشيته فهذا ادل دليل علي ان للغير مشية واما
عز وجل من المشية وربط الاسباب بالمسببات وربط
العوايد في بعض الاشياء بما جرت فوارثها كمنه وحكمة عز وجل
وصفا بجزئاته فانكرهم لهذه الصفة تخصص لذلك
العموم ومنهم المحسنة لانهم يتولون باجسام وكا لو
هذا لا يصح منه الايمان العموم لفظ المذكور في الحديث
لانه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتي يصح الايمان
به عز وجل بمقتضى لفظ الحديث حتي يصح الايمان
ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس كمثلك في وشي
ينطلق علي القليل والكثير وعلي كل الاشياء تخصص
هذا العموم وهو قوله ليس كمثلك في لارجح منه الايمان
بعموم لفظ الحديث وانادعاه لان من لا يعرف معبوده كذا يصح

لبيده صح

اه الايمان بذلك محال فنرجع الان الي البحث معهم في بيان
اعتقاد ائمة الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتناصف ثقتوا
ادعوا وهو كجماينه وكما اول تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا
لا يخافون ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق
الاخبار او من طريق القياس بل ينظر العقلي ولا ريب فان
ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا يخالف فيه الا والافراد
ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن علي المرتضى استوي فبا
ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وتا ويلهم الفاسد
خمس لها فليقتوم لهم حجة بلفظ محتمل تحت معان وكيفية
التكون الابدلي تظمي ومع ذلك الاربعة معان لها دلائل
تقويها وتوضحها من النقل والعقل فكيف يكون المرجوح
ليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكثر العلق التي تذكر لان
تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق النقل والعقل فاولها
انه قيل في معناه محمد الي خلق المرث كما قال عز وجل عز وجل
الي السماء وهي دخان اي محمد الي خلقا واكرم وفي لسان العرب
سابع ابدال بعضها من بعض يدل علي ذلك قوله عليه السلام
في حديث الاسرافاتينا علي السما السادسة يريد الي
السما السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله
نعا ونشير هناك الي شي من فساده هذا هب الشيع كل
ونشير الي بيان طريقة الفرقة الناجية في سلامة
اعتقاد ائمة الثاني قيل في معناه السمو والرفعة كما يقال علا التوم
اي ارتفع وعلو انه لم يستمر عليهم قاعدا وكما يقال علت

طرا

وانادعاهم الفاسد عليه والاب
تضمنه من طرق النقل والعقل



الشمس في كبد النبي اى ارتفعت وبني لم يستقر ليشهد لذك قول
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأل هل زالت الشمس
فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لم قلت لا فقلت نعم فقال بينما قلت لك اجرت الشمس مسيرة خمسمائة
سنة وقد نص الله على ذلك في كتابه حيث قال
والشمس تجري لامستقر لها على قذارة من قراها بالقي الثالث
قيل في معناه الحكم والقهر بها يقال استوي زيد على ارض كذا
اي ملكهم وقهرهم الرابع قيل انه اسم من اسماء الله عز
ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق الميث فسمي بهذه
الجملة كما سمي الرجل بطل بك وكرب العالمين فلم يصح هذا
الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح اي لم يصح فيه عند
كما هو من اعيان عز وجل مغاير لما غايره ولم يصح اسمه في هذا
بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في حق هذا
اللفظ شي وهو حسن لو لا ما فيه تكليف من جهة العربية
فقال الرحمن على ووقف هنا ثم قال الميث استوي الخاضع
ما ذهبوا اليه بنا ويلهم الفاسد من ان الموضوع يبتض لخلوك
والاستقرار فانظر الى هذا النظر الفاسد كما يصح مع هذه الوجهة
الظاهرة وكيف يصح على مقتضى لسان العربية الذي يبتض الحقيفة
والمجاز فخطوا هذا حقيفة لا يبتض المجاز ولم ينظر الى
دليل يخصص احد الوجهين لكثافة او الجاز فضعف مركب
على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم
قوله عز وجل ليس كذلك فيكون يوم هذه الآية دليلا على
ان ما تادوه ليس بحقيقي بل وانما لا يجمل التاويل

وعموما

وعموما لا يجمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كذلك في باخر
متممات على ما تقدم وهو مرجوح واما ما احتج به بعضهم
لمذهبهم الفاسد بما رووه عن الامام رحمه الله لما ان سئل
عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل
فليس في ذلك حجة لانه سئل عن تحقيق شي محتمل لاربعه اوجه
صحيحة وهي ما ذكرناه اولها فاجاب بان قال هذا مشكل لان
تخصص احد تلك المحتملات الاربعه وكل واحد منها صحيح فترجع
احدها على الثلاثة بغير دليل هو المشكل وكان تادويلهم على
الامام فاسدا بغير ما ذهب اليه كما تادوا ذلك في الكتاب
فاسدا واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد
رحمه الله في الحقيفة التي ابتدئ الرسالة بها بقوله وانه
نور عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا الجيد
وعلوه صفة للعرش وانفروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع الجيد
لانه قد تقدم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلاما مستقلا
وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز وجل بذاته
لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فانفروا على الامام هنا كما انفروا
على الاخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين ان الفعل منزله معتل
ان يتوله في لغة محتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول
عن احد هما وهو الفاسد هذا اراد القائل وهذا ممنوع شرعا
لان الموم لا يجمل عليه السوا بالاحتمال وانما يجمل الامر على ادراك
وهو اللايق بالابن او بحمل على ظاهره وهو الاحتمال
للوجهين معا وهو اقل الرائب واما البحث معهم من طريق النقل
والنظر فلا يخلو ان يدعوا ان لهم على ذلك ليلا من طريق النقل

نف

والنظر اولا فان ادعوا ذلك فهو منهم فقل لان اهل العقل
 قد اجمعوا على ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه
 لو كان محتاجا لما اوجده كما يحتاج من اوجده اليه لاستوي
 ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال
 ثم لا يخلووا على زعمهم في الانتقال والانتقال را زبد عوانه
 عز وجل كان قبل خلق المشرق على شيء اخر غيره او كان على غير شيء
 فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء وقيل ذلك
 الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم
 لا يخلو ان يدعوا انه لم ينزل على شيء او انه كان على غير شيء وبعد
 ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعض الى بعض فان ادعوا انه لم
 ينزل على شيء لزمهم من ذلك سبق الخلق للخالق وذلك مستحيل
 اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان او لا على شيء
 ثم انتقل الى تلك الاشياء بعضا بعد بعض فلا يخلو ان يدعوا
 ان يكون انتقاله اليها احتياجا او غير احتياج فان ادعوا ان
 ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم نفوا ما ليس
 الربوبية من اجلال والكمال ورجح محتاجا كسائر المخلوقات
 وذلك محال بالاجماع في حق الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان
 لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم وضعوه عز وجل بصفة التقص لان ما
 يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة نقص ونعالي الله عن ذلك
 علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان
 لوجه مما من الحكمة كما خلف لكلف وهو غير محتاج لهم
 وليس خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانته وهي ما اراد

من كل الطوائف من
 المتكلمين واهل العقل
 والنظر في حق الباري
 جل جلاله صرح

انه عز وجل من تبيين اهل الشنقا وضد هم واظهار اوصاف
 العذرة التي ليس للعبيد اتصال اليها والاعتراف بها الا بالاستدلال
 بما ظهر من آثارها وما يدعون له ليس للمحنة هناك دليل على
 ما ادعوه بل الحكمة تقتض ضد ذلك لان من ليس كمثل شيء شيء
 بدليل الحكمة ان من ليس كمثل شيء ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه
 شيء ولا يحل لطه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلا ما ذهبوا
 اليه في هذه الثلاثة وجوه والاربع وما نريد ذكره بيان قول
 سيدنا صلى الله عليه وسلم لما فقي الله الخلق كتب في كتابه فهو
 عنده فوق المرثان رحمتي غلبت غضبي فهو خذ من قوله ان الكتاب الذي
 كتب فيه هو فوق المرثان ان حكيمته جل جلاله اقتضت ان يكون المرثان
 حاملا ومستودعا لما خاض من اثر حكيمته وقدرته وغمامض غيبه
 به فبما اثره وجل جلاله بذلك من طريق العلم والاطاعة عن جميع العالم كله
 ويكون ذلك من اكبر الالوهية على انفراد به علم الغيوب الذي لا يعلمها الا هو
 وقد يكون هذا الحديث تفسير لقوله عز وجل الرحمن على العرش سوي اي ان ما
 شاه من اثر قدرته وحكيمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لا ذاته
 اكليلة ولو اراد ذلك لا كره بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعالى
 حيث قال وكلم الله موسى ذكرا فأكبره بالمصدر لان العرب
 تقول جاز يبدون خبره او كتابه فاذا ارادوه بذاته
 قالوا جاز يبدون نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقه حقا فذهب ما
 زعموه بنظرهم الفاسد والجهل واما ما ادعوه من
 التخميم وتعلقوا به بطواهر ابي واحاديث فليس فيه حجة
 بدليل ما انفصل به ان شاء الله تعالى فمن جملة ما تعلقوا بظواهره
 بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع ليجار فيما

لنفته

قدمه وفي روايه سائنه قال علما اهل السنة في معنى هذا
اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضا لكي يتبين فساد ما ذهبوا
اليه بها وقد ذكرها ابو الباق في كتابه وغيره من العقلاء من جملة
ما قالوا فيه وبواظرها وارحمهم انهم نقلوا عن اهل اللغة
ان الكافر عندهم يسمى قدما ما اذا كانت هذه اللغة فكيف
يجرحون عنها الي غيرها كفي بهذا الوجه الواحد را عليهم
ومنهم من قال انه كما سمي بحر الاسود سميت اليه وهو بحر مري
متا لهذا لاختلافه لكن لما ان كان من نفس البحر رحم وشهدت
الغيامة للامه علي ما جا الخبر به سمي سميت الله لكونه
رحمة فلذلك لما ان كان ذلك موضع الغضب سمي قدما فلو
كان نقل اللغة وكان الموضوع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي
ذكرناه وما اشبهه وتا ويلهم لفساد ما ذهبوا اليه في
يسوع ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه يراهم في كتابه
المتنزيه ويخصص عموم قوله عز وجل ليس كمثل شي في
يخصص بضم محتمل كفي بهذا ادل دليل في الرد عليهم في
واللغة لا تخو ح الي ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل
عن المؤمنين ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع
اهل النقل والعقل ان ذلك المعنى لا علي ظاهره فان
هزنا ولو كانت اركان الكافة لزمهم ان يتا ولو الاخر ويثبت
كما نقل الكافة وان هم حملوه علي ظاهره وقالوا بان الصدق جسد
وقدمه عند الحق سبحانه وبقية عند المؤمنين نقابل هذا
لاختلاف في جملة البحث معه قد سقطوا الكلام من علي رواية

الساق

الساق مثله ايضا لان الساق ينطاق في اللغة على اشياء غير
واحدة لانهم يقولون ساق من جواد وساق من قوس وتقولون
الساق ويريدون به لكارحة والاضرب في هذا الموضع واللايق
به ان يكون المراد بالساق عددا من الكفار فاذا كملوا منها
تقول قط قط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كناية
هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق النقل
فلو كان ما زعموا حاصرا مع تغذيب اهل النار ولا يحسوا
عن الله وقد حصل لهم الحجاب والعذاب لانه لو كان ذلك حق
علي زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضع القدم في
الذات الحكيمة كما شاهد ما اهل الحكمة لان مشاهدة الحق
لا يكون معها عذاب وقد اخبر عن وجل انهم يحسون النار
مع العذاب لانهم في ان يطلق ما زعموا يد ليكل النقل
والعقل واما ما زعموا من البد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل
اولم ير وانا خلقنا لهم مما عملت ايدينا النعام ما الي
عز وجل من الاي والاحاديث التي جات بالنهي في هذا
العين فليس لهم فيه حجة ايضا لان البد عند العرب ينطلق
على اشياء غير واحدة نعمنا لكارحة ومنها النعمة لانهم يقولون
فلان علي فلان يد يريدون به النعمة ومنها الثرة لقولهم فلان
في هذا الامر يد يريدون معرفة به وقوة عليه وكذلك
ما اسسه هذه الالوجه وهي عديدة فكيف يجتقون احد
محتملات في اللغة ويجزمون به مع انه مناف لقوله عز وجل
ليس كمثل شي فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه
من النقل واما البحث معهم في طريق العقل فلان الملوك

هدوا

في الدنيا لا يفعلون بايديهم شيئا والذي يفعلون بايديهم انما
هو سماع الناس وهذا مناف للعظمة واجلال نبات
بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا
من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما اية وغير ما حديثا فليس
لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة معاني عديدة فمنها
الجارحة ومنها الذات لقولهم وجه الطير يريدون ذاته
ومنها الكيفية لقولهم وجه الامراي حقيقته وما استبه
هذا المعنى وهي عديدة فليكن ياتون ليش محتمل لا وجه عديدة
في اللغة فليكن ياتون ليش محتمل لا وجه عديدة
لا خفائه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه برده على قوله
عز وجل فانما قولنا انتم وجه الله فان جلاوه على ظاهره وهي
الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجاهات كما سبق
لذ ان محلا وهذا باطل باجماع اهل النقل والكتاب وادام
تا ولو لمهم التناويل في الاخر وكذا ايضا برده عليهم قوله
عز وجل كل شئ هالك الا وجهه فانهم وتعلقوا في هذه الامة
مع ظاهرها فقد سقط محتمل مرة واحدة لان الذات اكلية
بالاجماع لانفي ولا تتجدد وان هم خرجوا عن الظاهر
الى التناول لمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر لمهم
الرجوع الى التناول فيه الكيفية الذي يلق به عز وجل
وهو انه يعو على الذات ككيفية لا على الجارحة والاعترافات
واردة عليهم كثيرة وفيها ابدية كفاية مع قوله عز وجل
ليس كمثل شئ يعني ذلك كله ويبقى مذهب اهل التناويل
واما ما زعموا من الكيفية وتعلقوا في ذلك بظواهر

قوله

قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا غير
ذلك من الاي والاحاديث التي جانت في هذا العهد فليس
لهم فيها حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لا وجه عديدة لقولهم
جازيد يريدون ذاته ويريدون علامه ويريدون كتابه
ويريدون خبره والتزول مثله لقولهم نزل الملك يريدون
ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه ويريدون نايه فاذا
ارادوا ان يخصصوا الذات قالوا انفسه فيكونه وصية ترفع
تلك الاحتمالات ولذا قال جل جلاله في كتابه وكلم الله مريم
تكليها فاكره بالمصدر رفعا للمجي زفلو قال السارح عليه السلام
هنا ينزل ربنا نفسه وذاته واكره بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا
اليه ولكن لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم يوكده
بالمصدر دل على انه كمر يرد الذات وانما اراد نزول
الامة ومن فضل وطول على عباده وشبه هذا معروف
عند الناس لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كونه
احسانا اليه وافضاله عليه لانه نزل اليه بذاته وتقرى اليه بحبه
فهذا من شاهد في البصر فحقها حمد ليس محتمل شي
لقد اعطوا على الله العزبة واما ما زعموا من الاصلح وتعلقوا في ذلك
بما روي في الحديث ان السما يوم القيامة تكون على اصبع واحد
والارض على اصبع واحد والحديث بضماله فليس لهم
فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لا وجه عديدة
لان العظمة يستعار لها اليد كما قال بيد عظمت وبيد قدرته
فليس هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض اجزاء القدره بالاصبع
لان اصغف ما في اليد لا اصبع فصرح هنا بان بعض اجزاء

الفدرة وبعض اجزا العضة هي الفاعلة لما ذكرناه كان
والقدرة لا يتجزأ لكن هذا امتيل لماله عقل لان المتجزأ لا يجر
الامتياز فضب له مثل ما يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة
بعض القدرة ولا يلزم من المثال ان يكون كما حصل له من كل
اجزات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك بر
عابهم قوله عليه السلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن
فان هربنا ولو ه كما تاوله اهل السنة لزمهم التناوب في الاخر
وان هم حملوه على ظاهر لزمهم ان يتنوبوا بان اصابع الرحمن
لخلق مرتين لان ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان الذات
الكليلة تحالط ذوات الصبيد باجمعهم ومعتقد هذا لا يخفى
ولاشك فيه والحق معه قد سقط فانظر الي هذا الضيف الطلي
الذي مرقوا به من الدين كيف منعوا به فابدهما احتوي
عليه قوله عز وجل قل انيتم لتكفرون بالذي في الارض
في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين
فيها راسي من فوقها وبارك فيها وقد فيها اقواتها في ارضها
اي رسوا للسالمين ثم استوي الي السما وهدي خان فقال لها
وللارض ابتيا طوما او كرها قالتا اتينا طائعين ففضا من
سبع سموات في يومين واوحى في كل سما امرها وزينا السما
الدينا بمصايب وحفظا ذلك فقد بر العزير العليم وقد اخبر الشارع
عليه السلام ان في هذه الارض الواحدة الفاعل فماذا كان
هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فلم في الارضين الاخر
وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا

كله

كله وما سمان لغويها تعب وفايدة مدلول هذا والاخبار
به انما هو ان يعلم ان هذا الخالق كله بعظمه وكثرة ما به من
الخلوقات في هذا القدرة من الزمان بخارحة ولا الاله
هذا ما هو من طريق النقل واما من طريق العقل والنظر
فهو ان العمل اذا كان بخارحة لا يكون الا بعظمه تبا وبعض
ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور
في هذا الزمن القليل ونهوسنة ايامه ووجه اخر ايضا ما ه
مري مدرك وهو ان بخارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل
الريبع ومثاله الذي يعمل في الكلفا اوفي القامل وما اشبهها
ان مبداه الخرا والريبع لحريرا والكثان اثلثة مرة واحدة فكيف
يفعل فيه شيئا يكون فيه فائدة وكذلك الاله التي تعمل بها الاشيا لان
الاله التي يعمل بها الريبع لا يعمل بها الكثيف ومثاله مشار
المشط لا ياتي في ان ينسره كشيبة وكذلك جميع الآلات لا يجزي
بعضها عن بعض لا يجزي الكثيف عن الريبع ولا الريبع عن الكثيف
وقد شأ هذا في الخلوقات مثل البعوضه والنبيل الذي عز ذلك من الطبيعة واليد
مع كثرتها فلذلك انما في قصر الزمن المذكور ادل
دليل على ما ذكرناه وهو ان خالقا اخذ عا بقدرته دون
بخارحة ولا الاله وكذلك جعل عز وجل دليلا لاراهيم عليه السلام
في عظيم البقيت فقال عز من قائل وكذلك نري ابراهيم مكو
السموات والارض وليكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل
من خليله عليه السلام قوة اليقين اللهم اني النظر بالتوفيق في
الملكوت فان له ما ذكرناه فكانت من الموقنين يشهد له تك
قوله عز وجل شهد انه لا اله الا هو وشا رنه عز وجل

لنفسه هي ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوصفها علي انه جل جلاله
 ليس حكمة شي نحو ما تقدم فبالبحث مع هذه الثلاثة فرق
 علي ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك المومر يتبين لك
 فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثني عشرية وكيفية
 تخصيصهم للنظر العام ثم يرجع الان الي بيان اعتقاد اهل السنة
 وبه يتبين نساء مذهب الغير لان الحق اذ بان فما خالف
 فهو الباطل لكن يحتاج الي تفصيل الكلام في بعض مسائل
 بقتت لبعض اهل السنة ليعتقدونها وهي تشبه ما
 انفصلت عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما
 وانا اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه
 القاضي ابي جعفر السنائي رحمه الله انه قال يقولون بان
 النظر والاستدلال اول الواجبات مسالة من الاعتقاد
 بقتت في المذهب لمن اعتقدتها وانما قول في مسائل
 التي بقتت لبعض اهل السنة مثله علي نحو ما تقدم من
 انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدتها فمنهم من
 ان جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض والاثني عشرية
 هذا يرد عليه انه عارض الكتاب والسنة وما تضمنته السنة بالاشارة
 على نحو ما ذكره بما اعتقد من ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة
 فهي نوعين تخصيص لمومر ومعارضة له بالكلية اما التخصيص
 لمومر فلا يتم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل
 عقلم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال الله يخص القرآن وعموم
 الحديث يخص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخص
 المتواترة ام لا علي قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول



لا يخص
 الا

بالتم

لا يخص

بالتم وكذا خالفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القرآن
 ام لا علي قولين ايضا وهو لا قد خصصوهما معا بما ظهر لهم
 من دليل عقلمهم وذلك باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية
 فهو من يعتقد منهم ان ما يتروونه من علم الكلام من واجبات
 الدين او كماله او مندوباته لاسنهم عارضوا به ذلك قوله عز وجل
 اليوم اكملت لكم دينكم وهم راغبوا وان يقولوا بكمال الدين
 في ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت
 فهذا العلم لو لم يكن في ذلك الوقت ولا تفكروا فيه فالكلام فيه بعد
 ذلك نقص في الدين اذ انه لا يرجون بعد الكمال الا بالنقص
 وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان قوم علي هدي فضلوا
 الا ابتلاهم الله بعلم الجدل ثم تلى عليه السلام قوله عز وجل
 ما ضربوه لك الا جدلا بل بهم قوم خصمون وان هم
 لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالقرآن
 وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة ايضا وابتلوا
 وهي قوله عليه السلام تزكيت فيكم الثقلين ان تضلوا اما تمسكتم
 بها كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعلت هؤلاء الثقلين
 اثنا واما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام عليكم بسنتي
 وسنة اخلائكم بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم
 بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير الفرزدق
 قريش ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هؤلاء
 لم يتكلموا في هذا العلم شيئا فضعف برجع الفاضل مفضولا
 والفضول فاضلا كفي بذلك غلظا واما ما ذكرناه من
 تخصيص البعض او لا فهو بما يرد عليهم من الاي والاحاديث

وهي جملة تنص بالورد عليهم فمن جملة ما يورد عليهم ما روي
ان اليهود لما ارادوا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو نبي ام لا اتوه بمسائل جملة يسالونه عنها ومن جملة
الروح فقالوا ان اخبركم بجملة المسائل وبالروح فاعلموا
انه ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن الغير
فهو نبي حقا فانوه فمساووه فاجابهم عليه السلام علي
الكل عد الروح فلم يدري ما يجاب عنه فنزلت ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان
احد الا يعلم الروح غيره فلما ان تالوا عليهم الاية قبلوا
فدمية وقل لو انشهد ان لا اله الا الله لاني لاني لاني
الروح ثم بعد هذه الاية الواضحة وهذا الاتراعي
بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا
هو جود وكفاة عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخبروا
انه لا يعلم غيره كفي بهذا ردا عليهم ونها قوله عز وجل
ويخلق ما لا تعلمون وهم قد قالوا بانهم يعلمون العالم
كله في قولهم بان جميع الموقفات جوابا عن عرض
والاي في هذا كثيرة وفيها اشرا كفاية لمن عقل واما
ما يورد عليهم من السنة فنزل قوله عليه السلام في حجة الوداع
لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه الي
السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان هذا
العلم مما لا يبطل الدين الاله وكان عليه السلام
يعلمه ولم يبلغه كيف يصح علي ذلك قوله اللهم هل بلغت
ومعتقد هذا كيف يصح ربه وبما ذابلي بنبيه وان كان

هو عليه السلام لم يعلمه ولا يعلم الدين الاله فنزلوا
اعلم من بنيه فضعف بفتح الايمان مع هذا ومن قوله
عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات
السبع والارضون السبع وما فيها عالم واحد فاذا كانت
السموات السبع والارضون السبع وما فيها وما بينهما عالم واحد
فبقية العوالم ما هي ومثل ذلك ايضا قوله في الايمان ولكل
اشياء اعراض وسنين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضع
وهو حديث الاسرار ان شاء الله تعالى هذا البحث معهم
طريق النقل واما من طريق العقل فلا ينهم قد
خصصوا القدرة القادر والذات الخلق التي القدرة القادر
حل جلاله صفة صفة قائمة بذاته فمن خصص آثارها غير دليل
شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص
الموضوع وهذا مستوع شرعا وعقلا فلحق معتقد هذا
بالاضافة المذكورة اول التسميم وهو لم يشعر غير المخالفين
للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فانقلنا قائل
قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة فضلا
فان لم يكن لهم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد
الفاسد الذي يعتقد بعض اهل هذا العصر ولم يكن في هذا
العلم هذا الكسر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه
الا بعد تضلعمهم بالعلوم الشرعية وعلوم ما وجب
عليهم من الاعتقاد والاقوال والانعال في الكتاب والسنة
فلم يصدرهم نظري في هذا العلم اذ جعلوه عدة من مرفق
من الدين فزادوه به الي داية التوحيد وقد اختلف

العلماء لا يقطع الخصم الا باحق او باي توجه فطرح من الحق
كأينا ما كان حتى يرجع الى الحق علي قولين نقلي القول
بان المقصود القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الي
الحق فبهذا اساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد
لمقصودهم الجليل وهو ان مقصودهم اظا راي الحق لا غير
وعلي القول بانه لا يقطع الا باحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز
الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض
تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه واتلح عندهم امام
التكلمين وريسهم ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوفاء كلبند
ابن ابيان الصرايبي ومنهم الامام ابو الوفاء بن عقيل ومنهم
الامام الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام بينهم
ما نقلته عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القزويني
في كتابه الذي وضع علي مختصر مسلم من هنا كبره
قال الشيخ ابو العباس القزويني رحمه الله قد رجح كثير
اجمة التكلمين عن الكلام بعد انقضاء انوار مديده وما دبعيده
لما لطف الله بهم واظهر لهم افاته ويا طن نزهاته فمنهم
امام التكلمين ابو المعالي فقد حكى عنه الثقات
انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر
الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك نعيبة في طلب
الحق وهو ويا من التقليد والآن فقد رجعت عن الكلام كلمة
الحق عليكم بدين الجليل واختم عما قبله امري عند
الرحيل بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويهي وكان
يقول لاصحابه يا اصحابي لا تشغلوا بعلم الكلام فلو عرفت



الصحابي

ان الكلام يبلغ في ما بلغت ما اختلعت به وقال احمد بن سنان
كان الوليد بن ابراهيم الكرايبي خالي فلما حضرته الوفاة قال
لسنيه هل تعلمون احدا اعلم مني قالوا لا قال فتسهموني
قالوا لا قال فاية اوصيكم اتقبلون مني قالوا نعم قال عليكم
بما عليه اصحاب احد يث فاني ايت الحق معهم وقال
ابو الوفاء بن عقيل لقد بالغت في الاصول طول عمري ثم
عدت القهقري الي مذهب المكنب وقال الشهرستاني
صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام عليكم بدين الجليل
فانه اسنا اجوايز قال الشيخ ولوليد يكن في الكلام شي يدمر
به الامسالتان هما من مباديه كان حقيقا بالدم وخذيرا
بالترك احداها فوله طائفة منهم ان اول الواجبات الشريعة
في الله والثانية قول جماعة منهم ان من لم يعرف الله تعالى
بالطريق التي طرقوها والابحاث التي حرروها فلا يصح اتقانها
وهو تافه بلزمهم علي هذا تكفير اكثر المسلمين من السلف الماضين
وجممة المسلمين واول ما يبدا بتكفيره اباه واسلافه
وجيرانه وقد اورد علي بعضهم هذا فقال لا تشفع علي
بكثرة اهل النار او كما قال ثمان من لم يغفل بها بين المسالفة
من التكلمين ردوا علي من قال بهما بطرق النظر والاستدلال
بما منهم علي ان السالفة نظريتنا وهذا خطأ حاش
الطائفة الاولى باصدا القول بالمسالكين والثانية انما
ليس ضروري ومن شك في تكفير من قال بان الشك في
الله واجب او ان معظم الصحابة والمسلمين كانوا مشركا فشرعا
ومختل القدرضا اذ كل واحدة منهن معلومة الفساد

د

بالضرورة الشرعية الحاصلة بالاجار المتوازنة القطعية
وان لم يكن كذلك فلا ضروري يصار اليه في الشرعيات ولا
العقليات وقد كان الاكابر من فضلا الاندلسيين من
ابتدا عند هم بهذا العلم قبل تطلعه بالعلوم الشرعية
يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قراه بعد تطلعه
بالعلوم الشرعية وفهمه منه الاستقامة فحينئذ يسألونه
فيه ومنهم من تكلم في كتب الله عز وجل فقال بعضهم بالكول
وقال بعضهم بانه ذاك وليس بحال وكلاهما غلطتين والبحث
معهم فيه ان نقول لا يجازوا ان يكون ذلك مما كلفناه شرعا
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء فليزوم
على هذا ما لزم في الكلام قتل وهو قوله عز وجل اليوم
اكملت لكم دينكم وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والحول
بان التكليف واقع به يرد معنى هذين وهو ان يكون الدين
حين نزل الآية لم يخل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
مات ولم يبلغ والبحث في هذا كما البحث فيما تقدم سوا وان
قلنا انه مما لم نكلف به شرعا فلا يجازوا ان يكون الكلام في
حايضا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويبعثنا فيه ما وسع
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الصالحة والسلف لاشهر
لم يأخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في البسمة
هل الاسم عين المسمى والاسم غير المسمى قد تكلم
فيه بعض المتأخرين فقالت طائفة بان الاسم هو المسمى
وقالت طائفة بان الاسم غير المسمى ثم اتي الفضلاء من اهل السنة

المتين

او علم نكلم به فان قلنا بانه ما كلفناه شرعا



المتين فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فبسعنا فيه
ما وسعهم ولم يجازوا وبوا في ذلك باكثر وان قلنا بجواز الاخذ
فلا يجازوا ان نقول بجوازه مطلقا او لا بد فيه من قيد فان قلنا
باجواز مطلقا فنسوع وان قلنا بالتقييد فمتابع والتقييد
هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اعتقاد اهل
السنة والابناء عدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل
فاما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهي ان خالق الخلق
ليس كمثلهم وان صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها
تسمى بطلب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام بل هو
حال او غير حال يلزمه ان يطلب بكيفية صفة القدرة
القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها
اعني صفة القدرة كيف اتصا لها اعني القدرة بالمقدور عليه
ان في هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود
فان ادعى معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالاجماع من اهل
هذا العلم وغيرهم لانهم الكل قد اقرروا ان جميع المخلوقات
صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصاها
بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك
في الاخرى واجبا اعني الكلام هذه مثل هذه لان هذه
صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة
وهذه صادرة عنها وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه
كما وجب الايمان بهذه فوجب العجز عن معرفة الكيفية في
هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع
الصفات الكيفية فيها مسوعة كما هي في الذات لان الكيفية

قات

انما تكون في الشر وسفاهة وفي المحدثات على ما احرث عليه
واما القواعد الشرعية فقوله عز وجل وتزلزلناهم تزلزلا
وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن تزيلا فالقرآن
بالمصدر والعرب اذا اكدت تالمصدر لغت المجاز واثبت
الحقيقة فانهم قالوا بانه دال لم يصدق عليه اسم التزلزل
فاخرجوا الحقيقة الى المجاز لعدم دليل عقلي ولا شرعي وان
هم قالوا بالجلول فقد ردوا ايضا مقتضى قوله عز وجل
فانما سيرناه بلسانك وهذا الحروف محدثة لان اللغة العربية
محدثة فكيف جعلون المحدث قدما فنقول الحقيقة واثبتوا
المجاز لعدم دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفة الاولى وقد
قال عليه السلام سعة لعنتهم انا وكل مني شحات بعد
فهم المحرف لكتاب الله تعالى فعلى هذا اجتمعت الامم بالاشارة
معنا معنى قوله عز وجل وتزلزلناهم تزلزلا وقوله عز وجل فانما
سيرناه بلسانك فليكون معناه بالغة العربية متلو الكلام انه
حقا هذا هو الذي يجب لانه مقتضى الايتين من غير انطاب
احدهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم او
الخلفاء او الصحابة يسيرون اليه ثم يفتي بحث مع بعض
معاصيرها في مسائل يفعلونها تؤول بجهنم التي ضرب
من نقص ذلك العموم فمنهم من يري بالفتوى بجمود العادة
مطلقا في بعض الحالات والسور ولسان العلم عندها
ولقول قد حوت العادة بذلك فلا تباين به وهذا ليس بشي لانه
يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قابل له
فان اخرج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع فتبطل

له

له انما العادة شرع عند الفقهاء بقيد يقيد وبها لا على العموم
ويوان تكون تلك العادة لا تحل بقاعدة من قواعد الشريعة
ومثال ما جعلوه عادة شرعا اعني الفقهاء هو مثل شخص
يستاجر احيرا ولم يجعله باجرته فاذا فرغ من العمل
طلب الاجر كثيرا واعطى المستاجر قليلا فها هنا
يسال الحكم لاهل المعرفة بذلك العمل ما منه يتحكم بالعادة
فيه فهذا وما اشبهه هو الذي اراد الفقهاء بقولهم العادة
شرع لا على الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يقدر
على الوصول اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع
علي ما هو اقل من هذا واخفا في حديث بريدة حيث قال
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا
كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فابقا بالعادة
اذ كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا من ابرز الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتاجون
على اجواز يكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن
من تقدمهم من الصلوة ولم يتكلموا فيها ويرون انهم
لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي يكون من تقدمهم
لم يتكلموا وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان
هذه الواقعة في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه
الصفة الفاسدة ومحتمل ان يكون واقف الاسم الاسم ولم
يلين على هذه الصفة الفاسدة فان كان في وقتهم ولم يكن
على هذه الصفة الفاسدة فلا يحججهم به لانه كان في زمانهم
صالحا فلم يكن له فيما يتكلمون وهو الان فاصد فوجب التماحيص

الفساد

ولهذا المعنى قال الرضا رحمه الله ما أتى علي بعض الفقهاء المتأخرين
الأمين وضمهم الاسم علي غير سميات لانه كانت تلك
الاسماء في الصدر الاول علي صيغ جازية بوجوه شرعية
ويبي اليوم علي غير وجه جازي فجازوا غير كما يبر
لا شتر آله في الاسم مع الجاز وان كانت في زمانهم علي ذلك
الاحوال الفاسدة فهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها
لشغلهم بما كان عندهم الكد والهدم فلم يلتفتوا اليها بلهم
اونظروا اليها وغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من الغلط
واذا غلط احد من كيف يتبع في غلظه هذا من الغلط والفا
في هذا الموضوع احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه
لا يجمل علي الوجهين الا الوجه الاصلح سببا من تقدمه
هما من تقدمه من انها كانت صالحة او فاسدة وشر
يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها
لتكلموا عليها وعللوا ما باجوازها وبالمنع ولو لم يجر
ذلك لتقايهم ولم يتقل عندهم شي في ذلك فاذا لم يتكلموا
فيها فكيف يعطي الحكم للمساكن والاقابل بذلك مع الاصل
تطرق الفساد الي الاحكام لقوله عليه السلام لتقضن عري
الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشب الناس
بالي تليها واولهن نقض الحكم واخرهن نقض الصلاة
فتطرق الفساد الي الاحكام شيئا شيئا ولا يسمع به كما اخبر
الصادق عليه السلام فالعاقل ممن يكون جبر ما نقض
ويجدر لئلا يكون ممن اعان علي النقض وقد قال
عليه السلام من اجبا سنة من سنتي قد اصبحت فكما

احياني

احياني وما احياني كان معي في لكة فاخذ ان تكون مع اخاق
وكي مع اخق حيث كان لانه عليه السلام قال لا يكون احدكم
امعة يقول ان مع الناس ان احسن الناس احسنت
وان اساءوا اساءت ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساءوا ان لا تظلموا ومنهم من يري بمطالعة
كتاب الزمخشري وبورثه علي غيره من السادة فضلا المشهور
الحرم بالسورود مثل ابن عباس الذي شهد له عليه السلام
بانه تزوجان القران ومثل ابن عطية من المتأخرين الذي
قد اجمع علي فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما
لهم وترتبع مقدمه وهذا لا يجلو الناظر فيه ان يكون
من احد تشبهت ما ان يكون عارن علي دعواه فيعرف تلك
الاساس التي دس في من مذهب الاعتقاد ولا تخبره في
تتوايد اخر مثل العربية والمنطق وما شبه ذلك ولا يكون في
هذه الرتبة ان دام يكن في هذه الرتبة فلا يجدر النظر فيه
لوجوه احد بها وهو استدها ان سبق تلك الاساس
اليه وهو لم يسمع فيكون في جهل مركب لانه معترفي وهو
يضن انه سني والوجه الاخر وهو ان يقدم مرجوحا ويضع
راجح لانه يقدم شرح معترفي على شرح سني وان كان في الرتبة
الستقد فذكرها فلا يجدر له النظر فيه لوجه الاول انه
لا يامن الغفلة فيسبق اليه من تلك الاساس شي وهو
لا يسمع الثاني انه يجمل اجار يتعظي له والنظر فيه ونظيره
به مجلسه علي تقليده لانهم اذا راوا فضلا بطرز مجالسه
بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبا للمعوام



في تقليده وترهيداني غيره الثالث انه وضع راجحا ورفح
مخرجوا لانه وضع كتاب اهد السنة وربع كتاب المعتزلي
ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهلوية للعلم وكان
في الرتبة المتقدم ذكرها لما حفيبت عليه تلك المسيرة
التي كادها ولما رضى من علمه ان يرجع شواشا لمعتزلي وهذا
كان قصده وهو ان يرفع العالم ويضعه اجاهل والشواشا
هو الذي يثني علي الخير ليجتمع الناس اليه فكانت قصارا
هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا
لمعتزلي فتعود بالله من التبديل بعد الهدي وقد قال عليه السلام
لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يجت سيدا فقد اسخطم الله
وكذلك كل من رجع صاحب هذا الكتاب فقد اسخط الله في تربيته
اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم بقي بحث مع بعض
المتنبيين المتصوفة حيث ياتون بالفاظ يدعون بها فتمت قولهم
بالعلم الذي ويوثرونه علي علم الشرع المنقول ويثيرون
بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بالواسطة
وهذا جهل منهم وخطا لا شك فيه ولا خلاف لقوله عليه الصلاة
والسلام انما العلم بالتعلم وقد ارى عليهم بعض الفقهاء
ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط
منه ايضا لان الشريعة دلت عليه في غير ما اية وغير
ما حد يثتمها قوله عليه السلام ان من امتي لمحدثين وان عمر
لنهم وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه عيانا حين نادى
لسارية وهو علي المنبر في المدينة ياسارية اجبر وكان
سارية بالمرق امير علي جيش المسلمين فسمعه سارية

وتقليده



نظلم

اخذ فضلا العارفون بها المهدي علي المتدين للسلوك
ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كما ينما كان
ليبينوا لهم تلك الخواطر الصالحة والفايدة وما ينهوا
بعد المشاهدة والعيان فنقل اجماله من المدعيين للطريق
فهذه الصيغة الي صيغة البيعة وجعلوها من ضرورة
الطريق لجهلهم باللفظ والعين يشهد لما اشترى اليه
عنهم ما حكي عن بعض الفضلاء منهم را عن
الفضلاء المتحققين انه انا شخص يريد السلوك
فا دخله الي الخاوي وتركه اياما ثم دخل عليه وقال
له كيف ترى حصورتي عندك فقال صورة ختر يرفقا الشبح
صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وماله مثل
الاولي فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك ثم كذلك الى ان
قال اراك صورة القمري ليل كما له فقال له صدقت لان كل خالك
وجيند اخرجته من الخلو في اذاك الا ان النفس اذا كانت في
رعونتها وشواشا مثل المرأة الصدية فاذا اخذ صاحبها في الجاه
فهي سقالة كسقالة السقالة للمرأة فقبل ان تتور
سقاقتها اذا قابلتها الاشياء وقح المثل فيها مسود البناب
بعض الصدايق فاذا ايمت سقاقتها وارتفع ذلك الصدا عنها
كله ظهر فيها من ان الاشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت
تغير كل خاطر يحدثه لصفاتها ومنهم قوم ياتون بلفظ
تشيع يتبولون ان هو وهو انا ويدعون ذلك حالا
ويحصلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقابل هذا منهم
يدور بين ثلاثا فنام اما ان يكون قد عطي علي عقله

فقال

في تلبده وتزهد في غيره الثالث انه وضع راجحا ورنح
مخرجها لانه وضع كتاب اهل السنة وريح كتاب المعتزلي
ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهلوية للعلم وكان
في الرتبة المتقدم ذكرها لما حقيقت عليه تلك الصغيرة
التي كادها والمريض من علمه ان يرجع شواشالمعتزلي وهذا
كان قصده وهو ان يرفع العالم ويضعه اجاهل والشواش
هو الذي يثني علي الغير ليجمع الناس اليه فكانت قصارا
هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشاه
لمعتزلي فنعود بالله من التبديل بعد الهوي وقد قال عليه السلام
لا تقولوا المناق سيدا فانه ان يركب سيدا فقد اسخط الله
وكذلك كل من رجع صاحب هذا الكتاب فقد اسخط الله في تزيينه
ايه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم بقي تحت مع بعض
المتشبهين بالتصوفة حيث ياتون بالفاظ يدعونها حجما قولهم
بالعلم الذي ويؤثرونه علي علم الشرع المنقول وهو يرون
بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بالواسطة
وهذا جهل منهم وخطا لا شدة فيه ولا حقا لقوله عليه السلام
والسلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض الفقهاء
ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط
منه ايضا لان الشريعة دلت عليه في غير ما اية وغير
ما حدت فمنها قوله عليه السلام ان من امت لمحدثين وان عمر
لهمهم وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه عيان حين نادى
لسارية وهو علي المنبر في المدينة ياسارية اجبل وكان
سارية بالمراق امير علي جيش المسلمين فسمعه سارية

ويقلده



نطلع

نطلع بالمسلمين اجبل فنحو ان العدو ولخصهم باجبل منهم
ومنها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله ويعلم الله وقد
اخبر الله عز وجل في كتابه حكاية عن موسى واخضر عليه السلام
ما هو رضي فيها عن بسيله حيث قال اخضر لموسى
انت لن تستطيع معي صبرا وصفي تصبر علي ما لم يحط
به خيرا الي قوله وما نعلمه عن امري ذلكنا وبل ما لم
تستطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه انه قال له ان علي
علم من علم الله لا تقهات وانت علي علم من علم الله لا اعلم ان
نظم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي
هو بالواسطة وعلم اخضر عليه السلام هو الذي الذي
هو الالهام بغير واسطة واكفي في هذا الموضوع ان يقال العلم
الذي حق لا شدة فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل علي
تصديق من ادعي وجوده ان يكون علمه علي الله في السنة
خالصا من الشواش صادقا في توجهه مما رفا باحواطر احكامها
وفاسدها معرفة كلية لان علم احواطر علم فاسد
بذاته ونحن نذكر الان منه شيا نشتر به لبعضنا
بحتاج الموضوع اليه فنقول قد اختلف المتصوفة اخلاقا كثيرا
في هذه احواطر واحسن ما قيل فيها واخصه ان احواطر
علي اربعة اقسام نفساني وسمياني وملكي ورباني
فالرباني اولها وهو مثل لمحمة البرق ولا يثبت ثمره اليه
النفساني مثل الصلي مع السابق راس المصلي في عنق
السابق علي ما يعرف في سبق اكليل والي فرق بين النفساني
والرباني الامن كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق

التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط
شيئا مخالفا لكتاب الله ولا السنة رسول الله صلى الله عليه
لان كل ما هو من عند الله كان بواسطة وبغير واسطة
فلا خلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه
ولو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فخص عز وجل
علي ان كل ما ياتي من قبله ليس فيه مخالفة والرسل
حق ولهذا المعنى كان بعض فضلا اهل هذا الشأن اذا
خطر له انكار بقوله لا اصدقت حتى تاتي بي دليلا
دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بان الرباني لا يخالف
الكتاب ولا السنة فيجتمعا له العمل بالعلمين معا اللذين في
وقد كان بعضهم اذا احتاج الي معرفة اجزا اوقات البيوت
وهو في فراشه وبيته مطلق عليه فيرى الكواكب والشمس
التي بين يديه في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت يكون الليل
فلا يعتقد ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المتداول
فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر الي النجوم بعين
بصره فيد اها في مواضع التي راها فيه وهو في فراشه
ويتكرر ذلك منه مرارا ولم يتقبل عن عادته هذا هو
حالهم لا ينفردون ابدال العمل باللدي حتى يوافقوا المتداول
فيما دون جهما مع اللهم الا عند ضرورة لا يمكنهم العلم
بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم في ذلك اعين
العلم اللدي فيعملون به لا يختار الوقت عليهم ثم ينظرون
في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدا
اليه وسئل ذلك ما حكى عن السوري رحمه الله حين

جمع

صح اكلية بغداد اهل هذا الشأن لما وثنى اليه منهم وقيل له انهم
علي غير استقامة فامواكلية تنزلهم فلما با السيف اليهم بطلبهم
للقتل يا ربه النوري رحمه الله فحجب السيف من ذلك وقال له
ما حملك علي هذا فقال له او ترا سحاي حياة ساعة فترحم
ورجع الي اكلية فاخبره الخبر فتعجب اكلية ومن حضره فسأل
القاضي اكلية ان يتكلم حتى يذهب اليهم فيميت معهم في يوم
حتى يتبين له طريقهم فاذن له اكلية في ذلك فاتي القاضي اليهم
مطلب منهم شحط بحيث معهم فقام النوري رحمه الله فسأله
القاضي عن مسایل فنهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر
عن يساره وقال نعم ثم نظر ساعة ثم رفع راسه واجاب
القاضي بجواب مفتح في تلك المسایل فتعجب القاضي من امره فسأله
عن ذلك فقال له لما ان سألته عن تلك المسایل لم يكن لي بها علم
فسألت ملك اليمن عن تلك المسئلة لا علم لي فسألت ملك الشام فقال
لا علم لي فسألت رب العزة فاخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع
القاضي الي اكلية وقاله ان كان هو لا زنادقة فليس علي وجه
الارض مسلم فمأى ن مثل هذا وما اشبهه به والذي ينور وينب
بالعلم اللدي للضرورة فولاختتام الوقت لم يجدونه بعد ذلك
علي وفوق المنقول لا زيادة ولا نقصان فمن لم يعرف هذا الشأن
نسبة اليه احوال النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل علي كل
خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون
في عمارة ضلال وكل من اتبعه كذلك فيصده
عليه قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسون
صفا ولاجل هذه احوال وما فيها من الاختلاف

أخذ الفضلاء العارفين بها المهدي المتدين للسلوك
أن لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كما ينما كان
ليبينوا لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما ينبت
بعد المشاهدة والعيان فنقل الجمال من المدعيين للطريق
فهذه الصيغة التي صيغت البيعة وجعلوها من ضرورة
الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشترنا إليه
عنهم ما حكى عن بعض الفضلاء منهم ما عني
الفضلاء المتحققين أنه إن أتاه شخص يريد السلوك
فأدخله إلى الخلوى وتركه إياها ثم دخل عليه وقال
له كيف ترى حضورتي عندك فقال صورة خيرة فقال الشيخ
صدقت ثم تركه في خلوته إياها ثم دخل عليه وسأله مثل
الأولي فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك ثم كذلك
قال أراك صورة التمر ليلتك قال له فقال له صدقت ذلك كل ذلك
وحينئذ أخرجته من الخلوى فلا ذاك إلا أن النفس إذا كانت في
رعونتها وشهواتها مثل المرأة الصديقة فإذا أخذ صاحبها في الجماع
فهو سقاة كسقاة السقاة للمرأة فقبل أن تتشرب
سقايتها إذا قابلتها السقاة وقع المثل فيها مسود البقاء
بعض الصدايق فإذا تمت سقايتها وارتفع ذلك الصداق عنها
كله ظهر فيها منال الأسباب من غير زيادة ولا نقصان ورجعت
تتميز كل خادرجدته لصفاتها ومنهم قوم يأتون بلفظ
تشيع يتبولون أن هو وهوانا ويدعون ذلك حالا
ويجعلونه من الأحوال الرفيعة العظيمة وتابل هذا منهم
يدربون ثلاثا فناما ما أن يكون قد عظم على عقله

فقال

فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن هذا
فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه له ولا يحسب مقاما وهو ضرب
من الجنون وأما أن يكون جاهلا بحكي عن غيره وليس له
بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه لأن ذلك مستحيل عقلا وشرعا
وهو أن يرجع الخلق مخلوقا والمخلوق خالقا وأما أن يكون
له مذهب فاسد فلما ان تلقى بطريق القوم صرح به وجعله
حالا وهذا الأخير لا يجلو من أن يدعي ذلك بالمعنى أو يدعيه
بالحلول والمعنى هو أن يدعي أنه ليس له تصرف والتصرف
لغيره فإن ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه
وإن كان ادعاه به بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه
في ذلك أيضا وإنما حكى عن السادة الفضلاء من أهل هذا
النسب التناوب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلو
قط بأدب من أرباب الشريعة لاني حال حضورهم ولا في
حال غيبتهم مثل ما حكى عن النوري رحمه الله حين أخذه
لكال وبقي في بيته سبعة أيام يدور لا ينام ولا يتعد
ولا يشرب ولا يأكل ويقول أحد لا يزال كذلك فبلغ
ذلك لسببجه فقال انحنوا عليه أوقات صلواته فقال لهم
فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم بقي
يحت مع بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر هلينهم
فيها فالذكر للعوام والكلام مع من ساءهم من العمل
فيما فعلوه لأن من رأي ولم ينكر من فعل وهو ما اتخذوه
من الرشا عند النوازك وما اتخذوا من أصحاب الجاه
لأن يحوهم ويعطوهم على ذلك سببا معلوما وهذا كله

لا يجمل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تأكلوا
 اموالهم بينهم بالباطل وقال عز وجل ولا تأخذ بعض
 بعضا اربابا من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شفع لاهنه شفاعا فاهدي له من اجلتها هدية فقبلها
 فقد فتح علي نفسه بابا عظيما من ابواب الرباهذا وهي بعد
 قضا لكاحدة دون شرط وضعف بها قبل قضا لكاحدة بالشرط
 وكيف ياخذون علي الحكاية ثمنا والحكمة لا تخالوا ان تكون
 في حق من حقوق الله تعالى او في مظلة فان
 كانت في حق من حقوق الله تعالى او في مظلة فان كانت
 في حق من حقوق الله تعالى فلا يجمل لاحد ان يعين احدا
 علي ان لا يوتي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كانت
 هذا الاجل وضعف ياخذون عليه شيئا وان كان في مظلة
 تعين عليه نصرا لمظلوم لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك
 ظالما او مظلوما فليدفع اليك اجره علي ما تعين عليه فعمل
 شرعا فلتبينوا فاعلمهم هذا انما كاهلية حيث كانوا
 اذا نزلوا ابوا دونه وهو وضع يقولون اعوذ بتسيد هذا الزندي
 من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال
 وانه كان رجال من الاثني عشر يهودون برجال من ائمتنا
 نزلوا وهم رهقواي غنظا عليهم وكذلك هو الا ساكن
 طال ما يعطون الرشا ويتخذون الحاه يتردد عليهم من يعطونه
 ذلك غنظا وهو اشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صبرا
 لانهم هم الذين ياكلون اكثر اموالهم فنقول بان الله من
 العمي والضلال وانما يحتاج المؤمن ان يكون علي احد
 فنهين ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ

باللطف

باللطف والرفقة فالمر من التومي في تصديقه وظيفته ان
 يسلم له في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل
 قل لمن يصيبنا الا ما كتب الله لنا يومولانا وقوله عز وجل
 وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وان كان من الغنم
 الاخر وهو الضعيف فقد اثبتت السنة له الدوا
 فتا نه ان يتداوي والدوا هو ما روي عنه عليه السلام
 انه قال ادفعوا البلا بالصدقة وقد حكي انه كان
 في بني اسرايل رجل يوذى الناس فاشتكوا
 به لسي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم
 انه يصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل تصارا فلما كان
 في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الي البلد وعلي
 راسه رزمة ثياب فأتوا النبي فقال له ها هو اليوم
 قد رجع لم يصبه شي فدعا النبي به فاحضر فساله ما
 اليوم فاخبره انه كان معه رغبة فاحزها فاحزها
 ثم عرض له مسكين فساله فاعطاه الرغيفين فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك تلك الرزمة التي
 علي راسه واخذ ما فيها من الثياب ففتحت فاذا بحية عظيمة
 ملجئة بالجار من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 السلا كان ارسل عليه وهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة
 التي تصدق بها وقد ابقي الله عز وجل هذا
 الخبر لهذه الامة باخبار السارح عليه السلام
 وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام الغنم ووصف الهال والبيبة

وقال عليه السلام استغنيوا عن حوائجكم
 بالصدقة وهم

نقلت

الخاتمة منها نقاد الجوا الى الامان والاعمال الصالحات
وانتد من هذا كله ان قوما منهم جهاوا هذا الامر
وجعلوا الرشا المذكور من باب المداراة وهذا منهم جهل
بلمدارات ماهي وانما المداراة المدوح في الشرع
بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه
يعمل حين كان يعطي للمولفة قلوبهم الاموال
الطابدة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم وادي
من غنم ووادي من بقر حتى حيب اليهم الايام بالضرورة
للثرة عطايه لهم فكانوا يرجعون الي قبايلهم واهليهم
فيقولون لهم اسلموا فانهم يعطي عظام لا يخاف الفقر وقد
حكى عن بعض المستعيبين من الفضلاء الذين هموا هذا المعنى
انه زاي يبا عا وهو متغير ففسا له عن حاله فقال له السباع
ان مسنا جري يبيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم واخذ
موزونا والسهم معلوم ولا اعطي الناس في الرطل الا رطل عشرين
تمن وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس ما لي سوى اجريني
درهمان واحتاج في داري نفقة فطلع علي الدين
فانا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد كرمك في دارك
من النفقة فقال له درهمان فقال له انا اعطيتك درهمين
كل يوم لتنتفك بشرط ان تعاهدني ان لا اخذ نفسي لاحد
فعا هذه علي ذلك فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة
اربعة ايام فحدث انه بعد الاربعة الايام فاعطاه ثمانية
دراهم عن اربعة ايام اخر فلم ارجاه في الثالثة
يعطيه قال له والله لا اخذ مني شيئا قال ولم قال

لانه

لانه منذ تزكت الاخذ للناس رجعت كل يوم واحد
درهمين فاضلة علي اجرتي وعلي راس مالي و دون
نفقتي فهذا وما اشبهه هي المداراة المدوح في الشرع
فمن كان فيه احد هذه الاوصاف المتقدمة ذكرها وهي
ما ذكرناه في بعض العلم وبعض النباك وبعض العوام المتقدم
ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوع لهم له ان يدعي انه من
الغنم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يتولى في صنعة الناجين
ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل بها يفعل من ذلك تحت توفية
عمود الحديث وهو قوله عليه السلام لا تسركوا باي
شيء والسبي ينطلق علي القليل والكثير كما تقدم فمال لا
يقتنه المسكين من غنله فيقيم ميزان الشرع علي نفسه
حتى يصع له حقيقة ما ارعي من الاتامية وقد قال عليه الصلاة والسلام
فاسموا أنفسكم قبل ان تحاسبوا ثم رجح الالب
الي بيان ما اشترطنا ان بينه من اعتقاد اهل السنة والجماعة
فاما اعتقادهم فهو علي ما يقتضيه عموم قوله عز وجل
ليس كمثلهم من وافق ذلك الثقل والعقل ما التقلق لالة
المورودة هنا واما العقل فلا ان خالق الوجود لا يشبه من
خلق اذ ان الصانع لا يشبه الصنعة وبقي التكليف والتخديد
لان التخديد والتكليف لا يكون الا في المخلوق لانها صفة
للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكليف والتخديد
والاحوال وان صفاته عز وجل صفات الاحلال والكمال
علي ما يقتضيه ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة
وادراك جميع المدرجات علي ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات

والصفات وانه محيط بكنهيات والظلمات الالهي من ضايق
اللطيف الخبير وانه هو المختار لجميع المخلوقات العرش وما حوى
والثري وما بينهما وما تحت الثري كما اخبر عز وجل في مقتضى
التزليل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه
نصب في اختراعها وابدائها ولا شريك له ولا مماثل وانه
ليس في خلقه علة لمخلوق ولا في تقدير بعضه على بعض
لحق موجب ولا تاخير متاخر منها لا اضطرار لازم ولا نفي
جميع الضدين لعجز واقع ولا تناهي مخلوقاته وانحصارها
لضعف لاحق بل كل ذلك لا اختيار وحرمة وكل نعمة وهداية منه سنة
وفضل وكل ضلالة وحكمة عدل منه وحكمة لا يدرك باله عقل
ولا يتصور بالوهم بل السبيل الي معرفته العجز عن معرفته كما
قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه سبحانه من لا يرجع الي معرفته
الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله عليه السلام يا ذليل الخلق
زيدني في عجزك فانه الواحد الاحد الوجود الذي لم يتقدم
وجوده عدمه كان ولا شيء معه وهو الا ان على ما كان
عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزهه عن الحوادث
والتغيرات والاعراض والممكنات وانه المستمر في خلقه
بمقتضى حكمته وقدرته و ارادته وان جميع ما يبصر في
العالم من حركات وسلكنات وخواطر وهماط ولحان واذق
من ذلك واجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب
لهم فخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد
من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل اما
النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت وللن الله رمي فاشتب

عز

فاشتبه عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والاي في ذلك
كثرة واما العقل فلانه لو انزل احد من الخلق دونه
لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كلامه لو كان
بينها الهة الا الله لفسدتا فليف شريكا عذرة وكان
ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب
ما ورح التكليف عليه والاصح لخطاب بما في الخطاب من قوله
فاني بما كسبتنم بها عملتم بما كنتم تصنعون والاصح ان يقول
النبوي صلى الله عليه وسلم لا ابي بكر في الدعاء الذي علمه
يدعوا به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فدمع مذهب اهل السنة
بلا شريك فيه ولا ريب وهو ان انما العباد خلق للرب وكسب
للعبد ولا التفات للكيفية وان تغليب الثواب على الطاعات
والانقلاب على المخالفات علة شرعية لاعقلية ولا علية
تجب الايمان بها والاستمسك ما لها بمقتضاها وان ربط
العوايد بعضها ببعض حكمة اقتضت الارادة الازلية وقد نزلها
عز وجل لحجة اخرى اريد على كل ذلك ممكن بحسب
القدرة واكمل لا مانع لما اراد ولا اراد لما قضى وان
اخواص جواهرها خلق مما خلقه وخاصيتها خلق من خلقه
فقد يزيل الخاصية اجابا ويبقى اجودا وقد يزيل
فيها وقد يبقيتها تارة ويزيلها اخرى كل ذلك ما يقع بحسب
القدرة والارادة وان التران كلامه عز وجل منزلا
حقا ميسرا صدقا من غير التفات للكيفية كما قال جل
جلاله ونزلناه تنزيلا وانما يسرناه بلسانك والايامات
بالكتاب والسنة بحاصه وعامه ومجمله على مقتضى اللسان

بذرة من الخلق

العزيمي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه واذا عرفت
من غير اعتراض ولا تاويل لفظه عز وجل وما يعلم تاويله
الا الله وكذلك قال عليه السلام ط ان سأل العجوة
رضي الله عنهم فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاطى احدنا ان يتكلم
به فقال او وجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح
الاجماع يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده وانما هو
في نفس تعاطى الامر ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه
ديننا هذا دين العجايز يعني في العجز والتسليم وقد قال
الامام مالك رحمه الله كلما يقع في القلب فانه بخلاف ذلك
لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم وانما هو خلق من خلق
الله فكيف يبسه الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي
رحمه الله امنت بالله كما امر الله وامت برسول الله كما امر رسول
الله والسادة الفضلاء من اخرجهم علي هذا الاسلوب
هم سالكون وانما اختلفت في التفسير صيغتهم
لا غير المعنى واحدي الكل وكفي في هذا الموضوع بيان
حديث جبريل عليه السلام حين اتي لتعليم الدين الحديث
المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه براك وطريقه
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة النجاة
كانت علي هذا القدم ومنضمن هذا القدم بعبط السارعة
في كل فقال البريكل ممكن لان المعايينة تقتضي التقديري
والمبادرة ونزك الالتفات والتاويل ولاجل هذا
المعنى ضرب الله عز وجل المشركين للمؤمنين سمر يوم عليهما
السلام حيث قال في صفتها وصدقك بكلمات ربها وكتبه

وكانت

وكانت من القانتين وما ضل من ضل واخرف من اخرف الالبوع
التاويل بقوله من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم
واما احوالهم فهي الصدق والتصدق والاتباع ونزك
الابتداع وبذل الجهد والاعتداف بالتقصير والتوكل
والمسلم والافتقار والتنظيم وبذل النصيحة دون
مخش والتواضع دون تماوت والتواضع والاشفاق والابتعاد
والاحسان والنوادير بينهم والتعاطف يقتضي الاجماع
كما وصغهم عز وجل في التنزيل استداعا على المكفار
رحما بينهم فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم
فان استعنتهم كنت معهم لقوله عليه السلام انك من اجبت
فان المحبة تقتضي الاتباع ولحب غير اتباع دعوي بغير
حقيقة لان المحب لمن احب معطية يشهد له ذلك قوله عليه السلام
لا يجتلسن اجلسة حين يجتلسن وهو مؤمن ولا يزي
الزاني حين يزي وهو مؤمن لان حقيقة الاجماع تقتضي
الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من احد
وشبهت اما ضعف في الاجماع او عاهة تاتي عليه فان
وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم فحافظ على اعتقادهم
واحد من رفوع كخلل فيه لان المخالفة في كمال والاعتقاد
قطع بينك وبينهم وسلامة الاعتقاد مع خلل في كمال كسبر
والكفر قد يجبر والقطع لا يلتمس يشهد لذلك الحديث الذي نحن
بمسيله لانه عليه السلام طلب البيعة او اعلى حقيقة التوحيد
على ان لا يشركوا بالله شيئا وشي ينطق على ما تقدم البعث في
عمود لفظه وان لا يتوا من الحركات شيئا فان وقع شي مما حرمه توقع

الاجماع



احد لاجله كانت احدود وتطهر للمحدود وجد الكسوة وان لم
يُحَدِّثُ بَقِي فِي الْمَشِيئَةِ اَنْ سَأَ عَزَّ وَجَلَّ عَذِبَهُ وَاِنْ سَأَ عَنِي عَنَهُ
وَفِي حَقِيقَةِ الْاِيْمَانِ لَمْ يَعْطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ نَفْسَةً وَلَا عَذَابًا
ثُمَّ يَرْجِعُ الْفَنَ لِيَتَّبَعَ الْفَاظَ اَكْبَرِي **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام ولا تسرفوا ولا تنزوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه السلام علي هذه الثلاثة لسنا نعلم وتسمى
لانها من الكبائر بجماع **الرابع** لقابل ان يقول لم يخص عليه السلام
بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاء النهي عن القتل مطلقا
ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير وايجاب من وجوه
الوجه الاول ان العرب كانت تنهون بقتل الاولاد
كما ذكر في الوودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم
تاكيدا في شأنهم حتى لا يفعلوا ذلك **الثاني** ان الصغير
لا يدفع عن نفسه فزاد لذلك التحريم في حقه **الثالث**
انه قد يجعل بعض الناس قلة ذات اليد التي قتل الولد وقد
نص عز وجل علي ذلك في كتابه قتال ولا تقتلوا اولادكم
من اطلاق نحن نرزقكم وايها هم تنهين عن ذلك كما في حق
الاولاد ولكي يعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير والكبير
فلا يتعلق بهم **الوجه الخامس** قوله عليه السلام ولا تنازوا
ببيننا ان البينان علي نوعين بينان من طريق المباشرة
وهي الموافقة للشخص في وجهه حتى يهينه والنوع الثاني
هو ذكر سي لم ينجع منه انه وقع السادس **السادس** قوله عليه
تفرونه بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يجهل وجهين
احدهما ان يجهل علي ظاهره الثاني ان يكون المراد به معني

الدم

معني ثان غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بهما بين
الايدي وهو الراس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو
القلب ويكون المراد بهما بين الارجل ما بينهما من الجوارح
وهو الفرج فذلك من ذكر عني جارحة من هذه الجوارح
المذكورة فعلا او قولاً واعتقاداً لم يقع فقد اشتهر لقوله
عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول
في المرء ما يحره قبل وان كان حقا فقال تلك الغيبة
وان كان باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان يكون المراد
به معني ثانيا غير الظاهر فهو محتمل وجوها الوجه الاول
ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة كما قال المفسرون
في قوله كما من بين ايديهم ومن خلفهم فاذلك كناية
عن الدنيا وعن الآخرة فالارجل للدنيا لقوله تعالي واخذوا
من مكان قريب قيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا هي
افترية المنازل فكل بالارجل عنها لغزها وكذا بالايدي
عن الآخرة لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون المراد بذلك
الباطن والظاهر كما بين الايدي هو القلب وكذا عن الباطن
وما بين الارجل هو التحيط وهو فعل ظاهر قال الله تعالي كتابه
فكل انما حرمر ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
الثالث ان يكون المراد بهما بين الايدي محال والمراد
بهما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي حال
اذ انه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من
وجهين ماض او مستقبل لانه لا يتاخي الا بالسي والسعي اما ان
يكون قد وقع او سيقا فنص عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء

وهي الماضي والمستقبل وكل الرابع ان يكون المراد بما بين
الايدي ما يكون من كسب العبد باقترايه والمراد بما بين الارجل
ما يكون من افتراء غيره لان فائدة الارجل كما تقدم ليس فيها
الا النقل والتخبط فاذا وقع الاستنطاق جاز التاويل
عليه من وجه ما وقد احتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه
او اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما
وغير ما حديث فيجب اكد عن كل ما تاوينا هنا فيجوز
هذا اللفظ من السارح عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة
اذ انه اتي بلفظ يسير مجوي معان كثيرة وقد اجمل عليه
السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال اتقوا
مكارم الله تكن اعبد الناس وكلما ذكرناه من جملة المحارم
الوجه السابع قوله عليه السلام ولا تعصوا في سرور هذا
ايضا من افصح الكلام وابدعه لانه عليه السلام يجمع بين جميع
المعروف كله شرعا وعقلا واجبا ونهيا وكان ذلك من
لقوله عليه السلام بعثت لانيتم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق
عرفت حسنا شرعا وطبعيا بين الصنفين اعني ترك ما تقدم
النهي عنه وامثال ما نذب اليه هنا تمت البيعة ولا يتوهم
موتهم ان البيعة كانت الا وليد الغريم بل هي لكل من دخل في
الاسلام او ولد فيه الي يوم القيامة والعز وجل في محكم التنزيل
لان ذكرهم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة
لان الانذار بها معا على حد سواء الي يوم القيامة فمن ترك
شيئا مما ذكر فقد ملك في البيعة ونكته بقدر ما ترك فليراجع
نفسه قبل التلف **الثامن** قوله عليه السلام فمن وني منكم

فاجره على الله يريد من وني علي مقتضى ما ذكرناه ولما قيل
ان يقول لهم اسمهم عليه السلام هذا الاجر ولم يحدده والجواب
انه انما اسمهم عليه السلام هذا الاجر للعلم به وسهرته لانه
عمله السلام قد حده في غير ما موضع وقد حده عز وجل
في غير ما موضع ايضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه
السلام وهذا تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد
على الله فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله على عباده ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان يفعلوا ذلك
ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة
لانه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار ومنها قوله عليه السلام
الايمان ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا
ومنها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية
اي اخرها والاستقامة هي جنس الحديث الذي نحن بسبيله
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة **التاسع** قوله عليه السلام ومن
اصاب من ذلك شيئا فغوب في الدنيا فهو كقارة قد تقدم
الكلام على هذا الفصل اولا في كونه دليلا على النكح ودقائق
للدنوب **العاشر** قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
تحرسته الله فهو الي الله ان يشاء عني عنه وان شاء عاقبه هذا
ادل دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ما قد سناه من
ان تطبيق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاص ليس
هي علة عقابه ولا علية وانما هي علة شرعية لانه لو كان ذلك
علة عقابية او علية لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا
او في الآخرة فلما كان ذلك عقبا شرعيا كان العهد حكما المشيئة

فان شا عز وجل اخذ احدنا بالعدل وان شاعني بالفضل
احادي عشر قوله نبايعناه على ذلك هذا الخبر من
عبادة رضي الله تعالى عنه باسمهم امتثلوا امرهم النبي صلى الله عليه
علي تلك الاوصاف المذكورة بالرضا والتسليم وفائدة اخباره
رضي الله عنه بذلك انها هي مخبر من يأتي بعد علي توفيقه تلك البيعة
اذ انما لازمة لمن يأتي بعد علي لا يفتقر لهم وقته من الفتنة ان كل ما نزل
اليه لمصلحة من مقتضى الدين ان يبارك الله ولا يترك لانه مخدوع
لما تقدم لانه استثنى امرتان وبالله التوفيق اللهم
اجعلنا ممن وفي بسعة شيعتك محمد المصطفى في السر والعلانية
واذهبته عنه الشكوك والاعتراضات وعافيتهم من الوسوسة
والترغبات وسكنت به منهاج اهل السنة والسنة وعاديتهم
به عن طريق الزيغ والزلزل وحميتهم بعنايتك في الدنيا والآخرة
والعمل وجلت من عما ذلك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وعافيتهم
علي سيدنا محمد واله وسلم تسليما **عن ابي بكره قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقي
المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما باب المقتول
قال انه كان حريصا على قتله صاحبه ظاهر الحديث
بدل علي الحق في الوعيد من ان تصف بهاتين الصفتين
المدكورتين والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام
اذا التقي المسلمان بسيفيهما هل يحمل علي العموم
او علي الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك
في الحقيقة وانما هو محمول علي الخصوص بناء على ذلك



فد بلفظان غير قصد واذا وفتح القتل على هذه الحالة كان
قتل خطأ والاجماع قايده على سقوط الاثم عن قاتل الخطا
وقد يعنون التقاويما علي اختلاف تاديل فيكون كل واحد
منها تاويل فظهر له في تاويله الحق فقاتل علي الحق واذا
كان قتالها علي هذه الحالة لم يتينا ولها عموم الحديث
ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهور لهم باحثة الفريقات
معا وقد يكون التقاويما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية
فتبع القتل ولا ينع عليه الوعيد لانه خطأ وقد يكون احدهما
يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيقتل ولا الوعيد
الظالم ولا يتبادر الاخر ولهذا وجوه عديدة يطول
تتبع بيان هذا ان اللفظ محمول علي خصوص العموم
في خصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا للقتل صاحبه
ويعد وانا غير تاديل ولا يهية ولا حق وهذا تنبيه
من اتاه لصا او محارب ليسفك دمه او ياخذ ماله ان لا يتا
بنية ان يسفك دمه وانما بقايله بنية ان يدفع عن نفسه
وماله فان خرجت الضربة منه خاطية فمات بها اللص كان
مشرقتيل وان قتل هو كان شهيدا التوله عليه السلام من قتل
دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الرضع انه
اذا كان في سعة ناسده الله عز وجل في الزك وان لم يكن في
سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج له هذه
النية فان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا ينع وان
سقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء **الوجه**
الثاني فيه دليل لاهل السنة في كونهم لا يكفرون احد من اهل

بله

بدين لانه عليه السلام قال ذالتني المسلمين بسيفي
 نسيها مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يحز
 عن دايرة الاسلام **الثالث** لقيل ان يقول لم خص
 عليه السلام هذا الالتفات بالسيف دون غيره من الاسلحة
 والجواب ان ذلك من باب اخص والمراد به العام لان السيف
 كانت الغالب من عدة العرب فنه عليه السلام بالغالب على الكل
 فدل من تلافي باي نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل
 بهذه النية المحذورة تنال له الحديث وقد جاء عن الشارع
 السلام النبي في اقل من هذا وهي الاشارة بالجدية ويورد
 ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
 خالد فيها فلم يخصص الة من غيرها **الرابع** قوله عليه السلام
 القاتل والمقتول في النار اثنان هذين هل هو واحد او اثنين
 المقتول قاتلا كما سمي القاتل قاتلا وليس اسمها واحد
 وانما يتوجيان جميعا دخول النار باثنتين مختلفين
 يدخلان المومن العاص والكافر وليس دخولهما على حد
 سواء اما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار
 فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام اخر الحديث
 يقتضيان ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان
 حريصا على قتل صاحبه لانه لما سئل هذا القاتل فقال
 المقتول لانهم قد علموا بقتل المقتول ان القاتل محكوم
 له بالنار وان المقتول محكوم له بحفرة الذنوب لقوله تعالى
 حكايته عن ولد ادم عليه السلام اني اريد ان تنوب باسمي
 وامرني فزال عليه السلام الاسكال الذي وقع للصعبة

بها تقدم ذكره فاعلمهم بانه استوجب ذلك مجرعه وفساد نيته
 وان احرص عمل وتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل
 في هاتين الصفتين لان ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما
 وانما عجزا عنه وانما عجزا عن الاخر ليس من قوة البشر ولانه قد
 ختم عمره بحرص علي قتل مسلم وقد قال عليه السلام ان الرجل
 ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يبق بينه وبينها الا شرا وزراع ينسب
 عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ولان السرعة قد شددت في القتل
 حتى جعلت اقل الاجزائه كالفضل كله وهو انه اذا اجتمعت جملة
 على قتل واحد وتولي القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل الا المساعدة
 باحضور منهم الكل عند الشرع فان يكون يجب قتلهم عن اخرهم فاذا كان
 هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فانه هيك به فبين حضر وحرم
 واجتهد وقد جازي القتل ما هو اشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان
 على قتل مسلم ولو بسطر كله جاء يوم القيامة وبين عينيه مائة باب اسير
 رحمة الله فاذا كان هذا المعين بشر كل من باب اولي من اجمع تلامي
 وهي غاية ما جعلت قوة البشر وهي احضور وحرص والاجتهاد
 فبان بهذه العلة التي اعطى عليه السلام انه لا يوال القاتل الا
 صاحبه الا اذا كان صاحبه لم يتوله نية فاسدة ولم يسع له
 في ضرر من كان نية هذا وعمله فاسد من استوي مع صاحبه
 في دخول النار كما تقدم **الخامس** فيه دليل
 على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه
 عليه السلام سماها مسلمين واخذوا بها يدخلون النار
 وقد زاد عليه السلام لهذا بيانا وايضا في حديث اخر حيث
 قال الايمان ايمانان وقد بينا معنى ذلك حين اردناه في

المراد بالسطر هو ان
 بالالف والقاف ما قتل
 سبكت عن بقية الكلمة ذكره
 علما ونا

احدث التقديم وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله **السادس**
 اخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التائب
 تاب او اقتص منه او في كمال فان تاب واقتص منه ارتفع
 الاثر عنه ولم يدخل النار قد اختلف العلماء خلفا ولسلف
 في توبة القاتل فمن قال بقوله ليس له توبة وهو ابن عباس
 وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن قال بقوله له توبة
 وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واجتج المانع لتوبته
 بقوله تعالى ومن يتول مؤمنا متعدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
 وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذابا عظيما واجتج اهل السنة
 بالاي وكحديث اما الاي فتولية تعالى لا يقتلون النفس التي حرم
 الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ايضا عتله
 العذاب يوم القيامة ويجلد فيه مهانا الا من تاب فاستغفر
 عز وجل التائب من غيرهم وتاولوا ما احتج به الاولون
 بان قالوا ذلك جزاؤه ان جازاه واما الحديث فتولية السلام
 التوبة تجب ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن
 اخرج القتل من تحت هذا العموم خرج الى دليل وقد كان
 بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل من توبة ينظر في حال السائل
 فان ظهرت له عليه تهمة القتل قال له توبة وان ظهرت
 له منه الشواهة واردة الاقدام على القتل قال لا توبة
 له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمن
 اختلافهم في التوبة واما من اقتص منه فهو غير متبع في
 الآخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث
 عبادة فان لم يقتص منه ولم يبت فهو في المشية عند اهل

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

المسنة **الوجه السابع** اخباره عليه السلام عن القتول انه في النار بل
 ذلك عايبا التائب اوله اكره وح بعد ذلك منها محتمل للوجهين معا ومثله
 ايضا القاتل ان مات قبل التوبة او القصاص في ابي هذيفان لا يورث من الخطر
 وهو ان يترد لكل واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما ذكرنا من الخطر
 واكره من التائب وهو المقتول بل يجلد في النار ولا تجلد والقاتل مثله
 في ذلك الخطر العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثاني ما في القاتل
 من اختلاف اذ تاب او اقتص منه هل يكون ذلك ما انفاله من دخول النار ولا
 علي ما بيناه وكل واحد منهما عند الشرع محتمل احد الموضعين المذكورين
 فلاجل هذا الخبر عليه السلام بذلك ليكون ردعا ورجرا لهذا البحث من
 جهة نظر اللفظ وقد تقدم ان قاعدة اهل السنة انهم لا ينفرون ولا
 يجلدون احدا من اهل الملة **الثامن** الظالم والمظلوم هل يقتل بالقاتل
 والحق في الاثم واما التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه
 ام لا اما الظلم فليس يشبه القتل من كل جهات الا ان الظلم على نوعين احدهما
 فاكس من ماله في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه السلام عليه في حجة
 الوداع قال لما قد تقدم الكلام عليه والظلم في الاموال لا ينفق كما تقدم
 وهو القاتل والمقتول لانا لا نتول للثاني ظما الامر جهة الخمس قال
 تعالى جزاؤه جهنم خالدا فيها فالتوبة الثانية ليست بسنة حقيقة وانما هي
 تخاصة سميت سنة من جهة التجانس وهو من نصيح الكلام وفي
 كيفية انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضع ما داخل الكتاب
 ان شاء الله وكذلك الاعراض والاموال ياتي الكلام عليه في موضع من
 داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وفي الكلام هنا على الظلم الحوي الذي
 هو مناسب للموضع وهو على قسمين بلا عمل ولا سبب وسنة بعمل
 وسبب فالذي هو سنة بلا عمل ولا سبب فهو مثل البيز والحد والبغض

وما أشبه ذلك من النيات السوا المحذورة شرعا لقوله عليه السلام لا تأمروا
 بما تنهوا ولا تأمروا بغيره ولا تأمروا بما تنهوا عنه ولا تأمروا بغيره
 يتحاسبون فمن فضل له عند صاحبه ثم اقتصر منه وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو
 بعد بان معا ولا يتقص عذاب أحدهما عن عذاب الآخر شيئا لأن أمر الباطن في السر والخبر
 من الظاهر ولذلك قال عليه السلام بضع في الجسد إذا أحسن صلح الجسد وإذا فسدت
 الأرواح في القلب وليس المراد بالقلب هنا الجراحة وإنما المراد به ما يكون في القلب يزيد
 هذا أيضا وبيان قوله عليه السلام لابن عباس أن قدرته أن ينسني ونقصه وليس في
 قلبه غش أحد فأنزلتم قال له فترى قال له يا بني وذلك من نبي ومن أحسن نبي كما أحسن
 ومن أحسن نبي في الجنة وقال عليه السلام من أصبح وأمسى لا ينوي ظم أحد فخر له
 ما جاء وقال عليه السلام في ضده من غشنا فليس منا ومن ضار مسلم فخر الله به
 ومن ملر مسلم مكره به والأي والحاديد في ذلك كثيرة وأما الذي هو بالنية
 فهو مثل طبيعة الرحم لأنها إذا ناطقها ما لا ينقص كل واحد منها في الوعد
 نزع على ذلك شيئا ولا عدله فيمان فاطمة غيره فقل لقوله عليه السلام وإن نقص
 قطعك ونقص من حرمك وإخاره عليه السلام بأن الله عز وجل لما خلق كان
 قالت الرحم يا رب هذا مما لا يذبل من الطبيعة فقال أما ترى حين أن أهل من
 وانظف من قطعك قالت يا رب قال فهو لك ولما الذي هو بالنية
 والذنب فهو مثل الذي يسعى للتخص في خديفة أو ملدرا وما يضره وإن كان
 لم يصل إليه ما قصد به من الأذية لأن نية الفاسدة ونسبها فيها
 فيه الأذية لم يمنع ممنوعان معا وصل ذلك ولم يصل وكان مثل
 من تقدم لا ينقص من ظم أحدهما للآخر شيئا لأن كل واحد منهما قد سعى في ظم
 الغيب لآخيه فيما منع شرعا من نية فاسدة ونسب فاسد ولاجل
 هذا كان الغضلا من أهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة
 لم ينقصوا أهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وإنما بغضوا منهم

تلك

تلك الأفعال التي هي الشرع عنها وذمها واستغفروا
 عليهم لما به أتوا من سابق القدر عليهم وخافوا على
 أنفسهم لاحتمال تحدي الأمر عليهم فكانوا بين بغض لاجل
 ما به أمروا واشفاق على ما به طبعوا وخوف من يمكن يتوجه
 وكفى في ذلك تيسيرا قوله تعالى ولأننا أخذكم بها رافة في دين الله
 أي لا يجعلكم ما جعلتم عليه من رافة الأيمان على أن
 تضيقوا ما كلفتم به من توفية الحقد ودوايه الوفاء بمهنة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يتم ليلة القدر إيمانا واحتما بمغفرته ما تقدر
مغفرته ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر
 في تكامله عليه من وجوه **الوجه الأول** قوله
 عليه السلام من يتم هذا الفيار يحقد أن يكون المراد به الصوم
 ويحتمل أن يكون المراد به الحضور صفا كان المراد به الصوم
 فهو قيام الليل كله وإن كان المراد به الحضور فهو محتمل الوجهين
 أيضا أحدهما أن يكون المراد قيام أول الليل بعد صلاة العشاء
 تنسبها بقية رمضان الثاني أن يكون المراد آخر الليل الذي
 هو التهجيد وكثير عنه هنا بالتمام توتعة ومنه قوله تعالى
 فخر الليل الأقليل والمراد به التهجيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ما أنزلت عليه هذه الآية أنها كان قيامه بعد النوم
 وهو التهجيد لفة وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسبيل
 وأظهرها والله أعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخذ به واستقر عليه ولا يأخذ عليه إلا ما هو الأنصل والودي والأرجح ولو كان

ذلك افضل لكان عليه السلام يبغله ويترك المفضول **الوجه**

الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من الاحاديث
عشر ركعة او ثلاث عشرة ركعة علي اختلاف الروايات
وانه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك
اقبل ما يجزي من القيام في ليلة القدر او هو النهاية في الاجزا
فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجزا فيها والرسول
علي ذلك من وجهين الوجه الاول انه عليه السلام انما ياخذ
في حق نفسه المحترمة بالاعلي والارحح ولا يترك شيئا من
ذلك ولا ياخذ بالادون والاقبل الثاني ما روي عنه عليه السلام
انه قال من قام بالايين من اخر سورة البقرة لغناه وفي رواية
من اخر سورة ال عمران ومعنى لغناه انما جزاها عن قيام
الليل وسمي بها استحبابا فاذا قلنا بان حصل التمجيد الذي كثر
عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل عند الشهر ليس
فيه ليلة القدر لقوله تعالى خير من الف شهر فان قال
قائل كيف تحسون احدي عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة
تتاهي في الاجزا والكثاب وقد يزيد الانسان على ذلك في يوم
الليل كل ومما قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدي
عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل منه قيل له من قام
بالاحدي عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام
الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو واخواب علي
هذا السؤال يأتي في الكلام عليه ان شاء الله فمن اراده
فليقف عليه هناك فان قال قائل قد يقوم الربا لا ينسب
المذكورين في ركعات جملة يورد بها واذ كان كذلك فلا يبوغ

ان تكون ركعتان لا غير تحزابا عنه قيل له لو كان المراد ذلك لخص
عليه السلام وليبينه كما فعل ذلك في قل هو الله احد فقال بكرها كما
وكذا مرة وكذلك من اية الكرسي ومن سورة ليله القدر الى غير ذلك من الاحاديث
التي جاءت بالنص في التكرار على حكاها عن ذكر التكرار علم انه لم يرد
مع انه قد استمر فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما قرناهم لانهم
لا يقولون قام فلان بكذا الا حيث انتهت قرانته من غير تكرار تكرارها في
ركعة ثابته وان النبي صلى الله عليه وسلم حض على التمجيد الذي هو القيام
وقال من قام بعشر ايات لم يكف من الفلقين ومن قام بحمادة اية كيت من
القاتنين ومن قام بالحفاية كيت من المنتظرين فلو كان عليه السلام
يعني بها تين الايتين التكرار لخص عليه كما نص عليه في الاحاديث
التي اوردناها وان عمله عليه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا
لا يتحول عنه ويوم عدم التكرار علي ما نقل عنه في الصحيح الا في موضع
واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فاعذبهم بما عبادك فنقل عنه عليه السلام
انه مر به ليلة في تنجده فجعل يرحدها حتى طلع الفجر فغصرا عنها
بالتردد ولم يجر واعنها بالقيام والتكرار فضع ما ذكرناه واذا صح ذلك
فيه يتبين قد رفض هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومن يتبعه عند ربه
وقدر صفة الله تعالى علي هذه الامة به ورسيه لانه عز وجل جعل لهم في
التمجيد بها تين الركعتين ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشرف
العبادات وهو ان يدعو علي ما يأتي بعد ومبلغه ثلاثون الف الف الف
وثلاثون الف الف الف مجموعا سنون الف الف الف
اوزعنا الله بشكر نعمه وحملنا من اهلها واعاننا عليها
بمنه وكرمه ومثل هذا من الفضل والتمني على هذه الامة حمت
من صاحبها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد
 النعم ثم قال النبي صلى الله عليه من قاله كل ما اصبح وامسى به
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم كل ما اصبح
 بي من نعمة او امتني من نعمة فمدتني وحده لا شريك لك
 لك الحمد ولك الشكر فقد ادي شكر جميع نعم الله عليه فانظر
 الي هذا الفضل العظيم كيف اقتنع عز وجل من هذا اللفظ اليسير
 عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد **الوجه الثالث**
 هل قياسها افضل من كل ليلة ليلية من الف شهر على انفراد
 الليالي او قياسها افضل من مجموع قيام الالف شهر بحتم
 للوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر
 لان به يحصل المتصود الذي من اجله انزلت وهو التسليم
 للنبي صلى الله عليه وسلم على ما سياتي بعد وعلى هذا
 جمهور العلماء **الرابع** بعض العمل فيها بل يفضل جميع العمل
 في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي بعد العبد
 اكثر من هذا العمل ام لا يفضل ذلك الا اذا تصا وباني العمل ومثاله
 الاول من صلى في هذه الليلة كانت له الف حسنة ومن صلى
 في تلك الليالي كانت له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة
 في هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك تسعة اعشار
 الثواب ومثاله الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين
 واخر صلى في كل ليلة من تلك الايام ركعتين رايان تلك الالف
 شهر ثلاثون الف ليلة وايضا ركعتين في كل ليلة منها تكون
 بسنتين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الرئوسيتين في
 هذه الليلة المذكورة تفضل تلك السنين الفا لا غير ومن زاد

علي

علي ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان اما من جهة النظر الى
 صيغة اللفظ فهو يعطي العموم واما من جهة النظر الى بساط
 الحال الذي من اجله انزلت فليس المتصود به الليالي وحدها
 ولا الصلاة وحدها وانما المتصود الليالي والايام لانه وقع
 ذلك على كل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما سياتي وحاصل
 السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخاره عليه السلام
 بان نوم المجاهد عبادة وان الصائم لثابتا يبلغ اجره
 ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد
 كبرقة في بحر فاذا قلنا بان العمل فيها يفضل جميع العمل في
 الالف شهر جميع لياليها وايامها فاتي مقدار يحون هذا
 العمل وما عده تدفعه لكلام عليه في العمى في القيام
 فصل المراد به الكل والبعض واذا كان البعض يدل المراد
 التيسير واخره او كله قد تقدم هذا كله وانبتنا الرجوع الى
 بطله عليه السلام **الوجه الخامس** فزايض هذه
 الليلة هل اجرها يصاعق على اجر نرايض غير هاتين الليالي
 ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس
 الفرض واما من جهة النظر والقياس فقد تنظر في
 الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما حان في الالهات فاضا
 في الايام الفاضلة والبتع المباركة اما الايام فهو ما روي في
 الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغيرها مما حان
 تضعيف الاجر للعامل فيه واما البتغ فهو ما روي في مكة والمدينة
 وبيت المقدس في تضعيف الاحر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا
 يتم الا من العمل من ينزع في هذا ويقول ان هذه الامور لا تؤخذ بالقياس

خ
 ما اعمال البر في الجهاد
 الالبصقة في بحر

وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في سالتنا
هذه شي ولو نجد ذلك وليلا نطمع الا بها ابدناها واخصم بنازع فيه
الوجه السادس من قام في هذه الليلة باقل من ركعتين
هل يحصل له النفل المذكور او بعضه او لا يحصل له شي
اما النفل كله فلا لقوله عليه السلام لغناه فما يكون
اقل من ذلك فلا يصح فقد تقدم هذا بما فيه كفاية
ويبقى هنا الكلام هل يحصل له البعض او لا يحصل له شي محتمل
لها معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل قول
التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من سئد العسا
في جماعة فقد اخذ بخط من يعز ليلة القدر ومعناه
ان صلاة الجماعة بالنسبة الي الواحد مندوبة فاذا شهد
في جماعة فقد اتى مندوبا من جنس الصلاة
فحصل له بهذا المندوب جز من فضلها لانه حصل
له فضلها كله ولاجل هذا تخبر التابعي فحمله عتار
في جماعة فخر بعد ذكر العسا من المغرب لاجل انه قيل فيها انها
وتر صلاة النهار وخرز بقوله في جماعة خيفة ان يصلي
أحد العسا منفردا فيقول قد اخذت بحظي وهو لم يات
الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وانما المطلوب
التنفل بالصلاة عند الغر ابيض كما تقدم في الاحتمال هـ
اولا واخرى او كلا فنقول التابعي هنا محمول على احد
المحتملات المذكورة باقل ما يمكن من العمل واذا حكم له
التابعي بانه قد اخذ بخط من وهو لم يزد على الفرض شي خارجا عنه
فمن باب اولي ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة

انه اخذ بخط منها اذ انه اني بالتنفل من الصلاة عند الغرض
الوجه السابع فيه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة
هي المطلوبة وان غيرها من افعال الد لا يجزي عنها لانه لو
فهم التابعي رضي الله عنه جواز غيرها هو من الحديث
اعني في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات وقال
قد اخذ بخط منها **الثامن** فيه دليل على نفل الصلاة
لهذه الامة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين نافذة
في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله
على ما سياتي بعد **التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر
هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل حقيقة فيها تقتضي تسميتها
بذلك او ذلك تعبد الظاهر ان ذلك مشتق مما تقدم من
الاحتمال لانه قيل ان الله يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى
التقدير برهنا بوزن الملائكة واعلامهم بما ينطقون في جميع
السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها
نزل الله عز وجل القران جملة واحدة الي سما الدنيا
وفيهما قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظم قدرها وعظم ما قدر
فيها قال تعالى في تقديرها خير من الف شهر كما تقدم
العاشر هل هي باقية او رفعت قد اختلف العلماء في ذلك
فمن قال يقول برفعها واحتموا بان قالوا كانت من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم برفعت لموته ومن قال يقول
يبقياها وسلموا بانها من باب اختصاص النبي صلى الله عليه وآله
لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امة النبي صلى الله عليه وسلم
في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها

ماروي في البساط الذي لاجله من هذه الليلة وهو انه
عليه السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح
في سبيل الله الذي شرفه فاستقل عليه السلام اعمال امته
لغصرا عما هم فضلاه الله بان انعم عليه وعالي امته بان
جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون امته لما
وقعت التسليمية بها عند هذا البساط والامة تنطق علي
من لحقه ومن اتي بعده ولم يذكر انه عليه السلام تقاصر
عمر اصحابه وانما ذكر انه تقاصر عمر امته ولان العلامة
التي اخبر بها عليه السلام موجودة الان وهي ماروي
عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بينا تشرق
لا شعاع لها وكذلك تجدها اهل المرافقة لها الى هل جز
هذا منتول من سلف ابي خلق الى زماننا هذا فلو لم يمت
ماروي من تلك العلامات شي ولانه لم يزل اهل الخبر
والصلاح من الصدر الاول الي قلم جرابا ينوها عيانا
فيقول القوله برفه مرة واحدة **الوجه الحادي عشر**
هل هذه الليلة بفتح خيرين الف شهر او العمل فيها
خيرين العمل في الف شهر محتمل للوجهين معا لمن الذي
عليه السلام المراد بالافضل هو العمل فيها وهو الحق
الواضح لانه لو كان التفضيل فيها لنفسه لم يرجح في ذلك
كبير فائدة وانما الفائدة في تعظيم الاجر فيها كما هي حكم
انه ابداني تعظيم البتة والايام ايضا عني ذلك الاجور
للعاملين فيها منه منه علي عباده ونفطنا الثاني
عشر هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تدور في ليالي

عدبة

عدبة قد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بانها في رمضان
مطلقا ومن قائل يقول بانها في العشر الاوسط من رمضان والقائلون
بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل يقول بانها في المشوا والآخر
رمضان والقائلون بهذا اختلفوا فيما هي ليلة يكون منه ومن قائل يقول بانها
ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء مستند صحيح من طريق الاثر
ومهم من قال بانها تدور في السنة كلها استعمال لكل الاثار التي
جات فيها وهو مذاهب بعض السلف وهذا هو الاظهر والله
اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع علي هذا التوجيه ويجعل بها
كلها من غير ابطال احدها ولا يعترض علي هذا بقوله عليه السلام
اراني اسجد في صبيحتها في ما وطئ فاصبح كذلك ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان لانا لم ننف انها في رمضان ولكن نقول هي في رمضان تدور
وقد نحتون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك الليلة التي
احد عشر واحصية في اخفاي بالطف بالامة ورحمة بهم
انها لو كانت معينة لكان من قامها يتبع له الانتظام وعد
فيها من اجر العظيم فيتع التفریط في الاعمال وهذا من كل
اخفا الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي يقع المحافضة علي
هذه الافعال العظيمة فيحصل للمرء من الثواب ما لا يصفه الواصفون
فعل هذا ينبغي للمرء ان ينوي قيامها ان ينوي قيامها اول ليلة من السنة
فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقومها ايماننا واحتيا باو ينوي انه
يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستحب قيامها ليالي
تلك السنة كلها فاذا اتم سنة بتيها ولياليها من غير
ان يخل بواحدة منهن فيرجي له ان يكون قد
صادف الليلة فقط ونجز به السنة الاولى

خمس وعشرين

ولكن نقول هي في رمضان تدور
فقد نحتون في رمضان صح

علي مذهب مالك رحمه الله عليه في العمل المشايخ مثل الصور وغيره ولا
تجزيه علي مذهب الشافعي رحمه الله عليه هو ايضا في العمل المشايخ الا ان
يجرد دنية لكل ليلة **الثالث عشر** قوله عليه السلام ايماننا واحساننا بالايان
والاحسان بهما بمعنى واحد وهو ظاهر اخفا فيه لان الايمان يتضمن الاحسان
فاذا قلنا ايمانا بمعنى واحد فهو ظاهر اخفا فيه لان الايمان يتضمن الاحسان
اذا كان حقيقيا فتكون فائدة تأكيد عليه السلام بهذه
الصفة التي هي الاحسان ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين
الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا في كانت
له الدرجة العليا في الايمان واذا قلنا بانها لمعنيين فهو ظاهر
ايضا اخفا فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع قال الامام
شرط في القول واذا حصل الايمان بنفسه حصول العمل
معه يحصل الفضل علي عمل الف شهر كما تقدم ومنه قوله
فاذا حصل كان مقابلة مغفرة ما تقدم وهذا جار علي قوله
الشرعية وانما هاتين ذلك في رمضان الذي قال فيه عليه السلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان
وقام رمضان فيه الاجر تبدل لما ان زاد فيه هذه الصفة
وهي الاحسان زيد له مقابلها مغفرة ما بين رمضان
الي رمضان ومن ذلك النفقة علي العيال التي يقال فيها
عليه السلام اذا انتق الرجل علي اهله مجتنبها فهو له
صدقة والنفقة علي العيال واجبة وفي عمل الواجب الاجر
فاذا زاد فيه الاحسان زيد له في مقابلة اجر الصدقة الي
غير ذلك مهاجاني هذا المعنى وهو كثير **الرابع عشر**
فيه دليل علي ان استصحاب الايمان مطلوب في جزئيات

الاعمال لانه عليه السلام شرط هناك ان يكون قيام هذه الليلة
ينصحح السنة فيما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل
يقول بان الاستصحاب واجب ومن قائل يقول بان المطلوب
منه عند الشرع في الاعمال واستصحابه في الاجزا
شرط كمال وعلي هذا هم الجمهور **الخامس عشر** فيه
دليل علي ان استحضار الايمان زيادة فيه لان الايمان قد
ثبت اوله واحضاره في السنة قام مقام الزيادة **السادس**
عشر فيه دليل علي ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل
له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان
يكون قيامها بنية الايمان والاحسان وذلك لا يتأتى
حتى تنوي **السابع عشر** قوله عليه السلام غفر له ما
بينه وبين ذنبه منه دليل علي ان اجل الثواب علي الاعمال
المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا علي قيام هذه الليلة
وقيامها خير من العمل في الف شهر بحمل السلاح في
سبيل الله علي ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل وهي النجاة
من الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى ان يحسون مع عدم
المغفرة فالهلاك ممكن ولا اجل ما ينه من هذا المعنى خص
عز وجل بها بنيه عليه السلام فقال عز وجل ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غفر ذلك
من الثواب فذلك بالعقل والنقل ان افضل ما اعطى المرء
المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص
وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه
كما تقدم **الثامن عشر** فيه دليل علي ان الاعمال

الاعمال الايمان لانه ان حصل قيام هذه الليلة خلية من
انوار الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل
انوار الايمان كان جزا ذلك اعلا الثواب وهي المغفرة
اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا حجة انك كريم
جواد وصلي الله على محمد واله وسلم ثم لجزا الاول من الكتاب
من تجزية المصنف رحمه الله عليه **بسم الله الرحمن الرحيم**
وصلي الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الدين يسر وان يشاء احد الدين الاغلبه فسر
وقاربوا وبشروا واخفوا بالقدوة والروحة وشي
من الدين ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر

وليس بغير وطلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر
يقتل وجوها وعالي كل وجه كلام من وجوه الى اخره
فتبدا او ابوجه وينبئ معناه ثم ينبت الحديث
يقنضه ذلك الوجه الى اخره ثم يرجع الى الوجه الثاني
ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان تفرغ الوجه المحملة للفظ
ليكون ذلك اسرع على المطالع واسرع للمفهم فتتوالى **الوجه الاول**
قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمال ان يكون اراد به الايمان
واحتمال ان يكون اراد به الاسلام واحتمال ان يكون اراد بها معا
والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والظاهر
ان يكون المراد هاهنا بدليل قوله تعالى ولكن قولوا المسلمين
ثم قال وطأيد دخل الايمان في قلوبكم فلم يتقبل منهم الظاهر

لعدم

لعدم تصديق الباطن وقوله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام
لكن لما ان لم يجز معصم الايمان لم يتبعهم الاسلام
اذ ذاك ولذلك ايضا في العكس وقد تقدم فاذا قلنا بان الايمان
والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور ههنا هاهنا معا
واذا كان المراد هاهنا معا فيحتاج اذن الى بيان ليس ههنا
فاما الايمان فيعني فيه من التيسير حديث السوداء الكوفة المشهور
وهو حين سألها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما
ثم قال لها من ان فقال رسول الله فقال عليه السلام
لصاحبها اعترفا فانها مومنة فافتتح عليه السلام بها انها
افترت بانه رسول الله وان الله موجود وهو قائم حاكم لانها
اشارة الى السما والسماء عند العرب كالمعلا وارتفع فكل
من معلا غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض المتأخرين من
التخيير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث
مقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولا اجل هذا قال بعض
علماء اهل السنة بان لكل واحد من الصفات ليس يكافر وهو
لحق الواضح لانه ان قيل بغير هذا القول يتضمنه تلميح عموم التيسير
وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم نحن امة امة لا نكفر ولا نكذب
وهذا بخلاف من ينسب الى الذات كالميلدة ما لا
يليق بها فاذا احتز في الايمان بهذا القدر فهو يسر لا شع
فيه وامر الاسلام فيلحق فيه من التيسير حديث خاتم
الحديث المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه
وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فماذا بر الرجل
وهو يتوكد والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح
يوم من بلغ في الآخرة ما يومه افاذا اجتري في الاسلام
بهذا القدر وكان صاحبه من المتلحين فهو سيرا لشك فيه
الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن ينل احد هذا الدين
الاغلبه هذا اللفظ من اسبغ المفاعلة من فعل مقتضاه
الدين فان شدد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المبالغة فقد
خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود لان ذلك قوة
في الدين ورفعة في القسم والناصب لقوله عليه السلام التوحي
القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فان هذا الاخبار
ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف يتبع الخير
بقدر ما يخلص به نفسه اذا وفي القدر المجري من ايمانه
علي ما تقرر قبل فلم يخرج عليه السلام وان كان ضعيفا
من باب الافضية وهذا يدل بما يتضمن ان المطلوب الكمال
الذي هو القوة والترقي فمن لم يقد ر علي الكمال
فحينئذ يرجع الي ما هو اذون منه قليلا بقدر طاقته
ويجوز ان ياخذ في طرف الكمال حتى يبلغ به كمال
الي حد المبالغة فيقلبه الدين كما قد تقدم لانه ان تعمق

في

في احد الوجهين المذكورين اللذين هما الايمان والاسلام فالدين
قد غلبه بالضرورة لانه يعني عمره ولا يبلغ من احدهما
معناه مثال ذلك في الايمان من يريد ان ياخذ ايمانه
بغير تقليد فيستعمل بالاستدلالات والاستنباطات
فيخرج عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما امل وقد اقر بالعلمية
هنا وليس من اراد ان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو الطالبي
رحمته الله فانه حكى عنه الثقات انه قال لقد
خاليت اهل الاسلام وعلموا بهم وركبت البحر وغصت في الذي
سواء عنه كل ذلك رغبة في الحق وهو وبامن التقليد والان
فقد رجعت عن الكل الي كلة الحق والويل لابن الجوزي يعني
نفسه فاذا كان هذا قوله وليس من اراد الاخذ بغير تقليد
افرن لعجز والقلبية فضعفه من جابده يتفعل اثره ومثال
ذلك في الاسلام من يريد ان يوفي ما يجب للموسوية
علي الموسوية من حقوق فهذا ايضا يعني عمره ولا لم يبلغ
معيار ما امل لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا الايضيق البصر علي بعضه
الا وينطق ويحكي في هذا يا نا حديث عبد الله بن عمر حين
اراد ان يغمر الليل ويصوم الفراق فقال له عليه السلام انك
لا تنطق ذلك هذا ما روي في امرين من امر الدين فكيف به
في باقي اجزائه علي مقتضى التنظيم بصدق عليه بالضرورة
ان الدين عليه وانما الطريق المخلص وكما المحمود هو الاخذ
بالكمال دون ان يصل الي حده المبالغة وليتبع ذلك في الايمان
ان ياخذ ولا يمانه بجزء والتضيق علي ما طلب منه وينبغي عنه

الشكوك فاذا انحطت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ ياخذ
في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه
من النظر الى ملكوت السموات والارض ليكون ذلك
دليلا على واحديته عز وجل وما ذلك ما في السما من
الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكما له وغير
ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كما قال تعالى
وفي الارض قطع متجاورات وجات من اعقاب وزرع ونخل
صنوان وعرضوان وكذلك ما فيها من المياه عذرها
وما حارها كما قال تعالى هذا عذب فرات سابع شرابه وهذا ملح
اجاج ومن كل ثا كلون لمحاطر يا وستخرج حون حلية تلبسون
وتري الفلك فيه مواخر وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف
طعمها مع كونها تنسفي بها واحد وتنبت في بقعة واحدة
كما قال تعالى تنسفي بها واحد وتفضل بعضا على بعض
في الاكل وهذا التنظر والاستدلال على ما اشرنا اليه
يكفي في كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك
لخليله عليه السلام سبيلا لعلم النبي فقال تعالى وكذلك
نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
ولهذا العلم اشارة عليه السلام بقوله فظنوا النبي فاني
اقوله ولم يقل ذلك في السماء الاطلعه جز ما ابتدأ في
كان الاصل وهو تكليل ليرى علم النبي الاله ليل
الذي ذكره عز وجل في كتابه اتخذ الله النبي صلى الله
عليه وسلم حالا ودله عليه سبيلا لقوله تعالى ان اولي
الناس بابراهيم للذي اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزيادة

على

79
على هذا الحد الذي به يبلغ علم النبي فقد دخل في
المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة
اما لنقص الزمان مع كثرة الادلة واما لشدة مرضه او بشبهه
وكيفية ذلك في الاسلام ان ياخذ اوليا لقرص من المندوب
كل ايجاز حتى يوفيه فاذا وفي حينئذ ياخذ من المندوب بقدر استطاعته
ولا يتبالي في طرفه الواجب وطرفه المندوب حتى يحل بالآخر لان هذه هي
المغالبة في الاعمال وهي تؤذي الكفاية الا ان يتداركها باللطف
بهدى لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لعق
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما نقاد يا رسول الله ما ذا
بعتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتت بالعقل
قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لاحد
له وان من حرم حرام الله وحل حلاله سمي بما قلا
فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد
في العبادات وسمع في نوايب المعروف وغيره من عقل يد
على اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله تعالى فاولى
من الذي صل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
محسنون صفا وكذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفيقه السائر
من كل ايجاز تالي حد الكمال فهذا ايضا يقع في المغالبة من وجهين
احدهما العجز لقوله عليه السلام ان المستت لا ارضا
قطع ولا ظهر النبي لان البشرية لا تجل ذلك الثاني
انه قد يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من
الواجبات والمندوبات في زمان فزدة ولا يتقدر الا على
احدها فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ نفسه

به وانما حال الكلام في هذا ان ياخذ نفسه اولها اثر اليه وبها
على مقتضى الكلام على بنية الكذب على ما سياتي ان شاء الله
وكفايت ان يقول لو لم يقتل عليه السلام لم يشأ رجله
او امرأة وقال بدله احد قيل له ذلك بيد ابي فصاحته عليه
السلام وبلاغته لان احدا في اللفظ اقل كلاما واثر فائدة
لانه ينطلق على الذكر والانتى والتوي والضعيف واحد
والعبد والعالم وكاهل والقبلي والديني على اختلاف
احوال العالم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا واحتمل ان يكون هذا اللفظان المعني واحدا واحتمل
ان يكونا معنيين فان كانا المعني واحدا فيكون المراد بهما الاخذ
بالحال الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى
ولم يكن بلدون فهو متوسط بينهما وان كانا المعنيين
فيكون المراد فسددوا والاخذ بالحال الوسط على ما تقدم
والحال الوسط هو ما مضى النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حجة
عبدالله بن عمرو وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم
صم وافطر وفم وغم وان لفتك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا ثم عم له بعد ذلك فقال واعظ كل ذي خوفا
فهذا هو السداد وهو ان يشي الرعي الامور كلها على ما فرض
ونذب من غير تقال ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون
المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منكم الي حد
السداد الذي هو ما ذكرناه وبمجرد عن ذلك لعذريته
فما يقارب منه لان ما قرب من النبي اعطي حكمه وهذا
مفروض ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من

الواجبات

الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وعذره
من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب الي
السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم باخذ من
المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويجز عن الوصول الي حد
السداد المذكور لمجرد ما مرض او غيره فحينئذ يطلق عليه
انه قارب وقد مضى عز وجل على هاتين الطائفتين معاني
كثا به اعني الطائفة التي اخذت بالسداد والطائفة التي اخذت
بالتقريب فقال تعالى في حق الطائفة الاولى والسابقين السابقين
اوليجة المتقربون وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع
الوصول لذند المقام لكنهم قاربوا اليه ان تختلفوا الكبار
وتنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كراما
وتقرب لهذا امثالا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية السداد
وتقريبه كيفية التقريب فمثلا ذلك ان ياتي الطالب او لا يطلب
العلم ويجهد جهده على ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك
فها ونعمت لانه يحصل بذلك في الطائفة التي اخذت
بالكمال وهو السداد فان يجز عن ذلك فلا يخالي نفسه
من طرف منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين
يجز عن السداد ويؤخذ ايضا باخذ نفسه في التقيد بعد
توفية الفرائض ان قدر ان يكون من العابدين فليحصل لان الله
عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالسوا من احبه فاذا احبته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصر الذي يبصره ويده التي يبطش بها

فان عجز ان يكون من العابدين فلا يجلي نفسه من طرف منه لاخباره
 عليه السلام انه اذا كان يوم القيمة ينظر الي صلوات العبد
 فان وفي والاقبال تقابلي انظروا ان كان له نافذة فاكلوها
 له منها وكذا في جميع الغزايضا اذا نقص منها شي ينظر في
 النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي تقص فيحصرها
 فالتقص على الفرض التارك للاخذ بالتقريب الذي اشترنا اليه
 هنا يخاف عليه من عدم التوفيق فيمحق العذاب يدرب
 على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى روبا في
 منامه وكان مما راى فيها رجلا يقدرح راسه فسالك عنه
 فقيل له رجل علمه الله القرب فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه
 بالنها وهكذا يفضل به ال يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس
 بواجب وكيف يعذب علي ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على
 ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام الليل واجب
 فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل في الواجب بيان ذلك
 انه لما لم يكن يعمل فيه بالنها فقد اخل بالواجب وهو
 لم يعمل المنذور الذي هو قيام الليل من حيث انه يجرب
 الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في كصفتة وهو في
 الظاهر عليها مما ثبت كذلك ايضا ان قدر ان يكون من التوفيق
 بعد توفيق الايمان الجزري فليعمل فان عجز عنه فلا يجلي نفسه
 من طرف منه اخذ له عليه السلام تعلموا اليقين فاني افضل
 وقد حصل بهما اشترنا اليه كفاية في ضرب المثال لما اردنا بيان
 في التشديد والتقريب فنرجح اذن ال الكلام على كحديث
 الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا بالبشارة هنا علي

ضرب

ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معاوم لا حد له فاما
 المعلوم المحدود فهو ما يرجي من قبول الاعمال والثواب عليها
 لان الثواب عاها محدود باخبار الشارع عليه السلام علي
 ما نقل عن سرفد قاله عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال
 ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل
 وكفى بنا حاسدين وما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما
 وعد عز وجل في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله
 فالزيادة معاومة وحدها مجهول عندنا وفيه دليل على ان
 البشارة انما تكون للعاملين بذلك وهذا مثله قوله
 تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
 الله اولئك يرجون رحمة الله فنص عز وجل علي ان من
 فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجوا رحمة عز وجل
 وكذلك فيما نحن بسبيله من اخذ بالتشديد والتقريب علي نحو
 ما تقدم هو الذي يستبشر ولقائل ان يقول لم قال
 عليه السلام ابشروا ولم يقل ابغثوا واجواب من وجهين
 الوجه الاول ان الايقان تقطع بالامر والقطع لا يكون
 الا لله وحده وانما العزيمة قوة الرجا لا غير لانه ليس
 للمعبود حق وجوب علي الالهية وانما هو من طريق النظر
 والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطع فيه
 الا بقوة الرجا لا انه يكون حتما وقد قال تعالى في كتاب
 ومن اوفى بعهده من الله فيكون قوة الرجا في هذا الوعد
 بحسب ما يرجي من عظيم الفضل اللايق بالحال والكمال

لانه عليه السلام تعلم علي من الاعمال ما في العمل
 الذي هو واجب البشارة وهو التقريب والتقريب
 عمل بها فاقب بالبشارة للعاملين بها

الثاني ان ذلك سد للذريعة لانه لو قال اتقوا حصل
به للضعف اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون
ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا
وهذا بخلاف البشارة لان البشارة رجا ونفس
الرجا يشرح الصدر ويشترط للعمل وتتغشى
به الروح الالهية **الوجه الخامس** قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الا
هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه
فالمستعين هو المؤمن والمستعان به عمله اعانة بعض
لبعض لغرض مما من الاعراض كما روي في الحديث
ويبين الرجل على رابته يحمل عليها او يرفع عليها متاعه
صدقته اي يحمله له حتى يبلغه له الموضع الذي امل والاستعانة
هنا على وجه استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاستعانة
الاستعانة بالزمان فهي ما في ظم في النار من اغترار الهوى
ونشط النفس فيها وما روي ان العمل بينهما اذ فيهما في غيرهما
قال عز وجل في كتابه خطا بالنيه عليه السلام واصبر
نفسك مع الذي يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذ كرتي
ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اجمع ما بينهما والوجه
ايضا كذلك لان الدلج هو اخر الليل واخر الليل ابد الدين
اقوي لانه قد اخذ راحت من النوم والغدا وقد ورد فيه
من الفضل لثبوت ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة
ابي السما الدنيا في رواية كل ليلة في تلك الليلة الاخر فيقول

هل

هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل
من تائب فانوب عليه فاذا كان عز وجل يناري هكذا
كل ليلة في اخرها تمحالا ان يدعوا احدا ذلك او يتوب
او يستغفر من رد الله لا يخلف الميعاد والمراد بالتزول
هنا نزول طول ومن ورحة دون حلول ولا انتقال
واما الاستعانة بالاعمال فهي ان تغمر هذه الاوقات
المذكورة بانواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعد
الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما مضى عز وجل
عليها في كتابه حيث قال يا ايها الذي امنوا البشائر انكم
الذي ملكتم ايمانكم والذي لم يبلغوا الحكم منكم ثلاث مرات
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر
ثلاث عد صلاة الفجر ثلاث عورات لكم فعلي هذا مفهوم الحديث
ما هو عليه السلام عليه في حديث اخر حيث قال روجوا الثوب
ساعة بعد ساعة لئلا يركبوا في الحديث الذي
عز بسبيله تعين الاوقات التي جعلت للعبادات
اي جعلت العبادة فيها افضل من سائر الاوقات واذا قلنا
بهذا او هو ان المطاوعة عمارة هذه الاوقات بالطاعات
فهل ما نغمره من الاعمال معين وغير معين احتمل الوجهين
معافان قلنا بالتعيين فهي الصلاة لانها هي التي تنسق للذهن
واذا قلنا بانها الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها
فنقول والله اعلم انما اختصت بهذه الاوقات
وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من المقطم لله والافتقار
اليه والدعاء والرجاء وما فيها من انواع الخير على ما سباني

بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وان قلنا
التقيين فيكون ذلك من باب التذرية العلي علي الادي لقوله
عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد
وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد فرض في بعض الاوقات
اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب الاعوال وهي كثيرة
نتقدم فاعلم ما ذكرنا من هذا التعليل بترتيب عليه من
هذه التعليل بترتيب عليه من الفقه وجمان احدهما اغتنام
نشط التنوير - وخواه السفل وقد نص عليه السلام علي ذلك
حيث قال اغتتم خميا قبل خمس وعقدتها فزاعك قبل شغلك
وحتت قبل سقره الثاني اغتنام حسن الزمان واعند له
لان ذلك مما عين علي العبادة وقد نص عليه السلام علي
ذلك حيث قال ابرزوا بالصلاة واسما المستغفر عليه
حتمل وجوها الوجه الارز وهو اعلمها صلاح الخصال في
الدنيا والفلاح في الآخرة وهو بلوغ ما يود من الخصال
ما نص عليه العلم الثاني ان يكون عابدا علي
المستدبر والتقرب الثالث ان يكون عابدا علي النبوة
وما تضمن الي غير ذلك من الوجوه علي مقتضى ما يجمله الحديث
علي ما ذكره بعد ان شاء الله هذا ما تضمنه البحث علي هذا
الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ثم نرجح
الان الي بيان الوجه الثاني علي ما استقرضنا اولاً فنقول
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاسلام دون غيره
وهي افعال الدين علي ما يتناهيات ذلك ان الخطاب
بالحديث كما كان للمؤمنين والايمان قد كان حاصله واذا

كان المراد به الاسلام فالكلام علي بقية الفاظ الحديث
يضمنه الكلام علي الوجه قبله فاعلم ان عادته الوجه
الثالث قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان
الدين الذي وعدتم انكم تتخلصون به من الاعمال وضمتكم
به الحجة بتوفيقه ما فرض عليكم الوجه الثاني منه قوله
عليه السلام وان يفتنا داخدا لدين الاغلبه اي لا توغلو في
المذريات فيورد بكم الامر الي ان توغلو بالفرابي فيغلبكم
الدين ومثال هذا من يجتر من طرف من المذروب وينزع
شيئا واجبا عليه من طرف اخر لم يفعله وكذلك ايضا من
يتوسوس في الحرارة حتي يفيض به الامر الي اتقاع الخلفاء
وكذلك في سائر التفتيدات ان تعمق فيها حتي يخال بالفر من منها
تعد عليه الدين لان الاصل الذي يتقرب الي الله به
تدخال به ولا يسوغ ان يتقرب بالتدريج مع عدم توفيقه
اناصل لان الله عز وجل يقول علي لسان بيته عليه السلام
من يتقرب الي المتقربون احب من اد اما اقتربت عليهم
بشر لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتي احبه فاذا احبته
انت سمعه الذي يسمح به وبصره الذي يبصره ويده
التي يبسطها وفي هذا اشارة الي التربية بالتدريج
في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولاً في التفتيدات
سما النوافل الليل والنهار وعز ذلك لان من ياخذ بذلك
في بداهة امره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيها اخذ
بسييله ومثل هذا ما روي الامير بن الخطاب رضي الله
فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح فلما كان

من الخدم علي الشف امر سليمان فقال لها ارجع سليمان
في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اتوم ليلة فانظر
كيف فصل حضور الصلاة في الجماعة علي قيام الليل كله مع ان
قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما ان كان
ذلك القيام كله من جنس المنذوب والامر به ان اوقع
لكل في فعل من فضائل المفروضات كرهه عمر رضي الله عنه
فلو قام من الليل بعضه ونا بعضه وحضر الصلاة في جماعة كان
من الاخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبه في نقص فضيلة
ولا غير هاق اذا اخذ المرء او لانفسه بالرفق والرياضة في تعبداته
حتى يصير له ما اخذ من ذلك عادة كانت العادة عليه يسيرة
لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ في النهاية وهو كما نهى عن تعبدات
سبا كما بروى عن السماك رحمه الله وهو من اخذ
شيوخ الرسالة انه انتهت به نافلة في ركانه مع بيعه ان
رغبة في اليوم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام تعدد اوقاف
قار بواي قارب الحد والناخذ والالاخذ الكلي الذي يظنون
به الى المشادة فيغلبك الدين وسددوا اي لم يكن حد كل شخص
علي ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب
كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم او ابان يعاندوا من
ليس مثلهم من اهل النيات فياخذون ما خذهم ويسلكون
مسلكهم فيقطع بهم في كمال عنهم لانه قد يكونوا من ارادوا
التشبه به اكثر قوة في بدنه منهم واعدا مزاجا واخذ
نفسه او لا في هو بسبيله الا ان بالمدت في السلوك والترقي

حتى

حتى صار له ما هو بسبيله من التقيد مزاجا كما حليناه عن السماك
ولهذا قال **من** بن رزق رحمه الله الامام في الطريق حذري
حذري من اهل البدايات ان يلتزموا باهل النهايات
فان هناك مقامات لم يحكموها نغلي هذا الشأن الذي
يبلغ به المقصود ان شاء الله تعالى ويكون صاحبه من اهل
السداد ان يحكم اولا الكس التي فرضت عليه وبهي البسر
بواجباتها ومنذ وبانها والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك
مزاجا اخذ اذ ذاك بالرفق والسداد علي ما اشرنا اليه في
النوافل **الوجه الرابع** قوله عليه السلام والبشر والنبات
هناهي لمن زار علي الرض ولم يقتصر عليه لان الرض قد جاف
ما جاس الوعد الجمل في اللتاب والسنة في غير ما موضع فان
حملنا النبارة هنا علي ذلك فهو يحصل حاصل ويكون قد حملنا
الفاظ جملة علي معنى واحد وليس ذلك بالمرص عند العمل
وانما يحمل كل لفظ علي فابدية او فوايد دون غيره من الالفاظ
ان وجد له سبيل وكفي في هذا ليل قوله تعالى فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قره اعين جزا بما كانوا يعملون
ولا ذاك الا في النقل دون الرض والنبارة هنا علي معنيين
الاول هو انه اذا اخذ بعد الرض بالسير من النقل فليست بشر
بالزيادة المنتض قوة النبارة حتى يبلغ ما امل من الاحوال
الشريفة والمنار المنيفة بلا كلفة لان حقيقته النبارة لا تكون
الا في المستقل والنبارة بها قد وعدت يحصل حاصل
وانما سميت نبارة محاز الاخنة وانما النبارة الحقيقية
مثل ما تضمنه اخباره عليه السلام كعب بن مالك احد الثلاثة

الذي خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام اشربوا كعب
بحر يوم طلعت علي فيه الشمس هذه هي البشارة الحقيقية
وهي خفية دقيقة لان ظاهر اللغة قد يستشكله السامع
وانه قد استشكله بعض العاقل وقال كيف يكون هذا خبر يوم طلعت
عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه من
الحفر الى الاسمان وهذا القابل قد توهم ان هذا الاشكال
في احديث وليس ذلك باشكال بيان ذلك انه اعقب يوم
اسلامه بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به حجر النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم
النبي صلى الله عليه وسلم انها لا معصية بعد ما اخبر عليه السلام
بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم تقع منه بعد
ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة
حتى قضت الله اليه على احسن حال فلما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم بالبشارة الماضية لقال له اشرف فقد غفر لك ونهيتك
وحصل بذلك الكفاية ولكن لما اراد عليه السلام البشارة
في المستقبل اتي بصيغة ما ذكره لاجل ما فهم الصحابي من هذه
البشارة حلق اذ ذاك بيا به ولم يكن ليمسك غير ما عطاها
في البشارة لعلمه بعظم ما يشربه وكل بشارة وردت من الشارع
عليه السلام مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة
ولهذا قال اهل السواك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه
باربه فانه يترقى الى ما هو اعلا منه فدام علي هذا
الحال لا يزال في ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا
منهم على مقتضى البشارة وهي ما ذكرناه الثاني هو انه اذا اخذ

نفسه



نفسه بنو فية الفرض وما تيسر عليه من التقل فدام علي ذلك
ولم يزد في عمله شيئا فنفس التقل علي ذلك زيادة وهي البشارة
بويده هذا قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين اللذين
مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول
بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الاخر وما يدرككم
ما بلغت به صلواته انها مثل الصلاة كمثل شهر عذب عجر بباب
احدكم يتفتح فيه كل يوم خمس مرات فماتوا ذلك يعني من
درته فانكم لا تدرون ما بلغت به صلواته ولهذا قال اهل
السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وتزوق عملا على حديث
الذي اوردهناه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا
بالخدوة والروحة وشي من الذبحة استعينوا بالخدوة اي
بصلاة الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والمصر
والذبحه اي قيام اخر الليل فان قال قائل ليرعد عليه
السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث لبعض قيل انه
هذين الوقتين قريبان محذوران وهما عاجز من التمار
واخر الليل جز من الليل لئلا يحدود وان كان عليه السلام
قد حدد الفضل فيه في حديث داود وعليه السلام حيث
قال افضل الصلاة صلاة داود وعليه السلام كان قيام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سده فاحد انما حصل
عليه الافضلية وما عن بسبيله انما وقع على الاجز الذي به
تحصل الاستعانة فمن قدر على الاخذ بالافضل فهو ونعيم
والان قد اخذ بالاجز الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة لان ذلك
واعذار وليس انما ركبه وفي هذا دليل على التفرغ على تجميع هذه الاوقات

له صم

ندم

بانواع العبادات اذ ان ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا
يترك لانه ان ترك ما يستعان به خيف عليه ان لا يبلغ ما امل
ولهذا استحب له الابتداء او باليسر ابدأ وبعمل عليه ويكون
ذلك دابة ليلا يخالي نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية
لم يتركها وان حدث له ضعف او شغل لم يترك قدر
ما ينطاق عليه اسم الاستعانة وقد رض عليه السلام على هذا
المعنى الذي اوردناه في غير هذا الحديث حيث قال
لكل عابد شراة ولكل شراة فترة فطوي لمن كانت
فترة ابي سنة والسنة التي هي الفترة الهاهي ما اشار اليه
عليه السلام في هذا الحديث من الاخذ بالتعدي في هذه
الاوراق اليسيرة فبما ان من من علينا بالخيرة وعالي
بديه وفي هذا دليل لاهل السواك والترتية حيث يخبر
ان تكون البداية اولاً في الليل وفي النهار بركعتين ركعتين
ثم يزيد على ذلك ما شاء بحسب النشاط ليلا يخالي نفسه
من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج مما امل لان
من اخذ من هذه الاوقات بقدر طاقتة من العبادات
ترقى الى ما شاء من المراتب السنية واليدركه في ذلك رتب
واذا اخذ بذلك كان ابد في الترقى بالزيادة تاركاً للمنتص
حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك
مثل ما حكى عن بعض الفضلاء انه اذا ما خله بزوره
فوجه يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من
صلاته فلما فرغ من الصلاة قام الى التفل فجلس ينتظر
فراغه من التفل فلما زال كذا في صلاة العصر فصلي

العصر

العصر فجلس للذكر فخاف ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر
فراغه فلما زال كذا في صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما
فرغ منها قام الى التفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس
ينتظر فراغه فلما زال كذا في صلاة العشاء فلما فرغ منها
قام الى التفل فجلس ينتظر فراغه من التفل فلما زال كذا في
الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها جلس الى الذكر
فجلس ينتظر فراغه فينبى هو جالس في صلاة لذكره عليه
عيناه قليلاً ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول
استغفر الله اعوذ بالله من عين لا تشبع من النور فانظر لما
ذا صار به كمال وهو يتعمم بذلك لانه لو لا كلاله التي
وجدتها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تقضى الطائفة
فيها يستغفر منه فلما زال عنه التعب والمشقة التي تدر بالبشر
من ذلك ورجع له عوض ذلك كلاله والتعمم وذلك بركة الرزق
والرياضة في الترتية في السلوك فنسال الله ان يمن علينا بما من
به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم ثم يرجع الآن
الى البحث المتقدم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به انما ندينتم به بالنسبة الى من كان
قبلكم يسروا ان ما كلفتم الا ما تطيقون لان الله عز وجل
قد رفع عن هذه الامة الاجر الذي كان قد جعل على الامة
الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لك
في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت
لمن قبلنا بالقتل وكذا في الجحاسة طارئة لنا بالغسل
ولن قبلنا لقطع بالمغراض وكذا في الحلة اليمن بالله



مشرعنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة
الاضطرار وقد كانت محرمة الي غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا
لو كلفنا الله عز وجل بما لا يطيق كان ذلك ايضا لانه كما قال القائل
لا راد لما قضى ولكن بفضل عز وجل ومنته عاقبا فلم يكلفنا
الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه لا تقسير وثالث ذلك
انه عز وجل عفى عن الخطا والسيئات وحديث النفس
وما استعزها على عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند الحج
عن القيام في الصلاة الغفود وعند الحج عن الغفود الاضطباع
وعند الحج عن التحرك الا بها وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم
عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والنظر فيه الي غير
ذلك وهو كثير من جود في كتب الفروع وقال عليه السلام
ان الله يحب ان توفى رخصه كما يجب ان توفى في حقه
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاء احد ان
غلبه يريد ان من شدد علي نفسه بالاحذبالاشد وتركه
ما رخص له فيه فقد شاء الدين واذا شاء الدين غلبه الدين
ومثاله ذلك من شدد علي نفسه فترك اليه المشروع وحلف
بالمبني الي معصية او الطلاق او العتاق وترك التيمم عند
الحج عن الطهارة و اراد الطهارة بالاراد التيمم في
الصلاة مع الحج عنه الي غير ذلك وهو كثير فربما لاخذ بالكل
في كل اجبات وينزك الرخص فمن فعل هذا فقد شاء الدين
فينقلب الدين لاجل ما اراد علي نفسه وقد ذم عز وجل
من فعل ذلك من الامم الماضية فقال عز وجل قد خسر

الدين

الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحر ما رزقهم الله ثم اقر على
الله قد ضلوا وما كانوا مهتديا الوجه الثالث قوله عليه السلام
من دود و اوقار بوقار بوقار بوقار بوقار بوقار بوقار بوقار
علي الاخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على براءة
الذمة والاعلام من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع
لكم حجاز او غفلكم او وقعتم في شي مما نهيتكم عنه فسددوا
اي اضحكوا حاكم بالحزم ورحم علي الخادم التي جعلتكم والاخذ
بالرخص التي نضدق بها عليكم ان الله كان تكم رخصا الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا بان ذلك مخلص لكم
ومبلغكم الي رضا مولاكم وحسن العاقبة لكم بوير هذا قوله
عليه السلام رب ذنبا يدخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه
ان ذلك الذنب كان سببا لتوبته فتتاب توبة بضو حان
هو الذنب الذي ادخله الجنة بوير هذا ايضا حان وبيان
بما قيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه في وقت ما خوف من
اجل التقصير في حق الله مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك
اخر طمع في سعة راحة مولاه فخطب بان قيل له من اردناه
اصطفاه لمخوفنا ورجينا ومن ابغضناه ابغضناه والهيبة
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستقنوا بالغدوة
والروحة وشي من الدجاجة الاستقانة هنا هي ان يواظب
علي الاعمال في الاوقات المذكورة برزق بها
المعون علي ما اخذ بسبيل من انفا الطاعات وتيسر ما عسر
عليه كامر دينه ويزيد قوة في ايمانه فيبين له قدر

فان ما لطف به وما ذار يدينه وهذا من اكد اسباب العوذ
به يسهل العمل ويستحوط الي المراتب العلية ولاجل
ما يحدث من هذه المعاني بعمارة تلك الاوقات قال بعض
الفضلاء من اسمة التحقيق وانا وصليك بدوام النظر في مائة الف مرة
مع الكثرة فهناك يبين لك الحق ومن بان له كثر رجلي له اتباعه
وكا من اهله فقال الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه
ومما يناسب ما نحن بسيله من وجه ما فوقه
عليه السلام وبل لمن غلبت احاذة عشراته وحي
ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عشر الى سبعين الى سبع مائة
والله يضاعف بعد ذلك من يتيا والسنة بواحدة ثم بعد
هذا الفضل العظيم يغفل ابن آدم المسكين عن نفسه حتى
يحد لنفسه مخرجا مما يتفاد في الدين وامتنع عما سببه
نفسه فيهلك مع الهاكيز وهو كمن يشعر وكهذا قال في السلام
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فتحق لمن غفل عن نفسه
والزما لهذا التقاي المذكورا وغفل عن المحاسن
له لك الوعيد العظيم عاذا بالله من ذلك منه فيتعلم للعاقلة
ان يعين نفسه بما اشار الشارع عليه السلام النبي وان
يقوم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه
والاستعداد دونه ليلا يهلك باحد هذه الوجوه ثم نرجع
الى البحث المتقدم **الوجه الخامس**

قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان يسر
علي من عرفه لان من جهل عسر عليه يتقصر اذنه لجهل قلبه هذا اثره
سابل

تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته لنفسه هو والظهور
في جميع مخلوقاته من اثار قدرته الدالة على وحدانيته
وعظمته فيجوز لك اصد من هذا التخصص على علوم الدين
بتقضى العقاب والسنة على ما اشرفنا اليه قبل **الوجه الثاني**
من قوله عليه السلام ولي يثابدا احد الدين الاغلب المشارة
هنا هي من اراد ان ياخذ علوم الدين بغير هذين
الطريقتين وهما العقاب والسنة اما يعلم العقل او ما يشهد به
واقصر على ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضرورة لانه اذا فعل
ذلك عما دغليه مقارنا الحق منه كلا ومقام تحفته محملا فان قلب
صفتة خاسرة حشر الدنيا والاخرة **الوجه الثالث قوله**
عليه السلام من صدق دوا وقارب السداد هنا بمعنى مداد
الحال يقال سد فلان حاله اذا اصاب سد والله فلان
اي اصبح الله فلان سد والقاضي اي حكم بينهم بالعدل لا
يباع الاعلى وجه سد او بوجه صالح على مقتضى
الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاح في الدين بمعرفة
ومعرفة احكامه والعمل على ذلك واتباعه بشهد كسرها
قوله عليه السلام طلب العلم فریضة على كل مسلم قال العلم
المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم
به لانه لا يبرح عنه توفية ما امر به الا بالعلم بوجه وقد
اختلفوا في عمل العمل بغير علم فصار في عمله لسان العلم
على ثلاثة اقوال فمن قائل يقول بان له الثواب على عمله
واجتهان قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل
ما امر به كان له الثواب على الامتنان ومن قائل يقول بان

ص

عليه الاثر في ذلك واحتج بان قال ان الله عز وجل لم
يتعبدا حد اباجمل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم
به واما مع اجمل فلا قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فلما قدم على العمل بغير علم كان من تعجب
المنهي ومن ارتضى النبي اثم من قابل يقول بانه ليس
له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بان قال انه لم يقع بجملة
في شي مما نهي عنه فلم يكن ما نوحا وامر بان لا يقدم على العمل
الا بالعلم فلم ينقل ذلك لحرمانه اجر عليه فان وقع العجز عن
هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ
بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه الموال لاهل
العلم كما قرنا لانه عز وجل يقول فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول شفي
العمى السور **الوجه الرابع** قوله عليه السلام واستقر
النبوة هنا بان من اخذ بالطريق المذكور الذي يدينه فليست
بان الله يرفعه في الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب
اذ كان ذلك له خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام نفل
الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تعفل برزق الخلق
كلهم لكن فائدة هذا الاخبار السارة لطالب العلم بان الله
تعاقد رفق عنه النعم في طلب الرزق والكد عليه وسيره
له وسهله عليه من غير تعب به خل عليه في ذلك ولا مشقة
يزيد هذا ايضا حاو له عليه السلام اذا ابتدع بدعة
في الدين كبد الدين فقلتم بما امر الدين واطلبوا امر
الرزق فتبكم وما ساء ما لدين قال مجالس اكلاد واحرام

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالقدوة والروحية
وشي من الدلجة الاستغاثة هنا هي ان من عمر هذه الاوقات
المنصوص عليها بالتقيد فان الله عز وجل يعينه على
ما اخذ بسبيله من القلم ويعينه وينور بصيرته وهذا
قد وجدته كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال
عز وجل في كتابه والذين جا هدا وانا لنهديهم
سبلنا وان الله لمح المحسنين ثم يرجع الى البحث المتقدم
الوجه السادس قوله عليه السلام ان الذين يسرقون
يريد بها انما كلتم به بالنص لا يمكن فيه التنازل بسير
وان الاكثر مما كلتم به محتمل للتنازل وقابل له واذا كان
القابل للتنازل المحتمل له هو الاكثر فهو يتيسر ونوسعة
من المولى على عبده وقد يشير الى شي من ذلك بان
على سائر مما محتمل التنازل لاسيما بما ذكرناه فمن ذلك
حديث يبي فرقة الحديث الشهور الذي قال فيه عليه
السلام للصحابة لا يصاب احد العصر الا في بئر بيطر فادراهم
العصر في الطريق فقال بعضهم انضار حتى نائم وقال بعضهم
بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء
معنى قوله تعالى فماذا جزات القران فاستخذ بان الله من
السيطان الرجيم فمن قابل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي
غيرها ومن قابل يقول مثل الاول لكنه شبهها بان لا تكون الا قبل
القرأة ومن قابل يقول بانها لا تكون الا بعد القرأة ومن
ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فماذا جزات القران

صحيحا طبيا فمن قابل يقول به علي العموم ومن قابل يقول به
علي الخصوص ومن قابل يقول بجواز التيمم منقولاً كان
او غير منقول ومن قابل يقول بعدم جواز عنده **المثال**
ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تكاور بايكم اللاتي
في حجوركم من نسايكم فمن قابل يقول بتجرسها ابتداء ومن
قابل يقول بعدم التجرس حتى تكون في حجره ويكون كقبلاها
ومن ذلك ايضا اختلافهم في الرما ما العلة فيه فخر كل
واحد منهم علي ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال
وكل ما اختلفوا فيه ابا انما هو من اجل الاحتمال الذي في
الاية او احد يشوهد هذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد
كان بعض من لفتية من الفضلاء الاجل يقولون لا يحل احد
ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به وتكون فائدة الخلاف
في امر اذا وقع وفات وليس يمكن تلافيه علي المشهور يخرج
اذا كان علي قوله قابل لانه احسن من خرق الاجماع وامري
لقد هذا احسن من الفتوي لان به يستعمل جميع الوجوه ويكون
الاخذ والبالكمال في الدين وهو القوة عملا علي قوله عليه
السلام المؤمن التوي خيري المؤمن الضعيف في الكل
خرفان نقس عليه الاخذ بالكمال رجح الي الخلاف واخذ
بالتيشير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير لانه ان
تخذر عليه الاخذ بالكمال وجد لما ذابرجع من غير ان
يخرق الاجماع بخلاف من ياخذوا لانفسه بالعمل علي الرخص
لانه ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع
في المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك

لعله
اخذ

حي

حي الاوان من الله بحارمه فمن حارم حول احمي يوشك
ان يقع فيه **الوجه الثاني** منه قوله عليه السلام ولربيت
احد الدين الاغلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال فيريد
ان يعمل في كل مسأله بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم
نفسه لا يتجدد كثيرا من المسائل لا ينعقد علي اجماع **الوجه**
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
السداد هنا هل يعنين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ
بما عليه الجمهور واجمهورهم الصحابة والصدور الاول لقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين بقوله ما تولى قال العلماء
هم الصدور الاول ولقوله عليه السلام خير العرون فزني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ
بما ظهر من الادلة او بالوجه الرابع من الوجوه المحتملات
في اللغز الواحد ولا يلتفت الي الشواذ من الطرفين طرف
التشديد وطرف الرخص وانما الشأن الاخذ بالوسط كما قال
لكلنفة لما لك رجه الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطأ
فقال له انترك تفقد يد بن عمر ورضي ابن عباس والفا
بعد ذلك ما شئت فقال مالك فخرجت من عنده فقمها
وتكون معني التمر يب هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرفنا اليه
في السداد لاجل العذر فيخرج علي قوله قابل عند العذر ولا
ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر
ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له
علي رجل اي الي المدينة يطالب غريب التفسير وغريب الحديث
فامر رضي الله تعالى عنه باحضاره وقال له مرانت

فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمرو وانا عمير بن الخطاب
ثم اخذ جريدا من غل فجعل يضربه بها علي راسه حتى
ادماه وهو يقول انا عمير بن الخطاب فقال له الرجل جزاك
الله عن خير قد زال ما كان في راسي والفاك الا انه من
يطلب ذلك في الغالب عليه ان يعمل علي احد اطرافها بطرف
المشدد فيها خذ في المشادة وبتزك السواد واما بطرف
الرخيص فيكون له ذريعة لان يقع في الحمار ويترك الاخذ
بالتمزيب **الوجه الرابع** قوله عليه السلام والبشر واعني
البشارة هنا هي ان من عمل بها ذكرناه فليست بشر
بان الله تعالى يجعل له عند الحشر يسرا وعند الضيق
مخرجا يوجب هذا قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
علي الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق
الله يجعله من امته وبعظم له اجر او قد
حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل جعل للثيق
ولا اجل اجهد بعين هذه البشارة دخل بعض الناس عند
ما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات والمحرمات
ويقولون يا نعم معذرون للجل انهم لا يجدون سبي على ذمهم غير ما
وهذا من العلامان الدالة على اقتراب الساعة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شروط الساعة طلب الرزق بالقمار فيغور بالله من العمى والضلال
فانظر ان هذا الحمير الكلي والعمى السردى كما انهم لم يسموا قط هذه
البشارة

البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا في الكتاب اوله
يسمعوا فيه الايتين المتقدمين الذكر وكانهم لم يسموا
قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعته وكل
هذا يدل علي ان من طاب الرزق بغير طاعة فقد طلب
الشيء من غير باه ومن طلب الشيء من غير باه تقب في
طلبه ورجع بصفته خاسرة وقد شعركي شيء من ما شر
من مضمون حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليشبه بذلك
اردنا بيانهم فمن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان ذاعبال
وضاق عليه الوقت ولم يقدر علي شيء فوقع في باله الاخذ
بالطاعة التي هي سبب للرزق فخرج الي مسجد خرب فنظف
في بيته فبغضه يخرج غدا وبعده اهله انه ينتسب ثم يري
عسيرة يتبرون له ايا الاجرة فيقول الذي خدمت عنده لرب
فانتهت ان اطلبه حتى رجوع هو الذي يعطيني بيتي كذا
الاما بسيرة ثم اتي ليلة علي العادة الي منزله فلما كان يقربه
بهم رواج طعام وعطه فتعجب من ذلك لاجل انه يعلم ان حيران
في ضعف حيث لا يقدر وذهبي ذلك فلما اتي منزله فاذا سما
سهم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه اول ما نظر
فاذا في بيته طعام وادام وثمانين دراهم ووجد اهله
بلسوة حسنة فسا لهم من ابنكم هذا فقالوا ان الحرس من
الذي انت تخدم عنده بعث لك بما تري وهو يقول لك لا تقطع
لكخدمة فقال اجل فانظر من طلب الشيء من باه كيف يح
سعيه وظفر مراده **الوجه الخامس** قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والردحة وشي من الدلجة

الاستغانة هنا هي النقص لفتحات الله في هذه الاوقات المذكورة
تجدد ذلك لطفه بك كثيرا وخيره عليك عمما يريد هذا قوله
عليه السلام اذا سالت فاسالك الله وقوله عليه السلام نقرضوا
لنفتحات الله وقوله عز وجل اجار اعلي لسان بينه عليه السلام
انه ينزل كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخر من الليل فيقول
هل من تائب فلتوب عليه هل من مستغفر فاستغفر له هل من راع
فاستحسب له فليف يتوب عز وجل هذا ويستغفر احد اذ ذاك
او يتوب ويدعو فيرد ذلك بحال من طريق قوة الرجائي فقله
سبحانه ومنته وقد يشير الى شي من ما تر من مصيبي هذا ايضا
ليبين به المقصود الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض
النواريز بمحض نضيق عاياه امله حتى هموا با عطايه ف
قال بعضهم لا نغطوه حتى تستسبروا فلانا على ما اردت
فعله وكان فلان عندهم رجلا صاكا متمسكا بالحجر والعدو
فانتشروه فقال لهم لا يحمل لكم ان تملوا رقا بكم من مخاف
يخالف لسان العلم وسيفك الدماء غير حقا فبلغ ما قال فله
الي الثاير فارسل اليه بهدره وهو يقول له اما تعرف
بطني وصبر سني فارسل الشيخ اليه اجواب وهو يقول
له اما تعرف كبر سني وقامي له بالليل ودعائي له بالاسحار
فلما ان وقف الثاير على اجواب حقه الرعب واقلم مزجينه
ومما يزيد هذه الاوقات شرفا وترغيبا وترغيبا في الخاتمة
قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعونهم بالهداه
والعشي يريدون وجههم ولا تقعد عنك عنهم فخر رجب
في هذه الاوقات وحافظ عليها عين علي ما اخبر

بسيله

بسيله ثم زاده علي ذلك بشارة واي بشارة ترتاح لها نفوس
العالمين الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث
قال والذين اهتدوا زادهم هدا وانالهم تقواهم يا ايها
من بشارة ترتاح لها نفوس المؤمنين وسكن بهلحزرت
لكا يفيق وشا بقا لها اقدار السابقين مخيا الله منها
من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم
الوجه السابع قوله عليه السلام ان الذي يسر قد يري
به انما طلب منكم وهو الادعان والاستسلام بيسر
يشهد لهذا قوله عليه السلام للصحة حينما تزل عليهم وان
تند واما في انفسكم او تخوفكم كما يستلم به الله فستق ذلك عليهم
فقال لهم لا تلو نوا مثل بني اسرائيل ولكن قولوا امنا بالله
وجا انزل فسلموا واذا عنوا فاترك الله اذ ذاك امن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
ولتبه ورسوله لا تفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا
واطعنا غفرنا لك ربنا واليه الصبر لا يكلف الله نفسا الا
وسمرا فجاهم هذا الفرح العظيم الاستسلام وادعائهم
لا امر ربهم والاذعان والاستسلام يسر لاشك فيه لانه عز بالقلب
دون حارة تتحرك منه **الوجه الثامن** منه قوله عليه
السلام وان يشاد احد الدين الاغلبه معناه ان من لم يرض
بالمقدور ولم يرضع منه الازعان والاستسلام لما فرض
عليه ويرى ان ما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه واذا
شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكى عن بني اسرائيل حين
امروا بالقتال فابوا وقالوا النبيهم اذهب انت وربك

فقاتلنا اناها هنا فاعدون فنشدد عليهم حين لم يرضوا
 ولرب يزعموا لما كلفوا به فابتلى الاجل ذلك بالتيه اربعين سنة
 حتى ماتت بنتك بارهم ونشابهه فيه صغارهم من يد هذا
 قوله تعالى ولعلوتم بس من الاموال والانس والثمرات وشرب العاتق
 الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
 اليه راجعون او ايسر عليهم صلوات من ربهم
 ورحمة راوليك هم المهندون فمن رزق الازعان للمقدور
 والصبر عند تولد عظم اجره ولطف به وان فخر وشيخو كان
 ما يؤمنوا والمنذور ولم يتغير فساد دينه فغلبه الدين فوعد
 بالله من ذلك **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فصدوا
 وقاربوا الصداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطيئ النفوس
 للتكليم والانتقاد والمقاربة هنا اي ان لم يبلغوا هذا المقام
 تقاربوا اليه لان ما قرب من الله اعطى حله **الوجه الرابع**
 قوله عليه السلام وابشروا بالنبأارة هنا اي من فعلنا
 ووطن نفه على ذلك واستنم فليست بشر بما تضمنه بيته
 الآية المورودة الى اخر الآية السورة وهي قوله عز وجل ربنا
 لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اهدا كما حملته
 على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا
 واعرقلنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
 بالعدة والروحة وشي من الدجحة الاستعانة هنا هي
 ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فابقف بالباب
 الجليل في هذه الاوقات المعينة وبلازم ذلك يرزق العون

من اخوف واكثور
 من ٥٥

از ذلك

اذ ذاك علي النفس ويظفر بالبحر واجل نضيب هذه الاستعانة
 علمت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اراد منهم
 من الاذعان والتسليم لاجل انهم وكلوا الي انفسهم لكونهم
 لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله
 عليه السلام للصحابة حين احدها لفتن فقالوا لوالدنا الحكمة
 من ذلك فقال اجوا الي الامان والاعمال الصالحات
 وهذه الفتنة قد كثرت وتنظا هرت والقليل القادر
 اخذ بالذوال الذي بعينه علم الحكمة لاجل ان العالم قد كثرت الناجي
 فذل لقله الامثال ما به قدام ربنا وراجها المسكين للعمل
 وانترك العمل قبل ورود الحكمة وتراكم المحن ويقال لك
 في الصيف صنعت اللبن ثم ترجع الان الي البحر المتقدم **الوجه**
السادس قوله عليه السلام ان الدين سرف قد يريده
 الاخذ باقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تحقق
 في احد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص
 ونزك الالتفات لذلك والمبادرة الي الامتثال
 واذا كان المراد هذا وهو المبادرة الي الامتثال
 ونزك الالتفات فهو يسر لا شدة فيه **الوجه السابع**
 منه قوله عليه السلام ولن يتباد احد الدين الاغلبه ان لا
 يشدد احد علي نفسه الا ويشدد الله عليه لاجل تنظفه
 او تسامحه في دينه وقد مثل ما حكى عن بين اسرايل
 في التبرق التي امر وايد بحم لواخذوا في امتثال ما به
 امر واودجوا حتى التفرقون سوا ان عن كينيتهم لاجزات
 عنهم وكانوا بذلك متمثلين للامر ولكنهم سددوا

ونكاشرت

فسالوا عن صفتها وكيفيتها فتدبر عليهم فيها فطلبوها فلم
يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد
فطلبوها منه للشرا فابى عليهم فان الواهب ابا انهم لهم
بالسبع ما خروها منه سماي جلد هاذها وفضة قيل مرة
وقيل عشرين فتدبروا فستدبر عليهم ولا حل هذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويندم
فاعله خيفة التثديب حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يتنبؤون
ان يقدم علي النبي عليه السلام غريب يسأله فيسئمون الجواب
وهذا العمى انما كان اخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وآله
لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين
فلما ان انتقل الي ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وآله ذلك
لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الرجل
الذي ياتي لبعضهم في شيء من عقيدتهم حتى يجلو الجان انهم
فيه فيبقي في عقيدة علي ضلال وهو بحسب انه يحسن
صنعا وقد قال ابن رزق رحمه الله الامام في الطريق يقين
ان الشيطان ياتي لابن آدم فيرغبه في المعاصي هذا بعد
عجزه عن ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو
مقصوده وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس
في عقيدته حتى يجعله ان يخلص من لسان العلم فاذا انال
ذلك منه تمنع به ثم تركه وحيث اليه العبارة ومد له
في الصوت وربما تقرض له بعد ذلك ما رد من الشياطين
يريد ان يغويه فيقول له دعها فانه يعمل بعمل نشاد
دينه فقلبه فانقلب بصفحة خاسرة نفوذ بالله من

العمى

العمى والضلال **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسدروا
وقاربوا سدودا واي سدود واحاكم باتباع السنة والسنة
وقاربوا ايمانكم فتمتعوا وعلي هذا السداد فقاربوا اليه
فان لم تقدر وانما جهد والنفوس في اجمل عليه وماذا بعد الحق
الا الضلال **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا
اي ان تعلم ما امرت به كما ذكرناه لكم فابشروا عند
تلك الجاهدة بنسب سبيل الخير والهداية يشهد
لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فني لنهدينهم سبيلنا **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشئ من الدابة الاستغاثة هنا هي الملازمة علي قدر
الباب في هذه الاوقات والحافضة علي ذلك عند تزول الحزن
والفتن لان ذلك هو سبيل النجاة فياتي العلم من عالم
الجنات يشهد لهذا قوله عليه السلام من نتج له في الدنيا
نقد تحت له ابواب الجنات وقوله عليه السلام اخبر اهل
ربه عز وجل يقول من سئله ذكرني عن مسألتي اعطيت
افضل مما اعطى السائلين ثم يرجع الال الي الجنات المستقدم
الوجه التاسع قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يروى
به قصر الامل لان قصر الامل من الاسباب العينية علم الدين فيصير
الدين بسية يسرا بيان ذلك ان الامل اذا قصر قل الحوص وسهل الزهد
وخف العمل وقد جاء هذا ايضا من صلى الله عليه وسلم حيث قال
اذا أصبحت فلا تخذك نفسك بالمسا واذا امسيت فلا
تخذك نفسك بالصباح وقد روى ان عيسى عليه السلام
هر في سياحته بشيخ كبير وهو يخدم في حايط

له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وسدده حرصه في
الكسب فلما ان وقع منه بالتعجب في ذلك راه قد ازال
المسحاة من يده واقبل للعبادة متوجهاً يشغل با انواع
الخير فبقي علي ذلك برهة من الدهر ثم قام للخدمة
كما كان اولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك الرمن
تعبه اولا ثم اتي الشيخ فساله ما الموجب في ترك الخدمة
وما الموجب في عودك اليها فقال له الشيخ كانت خدمتي
اولا لما طبع عليه البشرى الكسبي هذه الدار لفصل
ضرووراتهم فخطرت لي قلرة في لبرسي وان الموت قد
دني مني فقلت ما لي وللنعب انعب لغيري فتركت
الخدمة واخذت فيما اناسا بر اليه ثم خطرت لي ان فاني
ولعل ان يطول عمري فاحتاج الي الغز ففضلت الكسب
علي ما كنت اخذت بسبيله فعدت الي حالتي الاولي
وهذه ستة اشقا ابداع اوليايه ما سهل عليه
العمل وقطعوا افوازا عملهم بالمشغل بعبادته والانتباه
عليه الا انه عز وجل قصر ما لهم فيسوعا لهم لاجل ذلك
ما تسرعوا في غيرهم وقد قال عليه السلام لا سامة
حين باع واشترى نسيئة ابي شهر فقال ان اسامة
لطويل العمل **الوجه الثاني** منه قوله عليه السلام ولن
يساد احد الدين الا غلبه معناه ان من اطال الاصل
وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول اجله
اخبر كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال با هذا
لا تدخلهم عند علي يومك فان عشت فيما نيتك

الله برزت جديده وان مت فلا تشغل وقتك بهم ما لا تحتمل ومن
هذا الباب ضاع كثير من العباد **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام فسدوا وقار بوا سدد واوي وطنوا
النفوس علي فضر الاصل لان ذلك هو عين السداد وقار بوا
اي ان لم تعد رواعيا الاعلي في هذا السداد فقار بوا اليه
ولا تنعد واعى الاعلي والاخذ بالكمال فتسبوا والمسوق
محم وم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام واشروا اي يترد
بصلاح منكم ودينكم ان قبلتم ما به قد اسر عليكم وارشدتم
اليه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستغنوا بالقدرة
والروحة وشي من الدجحة المكلام علي الاستقامة عن كالكلام
علي الوجه قبله ثم يرجع الان الي البحث المتقدم **الوجه**
السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الرضا
الله معني من العاني يبلغ بها علا المقامات لانه اعلي درجات
النسائلين يشهد لهذا قوله عليه السلام لا يسع عا سر
يا بني ان قدرت ان تفعل سبع باليقين في الرضا فان فعل
والا فالصبر علي ما نكره فيه خير كثير **الوجه السابع**
منه قوله عليه السلام ولن يساد احد الدين الا غلبه اي من لم
يرض بالمقدور وتخط ساد دينه فيغلبه الدين
ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل السلوك تحري المقادير
فان رضيت جرت وانت ماجور وان تخطت جرت وانت
مازور فقلبة الدين لاجل ما ترين عليه من الوزر عند
عد الرضا **الوجه الثامن** قوله عليه السلام
سدوا وقار بوا سدد واوي خذوا بحقيقة الرضا وقار بوا

اي ان لم تطفوا ذلك تقاروا اليه والمقارنة هي الصبر كما
تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما نكره
فيه خير كثير وقاعدة الرضا لا تظهر الا عند الشدايد
وتراكم المحن واما عند العافية والرخا فلا لان كل احد
يرضى بذلك **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا
البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه المذكور وبالوجه بعده
فليس يتسبح بحمده وظهره بمراده كل علي قدر رضاء او صبر
لحم زاد له عند ذلك بشارة اخري واي بشارة زيادة على ما اخبرني
عليه لفظ الحديث وبني ما تضمنه قوله تعالى في كتابه ونزيب
من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب النصل فليكون من فضل
الله منها من فضله ما لم يبق بفضله **الوجه الخامس**
عليه السلام واستعينوا بالعدوة والروحة وشي من ذلك
الاستفانة فان كما بي في الوجه قبله ثم يرجع اليه في الحديث
الوجه السادس قوله عليه السلام ان الذي يسبح
قد يرد به اليقين انه معين من العاني وليكتب به اعلي
الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق
ابي بكر ما فضلكم بكثرة صوم واصلاة وقلبي بشي وقرني
صدره والشي الذي كان وقرني صدره رضي الله عنه هو قوة
اليقين فقال ابو بكر رضي الله عنه اعلا المقامات وفضل غيره
بذلك المعنى الذي وقرني صدره دون تعجب
في العمل بجارحة وهذا يسر لاشد فيه ولاجل هذا
حضر عليه السلام على تكسبه ليتسرع على امته حيث قال
تقلوا اليقين فاني اتقله وهذا الذي حضر عليه هو ما يؤخذ

بالسب

بالسب لان التقي علي ضربين فيض وكسبنا سار عليه
السلام هنا الي ما للبعد حيلة في تحسبه وكيفه السبب الي
تقله هو التفتت فيها اظهر عن رجل في عالم احسن احكامه
وارادته لكارته مرة علي نوع ومرة اخري على ضده والصورة
واحدة وما يظهر للبعد من ترجيح شي ثم يرجح غير عليه في
ولاجل النظر الي هذه الدقائق التي اشترنا اليها قوي ايمان
الاوليا والصالحين بزيادة اليقين حتى قيل بعضهم عرف
الله تعالى بنقصه لغزيب وكذلك ايضا بالنسبة في قوة اليقين
بالنظر في مخلوقات السموات والارض الذي جعله الله عز وجل
للخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث
قيل ولهذا قال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة الله
ساعة تفكر في مثل ما ذكرنا يجعل به من اليقين في ساعة واحدة
ما لا يحصل في عبادة الله به في تفسير عليه الدين وان كان
صعبا وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفة وقد وصفهم الله في
كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايما نوا وقالوا حسبا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لئلا يحسبوا انهم سوا نظر لما ادق في يقينهم
بثقتهم برسم زالعنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بفضل
العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة ورجوا الدارين
بتلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها الي ربه واستند اليها
بقوة يقينهم **الوجه السابع** منه قوله عليه السلام ولربيت
احد الدين الاغلبه اي من ضعف يقينه ولم ياخذ في التسبب
الذي يقويه له كما اشترنا اليه نعمه شاد دونه ومن شاد

دينه عليه الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تشويكات
النفوس وتشويكات الشيطان وتخويها ته وقد وصفهم
عز وجل بذلك في كتابه حيث قال بعد هم وسميهم
وما بعد هم الشيطان الاغروا **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام سدد واوقار بواسد وواي خذوا
بالاعلي من اليقين واعملوا عليه وقار بواي لم تقدر وا
علي الكمال فلا تخسوا انفسكم منه فيتمسركم عليكم الدين
ومن يتمسركم عليه دينه يا باختران والضلالات خوفا
من ذلك **الوجه الرابع** قوله عليه السلام واسيروا اي
اسيروا باليقين الفيض الاتي من الفضل العميم انتم
امتلكتم الامر بها اسير عليكم فلكسبتهم من اليقين ما
ال بكم السب الي تلبسه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
واستعينوا بالقدوة والروحة وشي من الدجة الاستعانة
هنا كما وجه قبله يستعان بالعمل في هذه الاوقات في
المدكرات ويلجأ الي الله فيها لعله ينضله ان يلهمها النظر
بالاعتبار في الاشياء التي يتقوى بها اليقين ويوئد
بالتوفيق من عنده ويزيدنا علي ذلك الضرب الاخر الذي
لا يوحى بالكسب وانما يوحى بالفيض فمن يتمسركم عليه
شي من هذا او حرره منه البتة او هو يريد الزيادة علي
ما حصل له فليقف بالباب في هذه الاوقات يتخوله سعيه
ويظفر براده ان المخبر صادق ومن احيل عليه كبري
ويولا يخلف الميعاد ثم يرجع الي البحث المتقدم **الوجه**
السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر وقد

يريد به ترك ما للنفوس من الحظوظ واستسلامها بين يدي
مولاه لان طلبها حظوظ و ترك استسلامها هو واجب
الاعظم لانها ما اشركت قط اعلي شي الا وافسده الامن
عصه الله من شرها فتمسك بالاسفسلام والاعتقاد وتركها
يسير علي من يسره الله عليه وقد سبيل بعض الفضلاء
السالكين عن كيفية الوصول فقال ان ترك نفسك وقد وصلت
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن ينشأ احد الدين
الا غلبه اي من عمل علي حظوظ نفسه فبلغ امانها وترك
استسلامها فقد ساد دينه وان اشاد دينه عليه الدين لانه
يجر بحجاب نفسه ما عدله من الخيرات عند الاستسلام
من اللطاف والعون وغير ذلك **الوجه الثالث** منه قوله
عليه السلام سدد واوقار بواسد وواي اعلموا علي ترك
ما للنفوس من الحظوظ مرة واحدة وازيلوها عن ذلك وسلموها
لي خالقكم سدد واوقار بواي ان لم تقدر واعلي ذلك
وغلبتم نفوسكم فخذوا في الرياضة والجمادات حتى ياتي
لكم منها ما قد اشرب به عليكم **الوجه الرابع** قوله
عليه السلام واسيروا اي اسروا ان انتم فعلتم ما ذكر
لكم بان الله خير لكم من انفسكم وارحم بكم منه وانه يبلغكم
اما لكم كيف لا وقد قال تعالي وما كان بالمومنين رجيا وقال
تعالي يبشرهم برحمة منه ورضوان وجات لهم
فيها نعم مغيم خالد بي فيها ابدان الله عنده اجر عظيم
وقال تعالي واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الرهوي فان لهجة هي الماوي **الوجه الخامس** قوله عليه

السلام واستعينوا بالقدرة والروحة وشي من الدرجة ه
الاسعانة هنا كما لو جده قبله يستعان بالعمل في هذه
الاوراق المذكورات ويلجأ الي الله فيها لعله يفضله
ان يلهمنا للنظر بالاعتبار في الاشياء التي يتقوى بها
اليقين ويوتدتها بالتوفيق من عندك وتزيدنا على ذلك
المضرب الاخر الذي لا يوجد بالكس وانما يوجد
بالغنى فمن تعسر عليه شيء من هذا او حرم منه البتة
او هو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب
في هذه الاوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراة لان
التخير صادق ومن احمل عليه كرتير وهو لا يخلف المسواد
نم نرجع الى البعث المتقدم **الوجه الثاني عشر**
قوله عليه السلام ان الدين ليس قد يريد به ذلك
ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاه
اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها بما هو اعلى ما يريد منكم وتوكلوا
بدين ربكم علم من مستمر بفتح حصول زمان الاعانة قبل ان يوتد ترويح
لنفسه على ما فرضه اقالته ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر**
قوله عليه السلام ان الدين ليس قد يريد به اذا كان الدين به خالصا ويكون به
وله فيعمل على التعظيم الحق مولاه فان فعل هذا ييسر عليه الدين لانه يجد ذاك
حلاوة الطاعة وتغذ عليه بل يفتن بها فبرجع ملكي الباطن بشري الظاهر ولهذا قال
الفضلاء من اهل السلوك مسألين اهل الدنيا خجوا من الدنيا ولم يدو قوا من غيرها
قبل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد نذب عن رجل له ثدي كتابه وحض عليه
قاله اياك نضوا اياك نستعين نرجع له عز وجل منلوا في كل ركعة بما لعه في كل ركعة
حتى يلووا حلافاً اذا كان الله معينه وهاديه حلا باللطف والفاية وتوحي بلية الكثرة

الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ونم يشاد اهل الدين الاغلبه اي من اعتمد
في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد
دينه عليه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه ونحوه عن الخوض عن ثمن الحجة اذ
ذاك احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد في الشخص علم انه هالك به الا ان يداركه
الله باللطف والاتقاة احد بهما المتعوط من عدم بلوغ ما يريد فاذا انصف هذه
الصنعة خيفة عليه اذ نال لقوله عليه السلام ارجوا عن ربه عز وجل يقول لو كنت
معبدا عقوبة لاجل علي القاطنين ثم رحمتي الثاني عرفاه ما هو عليه من احوال
ورواحه عليه فاذا انصف هذه الصنعة ايضا خيفة عليه لقوله تعالى في كتابه فما
اصبرهم على النار قال المشركون معنا ما هم يصعدون علي لانفعال النبي ليعلم
بها توجب لهم النار فكان الصبر في حقيقته علي النار وهذا مثل قوله تعالى
ان الذي ياكلون اموال الاثام اكلوا في بطونهم نارا ونحن
ننظر فيهم وهم ياكلون طعاما طيبا المذائق لكن لما ان كان ذلك الاكل
يؤذي بهم الى النار جعل عز وجل كانه النار **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام ضد واوراق واحد وواي سدد واما ينكم وحين
نوسكم وتعلقوا برلم في كل لحظة نلم واستعينوا به في كل او انكم وفابوا
اي ان لم تعدوا علي هذا السداد فقاروا اليه وحذوا التمسك بالرياضة
في الوصول اليه ولا تقتر وابطول المهلة ليل يقال لكم اول من نركم ما يتذكر
فيه مما تذكر **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابرط اي ان تعلقتم به
واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه حيث تمولوا كنه لا وقد قال تعالى
علي لما ن بينه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي **الوجه الخامس**
قوله عليه السلام واستعينوا بالقدرة والروحة وشي من الرجح اي استعينوا
هذه الاوقات واعتمروا العمل والوقوف فيها باب مولاه كما تعافوا علي ما يريد منكم
وسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امتثله زيادة شري على البشري

المتقدمة لان الاعانة تقتضي الشري وقد تقدم ما شري احري
فالشارات هنا متقدمة وانحرصادف والمقصود
غني كرجح يميل من المحسن ويخا وزعن المس فهل
متم صاوق ومثل هذه البشارة ما تضمن قوله تعالى الرزق
فعل ربك بصحاب الفل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل
لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اجعل
فيها من ينسد فيها ويسد الدماء ونحن نسبح بحمدك وتقديس لك نعضب
عز وجل عليهم ففرعوا وظنوا بالعرش اسبوعا فغفر
عز وجل لهم واقبالهم ثم قال لهم اني انا في الارض يتايطون
به المذنبون من بني ادم اسبوعا كما طغتم انتم بالعرش
فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما جا الطوفان
رفع وبقى اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام
ببنائه وامره ينادي اليه وقال له عليك بالسند والعتيق
البلد فامتثل ما قيل له فاقع الله صوته لكل من
كان سبق في علم الله ان يحج اليه من ولد ادم في الارض والاطلاق
فلما ان تعرض صاحب الفتيك الي هدم هذا البيت الذي
جعله الله عز وجل سببا لرحمة بني ادم والمغفرة
لهم واراد ان يرد الناس نحو ال البيت بناه صاحب الحيا
وكان حبسه لا يطاق ففعل الله به ما قد قص في السورة وتضمن
الاخبار بذلك وفائدة ان تعلم عظيم رحمة الله عز وجل ولطفه
بخلقه لانه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الاخبار بابها
المومن المذنب انظر الي اشرقت في كيف اهلك من
اراد ان يقطع عند اشر رحمتي مع مترك عملي واخذك لنسبي

تسعين

تسعين بها علي معاصي هذا اما انالك وانت علي هذا الحال
فكيف اكون لك اذا اقبلت علي وامتلكت امري وانفتحت كتابي
وسنة نبي انقدر احد علي ضربك او يصل اليك بسوا وانرك
الي نفسك او انرك بضرته الي غيرك او احوط الي غيرك
اهل علي تجدي به رحيم وعلية منها ولك وليا
وناصر ولم تسمع الي خطاي لك وكان حق علينا بصر المومن
فاستغري انضرك وتضرع الي ارحم الراحمين
معه واقوي علي بضرته منكم فمن تأمل هذه
البشارة نفهمها وعمل عليها وجدها صدقها وقد رابت
بعض النقر وكان سنة فوق المائة سنة بقوله منذ رابت
فبعضي لم اطلب حاجة لاحد فقال له في ذلك فتولد انه اوجاني
وقال لي في وصيته اجعل حاجتي في كفة فكلما اردت
حاجة سقطت يدي الي الدعاء فدعوت الله في قضائها
فان كانت خيرا نضاهالي وان كانت شرا بعدها عني ثم
يرجع الي البحث المتقدم **الوجه الرابع عشر** قوله
عليه السلام ان الذي يسر قد يربو به جميع الوجوه المتقدم
ذكرها وما يتشعب منها او اكثر منها ولولا التطويل لذكرنا منها
جملا كلها بادلتها لكن من نظر وقامل ما اشرف اليه علي تنويح
احتمالاته سهل عليه النظر فيما عداه وكانت له طرق الرشاد
وتبين له اليسر علي مقتضى احتمالاته ومساعدة كل وجه
بما يضاوه وبقائه بحسبه والاستغانة فيه بحسب فاطم
والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله
من هداه لذلك بهمة واسعده بما اليه هراه

عن ابن عباس قال ان وفد عبدة القيس لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الوفد او من القوم قالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد عن خزيابا ولاذام
فقالوا يا رسول الله اننا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر
احرام وبيتنا وبينك هذا الحي من كفار مضرتنا بما
فضل تخبر به من ورائنا وتدخل به الجنة وسالوه عن الاثربة
فامرهم بربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده قال انذروا عن الايمان بالله وحده قالوا والله ورسوله
اعلم قال شهاذ ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة واتي الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا
من الختم الخمس ونهاهم عن اربع احسنتم والديا والفقير
والمرقت وورما قال المغير وقالوا احفظوا من واخذوا
من وراكم ظاهرا حديث يدل على وجوب الاربعه الاثربة
بها فيه ونزك الاربعة المنهي عنها فيه واحض علي ذلك بالحق
والتبليغ والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله من
الوفد ومن القوم هذا شك من الراوي في ايها قال عليه السلام
هل الوفد والقوم وفي هذا دليل على صدقهم وتخزيهم في
التقل انه لما ان وقع له الشك ابدى ما كان عنده **الوجه**
الثاني فيه دليل على ان من السنة سوال المقصود للقاصد
عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة
حين قدم عليه حتى عرفها **الثالث** في هذا من النفة ان
ينزل كل انسان منزلة لان سواله عليه السلام انما كان لاجل
هذا المعنى لانه عليه السلام قد رض علي ذلك في غيره هذا

حديث

كحديث حيث قال اتروا الناس مناز لهم فانهم عليه في هذا
لكديث فعله فيها نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادوم
عليه لم يتاخي له ان ينزله منزله ولهذا كان اختلاف ضوا
الله عليهم اذا جلس احب ان ابيهم وهم في المسجد سالوه
فامعص من القران وما ذاك الا لان ينزله منزله لان
الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القران **الرابع**
قوله قالوا ربيعة فيه دليل على ما خص الله عز وجل به
العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سألهم عليه السلام
من هم لم يذكروا الهما انفسهم ولا اتسبوا الي ابايهم واجدادهم
لان ذلك بطول الظلم فيه وقل ان تتاخي المعرفة
بهم عن اكرم كذلك فاحضوا عن ذلك وسموا القبيلة
التي يميل بها المقصود دون اطالة كلام البلاغ في البيان
في اجازتي للاختصار **الخامس** فيه دليل على
جواز الاختيار بالكل عن البعض لان من قدم في هذا
الوفد لم يكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعض نسوا البعض
بالكل وهذا استعمل في السنة العرب كثيرا يسبون البعض بالكل
والكل ببعض وهو من فصيح الكلام **السادس** قوله قال
مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادم فتم رحبا وسعة
وفيه دليل على التانيس للوارد وذلك بشرط ان يكون نيايا
مطابقا لحال المتكلم ليلابدرك الوارد طمعا في المورود عليه
فيها لا يقدر عليه لان الرجح والسعة التي اخبر بها عليه
السلام للقادومين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنى
السابع فيه دليل على ان من حصى المخاطبة تسمية الوارد حين

الكلام معه لانه عليه السلام قد سمي هذه القبيلة التي وردت
عليه حين مخاطبتهم حين قال مرحبا بالقوم اوبالوفور
علي نك من الراوي في ايها قال عليه السلام ولا تشبه
القادم زيادة له في التانيير وادخال سرور عليه وفي
ادخال السرور من الثواب ما قد علم ولانه قد يظن القادم
ان الكلام مع غيره لقله اسنه بالمحل **الثامن** قوله عليه السلام
غير خرابا اي انتم مسوفون في كل مطلوب بانكم لان
من لم يخز فقد اجيب واسعف لان نفي الشيء يوجب ضده
التاسع قوله عليه السلام ولا ندما هذا اخبار لهم بالمسرة
في الاجل لان الندامة في الغالب لا تكون الا في العاقبة
لان حب الانسان في الدنيا ولا قد يجني عليه لاجل حبه
فيه فابدية ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد حبه ان
فابدية ما ترك من اجله فقد مر عليه او يسرفا خسرهم عليه
لها باختر عاجلا واجلا فلا يترك اخيرهم والفرح منطلا وتذكر
هو ابد اكل من تضد جهة من جهة الحق سبحانه حصوله الفرح
والفرح عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب
فقل من ترك جهة لله فهو قاصد لاخري فابده نفا بالبعد
اجمل خيرا وانما يكون الندم والحزن والحنسرات في
عند هذه الجهة المباركة **العاشرة** في هذا دليل
لاهل الصوفة في عملهم علي ترك ما سواه واقبالهم به
عليه اذ ان ذلك ينال به حسن الحال في الحال والمآل **الحادي**
عشر قولهم يا رسول الله فيه دليل علي ان هذا الوعد كانوا

مومنين حيث قد وهم لانه لو كانوا غير مومنين لربوا
ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غير من الاسماء **الثاني عشر**
فيه دليل علي القادب والاحترام مع اهل العلم والفضل
والصلاح واخبروا ان ينادوا باحبا اسماءهم السهم
لا نهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باحبا اسمائهم اليهم
وذلك من التادب منهم معه والاحترام له **الثالث عشر**
قولهم لا نستطيع ان ناتيح الا في الشهر الحرام هذا الشهر بوجوب
الورد شهر الله الاحم وفيه دليل علي تعظيم هذا الشهر
وفضله اذ ان الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية
وفي الاسلام **الرابع عشر** فيه دليل علي عظم قدرة الله
عز وجل لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم يندرها
عظمته الا ان ذلك وقع في نفوسهم ففعلته والموثوق
عظموه لاجل اعلامهم بجرمته فابدا القادر واسا كيف شا
مرة بواسطة ومرة بغير واسطة **الخامس عشر**
دليل علي لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافته بهم كانوا
مومنين او كانوا من لان الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر
حتى يرتفعوا فيه القتال وسيلكوا فيه السيل حيث شا وانين
لا يعترض احد احد الطفا منه عز وجل ورحمة بهم في هذه
الدار **السادس عشر** فيه دليل علي ان كل من
جعل الله فيه سرا من اخبر والهم احدا في تعظيمه وحرمة
عادت عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل
قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض
فلما اقيم هو لا تنظيهم مع كونهم جاهلية بحرمة

الجمالية اليه

عادت عليهم البركات التي اشترنا اليها **السابع عشر**
 قولهم بينا وبيننا هذا الحي من كفار مضراي ان عولا الكفار
 تقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون
 الحج اليهم اليه بسببهم الا في الشهر الفزد الذي يرتفع فيه القتال
 وفيه دليل على ابدال العذر عند العجز عن توفيق الحق واجل كان
 او مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي يستعملون بسببه من الحج
 اليه وسينوه **الثامن عشر** في هذا دليل لما قدمناه من ان
 هذا الوفد كانوا مومنين لانهم سموا مضرا كقار فلو كانوا غير
 مومنين لما سموهم كفارا **التاسع عشر** فيه دليل على ان
 التوفيق تخصي بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النبي والافراد
 واقرب الزمان لان قبيلة مضرا قرب منهم واقبلت ربي بعد
 فاسعدوا ولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان الظن بالهياكل
 والصور ما ظفر بالسعادة بل بالاجسدي وحرور ابراهيم الذي
العشرون قوله بزنا بامر فصل فصل اي قطع لا تنفع بعده ولا اول
 وذلك عند انهم ليلا جونا في اثنا سنة للسؤال ايضا والتفليم فلا
 يجدون سبيلا اليه لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه
 دليل على طلب الايجاز في التظلم مع حصول الفائدة
 فيه وهو من الغف والتمس **الحادي والعشرون** قوله في
 به من وانا فيه دليل على جواز النيابة في اسم **الثاني والعشرون**
 قولهم وقد دخله احنة فيه دليل على انه يبدأ اول في السؤال بها
 هو الاكد والاهم لانهم سألوه اول اعنى الامر الذي يدخلون
 به احنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سألوه عن غيره **الثالث**
والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي السبب

الوجه لدخول

لدخول احنة ولا يظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه السلام
 لكن يدخل احدا عمله احنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا
 ان الا ان يتعدى اليه بفضل ورحمته لانها لا يتنا نيات
 ولا تقارض بينهما ان يقال ان الاعمال هي سبب لدخول
 احنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص
 فيها وقبولها رحمة الله تعالى وفضله فصحة انه لم يدخل احنة
 بمجرد العمل ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من
 الرحمة فدخل احنة برحمة الله تعالى والدرجات بحسب
 الاعمال وقد قال بعض الفضلاء اعمال عمل من لا يري خلاصا
 الا بالعمل وتوكل توكل من لا يري خلاصا الا بالتوكل تخضع على قدم
 الشهادة وتنسها لها ولاجل العمل على هذه الصفة التي مر وطى في كتابه
 على تصويت عليه السلام حيث قال وانه لن يراكم الا بالجموع
 الحقيقية والشرعية وساد ذكر ذلك وايضا في موضع من داخل
 الكتاب ان شانه **الرابع والعشرون** قوله وسالوا عن الاشربة
 الاشربة في اللغة تطلق على كل شراب هذا الحرم لان الحرم
 عند الله يسمى بالحرم والاشربة المحرودة عند الله هي ما كان
 من نبيع التمر وتبيع الزبيب وغير ذلك مما فيه فمالحة لهم
 وفي سواها عن الاشربة دليل على انه بلغهم في بعض احرامهم
 او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شي لما سألوا عنها وفيه زيادة
 دليل لما قدمناه من انهم كانوا مومنين قبل قدومهم **الخامس**
والعشرون قوله فامرهم بالرجع ونهاهم عن الرجع فيه
 دليل على ان اجواب الالكون الابعد تمارا لحظا ب لانه
 عليه السلام لم يجاؤهم حينما تواجهم سواهم **السادس والعشرون**

ح
 وجميع بينهما ان يقال كذا الذي يبين
 خطاب العوام لانه يتقضي كذا وكذا
 ابدانها عليهم بما تقتضيه لكمة والقران لذك
 ملان من ذلك قوله تعالى ادخلوا الجنة كما انتم
 اليعز ذلك من قوله تعالى ما علمتم بما كنتم
 بما كنتم بما اسلفتم بما تنظرون الى غير ذلك
 وموكل وكفاب بكهنية الاخر اهل
 وهم المنهكون في التوحيد
 المتحققون بالقدرة فلو قيل لمن لم يتحقق
 بالقدرة هذا الحديث لا يريهم الامرات
 متضرر احنة وترك العمل متضرر احنة كذا
 وان اعتمد على القدرة والعمل متضرر
 احنة وان جهلة القدرة ايمان متضرر
 انهم قد نزلوا في قوله تعالى انهم قد
 وهم والنهاية هي اجمع بين متضرر احنة
 بتبصير العمل واجلال القدرة بتبصير
 الامر لها

فيه دليل على ان الفصحى من الكلام الاجمال اولاً ثم
التفسير للاجمال بعده لان الراوي وهو ابن عباس اجمل
اولاً ثم بعد ذلك فسر ما اجمل لولا والحكمة في ذلك انه عند
الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بنهاية المذكور ثم تبقى متشوقة
الى معرفة معناه فيكون ذلك وقع للنفس واعظم في الفائدة **سابع**
والعشرون قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل
على انه يبداً من اجواب بما هو الاله والاكمل لانه عليه
السلام بدأ اولاً بالاصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك
اجاب عن الضمير **الثامن** **والعشرون** فيه دليل
لقول من يقول بان الكفار ليسوا بمسماطين بزعم الشيعة
لانه عليه السلام لم ينص على الاعمال حتى اثبت الايمان
التاسع والعشرون قوله قاله انقدرون ما لا اله الا الله
وحده وفيه دليل على استغناء المعلم للمتعلم ثم بعد ذلك
اليه لانه عليه السلام استغنى عنهم عن حقيقتهم
في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم **الثلاثون** قوله قالوا
الله ورسوله اعلم فيه دليل على التاديب والاحترام مع اهل
الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزودوا الامر اليه فيما استغنى عنهم عنه تاديباً واحتراماً
منهم له والحكمة في رد الامر اليه من وجوه **الوجه الاول**
التاديب كما تقدم **الثاني** ان سمعهم منه تحقيق وتثبيت
لما كان عندهم **الثالث** خيفة الخوف لئلا يكون زاد في الامر
شيئاً او نقص ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء بالزيادة
والنقص وهذا الوجه قد انتطح بانتقال الشارع عليه السلام

والوجه

والوجهان الاولان باقيا لان علمتها موجودة **الواحدة**
والثلاثون في هذا دليل لما قدمنا من
انه هذا الوفد كانوا موثقين لانهم التزموا الادب
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه بحماية الاحترام
وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من التاديب والاحترام حين قال لهم عليه السلام اي بلد
اي شهر هذا اي يوم هذا فقالوا الله ورسوله اعلم وقد اقر
في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله عليه السلام بالربالة **الثاني**
والثلاثون قوله قاله انها ذرة ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله فيه دليل لمن يقول بان اول الواجبات الايمان دون النظر
ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر
لهم بعده نظراً ولا استدلالاً **الثالث** **والثلاثون**
فيه دليل على جواز اجواب بالآثار مما سئل عنه بل يلزم ذلك
اذا كان هو الاصل الذي يقرر عليه اجواب وبعد صحت بقر السؤل
لانهم انما سألوه عن الافعال التي توجب لهم لكتة فاجابهم عليه
السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه السلام
حين سئل عن ما البحر فقال هو الطهور وماؤه لكل ميتة فاجاب
بالآثار مما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه **الرابع** **والثلاثون**
قوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصام رمضان وان يعطوا
من الخفق الكهنس فيه دليل على ان الزروع لا ترتب على الاصول
الا بعد تحقيقها لانه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان
حتى تحقق منهم به وان كان ما تقدم له من قران الحكام
تقتضي انهم مومنون لما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان

٤٢

هذا

بالمشاهدة والتعليم **تاسع والثلاثون** فذاختلف العمل
 في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قابل يتروا
 سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بجيد
 لانه يلزم معاني ذكره ان لا يذكر الصلاة من باب اوله ان الصلاة
 تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم ما يكون من الشهرة
 والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعرفها اول الاسلام
 ومن قابل يتروا انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا
 لا بأس به لكن ينبغي عنه شي وهو ان هذا لو قد اختلف
 في قدره ففعل كان قدومه سنة خمس وقيل ستة وسبع وقيل
 سنة تسع فعلي القول بان قدومه كانت سنة خمس او سبع في هذا
 التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد وان كان قدومه سنة تسع
 فالتوجيه الذي لا خفا فيه هو انما سكت عن الحج لان الله
 عز وجل لم يفرضه الامع الاستطاعة وهو الايمان بهم
 استطاعة لان العدو قد حال بينهم وبين البيداء فصار
 مضرا فعين ذكره الحج وهم قد يضوالة اول العمل الذي
 موجبة لسقوطه عنهم فيكون ذلك ما لا يطاق وذلك
 مستوع في هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى
 ما يوجد هذا ويوضحه وهو انه لما ان ذكروا
 له انهم في المضاربة مع اعدائهم والمضاربة
 اذا كانت فانطالب الغنية فاضرب لهم عما
 لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروا

وعلى القول بان قدومه
 كانت سنة تسع فيبطل
 التوجيه بذلك مرة
 واحدة ويظهر في
 هذا انه كان قدوم
 ستة خمس او سبع فالتوجيه
 ما قاله هذا القائل
 الحج لم يكن فرض بعد
 صح صح صح



ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه
 بانهم محتاجون اليه ذلك لاجل ان الغنية يرضون القتال
 كما تقدم **السادس والثلاثون** في هذا دليل
 على ان يجبر كل انسان بها هو واجب عليه في وقته ولا يلزم
 غير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم
 ونزوت ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا
 قال بعض العلماء في معنى قوله عليه السلام طلب العلم
 فرض على كل مسلم قالوا الراد به تعلم ما هو واجب عليه في
 وقته **السابع والثلاثون** لقائل ان يتولد قد قاله اول
 فامرهم بان يحثوا في التفسير خمس وهي شهادة الاله
 الاله وان يحمدوا رسول الله واقاموا الصلاة وايتوا الزكاة وصوم
 رمضان واعطوا الخمس واجتنبوا ما حرم الله من الاعمال
 الواجبة له خول لينة فامرهم عليه السلام اوله بالاصل
 الذي يرتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك
 بالاربع فان قيل قابل نصد الايمان من الاربع وتجعل الاخر
 زابدا على الاربع قيل ليس الامر كذلك انه قد علم انهم
 ممنون بالادلة التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن
 احتج اني ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قد عناه وهو ان لا
 يكون فرع الاعمال اصل متحقق فذكره لينقد هذه القصة
 الشرعية وفيه ايضا معنيان وهو انه لو كان الزايد تاسع
 لا ابداه الراوي فقال وزادهم على ذلك لانه قد
 تخبرني فيما هو اقل من هذا في اول الحديث حيث
 قال من الوفاء من الغرم فكيف به في هذا وعادة الصحابة

وصيله

ابدا الخري الكلي والضبط الكلي في نفاهم فليكن الامر ^{بها}
كما ذكرنا لم يجتمع الي بيان ولا الي عذر **الثامن والثلاثون**
فيه دليل على ان تاريخ هذه الاعمال المذكورة لا يدخل
لجنة وان كان مقرها لانهم سألوه عن الاعمال التي بها
يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد
ما قرر لهم الايمان كما تقدم فاحصل من هذا انهم ان لم يعملوا
ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة
دخلوا النار لانه ليس هناك الا الله عز وجل وهذا مما يقولون ان
لها مع اقداره بما يقتل كفرا او القتل والجمعة على انه يقتل
حد الاكفر وهو في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له
واذا عذبه فالتحليل ليس هناك لا اعتقاده الايمان
التاسع والثلاثون في هذا دليل على انه لا يدخل الجنة
بالغزيب ويبيد من الغزيب بالاكفر قالوا وكان الغزيب
كثرة مثل الامر المعروف والنهي عن المنكر في عذر ذلك
ولكنه عليه السلام قد نضد هذه على عذرها وما فصل
علي الغزيب فالحافظة عليه اكد مع ان المحافظة على الكل
واجبة **الرابعون** فيه دليل على فصل العلم على عذره
من الاعمال لانه لا يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وعذره
العلم به سبب لو فروع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك
وقع احراما من دخول الجنة والهلاك فهو ذبا من ذلك
الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل
العلوم علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله
الا من الكتاب والسنة وهو المعطوع به

والمخلص

والمخلص **الثاني والاربعون** قوله ونهاهم عن اربع
لكنتم والديا والنقير والزفت وربما قال القير احنتهم
اختلف فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل هو الخلي عن
ذلك والديا هي البيظين والنقير هو عود النخل كقمتا العرب
تخرج عود النخل وتنبذ فيه والزفت هو ما طلي بالزفت
وربما قال المغير شمس من الرازي في ايهما قال عليه السلام
ولكن الصبي يجمع مع الاربع وان كان لم يبيض عليه لان
القير هو ما طلي بالقير يعني الشح **الثالث والاربعون**
ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاواني
لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله عليه السلام
حين سئل عنها ثابته فقال انذوا وكل مسكر حرام فاخذ
عليه السلام ان النهي انما كان خيفة اسراع التخمير فاذا امن
من ذلك فلا بأس به **الرابع والاربعون** فيه دليل
لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الرايع لانه
عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان
التخمير يسرع فيها **الخامس والاربعون** فيه دليل
لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور عن ابن عمر بن الخطاب
بالايمان وان لم تبلغ الدعوة لان نهيه عليه السلام عن
الانتباذ في هذه الاواني انما هو من اجل التخمير الذي
يسرع اليه كما ذكرناه وصاحبه لم يشربه فنشربه
جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشربه فيعتق
عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما حلت
لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الازقاق

من اجل جوارح كان عندهم ينظم لهم فلما ان تبين له هذا
 العذر منهم ورايهم مضطرون اليها قال انبذوا وكل مسكر
 حرام ايضا فمنه لهم وتبنيها علي تنقدها في كل وقت وحين
 ليلا يدع التمر لها وهم غافلون **السادس والاربعون**
 فيه دليل علي نصحته عليه السلام والبلاغ في اجاز
 الكلام مع اتصال الفائدة بالبيان لانهم سألوا عن الاشربة
 وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الي تعدادها كلها ووصفها
 ولخصت عليه السلام اضرب عن ذلك واجاب عن الاواني
 المذكورة لا غير فكانه عليه السلام يقول الاشربة كلها
 حلال الا ما نبت في هذه الاواني فكان هذا تصديقا لقوله
 عليه السلام او تبت جوارحهم **السابع والاربعون**
 ظاهر هذا الاخبار يدل علي ان الاشربة كلها حلال
 وليس كذلك لشمه عليه السلام في حديث اخر عن كتاب
 الخليل من شل التمر والزبيب او الزبيب والعنبان غير ذلك
 مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التمر نعلي هذا
 فيجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع
 وحيث ما فقدت اطردت الاباحة **الثامن والاربعون**
 قوله عليه السلام احفظوا من فيه دليل علي الامر بحفظ
 العلم والوصية عليه **التاسع والاربعون** قوله عليه السلام
 واخذوا بهن من وراكم فيه دليل علي اخض علي نشر
 العلم وتبنيه وفيه دليل لما قدمناه وهو جوارح
عن ابي مسعود وعمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتفق الرجل علي اهلكه بجنسها

النسابة في العلم

منه

منه قوله صدقة ظاهر الحديث يدل علي ان الاتفاقيات مع الاحتساب
 صدقة والكلام علي من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام
 اذا اتفق الرجل النفقة هنا هي ما اوجبه الله علي المرء
 لحياله من الطعام والشراب والكسوة والحاجة والسكن وغير
 ذلك من ضرورياتهم المعلومة عادة وسرما ولذلك قال
 اتفق واحد يقبل اطم لان اتفق بعم كل ما ذكرنا واظم لا يقيد
 الا الاكل لا غير **الثاني** قوله عليه السلام علي عماله العيال
 هنا محتمل وجهين الاول ان المراد الزوجة كبس الا الثاني
 ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقة شرعا لان المرء
 يقول اهل الرجل وهي تربو زوجته وتقول اهل الرجل
 وهي تربو اهلها واولاده وقد جاء المعنى في الكتاب
 وفي الحديث اما العتبات فتوله نعم او وهنالك اهل
 وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله نعم او فاجنبناه واهل الامرات
 واما الحديث فتقول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم
 اهلك يا رسول الله يريد زوجته لا غير والاطهر من هذا
 الوجه هو العمولانه وان كان المراد الزوجة لا غير فخرها من باب
 اولي لان الزوج له مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة علي اهل
 عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة رحم **الوجه الثالث**
 قوله عليه السلام بجنسها الاحتساب هنا علي هل يتنظر
 فيه احضار الايمان ام لا احتفال الوجهين معا فان
 كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك هذا ذكر
 الايمان للعلم به وشهرته ولانه قد ذكره في غير ما حديثه ذلك
 قوله عليه السلام من قام رمضان ايماننا واحتسابنا خير ذلك

9

فيلو الاحتساب يغضن الايمان وان كان المراد به الاحتساب
دون شرط حضار الايمان فيكون لعظ الحديث على ظاهره
وهذا اظهر وارح والله اعلم بدليله انه عليه السلام لما ان
ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما
ان ذكر الايمان وحده في حديث اخر جعل ثوابه حنات
واحد في قوله عليه السلام من احتسب فرساني جباله
اي انما الله وتصديق بوعده فان شبعه وره وروثه
وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر الايمان
والاحتساب معا جعل ثوابه نغزة الدنيا وهو اعلى الثواب
كما تقدم في حديث ليلة القدر **الرابع** بل هذه الصدقة
في هذا الموضع لا تتعداه اوهي متقدمة احتساب الوجهين
والظاهر لتقدمي الله عليه السلام قد نص على ذلك في حديث
هذا الحديث حيث قال وسيميط الاذي من الطريق بعدة
والكلية الطيبة صدقة ابي عبد الله ما جاني هذا المعنى
وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان
والاحتساب اجرا زائدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه
اقتضى تقديم لطل الاعمال واجبا كان او ندبا ولقد علم الام
قد قال ادفع الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد لتفعل
من الافعال واجبا كان او ندبا فهي معني لا تزيد ولا تنقص
وانما ترفع وتسمى بانضمام احد هذين الوجهين لها وكلها
وهي الايمان والاحتساب **الخامس** في هذا دليل لاهل الصوفا
حيث ياخذون في تسمية افعالهم واجبا كان او ندبا
بحسن نياتهم اما الواجب فزيد وفيه الايمان والاحتساب

واما

94
واما المندوب فزيد ونبيه اكثر من ذلك لانهم يندرون ولا
علي انفسهم فبصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيد ونبيه نية
الايمان والاحتساب واما المباح فيتحذره عوننا على طاعة
ربهم فيصبر منه وبانتم بعد ذكر يزيد ون له الايمان والاحتساب
فترفع اعمالهم لاجل ذلك وتسمى بهم ولاجل هذا
المعنى نوا ابد الهمم لقدم السابق علي غيرهم وان كانت
افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد
عليه السلام ان الله لا ينظر الي صورتهم ولكن ينظر الي
قلوبكم **السادس** قوله عليه السلام فهو له صدقة الصدقة
لها معنى الاجر لانه ليس الفايذة في الصدقة اعطاها وانما
الفايذة فيها ما ينزب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص
عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة لاجر
الذي له في السنة لان السنة عليه واجبة ومن فضل الواجب
كان ما جود لاقتناله الامر وزيدي يجب ما زاد من الاحتساب
او الايمان او هما معا اجرا ثانيا **السابع** في هذا دليل
على ان حضار الايمان والاحتساب مندوب اليهما في
الافعال لانه واجبان لانه عليه السلام بين لهما انهما
ولم يخبرنا علي ناركهما عقبا وهذه الصفة هي للمندوب
الثامن لقائل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب
هذا الثواب المذكور مع ان ليس فيه ثواب ولا كبير مشقة
لان اجوارح لا تتحرك فيها ولا تنصرف والحواس انما
فانما ان ذلك تعب فلا تحت يرد عليه وان كنا انه معقول
المعنى فحينئذ يحتاج الي البيان والظاهر من الوجهين انه

معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار البنية فيه بهذه الاوصاف تعيب لنفسه وزيادة تعيب للنفس يزيد به الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا وكل نوع من الانواع التي تعيب النفس يسمى بما هذه وقد تقدم في الحديث فنل وان له ان يفعل ما امر به على حدة واجبا او نذبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له ان يفعل بعض الافعال دون احضار البنية بدليل قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته البنية فتد جعل عليه السلام احضار البنية في العمل بابا خيرا واد اكان ذلك في باب الخيرية فانقاع العمل دونها كما في مجزى والى هذا ذهب اكثر العلماء لهذا البس على العموم مقتضى ما يد له عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد جعل لله وقد جعل لغيره اما الواجب فلا بد من احضار البنية فيه لان الواجب جعل لها حدود وصفات واسما فلا بد من تعيب ذلك بالبنية والافعال باطل معناه ذلك الصلوات المفروضة لان لها اسما وصفات وحدودا فلا بد من تعيب الصلاة لتمام غيرها وذلك مذکور في كتب الفقه ومثله ايضا حلة التيمم اذا علق المرء يصدقن اوصاف ولم يبوخلة اليها عن كفارته واعاد مرة اخرى ولذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة الال بال غير ذلك من عاب الواجبات ان لم يحضر البنية لذلك لم ينفعه رعيه واسما المندوب الذي لا يعمل الا لله عز وجل فهذا هو الذي يدخل في

٦٣
وتكون بنية خمسة شروط على مذهب الثاني العول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوب الثالث العمل ادا اية الرابع احضار الايمان اذ ذكر الخامس ما تقدمت من اقتران البنية بالاحرام واسما مائة وصحاحها فلم يجي عنه في ذلك شي واختلف في ذلك كثير منهم من شرطها مثل شرط الثاني ومنهم من قال ان وقتها الاوصاف قبل الاحرام بيسير اجزات ومنهم من قال يكفي في ذلك العمل لصلاة بعلم وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة لانه لو كان ذلك واجبا ونزى الكلام في الاحكام

الاحكام والاصناف
الاصناف والاحكام
الاحكام والاصناف
الاصناف والاحكام

في ضمن قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته البنية ففعله دون بنية مجزى وتقدم البنية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو ما جاور في انقاعها وان لم يحضر بنية لان لهذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم البنية فيه افضل وكذلك ايضا اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها لمن لم يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق فينبغض الاعطى حصل الاجر وان لم يكن له بنية وتقدم البنية افضل واما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغيره فهذا ايضا لا بد من احضار البنية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار البنية ليجلصه به مثال ذلك غسل الجمعة على قول من يقول بانه سنة لانه يشترط فيه التعمير وغيره فقد يغتسل تقيدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فتوزع البنية ليعرف بين المباح والتعبد **التاسع** لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا السؤال وهو اعظم النواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن بسيا في صحة حل اعمال الظاهر واجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاطهر ان ذلك حكمة وهي والله اعلم انه لما كان اجل الاشياء من جميع النعم والتعبد ان الايمان وحمله القلب فكلما كان صادرا عن العمل الذي هو وعال للامانة كان اجل من غيره يوجب هذا قوله عليه السلام بصفة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسدت حسدا لا وهي القلب الا وهي القلب بصلواته اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساده غيره لانه يحوارح كلها منقادا اليه جعلنا الله سراجا منه الظاهر والباطن

الاصناف والاحكام
الاحكام والاصناف
الاصناف والاحكام

البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم
ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفتنة وان لا يقال العلم الا
بالعلم والظلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام
من يرد الله به الارادة **فما** فعل هي بايها اي على
ما تقتضيه صبغة اللفظ فتكون في المستقبل او تكون بمعنى
الاضاحتمل الوجهين مع ان المراد يستعمل المعنيين في كلامها
وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله
تعالى اي امر الله وهو باي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال
الله يا عيسى بن مريم والمراد به يوم القيامة فان كان
المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون **العلم**
بمعناه ما سبق من صحة عز وجل وفدوته وان كان المراد به
الوجه الثاني وهو اول لان اللفظ يحمل على صبغة النقل
ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لان نقل العلم لا
يكون الابارادة المولي وفدته قال تعالى في كتابه فسيفسره
لليسري فسيفسره لليسري وقال تعالى فليعلمن الله الذي
صدقوا وليعلمن الكاذبها وهو عز وجل قد علم من هو
الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي
يقنع عليه الخيرا بمتى احكته فاذا كان المراد به هذا المعنى
فتكون الارادة في العاقبة ولاجل احتمال هذين المعنيين
لهذه الالفاظ وما شاكلها فترى المومنون على طائفتين
ذاتية تلب عليها الخوف من السابقة وطائفة تغلب عليها الخوف
من الكاتمة وان كان المعنى متلازما لان السابقة اذا

تضمنت

الكاذب

تضمنت الخيرا والشرفا كما نمة في ضمها داخله وكذلك بالعكس لكن ينبغي ان
تتضمن طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلم احد الا
الله عز وجل او من ساء اطلاعه عليها بالاخبار له
وذلك من باب خرق العادة لا تكون الا لا فدا فلا يتبع
بالسابقة علم الا عند معاينة الكاتمة لانها تذل عليها اذ هي تتضمنها
واكاتمة بخلاف السابقة لا ينها مشاهدة مدركة
حين يقض الله بها ما ينهك بعض الناس بعضهم من بعض
ويجانبونها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات
على خير عمله فارحوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث
بهما معا فقد تعاقب في السابقة ان الذين سبقوا لهم من
الحسنين وقال تعالى في الكاتمة يثبت الله الذين امنوا بالقرآن
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين
قال العلم معنى التثبت في الحياة الدنيا عند الموت
والثبات في الآخرة عند سزال الملكين في القبر واما الحديث
فقوله عليه السلام لا يبى هرة خرف القلم مما انت لا في اقتصر
علي ذلك او في ذلك على السابقة وقوله عليه السلام انما الاعمال
بخواتمها فذل على الكاتمة **الثاني** قوله خيرا احتمال
ان يكون خيرا هنا محمرا على صبغة لفظه فيكون على العموم لان
الصبغة نكرة واحتمل ان يكون معناه مخصوص لان ذلك ما يقع
في السنة الحرب فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخيري
الدنيا وفي الآخرة وان كان المراد به مخصوص فيكون معناه ما قاله
بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الحق وهذا ليس بالقوي
والاول اولى **الثالث** قوله عليه السلام يفقهه الفتنة

هو الفهم يقال فقهه اذا فهم قال تعالى فما لهؤلاء القوم
لا يكادون يفقهون حديثنا اي لا يفهمون حديثنا والفهم هنا
يحمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله الذي
ان يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث
الاي بعد منفسر اليه من الجمل انه قال فيه يفقهه
في الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا
الفقه ابوخذ الابا لتعلم على ما اشار اليه عليه السلام في الحديث
بعدنا خذ اولايي احفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب
الصالح فاذا فعل هذا كان له اجر على نفس فلهذا اذا كان لله
خالص لا يشرك فيه غيره واجره اجر الناقل الثقة ولذلك
قال عليه السلام رب حامل قلمي من هو ايقه من هو ايقه ولذلك
قوله عليه السلام في حجة الوداع الا فليبلغ الشاهد الشاهد
فلعل بعض من يبلغه ان يكون او على من بعض من سمعه
اعمل بعد تحصيل ما اشترانا اليه والعمل به ياتيه اذ ذاك الفهم
وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون مع الفهم اوبه بقدره الله
عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم
بحضرة الرواية وانما العلم نور يضيء الله في القلوب لا يحفظ
مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل وقد مر انه عز وجل جدد
منه ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا واجل
عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشترانا اليه الذي هو سبب
حصول هذا الفقه كان كثير من يدعي العلم بزعمهم لما حفظوا
بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذ سمعوا بعض المعاني
له يرووه منقولاي الكتب التي حفظوها وطالعوها

يتبع

يتبع منهم الانكار مره واحده ويحججون بان يقولوا ما سمعنا
من قال هذا وان راوا في بعض الكتب مسألة وهم قائلها
او فتحت فيما نقلت او ارجلت عليه اخذوها بالقبول ووقع
لها التسليم وقالوا اي منقولة ونسبوا الي صاحب الكتاب
ولا ذاك الاعمى النور الذي به ينهون لاجل ان الساط
الذي عليه ياتي لم يفعلوه مع ان الساط قد وقع من بعضهم
في الظاهر الذي هو النقل كما اشترانا اليه لكن حرمان
احد وجهه اما ان يكون عملهم اخيرا له واذا كان كذلك
فالنور عليه حرمان ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
عمل من هذا الاعمال سياتر يري به عرضا من الدنيا لم يجد
شرفا اكله وراحة اكله ثم على سيرة خمسة ستة
واما ان يدخل عليهم العجب في نقلهم فيظنون ان ذلك
هو غاية العلم فيحسبون انفسهم من العلماء فيحرمون الاجل
دعواهم فلورزق المسكين معرفة نفسه وانما يطبق عليه
ناقل ان كان نقله على وجه لرحي له عند الاعتراف بحاله
وعجزه بان الله تعالى يمن عليه بشي من النور ومن رزق شي
النور رحي له التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم
المتقدمين الذكر فلما حصل من احوالهم البوطان الكل رجعت
عندهم اسفار منقولة الاصول والشروح اسفار محمولة
وهذا هو نفس ما ذكره تعالى في كتابه كما تقدم وقل ما
يكون مع ذاد توفيق فهو ذبا لله من العمى والاضلال
وان كان المراد بالفتنه الوجه الثاني وتو الفهم عن الله
فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الاي

ارغب

من هذه الاعمال التي ان لا تحق
تباين يد يد الدنيا للدين راحة
وراحة اكله ثم على سيرة
سنة ٥١

بعده مستغفر بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله والاخر
يراد به الفهم في احكام الله عز وجل وحمل احد يتبع
على معنيته اظهر وان يدن حمله على معنى واحد وقد
يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث
الاول بعدد سوكه المعنى الواحد منها وهو بين ظاهر لان
الفهم في احكام الله كذا وهذا الفقه هو بالنور والالهام
وهو ما خوز من السنة كما تد اشرف اليه في حديث البيعة
وهذا الايجده الاهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى
والنور والحكمة والبرهان فهو انفسه واريد وافرادوا
اولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في ارضه كما قال
عمر رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنهما ان الله عيوننا من خلقه في ارضه
وان عليا منهم وكان رضي الله عنه يقول نخوذ بايهم من سعة
لا يكون فيها علي مع ان كلفا رضي الله تعالى عنهما
كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه
تواضعا في نفسه ونظما لصاحبه لما خصه الله به ولذلك هب
التابعون لهم باحسان الي يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم
احكامه ولا يعكس اختارهم الله عز وجل من خلقه فاختره
على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مشاورة ولا التفتان
من الله تعالى كرمته عنده علينا بما من به عليهم لارب
سواه الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه
ان من من عليه باحد هذين الوجهين فليست بشر باخير
المنظوم والفضل الميم اذ ان التبارع عليه السلام قد جعل
ذلك علامة على من اراده الله للخير ويسره اليه وكيف لا

عني

تحق لهما البشارة ربهم يرسل الغيث ويرفع الكرب وترحم
البلاد والعباد والوجه الخامس لقيل ان يقول لير قال عليه السلام
هنا من يراد الله به خير انفقهم وذكر في غيره من ما يراد بالاعمال
الشواب وعمته وحده ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام
اعمال البر في العلم ما اعمال البر في الجهاد الاكثر في محرو واجواب
بقرته في حرا انه عليه السلام انما لم يجد هذا الاجر ولم يعينه استعارة منه
واعمال البر وتبينه على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بان
واجاد السعادة قد حصلت له وليست بشر بان الله عز وجل لا يناسبه
وطلب العلم على عقبه ولا يجيب مقصده لان ما عدا هذا العمل من اعمال
البر من جاد وغيره هو محتمل لان يكون عارته ومحتمل لان
يكون حقيقته فان كان حقيقته فنكون له فيه ما وعد وان كان
عارته فكله لم يكن كما قال عليه السلام ان الرجل منكم لي عمل
يعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع
فليسق عليه الكتاب فيعمل حمل اهل النار وهذا العمل كما حذرنا
من به صعب ولا يمكن عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير
وانفاذه وما اراده عز وجل وحكم به لانا نرضاه على ما يشاء فهو بشارة
عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص فليست بشر
من فهم وليلجأ من عجز فلعل التبريم اجواد ومن ينفع من نفعات
جوده بخوده انه ولي كرمه الوجه السادس قوله
عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما انى عليه السلام انما انما
التي هي المحصر ليعتد ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا يسيل
الي غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما
انى عليه السلام بالالف واللام في العلم والتعلم ليسين به

اي العلم هو الذي يكون علما على اكثر لان العلوم كثيرة فاني بالالف
واللام التي هي للمعهد ليشبه علي العلم الخاص النافع الذي اراده
هنا فان قال قائل قد تكون الالف واللام للمجتمعات فذلك
يسوع هذا لان علوم الشرايع كلها من آدم عليه السلام الى النبي عليه السلام
كلها من الله تعالى الى الرسل عليهم الصلاة والسلام اما بواسطة الملك
واما غير وساطة الملك بحسب ما مست الحكمة علي ما عرف
من تواعد الاخبار بالشرايع والمكلفون يتلقون ذلك
من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فاصلة النقل اذا
كان اصله النقل فلا تكون الالف واللام هنا الا للمعهد لان المراد
بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما
اصله الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون جائزا شرعا
ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة التي ابدتها وهي
كثرة العلوم ومنها ما هو ممنوع لم يتبحر ان تكون الالف واللام
للمجتمعات والمراد بالعلم المشا رايه هنا قد نص عليه السلام
عليه في غير هذا الحديث حيث قال تركت تعلم الثقيلين من
تضلوا ما تمسكتم بها كتاب الله وعترتي اهل بيته وما
نصت من المعاني من علوم الغرائب وغيرها وقد نص عليه
علي استياحله وهي تنفر من الثقيلين كما تقدم من ذلك
قوله عليه السلام تعلموا الغرائب فانها من دينكم وهي اول
ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الغرائب وعلومها
الناس فاني مقتبوس وان العلم يقتض من بعد من جاز ان لا يتبين
يختلفان في الغريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ولذلك كل
ما حضرت الشريعة عليه فهو مني واما التعلم المعروف بالالف

واللام

والله فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة
الشرعية اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما مره عليه
السلام بالتبليغ في جهة الوداع كما تقدم وتقول عليه السلام يسير
انما انا قاسم والله يحظر علي ما بينه بعد في الحديث الا اني
واما ما يعرف بالعادة فهو مثل المورد تعلم اول الصبيان
الهجاء ومعرفة الحروف ثم شيئا من القرآن ثم شيئا من اللغة
ليفرهوا به كتاب رسم وسنة رسولهم وما شبه هذا على ما تنصبه
الشرعية من الاجارة على ذلك او يجعل عليه علم كلان في ذلك
وما سوي ذلك ممنوع مثل الالفاظ والامرطلاحات
التي احدثت ودلائل الشرع يمتنع وقد اشترنا ان يترجم ذلك
في الاحاديث قبل وقد نص عليه السلام علي منع ذلك حيث
قال يا اي بني اخرا الزمان قوم متحدونكم بما اتفقون انتم
ولا ابايكم فخذوا ما تقرت وددعوا ما تنكرون **الوجه السابع**
في هذا من التقية انه لا يصحون الفقه الا بعد معرفة العلم
المتقول وجمعه علي ما قرناه قبل لانه هو الاصل ولذلك
عطف بالواو التي تقتضي التشريع والتنوية بين المساليتين
او زعا الله من كليهما او فرضيب بمنه **الخامس من سلك**
طريقا يطلب به علمها الله له طريقا الى الحكمة
ظاهر كحديث يدعي ان من حاول امراللون له غونا علي
طلب العلم سهل الله عليه الوصول الي الحكمة والكلام عليه
من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام من سلك طريقا
السلوك معني الدخول قال تعالى ما سلككم في سقر ايب
ما دخلكم وقاس عليه السلام او سلكوا حوضا لسلكتموه

ولا اختصوا الشارة الى الرنق
في التعلم وتقول عليه السلام

اي لو دخلوا دخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور
على الدخول في طلب العلم او يتعدى الي غيره كحمل الوجهين
معاً والظاهر تقدمه لان ذلك في الترجمة كثير فمن ذلك قوله عليه
السلام لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان وقوله
عليه السلام اذا اتفق الرجل على عياله يحتملها على ما امر الكفار عليه واذا
كان مقدياً فيترتب عليه من التتبع ان كل ما كان عوناً على الخير فهو خير
وقد وقع الخبر على ذلك وهو ما جاء في نور المجاهد انه عبادة لكونه
عوناً له على الجهاد لكن ليس يوجب هذا على عمومها وانما
هو بشرطين المشروط الاول ان يكون الذي يستعان به جازماً شرعياً
ولا يكون حراماً ومكروها يشهد لهذا قوله عليه السلام للذي
طلب منه الرخصة وادان بوجوبه فيها فقال له لا تتل شياً تقدر
عنه في القيامه وقد حكى عن بعض الفضلاء انه اصابه من العبادة
تعب وجوع لثقله ذات اليد ثم فتح عليه في بيت له فوجد
له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع استر به والرجل
ان الله يفر لك فقال لها زجوا ان الله يفر بكم ولا استر به
فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عوناً له على ما كان بصدده
لكن لما ان كان فيه كراهية مما لم يفد مر عليه وتركه
النتيجة لان الكسرة تعود عليه منه اكثر من الفائدة بل هو عري
عن الفائدة لانه لا يعين على الطاعة الا بحلال الشرط الثاني
ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير
على القول بتعديه الحكم وعلى القول الاخر فيكون في طلب
العلم ليس الا لان المباح لا يوجب عليه ولا يقر به الي الحكمة
حتى ينوي به العون على الطاعة فاذا كان الشيء الذي

يوم القيامه

ينوي

ينوي به العون على الطاعة من طلب علم وعينه ورضا كان مندوباً
كان له اجر المندوب وزيادة القرب الي الحكمة لانه عليه السلام
اتي بالطريق تكرة والنترة عامة في ان يكون فرضاً او فلا
والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في المرض اعين
ان يكون له اجر المرض وزيادة القرب الي الحكمة اذا اعتقد به
العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك
لانهم اختلفوا في فرضه وندب اذا اجتمعت بينه واحدة هل يجري
ام لا على قولين ومسائلتان ذلك الباب وعموم لفظ الحديث
يتضمن اجواز لكن من اراد ان يخرج عن الحلال ويهل بنصر الحديث
ليعظم له اجره فينوي في هذا المرض مثل ما ينوي المفصل
بوجه الحكمة من اجابة والحكمة الذي يريد ان يخرج من الحلال
في قول جمهوري هذا كما في وار جواز الجزئيين عمل جمعين
فحصل له الخروج عن الحلال ويلون متبعاً للفظ الحديث عاملاً
عليه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام بطلب به علم
الطلب هنا يحمل وجهه الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم
والاشتغال به الثاني ان يكون المراد به الاهتمام والمشاركة اليه
يدل على هذا قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه به حسة وطلب
عبارة تفرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب اعلماً من نفس
التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بالصارة وجعل نفس التعلم
اذا كان لله حسة والحكمة من بعض ما تتضمنه العبارة **الوجه**
الثالث لقائل ان يقول لمرحى نتا الوسيلة هنا افضل
من الشيء المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرفت من
قواعد الشرعية والمواييد واجواب ان الشيء المقصود لم يجعل

اخضر

رتبة من الوسيلة ولا مثلها لان الشيء المقصود انما هو نور يضيء
الله في القلوب على ما نقلناه عن اهلنا والدرس والنقل والرواية
سبب لتخصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدمت من
قول ما نك رحمه الله ليس العلم بجملة الرواية فالحاصل
من هذا ان الشئ المذكور في بيان ابي تخصص النور واحد
اشق على النفس واخذ وهو اكد والطلب فحصل له مقام العبادة
التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس
والتقليل فحصل فيه حسنة وهذا يفرح من الشارح عليه السلام
فيما نقلناه عن اهلنا من ان العلم ليس بكثر الرواية
الوجه الرابع لقابل ان يقول لمراتي بالعلم بكرة وللمرات
معرفة كما اتى به معرفة في الحديث قبله واكبر ان قرينة حال
هنا اخذت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى
والسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما ان كانت
العلوم الشرعية متقدمة اتي به بكرة من ذلك علم الخرافات
والمنسوخ وغير ذلك فجميع الامور اتي به بكرة وهما الباطل
واكثر العلوم شرانظر الى الحديث الذي استدل لنا به ما ان اتي به
في معرض مدح العلم وما لصاحبه من اخبر اتي به معرفة وفقيهه
ان يكون له شرف عظيم بالورا جميع الخيرات التي تذكر في الحديث
بعد ذلك اللفظ حتى يكون ذلك الوصفان شرطا في الخيرات
المدتورة بعد والوصفان هما ما تقدمت من ان العلم معرفة فاشير
به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان يكون له خالصا وثبت
الحديث هو قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وعظيمة
لمن لا يجعل صدقة وبذله لاهله قربة لانه معام احلال واحرام

ومنازل

ومنازل سهل اهل الجنة والاسنى في الوحشة والصاحب في
الغربة والمحدث في الخلوه والدليل على السر والضر والسلاح
على الاعداء والزين عند الخلاير فرح الله به اقواما ويجعلهم
في آخر قارة واجمة يقبض اثارهم ويقدم بانعالم وينتهي
الي رايهم ترعب الملايحة في ظلمهم وباجفرتهم **سنة**
لهم كل رطب ويابس حتى يكتبان في البحر وهوامه وسباع الطير
وانما معان العلم حياة القلوب من الجهل ومصايح الابصار
من الظلمة بالعلم تبلى منا زل الاخير والدرجات العليا في
في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالفتنة
وبه توصل الارحام ويعرف الكلال واحرام والعلم امام العمل
والعمل تابع فليهم السعدا ويحرمه الاشقياء فكل هذه الخيرات
والنعم لا تحصل الا بعد حصول الوصول الي ذنوب المرطين و
وخليلهم تكون هذه الخيرات تابعة لها واخذت اخر صا
كلية فاذا خرج محتج بتضعيفه قيل له قد صح اسناده الاستاذ السمرقندي
رحمه الله **الوجه الخامس** قوله عليه السلام سهل الله
له طريقا الى الجنة اي سهل اي قربة ولقابل ان يقول لمرحل تواب
هذا العمل السهيل ولتم جعل له حسنة والاعتراف كما جعل في
الحديث الذي اوردناه واجواب انه ان قلنا بان
احسنة كناية عن الجبر والسهيل كناية عن تسهيل الطريق
له اي يسهل العلم فاحسنة ارفع وان قلنا بان السهيل كناية
عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من احسنة لانه لا يقرب
احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار والمعافاة من النار
افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذ لك قال عليه السلام

لو لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوئلا عظميا فعلى هذا
 فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل **الوجه السادس**
 لتأويل ان يقول لم يزل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما
 قال في احاديث عن هذا واجواب ان دخول الجنة هو
 بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا انما هو
 فيه الان سبب الي تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب
 للعلم كالمعلم فلذا تدعى عن ذكر دخول الجنة والتي بصيغته
الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا النفل
 احتمل ان يراد به الاخرة ليس الا واحتمل ان يكون ذلك عاما في الدنيا
 وفي الاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام من خرج
 الي المسجد ليعلم خيرا لم يتعلمه كان في ذمته الله فان مات
 ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر
 والقسمه فقد نفي عليه السلام على ما له في الدنيا من الثواب
 فلا يسيل الي الموتوب غيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان
 العلم المعروف الذي اشار عليه السلام ويكون له تعلقا في
 تخليصه وحصول حقيقة النقة الذي اشار اليه قبله في التماس
 فاذا حصل احدهما ومجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة
 لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يترك
 به ولا يتكلم على عفته ومثل هذا ما قاله هرقل وتواخي
 الواضح ان الايمان اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج
 منها من الله علينا علينا بمجموعهما بمنه وجمه **الوجه**
الثامن لتأويل ان يقول لم يزل بالطريق نكرة

فان رجعا الي صيغة
 لفظ الحديث فهو للاخرة
 ليس الا وان نظرنا غيره
 من الاحاديث فنقول
 لمجموعه في الدنيا وفي
 الاخرة

في الاول

في الاول والثاني ولما بات به معرفا واجواب
 ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها
 علم القرائن وعلم الحديث الي غير ذلك من العلوم
 الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة فمختلفة لانه
 ليس ما يتوصل به الي علم القرائن هو الذي يتوصل به الي
 علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو
 الطريق اليه فلهذا هذه الطرق التي بها نكرة فمن اي علم واحد
 منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان اي مجموعها سهلت
 عليه الطريق كلها وهذا مثل ما اخبر عليه السلام عن الاعمال
 ان صاحبها قل عمل يدعي من باب من ابواب الجنة يختص بذلك
 العمل حتى قال في اخره ويدعي الصاحب من باب الريان فقال
 ابو بكر رضي الله عنه ما علم من يدعي من تلك الابواب
 كلها فقال له عليه السلام وارحوا ان تكون منهم فلذلك من
 طلب العلوم الشرعية كلها فرب من كل باب من تلك الابواب فان
 طلب البعض وترك البعض فرب من بعض دون بعض جعلنا الله
 من طلب الكل وسهل عليه الوصول الي الكل ونودي من الكل
 بمنه وكرمه لارب سواه **عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يقبضه
في الدين وانما اتقوا الله يعضدوا له وينزلوا له هذه الامة
قائمة على امر الله لا يخربهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
 ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احكم الاول نقلت الخبر
 بالفتحة في الدين الثاني ان حقيقة الاعطائنا هي لله
 عز وجل دون غيره الثالث انها بعض هذه الامة على الحق

حي ياتي امر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا ينقره
في الدين الكلام عليه كالكلام علي الحديث قبله لئلا هنا
زيادة الدين وهو محتمل وجهين الاول ان يكون المراد
به التدين فان كان المراد الاول فيكون تأكيد الاحد المحمديات
في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم
المرء معنى ما تدين به وحققة الحكمة في التدين به وفي
امثاله نوعا نوعا فيرداد اذ ذاك ايمانه وتيقنه عند ذمته بخمس
ماتدين به وذلك ان حكمة الحكماء لو جمعت فمحكمت واحدم رزق
صاحبها التوفيق وقوة التيقن ما كان يري ان يزيد نبي حيا
وسرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لانه من احسن واللطف في الكلام
ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطى خيرا لم يعط غيره من خلقه
قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقول التور ان يكون
ولذلك اشار عليه السلام بقوله لكل اية ظهر وبطن وكل حرف
ومطلع واليه اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة
العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم
وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن ولا بكل
حرف حد ومطلع فكحد والبطن والنظر تقارب الناس في
ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خصاصه عز وجل
به لخصوص من خلفه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع
هذا علي هذه الصفة والاطهر من الوجهين هذا الوجه الذي
عن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا بالخط
الايمان بشاشة قلبه وبلج اليقين فتواده وكان عمله وعمله بطلا

خالصا

خالصا واوتي النور والحكمة واهد بالعون والرحمة وهو
وقال الله يوتيه من يشاء والالف واللام للعهد لان المراد
دين الاسلام الثالث قوله عليه السلام وانما انا قاسم
وانه يعطي هذا دلل دليل علي عاوم منزله عليه السلام
عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخبر العظيم الذي رحم
الله به المؤمنين جعله علي يديه وقد روي في الاثر ان الله
عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت اخصر
وخلقت له اهلا فطوي لمن خلقت له الخير وخلقت له خيرا
واجريت اخصر علي يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل
من اجري اخصر علي يديه الثالث لقائل ان قول النبي
عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحققة
هذه الصفة اذا تحققت في اذ كان الانسان يتقن شيئا محسوسا
عليه شيئا معلومين واجواب انه عليه السلام انما وصف نفسه
المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل
قد قسم هذا الخبر الذي رحم به المؤمنين علي يديه ثلثين
عليه السلام التسديعة بانتم بيان ثم جدا محدود ودرجت
وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فله كذا علي
ما جاني الاحاديث وكذلك هو القاسم في النبي المحسوس
سوا مثال ذلك الفرضي يحقق لكل انسان تسطة فيبين له قدر
ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من ابداع التمثيل
واقصحه ثم انظر في الفرضي فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب
الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من ييده الامر والنهي عليه
السلام جعل نفسه المكرمة كذا تد سوالا انه اخبر عن نفسه

بانه هو القاسم ثم اخبر بان المنفذ لذلك والمحط انما هو الله
جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي فانه عز وجل هو المحط
وهو المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضايه وقد
بعض عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما وضع
فمن ذلك قوله تعالى ليس علي وجه هدايتهم ولكن الله يهدي
من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انما انت تدبير ومن ذلك قوله
تعالى ولو شا الله لجمعهم على الهدى ومن ذلك قوله تعالى ولو شا
ربك ليجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحمة
ربك ولذ لك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى
وروي في الوجوه حسيا لانه عليه السلام يبيح طريق الهدى على
حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى
عز وجل من شا بفضله الى المصطفى والاتباع وخذ من شا
بعد له فكتب واعرض وهدى من شا بكت الى قبول النبي
والاعراض عن البعض الوجه الرابع في هذا الباب
على ان للعالم ان يحزب الامثال في تقرير ملاحكم بتدريسيهم المحاط
ما يريد منه اذ انه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما
تقدم ولهذا المعنى قال ما لك رحمة الله بالمعاني استعبدنا
لا بالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للموديعين انت بولدي
ابعلم القرآن اذ به واحسن تاديبه والرحمن علم القران
فمثل بولا النور فهو من هو المحط وكيف نصرفه في الاب
ومن غلبا عليه ليجعل بهذا المعنى يتسبب قلة حفظ الصبي للرب
وليس كما يترجم وانما المانع والمحط هو الله جل جلاله في الاشياء
كلها دقا وجلها رزقا كانا او عملا وانما وظيفة المكلف

في ذلك عمل الاسباب امثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة
دريه عز وجل الوجه الخامس في هذا من الفقه وحيات
الاول ان الاسباب لا تاثير لها بدونها الا بحسب ما شا القادر
الثاني انه لا بد من الاسباب اذ انما اثر الحكمة ونزولها مخالفة
وعناد الوجه السادس لتأيد ان يقول قد حضرت الشريعة
ونبتت في اعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد
ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله
عليه السلام لمن سموت نفس حتى تستكمل رزقا فأتقوا الله
واجملوا في الطلب واجرب ان ما كانت هذه الارق قد ضمنت
في الارزاق وضمت بقتض الاي والاحاديث امر الشارح
عليه السلام لاجل ذلك بالزهد في النسب لانه يقتض الامان
لان الله عز وجل يقول في كتابه يومسرف بالغيب ويحضر في السبب
شانه في الايمان وضعف في التصديق ونقب في حصل حاصل
والرغبة في النسب في اعمال البر يقوي به الايمان ويحسون
مواقفا طابه قد امر ومع ذلك فترزقه الذي قدر له في الدنيا
لا بد له منه ياتيه حتما لقوله عليه السلام من بدأ بحظه من اخرته
نال من اخرته ما اراده ولم يذنه من ديناه ما نسف له والاي والا
حارث في هذا المعنى كثيرة واكثر هنا من حقيقة الايمان
او لازمه كاد صاحبه مشلوا وامثابا وسئل هذا المجتهد اذا اجتهد
فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل جهده
في الادوات فلما اخطا لم يضع الله عز وجل له نعمة لانه لم يترك
من جهده شيئا يقتض ما امر بخلافه العاقل يكمل فانه لا يوجر
وان اصاب الحق على اثر الوجه واولها الوجه السابع

في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالالتقوي لقوله عليه السلام
فانتم الله واجلوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى
واستمر الله وبعلم الله واللوا فيهما واولك ال فالاصبر المستوي
فاذا حصل ذلك كما لا اني اذ ذاك الزهد راغبا ولا جلا هذا المعنى
كان اكثر اهل الصوفة اكثر من غيرهم زهدا ورفضا للنسب
للكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو نزلت علي اسم حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا واما ما وتزوج بطان مع انه قد
قال بعض من علمت عليه شهوة الطالب في مضاه ان طران الطير
في الهوى سبب في رزقه فهو تخفيف على النفس وهذا ليس
بشي وقد اجابه بعض اهل التحقيق بحواب مقنع وهو الحق الذي
لا يخاف فيه فقال ان طران الطير حركة يد المرغش سوالا حكم بها والى
بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر
من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات والاشجار
لان الوحوش والحشرات تتبع اسباب معاشها فمن كانت
منهم برعي تراه ابد ايتبع ارض اخصب وبترك ارض الجرد
فلا تراه فطاي ارض جربة ومثهم يقتضيه تراه ابرا
يتبع اثر الصيد بالسهم حتى يقتنصه فلم كان هو لا تشبهوا بين
ادم في النسب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي
هو بطير في الهوى وليس في الهوى جهة تقصد واحدا منتظ
ولا تشي برعي الا هو اوضيا تخرج في ذلك ويجرد منه حتى يوتي
به الى رزقه او يسوقه اليه فلا جلا هذا المعنى خص الطير
بالذكر من غير من كحيوانات وان كانت الكل تغدوا واما صا
وتزوج بطان **الوجه الثاني** نزل عليه السلام ولترال

هذه الامة الامة هنا هل المراد بها العموم والمراد بها الخصوص
محملة للموجهد معان فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من
وجوه الاورد ان المراد بنسب البعض بالكل والبعض الثاني
انه عليه السلام قد اخبر بالغث التي تكون في اخر الزمان من رزق
العلم وظهور الجهل وظهور الجور في غير ذلك مما جلا في احاديث الغث
وداها اخبار وما نحن بسبيله خبر و الاخبار لا يدخلها نسخ فاذا
حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صححت الاخبار صححت الاخبار
التي تناقضها بوجد هذا قوله عليه السلام افرقت بنو اسرائيل علي
اثنت وسبعين فرقة وستفرق امة علي ثلاث وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة ففذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة
المخصوص عليا فيما نحن بسبيله فكلون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين
هي هذه الامة المخصوص عليا وقد ثبت في بعض الروايات ما يوضح فيما نحن
بسبيله فقال في الاثر طائفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض
العلماء انه لا تزال طائفة من اهل العلم بائمة بوظيفة العلم علي ما يرضى الله
وطائفة من اهل الكفنة كذلك وطائفة من اهل الامم الزالية كذلك وكذلك
في كل نوع من انواع الخلق على ما كان او عملا او حالا الا طائفة من المؤمنين
قاسم بذلك لقان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد
بالامة المذكورة العموم فوجه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي انصفت
بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام امنن كلها
في كفة يعني الامة الحقيقية الماشية على سننه وسنته وما عداهم في
حكم المشية فمنهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدلهم عند الكثرة
نحو ذاب الله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة
نسيقا نسيقا فحقا فيكون لهم طرفان الايمان لانهم يجتهدون

بجلامه هذه الامة عاجلهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما يبال
ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام
احتياك شفاعةي لاهل الكفاير من امتي ومنهم من يعذب
بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير ما حديث
ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه **الوجه**
التاسع في هذا دليل على ان من وجدت فيه الصفات
المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة
حتم للوعد اجمل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقي في المشية
متوقعا لما ذكرناه من هذه الامور الخطيرة انيقنا انه من سنة الفقد
وحملنا على سبيل الهدي بفضل **الوجه العاشر** في احديث
بشارة عظيمة وامي بشارة لمزاد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام
قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدانها هذا الحال الذي اخبر
اي يوم القيامة يغلب هذا الخمر من فقد لانه لو كان غير خمر
لا تقطعت اثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلا من ابدانهم
وصدق فيه يرجي ان الله تعالى يبسط لمن هذه الطائفة
من يبد له عليه ويهبه اليه لان الخير صادق فالامر كذلك لا يشك
فيه ولولا هذا الخير لكان لكثرة ما ظهر من الفساد وان يتطوع الانسان
بان هذه الطريق قد انقطعت او تقطع الايام من نفسه بانه لا يصل
الي هذه الطريق ولا يجد من يبد له عليه ولا من يرشده اليه **الوجه**
الحادي عشر قوله عليه السلام قايمة علي امر الله قايمة
يحمل وجه الاول ان يكون معناه موجبة لان العرب تقول
فلان قاص بالامر اي وفي حقه الثاني ان يكون معناه ثابتة
وتد جا ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قايمة على اصولها اي ثابتة

على اصولها وقوله علي امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل
لكر في بعضا ببعض هذا اذا كان المراد بقايمة الوجه الاول
وان كان الثاني فتكون علي هنا علي بابها وامر الله هنا هو اتباع
ما امر واجتناب ما نهى علي واجبه ومندوبه ولذلك اتى
بلفظ الامر الذي يحمّل الوجوب والندب وجميع احتمالاته
علي ما هو معروف بين المتكلمين **الوجه الثاني عشر**
في هذا دليل على ظهورها طرد وتزنيها ان المراد بكون علي الحق الا
طائفة واحدة فالباقي علي الضلال قال الله عز وجل في كتابه
في اجد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق فمساوه فهو الباطل
وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال وقليل
ما هم فان كنت لبيبا فانزع عن الاكثر وملة الي الاقل تحفظ بالسلامة
في طوي للفرسان من امتي قيل يا رسول الله ومن الفرسان
امتك قال الذين يصلحون اذا فسدت الناس **الوجه الثالث**
عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الا ضررنا
يحمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص القاصين
بالامر لا يقدرا على ضررهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا يضرهم
ويقبل منهم ولا ينقصهم من اجورهم شي وان كانوا مجاورين للمخالفين
لهم ومخالطين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر علمهم
وهذا هو اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا هتدتم **الوجه**
الرابع عشر في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصورة المذكورة

مة

في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرر وان كثرا هله فيكون ابدا
مطرب النفس منشرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه عالم
قادر وقد نبه عز وجل علي هذا المعنى وصرح به في كتابه جتنا قال
وكان حقا علينا بصر المؤمنين كما تقدم والمؤمنين الذي اوجب
لهم النصر بمجرد الفضل بهم الموصوفون في هذا الحديث
ولهذا قال بعض الفضلاء وهو جند بن رزق رحمه الله اذ وافقت
الشريعة ولاحظت الحقيقتة فلا يتباين وان خالف رابا جميع
الحقيقة **الوجه الخامس عشر** قوله عليه السلام حتى ياتي امره
حتى اتممت وجهي الاول ان يكون علي بابها للغاية الثاني
ان تكون بعين قزب وامر الله اتممت وجهي الاول ان يكون
المراد به قيا بالساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار
وتحني بالايات الكبار هنا ما روي ان بعد ما نزل في
عليه السلام ويحيى الله به هذا الدين ويعيش ما شاء الله
ما جاني الاحاديث وسبوت وبدنت بقرى النبي المملوك بعده بسيرة
يرتفع فيه لكلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك منهم يرسل الله روحا
كينة من تحت المرتقبض ارواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم
يبق اذ ذاك الا الشر ان يخرج اليهم الشيطان فيفوسمهم حتى يرجعوا
الي كما هلية الاول فان كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون حتى
علي بابها للغاية وان كان المراد به الوجه الاول فتكون حتى بعين
قزب كما تقدم **الوجه السادس عشر** فيه دليل على بطلان هذه
الامة علي غيرها من الامة اذ ان الله عز وجل ابقاها علي دنيا
الي قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا
تتعد بغير ما شرع لها وغيرها من الامة ليس كذلك لانه لم

تات

تات فظا اتممتي تنفرض الاخرى **الوجه السابع عشر** في
هذا دليل علي شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه
اذ ان تشريف الامة وتفضيلها يتضمن تشريفه من بابا ولي
ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت لها هذه السعادة العظيمة
جعل الله من امنته واسعدنا بانواع سنته انه ولي كريمة **الوجه**
الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان امر
الله عندهم عامر والمراد به لخصوص اي يختص بكل واحد بجدته
دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسبب الحديث بان
هم توالوا علي الخير فتنشرح صدورهم للوعد بجنة وينظر الموت
فرحون به كالفرايب علي اهل بيته فجدد جعل الله به فرحا وجعله
حين ياتي بيته ويمنه

عزل اسمان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله
وانبي عليه ثمرات فابن نبي لمر الكن اربيتهم
الارانية في مقامى هذه احني لكمة والنار فاوجي الله
الي انكم تعفتون في قبوركم مثل او فربا لا ادري
اي ذركا قالت اسماء من فنتت المسيح الدجال
تعاك ما علكم بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن
لا ادري ما نهي قالت اسماء فيقول يومئذ يا رسول
الله جانا يا لبنات والمهدي فاحبناه والنعناه
وهو محمد رسول الله ثلاثا فقال نبي صاغا قد علمنا ان
كنت لموتنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري

لا ادري سمعت الناس يقولون **شيا** فقلته ظاهر الحديث

يدل على فتنه القبر وسواله والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول**
قولها حمد الله فيه دليل على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله
لان هذا الذي استفتح عليه السلام باحقر فيه كان امرا
مهما عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف من صلاة كسوف
الشمس ثم اقبل على الناس بعضهم يذكرهم وكذلك كانت سنته
عليه السلام في كل امر له باله يستفتحوا ولا يحمدون وكذلك السنة في
خطبة النساء لانه امر له باله وقد تقرر ذلك نعله عليه السلام
فعل الصلابة **الثاني قوله** واتي عليه فيه دليل على ان
التتابع لحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه السلام
ينقل ذلك واستقر عمله وعمل الصلابة عليه هذه هي السنة
يخصه عليه السلام واما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لغونه عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة اخلفا جدي واخلفا بعدة والى سنة
عن اخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم
بعد الحمد والتنا على الله عز وجل **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام ما من شي لمرآة اريته الاريته
في مقامي هذا فيه دليل على انه عليه السلام
ليرى من الغيب جميعه في الزمان
المتقدم على هذا الوطن الالتمس وانه في هذا الوطن
تكلت له الروية لتلد الاشياكله وبرز علي هذا

سوال

سوال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شي لمرآة
الكن اريته الاريته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به
ما يحتاج به الاخبار الي امته وما يخصه عليه السلام في ذاته
المكرمة واجوانب ان لفظا كحديث محتمل للوجهين
معا والظاهر منها الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به
ما يحتاج به الاخبار الي امته وما يخصه عليه السلام في ذاته
المكرمة او مما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول ممنوع
يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فتارة لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فتارة علم السلام
مفتاح الغيب حشر لا يعلمه الا الله لا يعلم ما
تخفى الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا
يعلم متى ياتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس باي ارض
سارت الا الله ولا يعلم متى تنور الساعة الا الله وانه لا يمكن ان يعلم
هذا علم جميع الغيوب لان ذلك يودي الى استواء الكائنات والمخلوقين وهو
مستحيل محفلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شأن
والاشيا منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع
بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل **الوجه الرابع**
فيه دليل على ان ما اري له عليه السلام من الغيوب
فله الاخبار به وله ان لا يخبر به وله ان يخبر ببعضه ولا يخبر
بالبعض بخلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام ما اري
له هنا ما اري لغيره من اري وهي الحجة والدار ومكنت عن غير
ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الا يخبر به كله كما اوحى
اليه وتكلم في ذلك وانه اعلم انه قد يكون فيها يري اشيا

لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يتقد رعاي ذلك الا هو عليه السلام
لما مده الله به من النور والموث بطلا فالرحمى فانه لا يكون
الا بتقد رماقتد رالامة علي نظيفه **الوجه الخامس** فيه دليل
علي عظيم قدرة الله تعالى اذ انه عليه السلام راى في هذه
الدار في هذا الزمان اليسير ما لم يره ليلة المعراج في
العالم العلوي ومشا هدة الملائكة **الوجه السادس** فيه
دليل علي ان القدرة الشوقف علي ممكن لانه عليه السلام راى
في هذا الزمن اليسير امورا عظيمة لم يعقلها جميعا مع ابتداء
وصف البشرية عليه **الوجه السابع** قوله عليه السلام حتي
لجنة والنار هذا اللفظ محتمل لوجهين الاول ان يكون عليه السلام
اراد ان يخبرهم بانه عاين كمالا يلمون بعد حر وجهم من هذه
الدار حتي يستقروا في الجنة والنار الثاني ان رايه في هذه
السلام اراد ان يخبرهم بعظيم ما راى من امور الدنيا وذكر
لجنة والنار بينهما علي ذلك لان الجنة قد روي ان شجرها
عروش الرحمن والنار في اسفل السماء تحت البحر الاعظم
فلذا راى هذين الطرفين في باب اولي ان يري ما بينهما **الوجه**
الثامن فيه دليل لاهل الجنة حيث يقولون بان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان حقيقيتان اذ انهما عليه السلام عاينهما في هذا
التمام **الوجه التاسع** فيه دليل علي ان اجواسم لا تخيب
بندها لانه عليه السلام قد راى الجنة من هذه الدار
وهي في العالم العلوي فوق السبع طباق وستفها عرش الرحمن
كما تقدم وهي تحفة باسور ولها شرفات واجواب اليعز ذلك
ما قد علم من صفتها وعلوها وراى النار وهي في اسفل السافلين

تحت

تحت البحر الاعظم الذي عليه فزار الارضين علي ما قد علم شرع هذا
البعده العظيم والكثافة العظمى لم تخجبه بشي من ذلك عن الروية والحانية
الوجه العاشر فيه دليل علي عظمة قدرة الله تعالى وانها تفعل ما شاءت
انف شات ولا تحصر بالعقل والخيال علي قياس الله عليه السلام قد راى
الجنة من هنا وعطينة و ليلة الاسري ليربها وانها راى سدة المنتهي
وهي ليست في الجنة علي ما سياتي بيانه في حديث المعراج وراى النهرين
الذين ينبعان من اصلها ويصبان الي الجنة وكل هذا بايت في حديث
المعراج ان شاء الله تعالى هذا اول دليل علي ان القدرة تحت ما شاءت
كان بواسطة او غير واسطة وتبدي ما شاءت كان بجانا او غير حجاب
الوجه الحادي عشر يترب علي فائدة الاخبار بهذا ان ترك التفتا
للموايد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح للصابه شي اوزها به اذا تحقق
الامر بعظم القدرة التي هذا صادر عنها فينبشر صدر المؤمن اذا ذاك
للتعلق بجناب مولاه وعمد الانتفات الي ماسواه ويكون يده ينعابض
فيه من الاشياء لا تراكمة لا تخول عليها **الوجه الثاني عشر**
قوله عليه السلام تقفون في قبوركم تفتنون محبي تختبرون
قال عز وجل في كتابه المرحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا انما وهم
لافتنوننا ي لا يختبرون ولكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبرني
باني الحديث علي ما سياتي بيانه **الوجه الثالث عشر** فيه دليل علي ان
الله عز وجل قد عاين في بيته عليه السلام من فتنة الغر والكرمه بذلك
لان قوله عليه السلام تقفون خطاب موجهة فلم يكن هو عليه السلام احلا
في الخطاب ولو كان واخلامع امته في ذلك لقال تقفون في قبوركم يترسيد
هذا البصاحا وبيانا قوله عليه السلام في باي الحديث بقوله ما عملك في هذا البحر
ولا يمكن ان يسال عن نفسه المكرومة فان قابل قابل لعل ان تكون له فتنة

فكان



خاصة به ليست على هذه الصيغة فليل له لو كانت له فتنة حلقة لذكرها
وبينها ليس على الله بذلك ويهون عليهم ما هم اليه سائرون كما فعل عليه السلام
ذلك في غير ما موصوع فمن ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت والكرهه فقال لا
المصيبة بي ومن ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت والكرهه فقال لا
كرب علي ابي بعد اليوم ومن ذلك اخبره عليه السلام عن نفسه المكرمة
بانه يصفق يوم القيامة بيمينه يصفق بيمينه من تلك الصفة ويكون
بواول من يفتق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش الا يدرى يصفق
بيمينه يصفق وقام قبله اولو نبيه شي الى غير ذلك مما اجاني هذا المصنف
فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لو تترك ذكر
ما اشرفنا اليه ولا ان بي ذكره لذكره لطفنا بامته ونهوننا عليهم
بما بين ايديهم مما تقدم وكان عليه السلام ينظر ابداه وهو الاحقر
فيعمله لانه كان بالمؤمنين رجيا **الوجه الرابع عشر** هذه الفتنة
بل هي عامة في كل كلام صغارا وكبارا وهي مختصة بمن بلغ التكليف
دون غيره لفظا كحديث محمد للوجهين معا والظاهر ان الوجهين اعم
لانه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بان يعاينه الله من فتنة انذار
فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو له بذلك **الوجه**
الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة مثل هي على حد سواء
للصغير والكبير وهي تختلف محتمل للوجهين لان الغدرة صالحة
لكلهم وامور الاخرة لا تؤخذ بالعقل والابالغ قياس واسما
هي موقوفة على اخبار الفسارح عليه السلام ومسالمة
هذه لم يرد فيها نص فيتحجب فيها الايمان بالفتنة مطاقتا والتضييق
فيها نص عليه وعدم التضييق فيها لم ينص عليه ونزله للاختلاف
الوجه السادس عشر فيه دليل على رد الارواح

ال

الي الاجساد في الغيوب لان الفتنة لا تكون الا للمحي واما الميت
فلا ينامي ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بالبر ولا يتم له
وهذه الحكاية التي في الخبر والموتة التي تكون بعد ابي احمدي
الحيايين واحدي المؤمنين اللذين اخبرهما عز وجل في
كتابه حيث قال امتنا اشتهت واحيتينا اشتهت عليا
قاله بعض العلماء **الوجه السابع عشر** في هذا دليل على عظيم قدره
الاستغناء وانه لا يعجزها مما يمكن نحو ما تقدم لان ابي ابراهيم
مهما اهيل عليه شي من نواب ينظفي به ويموت وهو الان
يجي تحت النراب ولا يضره وهذا لما يجب الايمان به على ما جا
اخبر به ويترك الالتفات للكيفية لانه من جملة الخيوب
وانه عز وجل يقول في صفة المؤمنين يومنون بالغيب **الوجه**
الثامن عشر قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنة المسيح
لرجال مثل او قريب شك من الراوي الذي روي عن اسماء
في ابيها قالت وفيه دليل على تحريمهم في النقل وصدقهم
لانه لما ان اشكل عليه ما قالت اسماء بعد الاستكمال ولو ياخذ
بقوة الظن فيخبر به **الوجه التاسع عشر** تشبیه عليه السلام فتنة
القدر بفتنة المسيح الدجال يجتمل وجهين الاول ان يكون
مثلا لها لعظمها فانه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعادنا
الله منكم بمنه الثاني ان يكون مثلها تشبها منه على حال المناق
او المرتاب في قصر العلة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية
ويستدل عايبا بشيئا منه انه يحيي ويميت ومنها انه يسير
لسيره مثل الحجة عن يمينه ومثل النار عن يساره
ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه الي غير ذلك

مما جازى عظيم فتنته وبعد هذا كل ذاته تذب كلما استد
به لانه اعور ومركوبه اعور فلم يغطه قدرته ان يجس خلق
نفسه ولا خلق مركوبه فمع ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيظه بجرته
حتى يري دمه في كربة فلو كان الهالك دفع النقص والهلاك
عن نفسه والناقص او الرتاب اشبهه في هذا المعنى
لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل واشترط
عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لا يتنصه فاشبه الرجال
في علمه القاصرة وخوف الهلاك به وقد يحتمل ان يكون عليه
السلام مثل به تلبس علي هذين الوجهين معا وهو الاظهر
وانه اعلم لانه اجمع للفايدة **العشرون** قوله عليه السلام قال
ما علمت بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وآ
وروي بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرته انه تعالى اذا
الناس هو توفى في الزمان الفزد في اقطار الارض على اية الاما
وبعد ها و قويا كلهم يراه قويا منه لان لقطه هذا لا يسهل عليها
العرب الا في القريب الواحد **والعشرون** في هذا رد على من
يقول بان روية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفزد في
اقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لان القدرة صالحة
بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام من راى في المنام
فقد راى من قبل بعد الروية فقد كذب هذا الحديث وقد
حصرت القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الي حد ولا قياس **الثاني والعشرون**
فيه دليل على يقول بان روية النبي صلى الله عليه وسلم
في الزمان الفزد في اقطار مختلفة من اية ملكة فدلهم
من حريف النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقلا

انهم جعلوا ذاته السنية كالمرأة كل انسان يري في صورته على ما يري
من حسن او قبح والمرأة على طها من الحسن ليرتبدل **الثالث والعشرون**
فيه دليل على ان الالهة عند الاخبار من السدة في الامتحان لانهما عدلان وذكر
العلم المعلوم بالاشارة الي الذات المكرمة وعدلان وذكر
الايمان الي ذكر العلم فكان ذلك اياها ما على اياها كل ذلك
سدة في الامتحان ولولم يري سدة الامتحان بذلك لقال له
كيف ايمانك بوجه هذا فيخون اخف عليه باخيه شبه من يلقين
كحجة نسأل الله ان يلهمنا الحجة عند عظيم هذا الامتحان **الرابع**
والعشرون فيه دليل لما قدمناه من ان اجواسر لا يجب بذوا
لان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطون
الثري وسباون عنه والثري التركشافة من اجواسر
كلها وكلهم يرونه فزينا متدانيا لان هذا لا يستعمل الا للقريب
المتداني **الخامس والعشرون** فيه دليل على صحة كرامة
الاوليا في اطلاعهم على الاشيا البعيدة برونها روية العين
قريبة منهم ويخطون الخطوات البسيرة فيقطعون بها
الارض الطويلة لان القدرة صالحة لكل ذلك ولهذا قال
بعضهم الدنيا خطوة مومن ومثل هذا اطلاعهم على القلوب
مع كثافة الابدان وقد حكي عن بعض الفضلاء منهم في
هذا الشأن انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم
رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلبه ذلك
الرجل فزاي منه شيلا يعجب فخرج عنهم فخرج اليه هذا
السيد المتكلم فقال له ارحم ما رايت فقدره غيرك وان لم

٢٢

بجمل هذا ما فابن بجل فزره من طريق الفتوة السابعة والعشرون

فيه تفسير وبيان وايضا لاجل حديث ومسايل جملة تشبه كل
على بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ما روي في الموت
انه يعرض يوم القيامة على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة
المؤمنين يوم عز وجل يوم القيامة حين يتجاوب لهم ويقول
انا ربكم فيقولوا ربنا وليم يتقدم لا لثرفهم رويته عز وجل
وصح ذلك ما يتفق لبعض الاوليا من معرفتهم ببعض المسائل
التي هي من غير ان يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك سوافا
للعلم المنقول سواء الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا
كله في التذرية مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا اشكال في

السابع والعشرون

قوله فاما المؤمن او المؤمن هذا
شخص من الراوي في ايها قالت اسما وفيه دليل على ما
تقدم من صدقهم وتخبرهم في النقل والمؤمن والمؤمن
صفتان متقاربتان على ما سياتي بيانه بعد في باقي الحديث
ان شاء الله **الثامن والعشرون** قوله فيقول هو محمد بن رسول
الصلي الله عليه وسلم جانا البينات والهدى ناجيا من ربنا
وهو محمد لانا هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفة والايمان
لانهم اخروا باسمه عليه السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى
والبيات وادعوا اليهم اجابوا بذلك وانعموه وهذا غاية
التسري في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب التمتع لهم
يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حينما عاودوا ذلك **التاسع**
والعشرون يرد على هذا سوال وهو ان يقال عاودتهم
السوال ثلاثا هل هو تعبد او معقول المعنى

والجواب



والجواب انه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث واذ قلنا بانه
معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل اما النقل فلان
من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك الى صنعة
ولا الى نقات لان الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاشتيان كذلك
محتملان فاذا فعل فله ثلاثا لثب اليه بحسن الصنعة والانتقائ
في ذلك الشيء الذي فعل لانه لا يمكن ان يقع الشيء
في الغالب ثلاث مرات حسنا الا ان تدرى به
ومعرفة ومثال ذلك الراوي ان روي او لاصحاب فانه
لا يحسب بذلك رايها اذا انها قد تكون وفاقا وكذلك الاشتيان
قد تكون وفاقا فان ذكر ذلك ثلاثا علم انه لم يجب للمعرفة
وحسن صنعة لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما امر
النقل فلانه عليه السلام كان ايدا يكرر السوال ثلاثا في كل
شيء بال وهذا امر له بال وخطر فكان التكرار فيه ثلاثا **الثلاثون** في هذا دليل
على ان الاحكام في الخيرة جارية على مقتضى اصول الشرعية
في هذه الدار **الواحد والثلاثون** تكرار هذه الثلاث
هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليه السلام
سالا مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار
السوال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على
ان المراد بالسوال والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب
ثم بعد ذلك قال ثلاثا فدل على ان ما ذكره في ذكر الثلاث يجاد
برفته **الثاني والثلاثون** في هذا دليل على ان الحق
لا يتبدل وان امتحن صاحب به مرارا لانه لما ان كان هذا
المسول على الحق واعيد عليه السوال ثلاثا لم يتزع

عن جوابه وبقي متمسكاً به لم يفقه ولو كان اجواباً بالباطل
له بشئ عند السؤال الثاني او الثالث وترجع عنه خيفة ان يكون له
يوجب اكثف قبول اعادة السؤال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فما كان من عند الله فهو حق
واكف للاخلاق فيه ولا يتبدل **الثالث والثلاثون** فيه دليل على ان الميت خازن
خلق الله يوطئه عز وجل من شانه مقدمة وبغير مقدمة لان الله هذه الامم **الاربع**
بالمعروف حتى يعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل مما
ترجع به الجهل بصفته وذاته اذ ارادوا يقولون ربنا محمد وكرهوا علمهم السؤال ثلاثاً ثم
لم يترعوا عن ذلك ويعرفون انه الحق وهذا دل على ما قد مضى من رفع الاشكال
في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك ايضا في الاي اذ ان القدرة صلح مقتضى
ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك **الرابع والثلاثون** في هذا دليل اهل السنة
يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري سبحانه مع اتباع امره ونهيه **الخامس** وان
معرفة عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الانتفاع امره ونهيه **السادس** ان المؤمن
من عرف صفته لم يتبعه صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفه اذ ارادوا معرفته استدلوا به
ببطلان عنه لاف مرات وهم يجيبون باه وهو محمد رسول الله صلى الله عليه واله
بترعوا عن ذلك ومن المناقبة او المزاينة من رآه عليه السلام في الدنيا وعرفه بحقيقة
المعرفة فترعد فابرة المعرفة تكثرت المعرفة علمه ولا ذاك الا لان المؤمن كان يتبعه
ولمناقبتون لم يتبعوا فاضاد عليهم العلم بسلامة من استيقظ من غفلة مشر عن سائر
ليس له محض خلاصه **الخامس والثلاثون** قوله تعالى انه صلحك انور هذا محتمل ان
يكون حقيقة ومحتمل ان يكون مجازاً فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس
في الترفع بحسب هذا القول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسيمة مختلفين
والذي يقولون بهذا يقولون بان النائم تنقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد
عز وجل ان يبعثه وينبأهم قبض الذي في الجسد فأكفه بالمقبوض وان اراد بقاءه رد

الخصوص

المقبوض الى الجسد فرجع فيها حياً ولا تنقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال من هذه
الدار وعليها هذا اجماع قوله عز وجل انه ينوفي النفس حين موتها والتي لم تنقبض في منامها
التي تنقبض عليها الموت ويرسل الغريم الى اجل مسي فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي
يصه في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة التي في الغير لا يوجد لها الميكانيكية في هذه
الدار اذ ان الثابتة التي عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث في علم قوله عز وجل
بان النفس والروح اسمان لمسيمة مختلفين واما على قول من يقول بان النفس والروح
لمسيمة واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكلنا
عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات المتقدمة ذكرها
وانما عدلنا عن احتقاف اليجاز ليحسنه في العبارة ايلا
يلحقه وعب لان الميت يلحقه التفتيح والتأخر عند موته
والناجور لا يلحقه تألم ولا استويش فهذا كناية منهم على انه
لا تنب عليه بعد هذا **السادس والثلاثون** الصلاح
هذا محتمل ان يكون مجهولاً لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفاً
اما الاحتمال الاول فهو ظاهر كحديث لانه اتي بالصلاح
مستلماً فهو يعرف واما الاحتمال الثاني فقد يوجد معرفة
الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه انها ينتحان له كوة
عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى مقعد
من النار الذي عافاه الله منه واعطاه الى الكفار ويرى
مقعد من النار الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من
هذا عافاه الله يا ولي الله يعنيان الكوة التي الى النار ثم
يعلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان
ما راي له في الجنة ويعنيان له الكوة التي الى الجنة يدخل

عليه من عرفها ونعيمها الي يوم القيامة ثم يفسح له في قبره
مد ابصر وكفى بهذا صدحا والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة متعددة **السابع والثلاثون** قوله قد علمنا ان العلم
هنا محتمل ان يكون المراد به علم الكمال الذي يقع عليه اجزا
ويحتمل ان يكون المراد به ما علمناه من طريق الفيب في عنوان
يعرفان المومن والكافر حين يمينا انه والاظهر من هذين
الاحتمال الاول للقريظة التي قارنته وهو سوالها ثلاثا ثم
بعد الثلاث يتولون قد علمنا وهذا يدل على ان المراد علم
الكامل الذي يقع عليه اجزا وهذا مثل قوله تعالى فليعلم الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادقين
والكاذبين قبل وقد كتب في الدعوى المحفوظ قبل خلقه وعلمه
انه تعالى لا يتجدد ولكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع
عليه اجزا وتنقله الكفظة بالضيقة والشهادة على ما قاله
وما نحن بسبيبه مثله **الثامن والثلاثون** قوله ان كنت يريدون
نيلها من دار الدنيا لانها لو اراد اتي الرتبة لكانت
علي الغايب لانها عرف من حاله كيف كان في دار الدنيا
ويستدل بحسن المقال على حسن الكمال لان حسن مقاله استدلال
على حسن حاله في الدنيا لان هذا اليمين الا اذا قامت قرينة لا
يملن معها التردد **والاربعون** قوله لموقنا
به انما ذكر الموقف ولم يذكر المومن لان الموقف اعلا
من المومن فكل موقف مومن والينعكس **الحادي والاربعون**
في هذا دليل على ان الموقنين محفوظون في اجواب
عند

يتوالى

السابع والثلاثون
في هذا دليل على جواز
الحكم بالمشاهدة على
صحة صح

عند السؤال وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا
الوطن واما المومن فمباني بيانه في باقي الحديث
ان شاء الله **الحادي والاربعون** قوله واما المنافق والمرتاب
لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان
في المعنى لان كليهما صاحبه مظهر للايمان فيسرى له حفر
وفيه دليل على تخريبهم في النقل وصدقهم كما تقدم **الثالث والاربعون**
قوله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فعلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهاد لان
السبب المهمك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم
ولا معرفة فالعاقل ياخذ دينه من القواعد الشرعية التي هي
لكلاص كما تقدم للناسي قبل **الرابع والاربعون** لقائل
ان يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك
وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطرف الوسط ولجواب
ما وجهين الاول انه اذا وجد حكما منوطا بعلمتين
مختلفتين ثم وجد تلك العلمتان في شيء واحد مجتمعتين فلا بد
من اثر الحكمين ان يظهر في ذلك الشيء ومثل هذا ما قاله بعض العلماء
في معنى قوله تعالى وعالي الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا الي
الفرز وغير اذن ابيهم فاستنقدهم وانشاءه تمنهم من دخول
النار وعقوف الوالدين بعضهم من دخول الجنة فينتقلون على الاعراف
ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ يدخلون
الجنة يريد هذا ايضا وبيانا ما حارب من بعض الصلح ان كان
خطيبا باحد الامم ان يجامع الاعظم فلما انتقل راه صاحبه في
النوم فساله ما فعل بجزء الملكا في القبر فقال سالاني

اربعون

فارخ علي فلم ادر ما اجابني فبقيت محبسا ساعة فاذا انما بشاب
 حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنتني
 الحجة فلما جاوبتها وذهبا عني اراد ان ينصرف فعلقته به
 فقلت له من انت يرحمك الله الذي اعانني الله بك فقال
 انا عمك قلت وما ابوك عن يحيى بقيت متحيرة في اموري
 فقال لي كنت ناخذ اجرة لخطابتي من السلطنة فقلت له والله ما اكلت
 منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لي لو اكلتها ما اتيتك
 ولا اخذت اياها ابداك عن يحيى فبينما هذا ما ذكرناه من ان
 العلتين اذا احتمت في الشيء الواحد يظهر حكمها لانه لما اخذ
 ابطاعه وما لولا كل انا بعد البطن تحصل له من اجل الاخذ
 رجة ومن اجل عدم الاكل والتصرف اعانة ورحمة وعلو هذا
 فقصر الناظر انما يبين حكم الموقف او المومن الكامل الايمان
 اللذين هما متقاربان بقي الايمان الضعيف الذي هو
 مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسنة حياته وقد يكون
 بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالموتة ثم يتبعون في ذلك
 بحسب الاعمال والاموال فاحوالهم بالنظر ابي هذا المعنى كسرى
 منقذة فلو ذكره لا احتاج ان يبين كل شخص مجده ضيف تكون
 فنته وكيف يكون جواب وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيقول الكلام
 في ذلك انما يكون بل انه قد لا يحصل للموتة اختلاف الاحوال
 قد ذكر عليه السلام الطرفين وتبين حكمها اللذين في محصوران
 وترك الطريق الوسطا للموتة بوجوب الاستمرار وهذا بدع
 ما يمكن من الاختصار والفاضة وحسن الادراك في العبارة
 اذ انه ذكر الطرفين وبين علمتها وعلتها اذا ما علمت تدبر على احوال

الغير

الغير فان قال قائل انما ذكر عليه السلام المومن على الاطلاق ولم
 يقيد به فلم يندتوه بصفة وهي الكمال قيل له انما قيدناه
 بصفة الكمال لانه قد سوي في الاخبار بين الايمان واليقين
 واليقين اعلم من الايمان الكامل علي ما تقرروا علم ولا يمكن
 ان يسوي في الاخبار بين ناقص وى مل وانما يسوي بين
 صفتين متماثلتين او متقاربتين وقد تقدم ان الايمان
 الكامل يقارب اليقين وقد يصح عليه السلام علي ان المومن
 الناقص الايمان لا بد له من العذاب في الغالب فيلحق يقع له
 لكلاص هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روي
 عنه عليه السلام انه قال الايمان الايمان الذي لا يدخل صاحبه
 النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار فالايان الذي لا يدخل صاحبه
 النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه اجواب عند السؤال
 بصفة ما ذكر في الحديث والايان الذي لا يدخل صاحبه في النار
 هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات **الخامس**
والاربعون بترتيب علي مجموع هذا الحديث من الحق
 وجهان الاول تقوية الايمان ورسوخ اليقين للموتة
 فيه من الادلة علي عظمة القدرة وعظم القادر كما تقدم في
 غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ الالهة للاركان والاعوذ
 بطريق اكلاص والعمل علي ذلك فادام يجد لنفسه هذه
 في هذه الدار بعثرة ما فيها من الاخبار والنتيجه لطرق الكلا
 وغيرها فعمل مشتمل لخلاص نفسه قبل طول في رسمه لانه لا ينفع
 الاعتذار مع تقدم الانتذار **عن ابي هريرة قال**
قيل يا رسول الله من اصعد الناس بشفا عنك يوم القيامة

انه قال قلت يا رسوله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة
انك لا يسالني عن هذا الحديث احد اول من ظن انك رايت من حر صدك
عليك تحديت يا سعد الناس يشفا عني يوم القيامة من قال لا اله الا
الله خالصا من قلبه ونفسه ظاهر احد بيت يدل
علي انه لا يسعد بشفا عة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ونفسه
عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه دليل
علي تقدير ذكر المسبول علي المسألة واذا كانت اسما المسبول
منقودة فليذكر منها اعلاها واجبها الي الشخصي اذا كان ذلك
الاسم علي لسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان
اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يساله حتى ناداه باسمه
ولما كانت اسماؤه عليه السلام منقودة ناداه باعلاها وانجبت
اليه ويوسول الله **الثاني** في هذا دليل علي ترك التبع
والتعلق عند السؤال لانه لم يذكر بعد الاسم المعظم الا حاشية
دون دعا ولا تعلق **الثالث** فيه دليل علي انجب الرسول
عليه السلام بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله عنه
كثير رجب للرسول صلى الله عليه وسلم علي ما قد تقرر وعلم
وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى
النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد علي الاسم المعظم تقيدا
والصحابة عن اخره مثل في هذا المعنى وهو المهاجرون
والانصار والصفوة المحبون ثم مع تارك هذه المحبة لربيات
عن واحد منهم انه اطراه يوما واحدا ولم يقصد اني تعظمه
وترنيح علي ما قد علم بالضرورة من احوالهم **الرابع** فيه
دليل



دليل لاهل الصوفة حيث يستحبون اعتقاد الكلام
بذكر احميبي ويقولون بان استفتاح الكلام بذلك بنور القلب
ويهدي الي الصراط المستقيم ويأتي بالفرايد وما من المسرات
تحتي لانه لما ان نادى او لاجب الاسماء اليه اثر له ذلك تضعيف
المسرة والنبارة علي ماسياتي يزيد هذا ايضا حاوي بيان
ماروي عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده ارجله فلم
يستطع مدها فاستلحى ذلك الي الحبيبا فقال له الطيب لا تمد
يدك اورجلك حتي تنادي بها باسم الله فنادى واحمداه فاعنت يده
الوجه الخامس قوله من اسعد الناس
يشفا عني يوم القيامة فيه دليل علي ان من ادب العلم من
الله وال لانه ما لم يحس الشفا عة ولم يذكر ما عندها من خيرها
وما وقع له من النظر والتزود حتى اضطر الي ذكرها **السادس**
لقائل ان يقول لمر قال من اسعد ولحق يقبل من هم اهل شفا عتك
واجواب ان هو لا المشفوع فيهم يوم القيامة اصناف
مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون
علي ماسياتي بيانه والمنافقون في الدرك الاسفل من النار
والمؤمنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم
فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفا عة
ومنهم يخرج بالشفا عة فمن شفح له ثمر عذب

لم تحصل له معادة تامة وانما حصلت له سعادة
خاصة لانه عوفي في الوقت من بلائهم اعقبه بعد ذلك
بلائهم منه علي ما سياتي بيانه وشفاعته عليه السلام
علي ضربين خاصة وعمامة فالعمامة اذكرها بعد ولكافة
بني لامته المذنبين فانهم اذا شفح بينهم اخرجوا اليه
وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعة لخاصة
التامة فلاجل ذلك قال اسعد لانها سعادة لا شفاعتها ابد
السادس فيه دليل علي قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه
لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تمت
بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام ما مضى
ابوبكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا شي وقرني صدق وروا
وقرني صدق رضي الله عنه هو قوة الايمان واليقين ذلك
الصحابة عن اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقرني صدق
من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف
الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية في امور الآخرة
وفي القدرة فيموت من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو
المستحق لا يضر نفسه اعماذنا الله من بلائه **سبعة**
الثامن فيه دليل علي طلب السعادة والاهتمام
بها والعمل علي اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها
وترك ما عداها فلذلك سئل عنها **التاسع** لما قيل ان يقول ليرتال

السلام

الناس ولم يقل امتك والحواب انه انما عدل عن ذكر الامنة
الي ذكر الناس لان شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم علي
ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من
الحن والانس للكافر والمنافق والمومن علي ما حاثي الحديث
الصحيح ان العالم يقعون في المحشر تلك الاحوال العظيمة
التي قد نص عليها في غير ما ابدت وغير ما حديث والناقد
احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون
بينها وبينهم قدر المرود الذي تحمل به العين وتقلب وخفيها
اليهم لان وجهها الا ان فوق وظهرها الي الخلق وهي في السما
الرابعة والملائكة تفرح بها بحال من تلج ثم يقعون في المحشر علي هذه
الحال كالسهم في الجعبه رجل الرجل علي رجل المرأة ورجل المرأة علي
رجل الرجل ثم لا يعرف احد ما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله
عنها حين سمعت شيئا من هذا يارسول الله الرجال ينظرون
الي النساء قال يا عائشة الامر أشد من ان يهجم ذلك ثم يهرقون
من شدة ما هم فيه حتي يبلغ عرفتهم في الارض سبعين
ذراعا فمنهم من يبلغ العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من
يبليغ عنقه ومنهم من يبلغ شدييه ثم يهرقون كذلك يتفلسون
في ذلك الامر العظيم بحسب اتمالهم ثم يقعون مع شدة هذه
الاهوال التي اشترنا اليها وغيرها علي ما قد علم من الاحاديث
والاي قدر ثلثمائة سنة من ايام الدنيا لا ياتهم خبر من السما
ولا يعرفون ما زاد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة
فيأتون الي ادم عليه السلام فيقولون له يا ادم انت ابوالبشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته

الانزي الى ما نحن فيه اشفع لنا الي ربنا فمن كان من اهل الجنة
تراي الجنة ومن كان من اهل النار تراي النار فيذكر
ادم عليه السلام خطيئة فيبكي ويقول نفسي نفسي
اذهبوا الي عذابي اذهبوا الي زوج عليه السلام فيذهبون
الي نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الانبياء والرسل
وقد سماك الله شكورا الانزي الي ما نحن فيه اشفع لنا الي ربنا
فمن كان من اهل الجنة تراي الجنة ومن كان من اهل النار
الي النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئة ويبي وعاره علي قومه
فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الي عذابي اذهبوا الي
ابراهيم عليه السلام فيذهبون الي ابراهيم فيقولون مثل ما
الاولي فيك وبهم عليه السلام تجوابهم ثم يرسلم الي موسى عليه السلام
فيكون سواهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السوا
واجواب الاول ثم يرسلم الي عيسى عليه السلام فيقولون
مثل الاول ثم يرسلم الي محمد عليه الصلاة والسلام فيقولون
له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد اترك عليك كتابا
احكم وقد خصك بالفضل العظيم الانزي الي ما نحن فيه اشفع
لنا الي ربك فمن كان من اهل الجنة تراي الجنة ومن كان من اهل
النار تراي النار فيقولون انما نفقوا في الشفاعة فيشفع علي
ما جاء في الحديث فيما مر به عز وجل بالنصل بين العباد وينصب
الصراط علي متن جهنم ويوضع الميزان وينبع الحساب هذه هي
الشفاعة العاقبة التي ينتفع بها كل العالم من الانس والجن
والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الالهة لذكر الناس
وامر الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه السادس**

في هذا دليل علي ان السؤال ما يحسن ان يد من السؤال بالتنوع لانه
رضي الله عنه بعلمه ان اسعد الناس بالشفاعة امة النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر المحسن
لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه نالا اخر بالامر
علي ما هو عليه رجع له ذلك حكما نظريا لاحتمال
فيه **الحادي عشر** في هذا دليل علي ان
امور الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد
لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعة بين اللتين في يوم القيامة
وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعة وعبره اذ ذاك معلوم
بالضرورة لكنه لم يثبت الي ما ظهر له من مدلول جميعا حتي
نلتاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل علي ان هذا عندهم
كلام ثابت لا يحد فيه غير النقل كما تقدم **الثاني عشر**
في ان يقول ليرتيد الشفاعة يوم القيامة وهي ستمرة ابد
علي الدوام في الدنيا والاخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويقض
واجواب انه انما يقيد بها يوم القيامة لانه عاجز هذه الشفاعة
التي في الدنيا وعرفه وان كانت علي السنة لكنها وقعت كالقطوع
به لانه عليه السلام لم يشفع قط لاحدي في هذه الدارين الا انه
اجيب واسعد فلم يكن يسأل عن شي قد علمه وحرفه لا السؤال
عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك **الثالث عشر**
قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن
هذا الحديث احد اول من سألني من حرص علي الحديث
ظننت تخملا ان تكون علي بابها وتحملا ان تكون بمعني عليت
والاظهر منها العلم للقرينة التي تنوي في الحديث بعد وهي

قوله لما رأيت من حرصك على الحديث **الرابع عشر** في هذا
دليل على ان من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد اجواب
عليه لانه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت علي رد اجواب
عليه والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور
هو انه لا يتأتى ما اخبر به حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك
علي الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه احرص علي الحديث الا
اذا كان يلتفت اليه علي الدوام ويراعي اقواله وافعاله والتفاته
عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون
من السرور ونعيم به في مرور اللبالي والايام **الخامس عشر** فيه
دليل على استنباط الاحكام بالظاهر من الأدلة لانه عليه السلام
حمل الظن هنا بطحا لقوة الدليل الذي ظهر له علي ذلك
وهو احرص علي الحديث **السادس عشر** فيه دليل على ان
اتباع المسرة بالمسرة اولي وابلغ في المسرة لانه عليه السلام
لو سكت عند قوله اول من سلك كان الصحابي يسر بذلك كما
له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو احرص كان ذلك
ادخال مسرة علي مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام
لسيد وقد عبه التيس فبكت خصلتان يجبهما له ورسوله قال
يا رسول الله ذلك في انصفه انا وني جيلني الله عليه قال بل
في جيلك الله عليه فقال لحرره الذي جيلني علي خصلتين
جبهه الله ورسوله ومثل هذا ما وصف عز وجل في كتابه
من المؤمنين حين يدخلون لجة فقال لهم ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية
كل ذلك اعطاه ما يادخل السرور عليهم والزيادة لهم منه

سار الله صفة ان يمن علينا بذلك بكرمه **السابع عشر** فيه دليل
علي تسميه السائل عند رد اجواب عليه لانه عليه السلام ناداه
باسمه قبل رد اجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين
الاول ان نداء باسمه اجمع لحاطه فيكون ذلك سببا لتخصيل
جميع ما يلقي اليه ومثل ذلك نداءه عليه السلام لمعاذ بن جبل
ثلاث مرات وهو معه علي الرحلة ثم بعد الثلاث التي
اليه ما اراد كل ذلك ليأخذ الأهبة للفتا ويصفي لسمع
الخطاب الثاني ان في نداءه باسمه ادخال سرور عليه لان
النداء اذا وقع من الفاضل الي المنضول يحصل له ابتهاج
وسرور فكيف به نداء سيد الاولين والاخرين لتلك السادة
الباركين الذين قد ثبت جهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه
بمحبة والحظ الذي يوزع كان يريد ما ذكرنا من هذا الوجه
ما رواه عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده ما ورجله باللقطة
بها لها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا **الثامن عشر**
فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور على السائل في
لانه عليه السلام قد ادخل السرور علي هذا السائل في
ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمين المذكور
لهذا ما فعل واللفظ قليل فضعف به فيما عداه **التاسع عشر**
فيه دليل على تقدم السائل في حق السائل وان كان
له سبب عنه لانه عليه السلام عدل عن اجواب الذي هو عامر
للسائل وغيره وذكر فعله ما هو الاولي في حقه وما يسر به
العشرون فيه دليل على جواز الاستدلال علي حال المرء
بفعله لانه عليه السلام استدلال علي حاله بما ظهر له من فعله وهو احرص

سار

وتحصر عمدة الاعمال فعلي هذا اذا استدل بالاعمال اولي
من الاستدلال بالمقاله لان المقال قد يحتمل التجزئي الكلام
وعنده والنقل ليس كذكر **الحادي والعشرون**
فيه دليل على ان ما يخصه الشخصي نفسه الكد عليه مما هو مستتر فيه
مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره
الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله ابي عبد
بهذا الحديث **الثاني والعشرون** فيه دليل
على ان السنة في الحكمة لا تليق الا بالاهل وانما الاشياء لا يتعدى
بها وقتها لانه عليه السلام لم يخبر بفضله هذا السيد الا عند
سواله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة
الفضلاء **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان تسمية الحديث
حديثا من الشارع عليه السلام لانه عليه السلام قد استعمل
بذلك هنا حيث قال ان لا يسألني عن هذا الحديث الا
رايت من حرصك على الحديث فسمي الخرد ولجمع باسم
الحديث **الرابع والعشرون** فيه دليل على فضل هذا
الحديث لانه عليه السلام قد اشار اليه بالفضل فلو لم يكن هذا الحديث من علي
من الاحاديث لما جعله اولى به من غيره بقوله ان لا يسألني عن هذا الحديث الا
رايت من حرصك على الحديث وتكثيره له لانه احاب بسواله كتراعه عليه كذا وقد
رايت من ادلة الايمان غير ما واحد علي ما تقدم قيل وما اذكره بعد وحصل
له فيه من علوم الاخرة او فرض نصيب وعلوم الاخرة السوال عننا در
من اجل الاستئصال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مرتبة عليها
فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا
الذي بها التكليف منوط اللهم الا قدر ما يتضمنه الايمان منها

فلا

فلا بد منه ويعني في ذلك ما مضى عليه جبريل عليه السلام حين
اتي ليعلم الدين فقال عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضي
الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دينه ثم بعد ذلك
اخذ العلم الاخر فلذلك حصلت له منزلة بهذا الحديث ولا يحصل
هذا اذ لم يغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
ممن كان منكم لانهم ايضا حصلت لهم منزلة امتياز واهل ابي
معرفةهم باحكام الله يدرك علي هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم
ان اكثرهم مالا كان اكثرهم علما فاقبلوا رضي الله عنهم
فواعدا الاحكام علي جملة انواعها مما يتعلق بالابدان
والذمم والاموال علما وعملا واما تجرد هذا السيد عن كثير
من الدنيا حصل معرفة ما احلمته لكلمة الربانية في امور الاخرة
وتبلغه اليها مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله نفاعنا جميعا
خير **الخامس والعشرون** فيه دليل على فضل الحديث
جملة وانما اعظم ما يتقرب به الي الله عز وجل من بين سائر العلوم
كلها عند الكتاب العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السائل
وعظمه وجعله اول من سأل عن هذا الحديث لمعرفة ما احتوي
عليه من الغوايب لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد
قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين لو نزلوا ما تمسكتم بها
كتاب الله وعقري اهل بيتي يريد سنته عليه السلام للذاهل
بينه لا يفعلون الا ما كان عليه السلام يتعلم ليس بعد الثقلين
الا الحديث من تمسكتم بها فقد نجا ومن خالفها فقد هوى
السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل

لصاحبه مند وباليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا
لانه جعله اولي من سبيل عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه
وبواحرص وهذا بخلاف مدح الذات لانه ممنوع والفرق
بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تضبطا وحرصا ومدح الذات
يخاف منه العجب والالتفات **السابع والعشرون** فيه دليل
علي ابدال دليل من الفاضل الي المفضول لانه عليه السلام انزل
الناس واعلام قدرهم مع ذلك لما ان ذكر لهذا انه اول من
سبيل عن هذا الحديث اتاه بالدليل علي ذلك وهو حرص الذي
كان منه ولم يقتصر علي اعطاء حكم دون دليل عليه **الزاد المبرور**
لقائل ان يقول لم يخص عليه السلام هذا بالحرص علي
الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم عن اخبرهم كما
يحرصون علي الحديث اعظم حرص ويعظونه ويحذرونه ويحذرونه
انهم الكل له كد حقا لكن كان هذا زيادة في هذا الشأن الذي
غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روي عنه رضي الله عنه انه قال
كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوايطهم
في بعض الاوقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبيح في
الاسواق وانا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم بهلي بطني
فوعيت ما لم يبعوا فلقد الزيادة وهي الملازمة حصل للنسب
وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتناضون في هذا
والله اهدى من كان شي من الخير تراهم يربوا في درون اليه
وسبوا رموا فاذا زاد احد هم ذرة في وجه من وجوه الخير
علي غيره نسبت تلك الطريقة اليه وكان هو امامهم ولذلك هم
التابعون لهم باحسان الي يوم الدين يبين ما قررناه هنا

ويوضحه

ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة السخا وابو بكر ياها وانا مدينة
الشجاعة وعمر ياها وانا مدينة الحياء وعثمان ياها وانا مدينة العلم
وعلي ياها مع ان الاربعة رضي الله عنهم وبنهم تلك الصفات
كلها لكن كل واحد منهم يفوق صاحبه بشي مما من تلك الصفة
المذكورة فنسبت اليه **التاسع والعشرون** في هذا دليل لاهل
الصوفة واي دليل لانهم لما ان اربوا علي اخوانهم المؤمنين بتطوع
العلايق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار اليه والتوجه اليه
في حل اوقانهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفا والصوف
مع ان المؤمنين لا يعرفهم من الصفا ان الايمان يقتض ذلك
لكن لما ان كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوصا به دون غيره
اعاد الله علينا من بركاتهم بمغنه وسمي **الثلاثون** قوله
عليه السلام اسعد الناس سفا عتي يوم القيامة من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او بنفسه اسعد الناس لثقتي الكلام
عليه كاللزام علي قول السائل من اسعد الناس سفا عتك وقد تقدم
بما فيه كفاية وبقي الكلام هنا علي قوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او بنفسه فاما قوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله فهي شتمل وجهي الاول ان يكون المراد بها
العموم الثاني ان يكون المراد بها لخصوص فان كان المراد بها العموم فهي شتمل
وجهي ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة
في عمره الثاني ان يكون المراد من قالها ودام عليها حتى توفي عليها
فان كان المراد الاحتمال الثاني وهو لخصوص فهو من
يقولها عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع
الي هذا الخاص لانهم وان قالوا علي الدوام ثم لم يلبثوا

بما ولو يعتقد ما عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباً منشوراً
وهذا هو ظاهر الاحتمالات واولها بل لا يسوغ غيره
في هذا الموضوع بدليل قوله عليه السلام الاعمال الخواص في قوله
وقوله عليه السلام يجعل احدكم يعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها
لجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيجعل يعمل اهل النار
وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها
الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيجعل يعمل اهل الجنة وقوله
عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا
نص في المسألة فمنه فلا يسوغ لكونه الى غير ما نص عليه **الحادي**
والثاني عنه دليل على ان من خالف ايمانه شبيهة ما لا
يسعده لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص
يتضمن عدم الشوائب فيها وجلها **الثاني والثالث**
فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النطق به لا يسعده
به ولا تناله هذه الشفاعة الخاصة لانه عليه السلام شرط في
ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشرط **الثاني والثالث**
من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذركا ذلك
يمضيه من ذلك شر اخر منته المنيعة قبل ذلك ذلك الشر هو التوجه
الشفاعة ام لا ويكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث
ونظر دار حجها في ذلك لا يظهره انه يكون من اهل الاعذار
لان الله عز وجل يقول في كتابه الامم اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الرابع والثاني قوله من قلبه وانفسه هذا أشد
من الراوي في ايهما قال النبي عليه السلام وكلاهما بمعنى واحد
لان المراد بالانفس ما بين وما بين المراد به القلب لان فيه

نحو استها



يسر

بشتر الايمان وهو الامير علي الجوارح بوجد هذا قوله عليه السلام
بضعة في جسده اذا صحت صلح الجسد واذا فسدت فسدت الجسد
الا وهي القلب الا وهي القلب وفيه دليل على صدق
الصحابة رضي الله عنهم وتحررهم في النقل لانه لما ان حصل
له الشك في اي اللفظين قال عليه السلام ابد اذك مع
ان اللفظين بمعنى واحد لا يقع بالاخبار باحداهما دون الاخرى
خلل في المعنى ولا في الحكم نسأل الله سبحانه ان يبين بحليته
بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولي كرمه **بن عمرو بن**
العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلم حتى اذا لم
يبقى علم فاضلوا واضلوا ظاهر الحديث يدل على ان
قبض العلم يكون شيئا بعد شي ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه
من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلم فيه دليل لانه انتزاعا حيث يقولون بان
الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الاما تاعطي
فالقبض بمعنى الاستزجاع وقد صرح عليه السلام باعطي
ذلك لعبيده وبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد
الله به خير يفيقه في الدين فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل
واما الكسب فهو شاهد مري محسوس ان العلماء يتقلون
الطود ويندرسون وهو تلبسهم الثاني الالف واللام

في هذا العلم المذكور يحتمل ان تكون المحن وتحمّل ان تكون المعه
والاظهر من الاحتمالين العهد القريبه التي انت بعد في الحديث
بعد تبينه وهو قوله ضلوا واصلوا والضلالات المحذور
انما هو فيما عدا العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية
هي التي بها الهداية والنقالات تغيرها من العلوم هداية
مطلقة حتى تخصص باللفظ يقال هداية لكذا وضلال
عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله تعالى
وسنة نبيه عليه السلام **الثالث** لقابل ان يقولوا هذا
الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز
انه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله اولى قد
وعينا في صدورنا واشتتناه في مصاحفنا وعلناه ابناءنا
وسنان فقال عليه السلام يا بني عليه ليلة يرفع من الصدور
والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شي من
قوله تعالى ولين شينا لنذهب بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد
لك به علينا وكيدا واجواب انه لا نقار من بينهم بدليل ما قلناه
عن الاسمية بان العلم نور يضيء الله في القلوب فيفتح بذلك
النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام وقد نطق
الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه اتم بيان فانما
الكتاب قوله عز وجل ولورود الوال الرسول والي ولي
الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم ولا يخفى معاني القرآن
واحكامه الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال فلو دابسه
من ذلك واما الحديث فنقوله عليه السلام انتم في زمان
كثير فقرأوه تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه ثم قال

وسباني

وسباني عاين الناس زمان قليل فقرأوه كثير فقرأوه تحفظ فيه حروف
القرآن وتضع حدوده فقد جعل عليه السلام اولياء يفسرون
وهو لا لا يفسرون مع ان هو الاخر حفظا واكثر ضبطا المعروف
واي بذلك في معرض الذم لهؤلاء الذين لا يفسرون الاحكام
نلم تبين ان يكون النور الذي كان عند اوليائه عنده
هو لا فرجع المسالك مثل بعض من تقدم من الامم
الما حية ثقلة **وجله** لان الله عز وجل قد وصفهم في كتابه
حيث قال كمثل الختان عمل اسفاك وبها هو اليوم قد كثر
هذا الامر وثقا حش لان الثقلة والاسفار قد كثرت والتقليل
النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم
هو الذي يقبض شيئا فشيئا فما زال يرتفع شيئا فشيئا حتى يرتفع
الى مصفقا ذارفع للمصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور
انما كان بقي عندهم فيبقون بعد ذلك في الضلال
تخصيص وعن طريق الحق زاعفون مع ان الاحكام من عندهم
سطورة في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفسرون
تلك الاحكام ففي ابقا الاصل بشاره بهما ذلك النور وان قل
الوجه الرابع لقابل ان يقولوا لم نعت عليه السلام القبط
او بالانزع ثم نعت بعد ذلك بصفته التي هي القبط والحوار
ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقتض فيه لين وشميل
فاخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون
قتض برفق لاسيما وقد جعله الله عز وجل مطلقا معطاه
قتض الوجها وذلك اللطف واخف لانه لو كان قبطه باربارون
حلمه مستقره لكان العالم يحدون منه خوفا ووحشة



وسرعن وجل بعباده وف رحيم لان العالما اذا لم تقطع
الناس اياهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اتم
ذلك العالم مقام الاول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم
بمقدار من قبض ومن اتم بنقبت الاما في النظر راجية
والعين بما ابدلت قزبرة وهذا ابداع ما يكون من اللفظ وتكلمة
الوجه كما مر اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه هل
يجوز مثله نيجر تلك لكلمة التي وقعت في الاسلام واظا
الحديث يفيد ان لا يعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم
تمت في الاسلام ثم لا يسد ها العالم اخر فظا مر هذا
معارض لما نحن بسيله وفي الحقيقة ليس بينه تعارض لانه
اذا مات الاول وقام الثاني فسد تلك الثلث فهو معلوم
بالضرورة انه ليس كالأول على حد سواء لان السوابق في
ليس كالصحيح وكلاهما يستروا ان كان لا يخش في المروج وهذا
موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما قد ضمه عن ائمة النبي
نور يضيء الله في القلوب فبعضه معلوم بالضرورة وموجود
حسا لان نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين
ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك
جلا بعد جيل نفي كل جيل يرتفع من شئ ويقبل ولاجل هذا
المعيب كان العلم اولاً في صدور الرجال ثم انتقل الى
الأوراق والكتب وتبعيت مفاعله في صدور الرجال
ثم لان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد متناج
فقل ما يكون مستقيماً الا الفادر القليل ثم رجعت العلوم الشعبية
مثل علم القرآن والحديث كعدج الراب وما بقي النظر الا

١٥١
في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علم الحرك والمنطق
وعلم النجوم وعلم الطب بيبين وما نسه زكدا في تركيب النهر
واستقرت سنتهم الذميمة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يترك
اجعلوني كعدج الراب وهو لا قد اتخذ والقران والحديث
كذلك ثم يريدون الكلام في دين الله مثل العلوم الردية
فمن كان باكيا فليست علي ذهاب العلم واهله والدين وضعف
فان الله وانما اليه راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم
الى رحمة ربه اخذ العلم في النقص شيئا بعد شي الى هلم جبر الى
ان يرفع القران وقد نص بعض الصحابة علي هذا المعنى وبينه
حيث قال لم ينقص ايدينا من التراب حين دفن النبي صلى الله عليه وسلم
الا وجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت
لا يضره الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده
ثمة كدي القرن الثالث الذي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم
باسم خير القرن فالعلم اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر
متوافر متزايد للذة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص
الذي اشترنا اليه لا يعرفه الا من اشترنا اليه وهم اهل القلوب
ولذلك قال السامقة بن زيد رضي الله تعالى عنه اني لاسمع منكم
في اليوم شيئا مرارا لاننا لولون بها كما نعد ها في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الموتيات او كما قال ثم بعد
القرن الثالث رجع النقص يظهر ليساير الناس
وببشبين وها هو اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة ليس
سحاب الوجه السادس لغايل ان يقول هذا الحديث
معارض لقوله عليه السلام في احد باب المتقدم من تراذ هذه

الامة فاجتهد على امرائه لا يفرهم من خلفهم حتى يأتي امر الله
واخر هنا بان العلم يبيض واذا فنح العلم بقي ليعلم نفع الظلال
كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وجواب انه
لالتعارض بينهما لان المراد بالطائفة المذكورة في الحديث
المتقدم انها تبقى موفية بما حق الذي يلزمها لا تخلفه النبي
واما العلم الذي هو النور فليس هو عندكم كما كان عند
من تقدمهم يريد هذا المعنى قوله عليه السلام انتم في
زمان من ترك عشر ما امر به هلك ويأتي زمان من فعل
عشر ما امر به يحيا يريد في اعمال البر من المندوبات عند التراب
لان الفرض في اول الزمان واخره مطلوب على حد سواء وانما
المعنى هنا الذي عليه وقع النص ما عدا الفرض من اعمال البر
لان الذين مطلوب بفرضه وندبه وادابه ونفله وكان الصدر
الاول رضي الله تعالى عنهم يحفظون على توفية جميع ذلك وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويجزمهم عليه مثل ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه همدان يحرق بيوت قوم كانوا
لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد عند رب
وكذلك ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا
يطلبون من الناس سنوية الصفوف وسنوية الصفوف في
الصلاة من المندوب فكانوا رض الله تعالى عنهم يحضون على ذلك
الركض ويجرون عليه الركض ليلما يتبع لهم خلق في شيء
من ذلك فيقولون في ترك ما حذرهم واما اليوم فذلك لا ينص
لما حدث في الامم الصلابة والبدع والمنكرات وقلان يتخلص
الحشر الا باجمد الكبر ونغني باخلاص هذا ان يقع العمل على نحو

ماخذ وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجماعة
او الصلاة عمليا او حضور الغيب وما اشبه ذلك قل ان يقدر
الانسان ان يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة
والمناكر المتلفة الا ان در قليل فليس تركهم للمتعة الاعتناء
رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما حجو وانما هو من
اجل ما قرناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا
من انها لا تنقص ما يلزمها شيئا الوجه السابع يظهر من
احكامه في نقص هذا العلم جهات الاول انه لما كان العلم
ورثة الانبياء عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطع ان العلم
ليسوا كالانبياء وذلك موجود من حيث هو في عالم الحس لان الوارث
ابد ليس كالنور وكم كل اجزا تتوان كان يترك جميع المال
الذي المتوفى ينفرد بالكنز وموتة الدفن وما يحتاج اليه في حياته
فقد تنقص من المال شيئا داخل مع الموروث في فتره
لا يتنفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذ لم يوص
فان اوص فقد باحت له الشرعية الوصية بالملك فاعلم ان الصلاة
والسلام ان الله يصدق عليهم ثلثا ما اؤتمن بقصد فون ما عند
موتكم فحجوه عن الوارث واحكامه فيما نحن بسبيله من هذا القبيل
لان كل من اتم عليه شيئا لابد ان يختص منه بشي لا ياله غيره
سقطت احكامه الثاني ان الوعالة اشترت ما مع ما ودع
فيه فلا بد له ان يصحبه منه شي يدل على ما كان فيه وذلك بان
نقص من الشيء المودع فيه مثلا ذلك او اني مملوءة احدها
زيتا واخري عملا واخري سنا الي غير ذلك من الاشياء
فلا بد ان يبقى في الوعالية تدل على ما كان فيه وذلك ان النبي

الباقى في الوجود من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا
لا ينقص من علمها شي لكن لما ان شئنا الحكيم ان يرفع صرح
او عينها شي منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فالتخذت
النسبة بمقتضى الحكمة كما اشترنا اليه ولذلك قال اهل التحقيق
عدد الطرف ابي الله عز وجل علي عدد الانفاس لانه ليس
كل شخص حاله كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع النسبة
بينها كالتفلايد من فرق ما بينهما كما به ذلك مستأهد في عالم
اجس ونصور الناس في وضع الحكمة علي حد واحد وليس
في حقيقة النسبة كذلك لان كل واحد يختص بصفة ما يمتاز
بها في النعت عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات وكذلك في
كجوانات علي اختلاف اصنافها علي حد واحد في صنف
في وضع الحكمة وليس كذلك في حقيقة النسبة فسياسي
اظهر اثر عظيم قدرته بحميد وضع حكمته في جميع بيوتها
هذا المعنى الذي اشترنا اليه احوال عز وجل في كتابه بالمشاور
اليه ليستدل به علي وحدانيته فقال عز وجل من قال يسئرا
الاتفا في الاثاق وفي انفسهم حتي يتبين لهم ان الحق **الوجه**
الثامن قوله عليه السلام حتي اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
روسا لها انفسا وافتقوا غير علم فضلوا واضلوا فيه دليل
علي ان الضلال الخوف لا يقع من الطائفة المذكورة
واحد لان تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالحكم وعملوا
به لانه مما بقي عالما وواحد علي الحق لم تضل الضلالة
وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام
لم يجتمع امي علي ضلالة وكثير ما يبب الظهور والاجتماع

لان الاجتماع بهي الكالفة اعازنا الله من ذلك سنة بيبر هذا
ويوضي ما روي ان احد انبياء بني اسرائيل مر علي قرية
وقد اهلكها الله فقال يا رب كيف اهلكتهم وكنت اعرف
فيها رجلا صالحا فاجي الله اليه انه لم يغير في قط يوما واحدا
فاذا ذلك ان موافقته لهم علي الباطل وان كان يبرن الحق
كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك ولا هلك **الوجه**
التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه
لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتقير والذهاب جميل كل ما فيها
بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لان اجل
ما فيها العلم والايمان وهاهما بالحقما النقص حقي يذها فلحقه
المدارسكاتها وما فيها **الوجه العاشر** في هذا المعنى ترعين
الزهد في هذه الدنيا وتخريضي علي تركها اذ هي وما فيها
النقص والذهاب ففي ما ذا الرتبة وعلي ما ذا النقص **الوجه**
الحادي عشر فيه دليل علي ان بلا هذه الدار اكثر من خيرها لانه
اذا قل العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضد ما وهو الكفر
والجهل فهما موجبان للشرب بل هما عين **الوجه الثاني عشر**
يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التحلي عن الامتعات بهذه
الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها ينقل وشرفها ين يدفعا
نادر وشرفها كثر موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كانت الآخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي لاينة
لكان يقتض الزهد في الدنيا وان كانت من فضة
لكونها فانية والرغبة في الآخرة وان كانت من خزف
لكونها باقية فليد والامر بصد ذلك **الوجه الثالث عشر**

فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان
علي حقيقته وهو ان يكون له تعالى خالصا على مقتضى الكتاب
والسنة وان رياسة غير العالم ليست بحقيقة لانه عليه السلام
قد نص على ان العالم ما دام بين اظهر الناس دام به الخير
وان ابا هل اذا كان مكانه وقع بالضللال والهلاك والعدو
في هذا المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس يحتاجون الى العالم
ليرشد لهم لطريق ربهم ويبين لهم امره ونهيه وغير العالم
ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الحظوة
التي ليس بها وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال
عليه السلام نعم الرجل العالم ان اخيج اليه نفع وان استغنى
عنه اغنى نفسه وصحني الفنا هنا القنابا لله عز وجل فصره
بي حقيقته الرياسة وقد بدأ الان ما اخبر الصادق عليه السلام
رأى سوا غير علم فاستغنوا فانتوا غير علم وضاروا وفضل من
اتبعهم **فليتب** ابا هل السكين من غفلته وليبق من بكره
وليجذر من هذا الامر العظيم الذي حله به **الرابع عشر**
فيه دليل على انه لا بد للناس من روض بمقتضى الحكمة لانه عليه
السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس لانفسهم
كذلك وانما تجذوا روضا غير ذلك الصنف بشههم بغير
تبعون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه السلام **الوجه الخامس عشر**
فيه دليل على ان اخذ الاشياء على غير ما احكمت الشريعة
لا يوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لان
العوام لم يتخذوا هولا اجمالا روضا الا لاجل الفائدة التي
عهدوها من تسهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم

كما تقدم مثلما لم يكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة
بما هم اذ ذاك ضد ما ارادوه وهو الضلال **الوجه السادس عشر**
فيه دليل على ان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال
لان العباد لم تقع حتى وقع السؤال **السابع عشر**
فيه دليل على ان البهرجة لا تجوز على العالم لان العوام
انما اتخذوا هولا اجمالا روضا لاجل تسهوا بهم باهل العلم
في اللب مثلا وفي حبس الكتب والنظر فيها مثل راى الناس
ما جرت العادة به يجعون علما على العلم وهو النور كما تقدم
في وصفه قبل ظنواهم من الروس حقيقة فصحت البهرجة
عليهم ولهذا قال **سبع** بن رزق رحمة الله تعالى لعله العقلام
في كفى كفى وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر
وتكثرت قوم يتقون الخو والاصول والمنطق وعلم الكلام
وعلم الطبائع وما اشبه ذلك ثم يدعون بالرياسة ويعدون
ان يفتوا في دين الله تعالى فتلذ العلوم وينجح ذلك عندهم
الفايدة حين ان بعضهم يدعي الاجترار على زعمه ويخطى من تقدم
من الفضلاء واجمة الدين وذلك لقله فهم لما قالوا وسوخته بهم
لانه لو حسن الظن بهم لعاد عليهم من بكرتهم بما يفهم كلامهم
فاكذرا كذا في هذه الطائفة الردية والحصابة الجهنمية وقد
حذر عليه السلام عنها وبينها ابيات فقال يا بني في اخر الزمان اتوام
يحدونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم وكما قال عليه السلام
فخذوا تحرف ودع ما تنسجروا عليكم نحو بضة نسل **الوجه**
الثامن عشر فيه دليل على ان العالم في طبيعته السؤال
والاشغال دور بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم في كذا

وظيفة الامسواك وانما ضلوا اذا انهم لم يجدوا فوالله اني
الكاتب مع عشر فيه دليل علي ان من عمل بقومي علي غير
وجهها يلحقه من الاثم مثل ما يلحق المعني به لانه عليه السلام
قد جعله فالالا كما جعل ضلال المعني بذلك سوا بوبيد
هذا المعني ويزيده ايضا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام
في الضد انه قال العالم والمتعلم شريك في الاجر العسرون
فيه دليل علي ان اهل لا يندرج جهل عند وقوعه في الخور
لانه عليه السلام قد جعل المومنين الذين لم يصيبوا بفتيا هم
اهلها فمثل الذين اتوا هم بها مع انهم المساكين جاهلون
بالامر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة
فارجع اليها الطريق الرشاد قبل سبق لكرمان فلق الله
**عن عائشة روى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبح
شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب قال عائشة فظلت اوليس يقول الله عز وجل
نعوذ بما سبحنا يا يسير قالت فقال انما ذلك المرض كل من يوقر
هلك** ظاهر الحديث بانه علي ان الهلاك مع المناقشة والقلا عليه من
وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب عذب بل هو
علي عمومه او علي الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه
بعد المناقشة وعلي مقتضى الآثار باختلافها يتقسم احساب
علي اقسام فمنه عرض كما اخبر عليه السلام في بابي الحديث وقد
كما يبين كيفية هذا المرض في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل
حاسب عبده المؤمن سرا فيلقى كفته عليه وينزل يا عبدي
نظمت كذا في يوم كذا قطعت كذا في ساعة كذا فلا يموت

الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك
في الدنيا وانا اعقرها لك اليوم اذهبوا بعدي الي الجنة
فاذا راوه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله
تعالى قط فهذا هو بيان المرض الجهل فانه عرض
والاقتاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم
فيوخذ منهم فيعطونهم عليهم فتأون حسنا لهم بالسوية
مع سياتهم يستي لهم الامان بدخولهم به الجنة وهذا نوع من المرض
واخرون قد شفي عليهم السمات فيسبب الله عز وجل لهم
من يشفع فيهم وهو الامن نوع الملطوف بهم واخرون
تفضل عليهم صنفا فيلطف بهم ويعفي عنهم لمقتضين
الامر بما جمل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون اسما
تباير وصفا فيبدا مر الله عز وجل الملائكة ان يبدا كسر الهم
صفايرهم حسنات فاذا راوها قالوا انما نراك لنا كباير
ولم نرها هنا طرما ان تبدل لهم الكباير بالحسنات فاولئك
كما اخبر الله عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدا الله
بسيئاتهم حسنات وهو الامن تفضل عليهم واخرون تزوج حسناتهم
بسيئاتهم وولجهم المفاخون واخرون تزوجوا البتة الامن
فتورهم الي تصورهم كما جات بذلك الآثار مثل
الشهد او غيرهم واخرون بناقشون احساب فاولئك
الذي يهلكون اي يجدون لان الهالك هناك الذي هو كناية
عن عدم ليس بوجود هناك وهذا مثل قوله تعالى وبانتبه الموت
من كل مكان وما هو ميتا اي ياتيه ان لو كان ياتيه

مثله في دار الدنيا لكان يموت فيها يناسب مثل الموت من كل جهة
وليس سميت وفي هذا الهلاك ياتيه من الامور الملهمة
ان لو كان في دار الفنا كان يهلك كما وهذا يناسب مثل الهلاك
وليس يهلك والها لكون هذا اي العذبون على احوال
مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه دليل
علي ان من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فليبرح فيه حتى
يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا
راحت فيه حتى تعرفه فلولا ذلك من سبغ الاله السلام
لا اقرها عليه السلام على ذلك وبني الذي قال عليه السلام في
حفاخذ واعلم شرط دينكم لكن هذا ليس على العموم وانما ذلك
فيه اهلية واما المواجف فوظيفتهم السوال كما تقدم في الحديث
قبل ومنها ان تكون المراجعة بحسن ادب يوخذ ذلك من قوله
اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فلم يظهر صورة الانكار وكان عرضت بالآية ليجتمع
في ذلك وجوه من الغنم منها تفسير الآية من يعرفها حلها ومنها
معرفة كيفية الجمع بين الآية واحديث وفيه دليل على تخصيص
بالسنة لان هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما لقوله عليه
السلام انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك
حيث يري بان جمع الاثار اولي من تفرق لان الجمع
يقضي رتبة حكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا ما لو
يُعلم النسخ لانه اذا علم النسخ فلا حرج وذلك مثل ما فعلت
اكرهين

بين وبين من الحديث
فاجتمع لها في ذلك
ما ارادت وبكونه عليه
السلام يتبع لها معنى
الآية وليفيه الجمع
بين الآية واحديث
ص ٢٢٢



اكد شئت انما المامن الما واذا جا وتكتان اختلفا فقد وجب
العسل فخر قول عليه السلام اذا جا وتكتان اختلفا على الجماع
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما المامن الما على الاختلام
وما اشبهه وما نحن بسبيله مثله ويوخذ منه ان الاستداد
مع حضور العلم ممنوع وانما الاستد ادبالتا ويل مع الغيبة
عنه يوخذ ذلك من استند الاله بالآية حين سمعت ما ذكر عليه السلام
فلم تستد براها مع حضوره عليه السلام لانه هو المشرع
والعلم فالشرع خاص به والقلم موروث عنه وفيه دليل
علي ان التفرقة بين اللفظ والافتراق احكام جائزة بقرينة
ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب عذب وقوله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد
في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصحة لانه عليه السلام قال
في الواحد يسير فوضعه بالتفسير وفي الاخر اضاف اليه الهلاك
فليس من يسر عليه يهلك وفيه دليل على ان ساط الاحال
يستدل به على حقيقة المعنى لانه قال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل ذلك ان من لم يحرف
بوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل على استواء
بان الامر بالشئ من عن ضده يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام
بان امر الله عز وجل قد نفذ ان من اوتي كتابه باليمين يحاسب
يسيرا واخر عليه السلام بنفوذ الامر فمن لم يوت كتابه بيمينه
بالمناقشة ويرد هنا سواها على قولها شيا
لا تعرفه بل هو على العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او يوخذ
بمعنى امر الاخر فليس الا وارجو ان هذا على العموم لانه من النبي عليه السلام والسود

المسئلة وتلك

السيدة كانت من الحسن لها السور والعلية والرثة السنيه
وقد قيل في الرماح من وقد قال علي رضي الله عنه ما لقي اعداها فاجبه
حاله فقال له بمثلت هذه الحاله فقال لم اسمح شيئا لا اعرفه الا
محتت فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاستغنت ان اعلم من لا
يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من دريس رأس ومن عرف
ارتفع وهناك بحث في قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم يقل
انكوته ويجواب ان المراجعة تزداد الامر ليمين حقه من باطله
والانكار دفعه مرة واحدة ومن له عقل لا ينبغي شيئا لا يعرف
حتى يراجع حقه ويعرف حقه من باطله لئلا يكون في حقه او منفعة
فلا كان فيه حق او منفعة قبله والارده على بصيرة ورجلا امان
اجمل رد النبي عند الجاهل انه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فقال
رده وجهله سببا محرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة
العمل من جهل شيئا عاده هذا اذا كان الامر بخلاف كلام النبوة
واما ما يكون من كلام النبوة فالمرجع فيه لتبين ما فيه من
الانوار والحكم والبراهين لانه خير كله وفي هذا دليل على منع
البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لان ما قصد بعضهم الا
قطع خصمهم فيكون جوابه ممنوعا ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة
ما قال صاحبه فخر الفايذة لجهله بادب البحث وقد قال الشافعي
رحمه الله والسادة اهل ما باحت احد فاحتت ان يكون
احق بحرب علي له ان ليس الا وانما قصد ان يظهر له كبح علي
لسان من شام من السنن لان لكل حالة المؤمن من اتي بها فرح
بها وترتب من التقه علي من تردد قبل ان يعرف بقا حصر
وجان لانه لا يخلو ان يكون مما قاله المتكلم فظهر فيه راجعه

بتوله

بتوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم قوله ما يريدون
ان يظنوا بولائه با فواصهم فهذا احرام ممنوع او يكون ما قاله
حصره منكر الا يجوز فيرده قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا
بعد المعرفة بان منكر وهذه المسألة باجماع وهو انه لا يجوز تغيير
المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين
وفيها من الخطر ما ينهاه لاسيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس
وطلب الظهور والتغرر بشقاوة علي شقاوة اعداها الله من ذلك
ممنه وما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض اهل الوقت
من النبل والكيس وبيس لكاه ويوان يسبح من من الله عليه
بالعلم وجم من العلوم لا يعرفه بوفيا في اليه يساله يجيئ
معه في ذلك الوجه لكي يشعر انه يعرفه ولا يريد ان يتنازل
اليه ان يقول له علمي تلك المسألة في هذا فيه وجوه مخطوطة منها
الكذب لانه يخبر لسان حاله انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه
استنفاص من هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسألة وقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحزن احدانا ه الله علما فان الله لم
يختره حيبا اناه العلم وقد قال السادة بن وان تتواضعوا لمن
تعلمونه وتتواضعوا لمن تعلمون منه فان التواضع من ادب العلم
ومن تزص ادب العلم قال ان يحظر به او يناله علي وجهه
بل يحرمه فافظ الي حسن العبارة في قوله لا تعرفه فدل على ان
المراجعة تعلم الانكار فلما راجعت وعرفت امسكت فذلك الفايذة
التي قصدت والفايدة عند اصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع
لكم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان قطع فلان او سكنت فلانا فاننا
له وانا اليه وجمون علي قلبه كما يق ورد العرف منكر او المنكر

معدوم وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان با دبه زادت الفائدة
بوخذ ذلك من انما سمعت عليه السلام راجعت بالادب كما تقدم
فازداد لها بذلك فائدة ان خصص لها ذلك العام بقوله
عليه السلام من نوقش لحساب يهلك شر خصص لها ذلك العموم
بقوله عليه السلام انما ذلك الرض وفي الحديث اشارة صوفية
لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار
عليه السلام اليه في حديث اخر حين قال له رجل اظنني ولا استطط
فقال له عليه السلام لا تقل شيئا تستعذر عنه في العيادة فعملوا في القول
علي هذه الرخصة ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم حقا وذا
وعرض جعلنا الله تعالى من نجا وزعمه وسلك به مسلكهم الرشيد وسنتهم السوية
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
فان احدنا يقاتل عصبيا ويقا تل حمدة فترى في اليوم
راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما يقاتل
من قاتل فقتلوا كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله
لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام من
وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فبئذ دليل على ان
من الادب والسنن تقديمة مناداة المسبول باعلا اسمائه علي
الحاجة لانه قال اول اقتراذ يذكر حاجه يا رسول الله
ورسول الله اعلا اسمائه عليه السلام **الثاني** فيه دليل
علي جواز مناداة المفضول للناضل لحجته او في امر اشكل عليه
لان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه

واصحابه

واصحابه افضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واخذ منهم
رفع صوته بينهم وعليهم وانفراد به بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم
ولو كان ذلك غير جائزا اقتره الشارح عليه السلام علي شي من ذلك
الثالث قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ابداء
العلل الواردة للعارف بالليين فيها الفاسد من الصالح
لان هذا الاعرابي قاله اول ما القتال في سبيل الله ثم يتن
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامها
بوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صنعت القتال
الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار **الخامس** فيه
دليل على ان من السنة فقد سير العلم علي العمل بوخذ ذلك من قوله
ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله **السادس**
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان الرض لا بد له
من حد يجده من الكتاب او السنة او منها معا يعرف بذلك
بوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي
اذ فعلها وقاما امر به **السابع** فيه دليل على ايجاب النية
في العمل بوخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي
العليا فاضرب عن الصفة واجاب عن النية **الثامن** فيه
دليل على ان تخصيص الظواهر لا يكون الا بالبنات بوخذ
ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فدل ان الشأن اليه لا الصورة
الظاهرة وهذا محتمل من قوله عليه السلام من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا لا غيرها مما ذكر في الحديث

ولا يكون الا لله الا اذا عري عن المقصود عما سواه او انه
لا يبالي بتلك القاصد اذا كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة
الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يجب ان يري
في طريق المسجد ولا يجب ان يري في طريق السوق لا يضره ذلك
اذا كان عند الترويع به تعالى خالصا فاجواب ان الامر
احتل وجوها لكل واحد من حكم احدها وهو اعلاها لا خلاف
ويوان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شيء غير ذلك الثاني
ان يكون الثبر للقتال احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث
او الزيادة التي في غيره وهي ان يقال طبما ثم عند الترويع فيه
يجرد البنية لان تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعظم
نص الحديث لان الثبر ليس لا يلبثت اليه اذا لم يستصحب به كما ان يكون
الفضل له لان احكام الاحداث فالاحداث الثالث ان يكون ذلك
المثبر وبه معناه فهذا ليس من الله في شيء لما جان الله جل جلاله
اذا كان في العمل شرا غيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل
انا عني الشركا اذهب فاطلب الاجر من غيري الرابع ان
يكون لاحد هذه الوجوه المذكورة لا غير فهذا الما يقضيه
نعله وينتبه من اثر او ابا حجة بحسب قواعد الشرع في كل قضية
الوجه الخامس فيه دليل على ان من السنة ان يواجه السبوة
السائل بوجهه عند اجواب يوخذ ذلك من قوله فرغ اليه
راسه ثم استغذ عن رنح راسه صلى الله عليه وسلم بان قال
وما رنح اليه راسه الا انه كان قايما **الحادي عشر**
فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتقنون
بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذلك من قوله

فرغ

فرغ اليه راسه فلو لا انهم كانوا يقتدون بافعالهم ما كانت حاجة
الي ذكر رنح راسه لانه ليس ذلك من الاجواب **الثاني عشر**
فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك
لانه عليه السلام كان لا يلبثت الا عن حاجة لا عن حاجة فلو لا ما كان
له ذلك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رنح النبي
صلى الله عليه وسلم راسه وهي ان السائل كان قايما **الثالث**
عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون نظرها
الا عن ضرورة لا عن تاليما تقدم في تقليد رنح راسه عليه
السلام **الرابع عشر** فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر شيئا
لا يعرفه فعليه ان يستدل بما يصدق به حديثه يوخذ ذلك من
تقليل الصحابي سبب رنح راسه عليه السلام لانه لو لم يقل
ذلك لكان سببا ان لا يقبل الصحابة قوله او يتوقفوا فيه لعلمهم
بغلاف ذلك فينبغي العلة لان تصديق مخالفة لان تصديق
مخالفة هنا حقيقة تصدق قاعدة شرعية فكان اختياره
رضي الله عنه من اجل ذلك لاسيما **الخامس عشر**
فيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال قلعا او قايما
لان ذكره هنا القيام عند السؤال وتظليله لذلك والى ان
المعرفة عندهم كان بجلوس فلما اخبرها بالقيام دل على جواز
علي كل حال ولو كان ذلك عندهم بها قد عرفوه لكان
ذلك اجارا يتحصل حاصل والصحابة رضي الله عنهم متربون
من ذلك **السادس عشر** فيه دليل على منع التثنية على
حطام الدنيا **السابع عشر** فيه دليل على منع التثنية على
ان يكون لسوء دم الكفار غيظا عليهم يوخذ ذلك الحكمان

من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا **الثامن عشر**
هنا إشارة صوفية لان اجراء عند هجره جاهد النفس وهو اجراء
الأكبر كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث
حين رجع من اجراء قتال للصحابة رضي الله عنهم هبطتم
من اجراء الاصغر الي اجراء الأكبر واجراء الأكبر هو جاهد
النفس فتعجبون بجاهدتهم لهما لان تكون كلمة الله هي
العليا ايضا وصفتها كما اخبر عز وجل على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد يتقرب الي
بالتواضع حتى احب فاذا احبته كت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسط بها هذا هو طريق
السادة الفضلاء منهم واما الذي يقول اهل الجهل نواقض
وتجاهد حتى تزي شيئا من خرق العادات والكرامات والادب
عندهم جهالة ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله
عز وجل في آياته ومن الناس من يعبد الله علي حرق
واي فائدة في ذلك علي هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتاب
ما يغفل الله بعد انتم ان تشارتم واستمتم ثم نلتم الي قوله عز
وجل والذين جا هددوا فنينا لشهد بينهم سبلنا
بينهم لك ما اخبرتكم به ونقنا الله لذلك سمع
عن عباد بن حمزة عن عمه انه شك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
عليه وسلم الرجل الذي يجمل اليه انه يجحد النبي في
الصلاة فقال لا يقتل او لا يضر حتى يسمع صوتا
او يجحد رجا ظاهر الحديث يدل علي انه لا ينقطع الصلاة من جملته
شي حتى يسمع صوتا او يجحد رجا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول**

هذا

هذا الشيء بل هو علي العموم وشي مخصوص اللفظ بقوله محتمل لكن
القريبة التي في اخبار الحديث تشير انه شيء مخصوص وهي قوله
حتى يسمع صوتا او يجحد رجا فدل ان الشيء هنا هو من النوع
الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الزنج بصوت او غير صوت
الثاني بردها سؤال وهو هل هذا الحكم مختص
بالزنج وحده او يوله وغيره من الاحداث فالظاهر يقدره
الي غيره من الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب
لو ساك علي فحذي ما انصرف حتى افضى صلاتي
فدل ذلك ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة وتقبل له اي
نوع من انواع الاحداث الناقضة للطهارة انه لا ينقطع صلاته الا
بيقين **الثالث** فيه من التمسك بالشك لا يقدح في اليقين
اذا كان في الصلاة اتفاقا لمض السارح عليه السلام علي ذلك
ويحمل الثاني رضي الله عنه ويعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه
والتبطلوا انما لكم فمنع السارح عليه السلام بمقتضى الحديث
المنطوق الي فساد الاعمال بالشك او الظن سد ذريعة وتقطعا
لحاله **الرابع** هنا إشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد
قد توجه الي محضرة العلية فلا يلتفت الي البشرية وعوارضا
فانه خلل في الحال فانه حاه امر محقق فهو حكم رباني وجب
الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الضلالة
مع مدافعة الاخشين وبقى الكلام هل خانح الصلاة
يجوز الشك قادح في اليقين ام لا مثال ذلك ان
يكون الرجل ييقن بالطهارة وشك في احدت اخذت الملى
في ذلك فذهب ماكد رحمه الله ومن تبعه من العلماء الي

انه يقدر ولا تستفخ الصلاة الا بطرفة متيقنة لقوله عز وجل
في كتابه وما امر والاليعيد والله مخلصين له الدين
حنفا وقال غيره لا يقدر الشئ في اليقين **الخامس**
في هذا من الفقه وحيث ان احدهما انما طرد اليسير له
المشوش في الصلاة معنوعه الثاني ان تحدث
النفوس في الصلاة فيما يعلم جازي يوحى ذلك مما قوله
يخيل اليه انه يجد الشئ فانه اذا تخيل له قيل له
انظر ما الذي امرت به وما الحكم عليه فيه وذلك حديث
مع النفس لاجل تقرير الحكم وينبغي تحديه الي غير ذلك
من العوارض التي تفرض للصلي ان ينظر في حكم الله عليه
ما هو حتى يخرج علي مقتضاه ولذا قال اهل العلم
بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو قيل وكيف قالوا
الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت
بالسهو وخرج علي لسان العلم فقيدار غم في الشيطان كما قال
فذلك نزعهم للشيطان وما يرغم للشيطان يرجي مع رض الرحمن
ففضلت غيرها بتلك الصفة **السادس** في هذا
اشارة الي فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم
وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الاحكام وهو ان
اولا بالاخلاص تقرير علي لسان العلم في كل الاشيا فان
عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمله بما يورثه
وذلك كله عبادة السابع فيه دليل علي الاشارة
عن الانسا المستغذرات والافصح هو يوحى ذلك من
قوله يجد الشئ فليكن عن الحديث بالاشيا الثامن فيه دليل

علي

علي ان ذكر المستغذرات عند الضرورة لاشئ فيه يوحى ذلك
من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين
الحكم ذكر مشافهة ما كثر عنه ولا **التاسع** هنا سوال وهو
لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب انه
لما علم ان النساء شقايت الرجال اجتزاه بالا علي عن الادبي
لان الذكر من طريق اللغة اعلا لانهم اذا احتج مذكر
وموت غلبوا المؤنكر علي الموت **العاشر** قوله لا يقتل
او لا يضر هل ذلك بمعنى واحد او بمعنىين الظاهر
انها بمعنىين لان الانتقال هو ميل ما عن الموضع الذي
هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالخلية ففي العبارة
هذين الوجهين اشارة الي ان يقا علي حاله ولا يجز منها
شئ كثير ولا يسير **الحادي عشر** فيه من الامارة اهل
الشر ان لا يلتفتوا الي الشكوك ولا الي العوارض لا
تليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عند هم هالك
الثاني عشر فيه ايضا اشارة لهم بان دفع تلك العوارض لا تحرمهم
عن حالهم الخاص جماعنا الله ممن خصه بالحير واخصه به لارب
سواه **الثالث عشر** هنا سوال وهو لم قال
يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوت
واجواب ان الحديث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج
زيادة صفة لان الصوت اعلا وان كان دون ذلك
سمع واذا لم يكن له صوت فاما ان يشم من حينه ولذلك
قال يجد ريحا واما ان يلمس المحل فيجد في العضو الذي
كس به المحل راحة من صفة الحديث فيقوم ذلك مقام

التحقق باحدث فاخبرها باقل ما يستدل به من الشتم على
الرابع عشر فيه من الفقه ان من ادبر لليقض الطارة
ظاناً للشكافي فلا يعتبر ذلك الزوج حتى يكون معه ما يشتم
فان ما لا صوت فيه فلا بد من الشتم فانه اليقيني في هذا الموضع
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذ ابال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمنه ولا يخطي
بيمنه ولا يتنفس في الاثنا ظاهر الحديث يدل على لانه احكام
الاول ان لا ياخذ ذكره بيمنه الثاني ان لا يخطي بيمنه الثالث ان
يتنفس في الاثنا والكلام عليه في وجوه **الاول** هل هذا تعبد
غير معتول المعنى او هو معتول المعنى وقد تقدم ان احوب
الشرع كلها لا بد لها من معنى يقتضي حكمة الحكم لكن من
ما عرفه ومنها ما لا عرفه وتخرج عنه بالتعمد ليس الا
فاما هنا فنضرب الله تعالى المعنى ظاهر ان اليمين لما حصل
للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليمين لصد ذلك في
الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمفس الذكور والاشخاص
من ذلك القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين في الآخرة
هم اهل الجنان والنعيم حصل في هذه الدار لذلك النوع
ولما كان اهل الشهادة في الآخرة اهل المعاصي والنكال جعل هنا
لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها ولذلك المعبرون للروايات
يعبرون لمن راي شيئا من الاحداث انها دالة على المعاصي
الثاني هنا افتارة وهي ان المراد من المكلف معرفة
حكمة الحكم في الاشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام
حين جاء الي السعي بين الصفا والمروة نبدا بما بدأ الله به وان كانت

الوار

الوار ولا ينقض رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحبنا ان
الحكام لا يتبدى بشي الا بحجة فاتبعت مقتضى حكمة الحكم
الثالث هنا اشارة الى معنى في قوله ولا تتنفس في
الاثنا فان قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك تعبه رجاء
احدهما في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاثنا يشرف
بالا والثاني في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شي مما في
الاثنا فيستغذره الغير وفيه ايضا اظهاً بالسكامة وقلة
الهمة في الشرب وفيه ايضا ان تعرفه الشرب اقرب الي
الروي وفيه اشارة لعله ينتبه لما ندب اليه من قطع الشرب
ثلاثاً فيحصل له ما يرغب فيه من الخير انه جاعنة في السعد
ان من شرب الماء ونوي به العيون على الطاعة وسمي
بشرب قطع وجهه ينقل فذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح في
خوفه ما بقي في جوفه ويترتب علي هذا من الفقه ان
يقدم اولا النهي عن الاشياء المحذورات وحينئذ يسار الي
زيادة الحذر فيؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاثنا
منه عليه السلام وقال في الذي يقرب به ثلاثاً كما تقدم على
طريق الارشاد من فعل كذا **الرابع** فيه دليل على ان محذور
النس يعطى حكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذ ابال احدكم
فلا ياخذ ذكره يعني حين كان الذكراً مجاً ووالله لو منع اخذه
باليمين وفي غير ذلك من الزمان لو منع منه يؤيد ذلك قوله
عليه السلام حين سأل السائل في مس ذكره فقال وهل هو
الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر جسده ولهذا
الاشارة اعين المستحبات تكلمت بالثبات قال اهل



العرفه باخواطران خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال شمال
القلب ويحتاج الا ان يعرف شمال القلب من اين هو فعندهم ان
شمال القلب مخالف لشمال الحكة لانهم يتولون وجه القلب
ويمنون بوجهه الباب الذي هو للعينوب مفتوحا هو ابي
جهة الصلب فمن ذلك الباب هو يبيت القلب ومنه
يشاهدون ما يشاهدون في امور المكاشفات والكرامات
وما سوي ذلك سما خص الله عز وجل به اولياها علمي يقتض
الحكمة كما ادرت عليه ادلة الشرع والجهل من جهل هذا المعنى
الذي استرنا اليه لما ان سمح ان خاطر الشيطان يأتي من جهة
الشمال والملك يأتي من جهة اليمن جعل ماسم علمي ووضي
البنية فانعكس عليه كحال الامران اخواطر عندهم انهم
وسيطاني وهما من حيث استرنا اولاد ونسائي وهو من امام الملك
ورباني وهو من داخل القلب وهناك وهو علم النبي
هنا علمي التخريل وعلمي الكراهة محتمل والظاهر انه علمي الكراهة
وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا يكونون
في هذا الباب مثل الذي ليس له الايمان اولاد في اليسار عذر
يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا اعني الاشياء
التي امر بها ههنا سنة كما جاني الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كانت يمينه لطعامه وشرا به وشماله لغير ذلك فتأكد
ما اخبر به هنا كما كان يفعل وهو صلى الله عليه وسلم **خامس**
فيه دليل علي ان من الفصاحة الاختصار لاننا اذا كان
في الكلام ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في
الان لان معنومه اذا شرب لا غير **السادس** بردها بحث

حل

بحث بل النهي مقصور علي هذه الاشياء ويتعدي حيث وجدنا
العلة فعلى التوكيد انه يقيد فلا يتعدي واذا قلنا بعلم العلة كما ابدناه
فحيث وجدنا العلة عدنا بحكم وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا راى كلبا ياكل التري من القطيش
فاخذ الرجل خضرا فجعل يفرط له به حتى ارواه فسكر
الله له فادخله الجنة ظاهر احد بيت يدل علي
ادخال الرجل لجنه بار واية الكلب والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل
او هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لكن الاظهر فيه
العموم يريد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا
في كل كبد ختر اجر نعم جميع الحيوان والاي والاحاديث في ذلك كثيرة
الثاني فيه دليل علي معرفة كمال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله
راي كلبا ياكل التري لان اكله التري لا يجوز الا دليل لا علم
العطش **الثالث** فيه دليل علي ان لكافة تخرج
الحيوان عاقلان او غير عاقل عن ما لوفه وعادته يؤخذ
ذلك من اكل الكلب التري وهو التراب المبلول بالدم من اجل
ما يجد فيه من اثر الدماء وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه
ويؤخذ من ذلك ان ما قرب من النبي يعطى حله عند عدوه
عقلا وطبعا فعقلا في غير ما وضع من علم العقل والشرع
واما بالبطع ففي هذا التوضيح لان الكلاب وجميع الحيوان
غيرها ادروا بحس لا عقل لهم لكن طبعوا علي معرفة سنانهم
فالذي يجدون فيه منعتهم انسوا به واذا لم يجدوه روجوا

وارد له



ما يقرب منه استعماله يوخذ ذلك من اكل الكلب الثري لانه
يحد بالما التبريد فلما عدمه ووجد في الثري ما يقرب منه
في التبريد استعماله ولم يبال بشغل الثري ويترب علي
من معرفة الحكمة ان الشغل عند الحاجة اليه يخف ويلزم
صده ان اخفيا عند الاستغناء عنه يتقل وهذا المعنى
خفت المجاهدة على اهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم
بذلك وثقلت على اهل الدنيا بحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها
وثقلت عليهم العبادات التي يتعم بها اهل المعرفة وخفت
عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه وانها
لكثيرة الاعمال التي تسبى ويوخ منه الالهة على لطفه
عز وجل بجميع خلقه يوخذ ذلك من الهامة الكلب اكل الثري
حتى يكون ذلك جبال الرحمة الذي له حتى يرويه بال وي
منه ان من احسن الصفات اجمال الخلق جميع الخلق يوخذ
ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير واخبار النبي عليه
بذلك ليتسبي المومنون بهذه الصفة المقررة ون
دليل لما لك رحمه الله اذ يقول ان التعريض بالنبي كالمشرك
به يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بهذا الحديث
لان الخبر يرد ويريب امرين اما ان يخبر به لغرف فائدة
واعوذ بالله ان يخطر ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه
وتبلى فليس بمومن لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى
وهذا عمود واما ان يكون لفائدة او فوائد جملة
وهو الحق فظهر ما اشرفنا اليه من الفائدة قبله وما فيه
من الغوايد بعد لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز

العزير القصص وقال نقص عليك من انبا الرسل ما نثنت
به فوادك وقال ولا تكونوا كالذين سوا الله فانما هم انفسهم الآية
وقال اولم يسيرا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم فذلك قال فقها الدين ان القصص طلب منا
مقتضاها بالضم والامثال كذلك ولذلك قال عز وجل
وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على ان من اكل القرب
الحقير المتعدي يوخذ ذلك من حسن الجزا على هذه الفعلة
اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد امرنا الشريعة بقتله
فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا
اذا استبعته يتعد كبرا وعلى هذا افسس وفيه دليل على التحسين
على جميع افعال الخير اذ لا بد من ان تكون السعادة اذ بعد حصلت
تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شي وفيه دليل
على ان الاصلاح هو الموجد للثمرة الاخر يوخذ ذلك من شرح
حال الحديث لان هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية
وسقى هذا الكلب لسرين هناك احد بيصرة فكان خالصا
حقيقة يزيد هذا ابيانا قوله صلى الله عليه وسلم في
صدقه السر حتى لا تقبل شماله ما تنفق بيمينه وفيه دليل
على ان كمال الاحر يكون بكمال العمل يوخذ ذلك من قوله
حتى اراد فلما اكل له ربه اجمل الله له نعمته عليه
وهو دخول الجنة ويوخذ منه تقليب فساد هذه الدار اذا
كان في صلاح تلك الدار يوخذ ذلك من عزوف الرجل المباحث
لان الما يفسد الخف فلما كان في صلاح الاجرة
فصو صلاح ويوخذ منه تعب القائل للمفصول اذا

اذا كان في صلاح تلك
الدار مع

احتاج المفضول اليه يوخذ ذلك من ثقب الرجل في
 اسفل الكلب عند حاجته اليه واحسان المولي علي ذلك
 وينو ادم افضل من غيرهم من احيوان ما عدا
 الملايكة فغيرهم خلاف وقوله فتشكر الله له الشكر من الكلب
 لله او هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا ان الشكر لله يحسون
 بالقول او بالحال احتمل والله ربه هلكت واذا قلنا ان الشكر
 من الله لعبده فما مضاه فيكون الشكر هنا بمعنى المبول فكانه
 عليه السلام يقول قبل الله عمله فانا لله عليه باحتمل وقتنا الله
 نعمالنا فيه رضاه بلا محنة **بمنه عن عابثه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا انفس احدكم وهو يصلي فليد
حي يذهب عنه النوم فان احد لم اذا صلى وهو نائم
لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه **فانما**
 يدل علي النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من قوله
 الاول فيه دليل لمن يقول ان المعاملان يعلم وان لم يعلم
 يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفس
 احدكم ابتدرون ان يسالوهنا سوالا هل هذا علي
 عمومه كان النوم سيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر بخصوص
 وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يتخلط عليه
 ما يقول والبرقه كما اخبرني الحديث اخر حين علمه بالسب
 وقيل دليل علي ان الصلاة بجزية لانه انما علم صلى الله عليه
 خيفة ان يسب ومنه دليل لما لك الذي يقول
 بسب الذر لانه قال لعله يسب لانه امر محتمل فترك
 الفضل للامر المحتمل وهنا سوال ما معنى قوله

ينسب

ينسب بل هو بمعنى السب المهور لغة او هو بمعنى غيره الظاهر
 انه ليس بمعنى السب المهور لان السب المهور وان يقول
 الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او من هو كذا من اشياء رتبة
 ينسبه الي القول بها او بفعلها ولو كان كذلك فمنها اذا يكون الحق
 منه فما يحسون منه خوف شي يلحقه الا انه يكون متعلما في صلواته
 واذا كان متعلما في صلواته بطلت عليه صلواته وهو لا يشعر
 فيظن انه قد صلى وليس كذلك وبقيت ذمته مستعمرة
 ويترتب علي هذا الوجه من الفقه انه يواخذ بفساد العمل
 وان لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه
 ان الله يحا ووز عن امتي خطاها ونسيانها للحديث فاجواب
 عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطا علي طريق الغفلة والنسيان
 ما ثوما ولا يجزيه ايضا النبي المحتمل عما امره لانه مأمور
 بالتوفية فلا يترك العمل حتي يعلم انه قد وقي ومهما لم يتحقق
 ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذا قال علماء ونا رضي الله عنهم
 انه من خان فوات وقت من اوقات الصلوات وهو متعل بنوم
 انه يعلي وهو يحا هدف نفسه جهده ثم ينام فاذا استيقظ
 من نومه عرض صلواته كلها علي قلبه من اولها الي اخرها فان
 عقلها كلها وراها حسنة اجزته صلواته وان راى فيها خلا
 اوله يتحقق ركنها او شك فيه اعادها لان الذمة لا تبرأ
 الا بيقين واحتمل وجه اخر وهو ان يكون السب هنا معذرا دعا
 علي نفسه بسو فيكون الضرر الرمن الاول لانه يجتمع فيه
 الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما
 يستحب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاك والجل ذلك

نسيب علي السلام ان يدعي احد علي اصله
 او ماله وتترتب علي ذلك من التقه وهو
 نعم ان يكون الشخص يتخلف علي كلامه
 ويخرج فعليه لا يكون فلا
 فيسب فيكون ذلك سب فلا

وهو الشمر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليند كلم
بالكلية من الشر لا يبالي بها فهو يها في النار سبعين خريفا
وفيه من الغنة ان الغدة لا تتخبر بشي من الاشياء والعقل
يؤخذ ذلك من ان الرعا قد جاء انه لا يتقبل الا بشرط وفي هذه
المواضع التي ذكرنا وغيرها مما قد اخبرت به الشريعة
يستجاب بغير شرط فنسبى ان من حكمته لا تتأها وفيه اشارة
صوفية وهو ان ترك الادب في محل القرب من اجتناب يرخد ذلك
من قوله لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب والسب في موضع
القرب جأ وهذا بحث هل يذ اكل سب او ليس فاجواب انه ليس على الحرم
لان من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يركب
رضائه من حين سأل ان يحمله دعا يدعوا به في صلته فقال قل اللهم ان
ظلمت نفسي ظلمت كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت احدث وهذا اللفظ مما يرد على
اسم سب لكنه لما فيه من معنى الاضطراب والفاقة الى الكرم المتصور وطلب
الرحمة من عنده بسبب عدم مرجحها من سوان حال الصورية كان مرجحها
ويرد علينا سوال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتروا عنهم حتى
تم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فاجواب ان من بعض فائدة الاقامة
ذهاب النوم والفتنة وحضور القلب لانه اذا قال اللهم للصلاة الله اكبر
سار جيش الايمان ونقطة من الخفلات على اختلافها ويقول الشهدان لا اله الا الله
تنور القلب وجا العون شهدان مجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتشر الرحمة
حي على الصلاة قوي الخرم على الدلاح احدثت الجود حسن العادة الله الكرم
الاعطاء مرجحات الهيبة لانه الا الله استلمت القوس وراحت الاوهام فتكامل
جد الباطن بتكرار الهيبة والاخلاص والظاهري الاذعان والانتقيا فان ربي على كل
تجليه كما وصفنا له بعد النوم اليه وان ادركه ربح الغلة جانه عاهة النوم تحلت

احكام الشريعة عقد صفة القرية وهي الصلاة واما حث له النوم وانذرت
بار اما نقرت به الذمة الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظف المحل
بالطهارة السامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبا وهذا سوال في قوله حتى يذهب عنه
النوم وان خرج الوقت او مضاه ما لم يخرج الوقت احتفل لكن الاخذ
بالاحوط اولى وان كان الاحتمال ان على حد واحد فينبغي ان يكون فيه
تلك الاربعة وجوه التي بينها السلام لكن الامور خارج تؤكد مرة الذمة
وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الروادي وغيره وفيه دليل
على ان النائم لا يسترط عنه النوم الكلي بل يرخد ذلك من قوله ٥
فليرقد حتى يذهب عنه النوم وهذا بحث
هل يتقسط الاستيقاظ تجبه عليه الصلاة على اي حالة كان
من خفة او ثقل احتمال الوجهين معا ان يكون معني قوله
عليه السلام يذهب معناه نفس لان عند التنظف بعد م
خلته او يزيد ثقلا وان استيقظ لانه اذا استيقظ والطة
التي من اجلا احياله النوم باقية فالشي الذي خفنا منه
باق توقعه والغنة يقتضي التفرقة بينها وذلك انا ولا قد
انتنا العاهة وهي النوم وليس لناش ندفعه به فجاز لنا النوم
كما تقدم وان احتمال الثقل ان يكون حقيقته كالأول
واحتمال ان يكون وهيا فينبغي ان يستعمله واوهو الوضوء
لانه من مذهبنا النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ قام بالليل وانقضى اهله فان انت نضح الى
في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فانقضى زوجها
فابي فضحت المائي وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود
واخذنا في اداء العادة وان بقي الامر على ما مضى

عليه من مثل النوم نظرا فان كان في الوقت سعة راجعا النوم
امثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا او لا عن
العلماء وهو ان يعلي ويجهد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل
كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة
في وقتها والوقت قد اتم وتقل النوم وابطاح النوم لاجله
لكن تغلب اقل الضرر من ان يخرج الوقت مع الذكر والقدرة
عليه الا اذا يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر
معه وهو السبب علي احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدم
علي التوقع خيرا من المقطوع به فان قال لخصم قد جاء الضرر
من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك لان الامر ان الضرر
عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد علي اجزاع الصلاة عن وقتها
مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله عليه السلام فليرقد حتى
يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان خرج الوقت ويكون
ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالظاهر انه لا يستغفر والصح
تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق وفيه دليل علي جواز الاستغفار
في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس علي عمومه في جميع اركان
الصلاة ولكن في المواضع التي يجوز ذلك اياها وهناك بحث
لمر على بسبب نفسه ولم يذكر سبب غيره فاجاب ان النفس
لا تقدم في الغالب الا لنفسها فان كان يسبق الصب منها لغيرها
فهو نادر وان وقع نيلون هذا غير ما ثوم في حق الضرر يعني
ما هو فيه مما يطلان العمل كما ذكرنا والابلا له زيادة ولما لم يكن
السبب للغير فيه زيادة بل هو اقل ضررا لانه ان كان دعا
علي احد المحتملات لم يجد علي شي فحاج من باب التنبيه

بالاعلا

بالاعلا علي الادبي وفيه دليل علي ان لا يخالف الطاعة مكروه
يوخذ ذلك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله يسبب
فترت الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السبب في حال النوم
وهو لم يقصد فكيف ان لو كان مقصودا وبترتب علي ذلك
من الفتنة كثرة التشديد علي الحضور في الصلاة حال او مقالا
يوجد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرء
حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا بحث وهو ان
طول ثومه اذ المر يستيقظ يكون معذورا غير ما ثوم وان
خرج الوقت وهنا بحث هل له ان ينام قبل الصلاة
اوليس فاجواب عن ذلك لا يخاف ان يكون ذلك نهارا اوليا
فان كان نهارا فله ذلك بمتنفس السنة وسما اعتاده المطمع
فاما من طريق السنة فما جازي يوم القابلة وبها قريب وقت
الظهر لقوله صلي الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقبل
واما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تقبل
النوم بالتمها لانه جعل لها السعي كما انها لا تكثر السهر
بالليل لانه جعل لها سكونا وما احدثت حكمة الحكيم فلا يتبدل
الالموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا سبب
علي اثر القدرة لانا ارتباط العادات اثر الحكمة وعليها
وعليها ترتب الاحكام وخرقها في وقت اثر القدرة وبه
صحت الدلالة علي القدرة وهو اصل في الايمان الذي
ترتب عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم بين العشاءين
فالذي نقله عن العلماء الاجلة الذين لقيتهم وهم ايضا
كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم بين العشاءين

لحاجة له لذلك فلا يجادلوا ان يكون له من يوقظه لصلاة العشاء
اوليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان
يعلم هو من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة بعلمه
من نفسه فله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ
الابعد خروجه الوقت فليس ذلك له وكذلك ان كان جاهلا
بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان
الموضع يحتاج اليه ذكرناه وهنا بحث في قوله عليه السلام
فليرقدها في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلواته
او يقطع الصلاة ويرجع نياما حيث سنا احتمال
لكن الاظهر ان نياما حيث هو على حاله يوجب ذلك من خارج
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة
الحق جل جلاله يا ملايكتي اما ترون عبيدي جسد في الارض
وروحه عندي ومحت اخر هل ذلك النوم يقطع الصلاة
ام لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العمل
في النوم في الصلاة اختلفا كثيرا على حسب هيبته
فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا يقطع الصلاة
واحتجوا بما جاء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم
منه النوم حقيقة فقبل له تمت فقال لا نوم في الصلاة واجمهور
يحملون ذلك ان صح الحديث من الخاص به لانه عليه السلام لانه
صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه وفيه اشارة
الي التيقظ والحزم يوجب ذلك من قوله عليه السلام
اذ انصت احدكم لانه امر عند ظهور المباري وهو النعاس
الذي اخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يتولد ان يترك

العمل

العمل وهو طاعة خيفة اكمل فابالك بغيره ولذلك قال
عليه السلام المؤمن كئيب حذر فطن ولذلك كان بعض اهل
الصوفة اذا راى اديني غياري في خلق عمله او دابته او عادته
اسرع الي التوبة والطاعة وفتش على خبايا نفسه حتى يجد
الغفلة التي وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصة
الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له
يوما فيها خاطر فاذا اجندى بالباب يستاذن فاذن له فدخل
وجلس بازاءه يجده في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فخرج
الي نومه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد التهم اي المهمة له
سبحانه للخاطر الذي مر به في شأن الدنيا فقال من هنا اتيت
فاستغفر من ذلك وتاب واذا ما اجندى قد قام من حينه وخرج
ويؤيد ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم هذا في نوم العادة واما نوم اهل الدنيا فلا تقرب
التيقظه منه الا عند الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا
ماتوا اتهموا لانهم راوا الحق وعابوا الحق في نوم اهل
الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الامن على الله واتيقظه وهم
اجد والشهد والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله
عنه لو كشف الغطاء ما اردت يقينا وكذلك جميع التباين لهم
با حسان الي يوم الدين جعلنا الله منهم لا محنة بحرمتهم
عنده وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقدها حتى يذهب عن
النوم اشارة الي افضال الكلمة لان الحكمة قضت ان النوم لا
يذهب الا بالسكون حتى يصل وقت الذي قدر له فيذهب
وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابها الظاهر والقدرة

اجليلة بينا المرء يجمع الذهن والقوي ذاتاه النوم بختة
ونو لا يشمر وقد يحسون بعض الاوقات لا يحجب ذلك لمنفعة
او ارب يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز الخلق
واقتراره بينا هو جرحه وزعمه في تحصيل ما ربه اذاته
ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرص والحزم والتحصن ويسلم
بغير اختياره قل من يطركم بالليل والنهار من الرجز والنوم
والنسيان شاهدان على نقص المحرث واقتراره ولذلك قال
العلامة في قوله ما لي لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
ثم ردناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم اسر عليه
النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال فلانزال
الامر يتكرر عليه علي مرور الليالي والايام وهو مقيم على حاله
كانه لم يبق ولا ناء وفي انفسكم افلا تبصرون خلقنا السفل
بالران علي القلب حتى رجع بصر بصبره خفاشيا لا يرى في هذه
الاي ومن هنا فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لما راوا في
تلك الاحوال وهي حال موت النوم وان كانوا هم اهل العلم
نوما لا يبكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال
اليقظة الاستسلام وهو حال الهدى في النوم فذلك منهم
يقظة لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك فقال اهل
العلم وهم كانوا اولي به لكن لما كانت دواعي شهواتهم
حديثة الطلب تقفروا في المقاد وشغلهم تلك الكلاوة في
المقال عن فهم الحال وهل حسن المقال مع فتح الحال
الابهرجة بندم صاحب عند محكم الانتقاد وفيه دليل
علي عظيم لطف الوالي بجميع العبيد برار فاجر مكلفا او غيره



او غيره لان النوم راحة للابدان فلو ترك النوم لاختارهم لكان بعض
اهل الحرص لا يجتارون النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى
هو الذي ارسل ذلك بنفسه لافوا سطة ملك مقرب ولا عن امره
حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل وفيه دليل
علي استغناؤه تعالى عن عبادة العباد وتزويجه ان تضره محصية
عاص لانه لو كان شي من ذلك ما كان يرسل الراحة علي العبد
المخالف له بنفسه اجليلة وهو يتصرف بها ولا كان يدخل النقطيل
علي العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا سبحانه
ما رحمه تجييده واثنائه عنهم كمدنا ريبي الي الهدي من لا يفهم
واعظ اطروش العقل وهو بالهوي يغرم في ادمان الهوي
علي الضعف المحم استقام فخلص ستم بد نديك النجف
تتوسع التوبة النصوح فتركيب الاستقام في البدن النجف
وهو يوجب الهلاك لك ويترك ما لك انقطاع انت ايام
انقظنا الله وايك من سنة الغفلة واحيا قلوبنا بل نسيم
المحبة وشد ضعف حواس ادياننا بامراف الطاعة
فهو المتفضل المنان **عن عائشة انها كانت تغسل**
البي من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه
بقعة او بقعا ومن رواية اخرى بقعا بقعا ظاهر الحديث
يدل علي غسل النبي والكلام عليه من وجوه منها
ان غسله يدل علي نجاسته وهو مذهب مالك ومالك
وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحثا آخر
في كتب النجاسة وفيه دليل علي جواز النيابة في الغرض التي
ليست في الابدان يوخذ زنديق فوما كنت اغسل النبي

وفيه دليل علي جواز ذكر ما يجمل ذكره اذا دعت الضرورة اليه
بوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يجمل ذكره لانه يدرك علي
ما فوجا الكتاب والسنة بالكتابة عنه اما الكتاب
فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تدوي عسلته ويزوق
عسلته لكن من اجل تقرب الاحكام ذكرته ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم نعم النساء لسا الابرار لهن منهن
لكن ان يتفقن في الدين وفيه دليل علي التيسر
في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما رايانا ولا نتوغل
النفوس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي
ومحتمل ان ضرب في موضع اخر من الثوب نفسه او غيره
ذلك ايضا حاقوله صلى الله عليه وسلم المنضح طهره
لان فائدة المنضح ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي ينجس في
النفوس او اعتقار النجاسة التي ليست بمحققه اولها
ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرشح بالمايزيل
عنها وان كانت لم يمتل فليس المايزيد في طراوة الثوب
شيئا وفيه دليل علي رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا
غسلت بالماء وذهب عينها بوخذ ذلك من قولها اذا
تفعا بقاء وفيه دليل علي ان الوضوء في حال حدث الجماع
في اليقظة او النوم طاهر العين وثوبه طاهر بجوز له الصلاة
فيه ما لم يبر فيه شافان راى غسل بوخذ ذلك من قولها
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب
الثوب المني الا باحد وجهين اما الجماع واما بالاحتلام



وانما الظهور علي كعبه ثعبه وذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل علي
جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات مال
بوخذ ذلك من قولها كنتما غسل فان الغسل من جملة المحذوفات
رفعة مثل رفعة هذه السيدة **عن عائشة كانت احدنا تقيض**
لم تقترض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح
علي ما ربه يترقى فيه ظاهر الحديث يدل علي غسل دم الحيض
والصلاة في الثوب التي خاضت فيه والظاهر عليه من وجوه منها قولها
كانت احدنا تقيض ولم تخبر عن نفسها فاجواب ان الاخبار عن الجميع
تقتضي تقرب الحكم وهو علي الكل علي حد سواء فلو اخبرت عن نفسها
لاحتتمل الامر ان يكون ذلك خاصا بها او يكون لعذر مما فات بالوجه
الذي لا يجمل التأويل ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار عن النساء
يجب ان يكون ما بين الوجوه ويوخذ منه جواز الانصاح
بما يعتقد رانها وان كانت الفقه قد جات بالكتابة لكن من اجل تقرب
الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لا يمكن الا الانصاح بها بوخذ ذلك
من ذكرها الحيض واذا فتمت لهن رض الله عنهن ويوخذ منه ان زوال
النجاسات لا يتعين الا عند العادة بوخذ ذلك من قولها انها لم تكن
تغسل الدم الا عند الطهر ويوخذ منه ان دمها حيض كغيره من الدم
سوا حية علي من يقول انه اشده من غيره من الدم بوخذ ذلك من
قولها ليس الا تغسل المني قبله وغيره من النجاسات واما
قولها قد تقترض الدم فلانه ايسر في زواله وهذا معلوم حالان
النجاسة اذا كان لها جرم فحكمها او لا يغسل كان اسهل لانه اذا صاب
عليها ما لم تقترض كان اكثر في الانتشار لها في الثوب ويترتب علي
من الفقه وجوه منها ان الاحسن ببل السنة في

عسل الخجاسة التي لها عين فابرة فركها قبل غسلها وبوخذ
منه ان السنة في الامور ان بوخذ الابسر منها لان هذا الوجه
لما كان الابسر في زوال الخجاسة نعلته واخبرته به لكي يتبدا
بذلك في هذا وفي كل الامور ويوجد ذلك في حديث غير هذا
قولها فيه ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امر من الا اختار ابسرهما ما لم يكن اشفا فان كان اشفا كانت
البدن الناس منه وفيه دليل على نضح ما شق فيه بوخذ
ذلك من قولها وتنفخ علي سايره وهذا
لقد قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فاجواب
عن ذلك لما كان زمان النبي يسيرا عني عنه ولما كان زمان
الحيضا كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا يدل على الضرر كما
تقدم البحث في الحديث فتد وان كان يعطر بغلبة الظن
ان لطول الايام مع استحباب حال الحيضة والتي هي طاهرة
في الثوب حتى يتبين لانه لم يكن الفرغ في الدم
الامع ييسه وقد يضرب في موضع اخر نيل ييسه ولو جرح
لان اول الحيض دم خائر واخره صفة وكثرة كما جا
في الموطا والصفرة والذرة لا تنلق منها شي يقتضى الفرك
فذلك بذلك ان الدم يبقى في الثوب من اول الحيض او من
انثابه او من مجموعها حتى الى وقت الطهر وتغلب على
الظن اصابتها اعني ان موضع الدم يضرب في البدن
وقد يكون البدن عرقا فينتلق به شي منه ثم يتمسح
في موضع فان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره
من الثوب نفسه لان لما لم يجده مريبا تجوز تحت

في

في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان ايضا او مصبوغا الحديث
طاهر العمود وبوخذ منه جواز ترك الخجاسة في الثوب
في غير وقت العبادات وان ذاك ليس بممنوع وهل
ذلك اعني بقاها في زمان غير زمان العبادات على الاطلاق
اوليس واعني بالاطلاق كانت الخجاسة مما تنكسر الصح
اوليست مما تنكسر عنه كدم الحيضة ان التي لبت شد لو كلفنا
زوالها كان فيه مشقة فاجواب والله اعلم ان اجواز
على حد واحد دليل قولها في حديث اخر عن غسل
المني انها كانت تفرغه ولا يحون الفرغ الامع الييس
فلو لم يكن ذلك كايضا لما كان يتبع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
ولا كانت هي تغسل هنا تاخير الغسل لان هذا موضح
تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة لا تقع من
الحايش الا بعد رفع الدم ورواها الخجاسة والطهر بل
بوخذ ذلك من وصف هذه الاحوال وحينئذ نصلي وهل هذا بل
الوجوب او الذب اما الطهر فواجب اذا امكن والامر له واما
رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما زوال الخجاسة فمختلف
فيها بل هو فرض او سنة مع امكان زوالها وبدل ايضا على
سقوطها اعني الصلاة عن الحايش لان وجوب الشيء سقوطا
ضده ويقوي ذلك النص والاجماع وهذا سوال لقد قالت
توبها ولم تغسل رعا او غير ذلك من اسم الثياب فاجواب
ان الاخبار بالاعم افضح واين في الحكم لانها لو قالت
اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باقي الثياب به بالقياس
والذي لا يقولون بالقياس يقرون الحكم على الذي نطقوا

وسلم

به ليس الا كما بي عارهم في جميع الاحكام يقصرون احكامهم
على المنطوق به لئلا كانت الفايده في العار
الذي يجمع انواع الثياب انت به عاما ويترتب
عليه من الفقه ان المجرب يفتي بتعلق به حكم ان يجبر باعم ما يكون
في ذلك وان كان مع الاختصار تحسن ويؤخذ منه ايضا
بدون احكام جزئية وعرقها ظاهر ان البدن بالضرورة لا بد له من
طول الايام من العرق فلو كان غير ظاهر لفضل الثوب
ولم تنصحه وقولها تنضح علي سايرها هل علي هنا علي بابها
او هي زايده الظاهر انها علي بابها وليست بزايده لانها
اذا كانت علي بابها هي اشارة الي تعلق كيفية الفعل في
النضح واذا كانت زايده لافايده فيها فحيث رايها الزيادة
علمنا ان ذلك هو المقصود ومن هو اقل منها فكيف من ذلك
السيدة لان صفة النضح الذي جعل ظهورها مشكوكا في
ان يبيل الشخص يده بالمالا ويرش علي الثوب واللبصم يده
بالثوب ولذلك قالت علي وهذا الوجه هو المختار فيه
لا غير وبعض الناس يبيل يده ويلصق بالثوب وحينئذ يجزى
علي الثوب او ياخذ ويسيل عليه علي الثوب وقد قال علماء وانا
انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه
وان حكمه علم من صلي بالخمس فم قال في ازالها انها فرض
بيد ابداء ومن قال انها سنة بييد في الوقت لانه من كان
ما امر به لا يجزيه غيره وفيه دليل علي ان
حكم النضح حيث امر به حكم الفصل حيث امر به يؤخذ
ذلك من قولها وتنضح علي سايرها فسررت احكام بين النضح

والفضل

والفضل وحينئذ قالت ثم تصلي فانت بتم التي للمخويل من حال
الي حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل
وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علماء بنا رضى الله عنهم والله الموفق
عن عائشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحض
قالت خذي فرضة ممسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحبها واعرض يوحه او قال
توضي بها فاخذتها فحذبتها فاخرتها بما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم احديث الكلاو عليه
عليه اولاهل نضدت بقولها الظهور الشرعي والنظري
احتمل سوال السائل الوجهين معا والظاهر انها لو تسال عن
كيفية الظهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية الظهور
هل ما اقل منه هو المجزي وهو الكمال فيه امر ذلك هو المجزي وبقي
عالي شي ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الاخر ان تسال
عن الفصل للمضرب هل هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك
المحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ
ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرضة
ممسكة وتوضي ثلاثا لان الفرضة قطعة ثوب وممسكة مطية
وهذا ليس صفة الظهور بالمالا الشرعي ولا اللغوي فبهذا علمنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلافا لظاهر اللغز بتزينة
الحال وتزينة الحال بالاجمال اذا تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره
الي ما دللت عليه التزينة ولذلك قال يالك رحمه الله بالمعاني
استبعدنا بالفاظ وهذا النوع اثير في الكتاب والسنة

وقوله توضأي ثلاثا أي تنظفي ما حوذة من الروضة وهو الحسن
فيكون ظاهر كحديث أن السنة للمحايض إذا ظهرت وتطهرت
أن نظيب ذلك المحل الذي هو موضع الأذي وهذا بحث
هل هذا علي الوجوب أو الندب وهذا مطلق
لمن لها زوج أو لا زوج لها وهل هذا الحلة أو ليس
لحلة وهل هذا مع الامكان وغيره أو مع الامكان ليس إلا
فاجواب اما علي الوجوب فلا أعلم احقا قال به
وليس أيضا هنا قرينة تدل عليه فلم يبق ان يكون الذبا
واما هل يعنون ذلك مطلقا أو لا فان قلنا انه تعبد غير
معتول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معتول المعنى
تلك الحلة فتدل انما ذلك من أجل الزوج لا دم الحيض
ويبقى الايام المتوالية علي ذلك المحل فليكتسب منه راحة
فربما يتأذي منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي هي
لها سبب للفرقة وهو صلي الله عليه وسلم بالمؤمنين رجم
وقيل ان المحل بلحمه من الدم رخوا وان الطيب يصاح ذلك
منه وفيه اقاويل يشبه هذا فعل هذا يكون لذات الزوج
مندوبا وبقي الكلام لغير ذات الزوج يكون فقه حال علي
ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يجرد عندها شهوة
الجماع فلا تفعل وان كان مما لا يجرد عندها من ذلك سبب
بحسن ان تفعل لان الطيب من السنة لاسيما المنفعة التي تكاد
علي احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا يكلف في الفرائض
الا قدر امكانه فكيف في المندوبات وقوله فرصه فلان
ذلك المحل لا يمكن تخييبه بالميد وان فعل لا يكون له

فايدة

فايدة والفايدة كما ذكرنا في رفع الاذي عن ذلك المحل وقوله
ثلاثا مبالغة في التطيب وقولها ثم ان النبي صلي الله عليه وسلم
استحى هذا اذ قال علي حسن خلقه عليه السلام وفيه ايضا
دليل علي ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها
علي ما هي عليه وان كان ذكرها يخجل او يكره فلا بد
منه من أجل الضرورة ويؤخذ منه ان الاستحيا يعلم بالأرض
بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلي الله عليه وسلم وفيه
من الفقه انه اذا فعل ذلك عرفه منه الراي فترحمه من ذلك
الامر وفيه دليل علي ان الحي لا يظهر الا بعد التقدير المحزي
من الحكم يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يفعل ذلك الا بعد
فراغه من الكلام بتقرير الحكم يؤخذ ذلك من انه عليه السلام
واذا كانت يتم وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالحق
الحكم يحصل للسائل من ذلك تقويش فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفايده فيها
بمرض بوجهه قال توضي لانه صلي الله عليه وسلم فهم عنده
انها لم تفهمه فإني بقرينة تنبي ان هذا الرضو المذكور هو في
المحل الذي ذكر كان فيه جيا ليعبر بالخال من المثال وقولها
فاخذتها فحجبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلي الله عليه وسلم
فهمت تلك السيدة قبل السائلة فحجبت اخبرتها
ويؤخذ منه تعلم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد
يلغي الفاضل الحكم فتكون ذلك من باب الكرامة له لاسيما في
امر يعنون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس له ان يخجل
لان تخالفاً في الغائبين لا يقع منه يخجل كما يقع من حديثهم
لاسيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل علي حمل العذر

لمن لا يفهم والسنة ان يرفق به في التعليم بخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفهم عنه السالبة وجاوتها
عائشة رضي الله عنها اقر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولو لم يكن
كذلك لقال ما فيه من احكام يزيد ذلك ايضا حاتوله عليه السلام
علموا وارفقوا وبوخذ منه جواز احكامه بالاشارة اذا
فهم المعنى بوخذ ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد النبي
صلى الله عليه وسلم ولما تذكره وفيه دليل على ان من التشرع
ان يوصل بالفعل دون القول الي ما يريد القابل اذا ما كان
ذلك بوخذ ذلك من قولها اخذتها فخذتها لان اخذها
قام مقام النبي ان لا تراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدم واقربها النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وليس فيه منقصة لا لتفادله ولا للمعول به
وفيه دليل على جواز القول من المفعول في الغافل
بوخذ ذلك من بيان عائشة رضي الله عنها ما بينته ما ولم
تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو عاينه السلام
وفيه دليل على ان المراد مطلوبه ستر عيوبه وان كانت
مما جيل عليها بوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم السالبة
ان تذهب اثر تلك الراجحة التي هي مما جلت عليه وسترها
بالطيب لكن التقه فيه ان لا يكون السنن الا بما تجوز الشريعة
تحرز من ان يكون بتدليس او كذب محرم فذلك ممنوع يتوي
ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين اوصاه اذا غضبت
فامسكت لان الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في
الشرع اذا تفتتته كبر ولذا اتخذ اهل الطوفة التحلي بعدم

علموا وارفقوا
الرفق والاعذار

الانتصار

الانتصار لانفسهم لان حفظ النفس شين في العقل فسترها
بالغفر على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان شخصها
سبه فاعرض عنه فقال له انت اعني فقال له السيد عنده اعرض
ومثل هذا عنهم كثير **عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحمة
ملاك يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد
الله ان يقض خلقه قال اذكره وانثى فقل ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيصنف في بطن امه ظاهر الحديث الاخبار
بان الله عز وجل وكل بالرحم ما كان ينادي الي الحق سبحانه
وهو الذي لا يخفى عليه شي عند كل وقت في حين نظير
المالك المولود من حاة الي حاة يخبر بتلك كانه الي تمام
حكم الله في كمال خلقه في الرحمة والكلام عليه من وجوه
بها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كله وليس وما
الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك وملكة في تفرغ
هذا وما يترتب علينا بذلك من الاحكام الشرعية فله
اجواب على هل هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه
فليس على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من الاثار والآي
لكن التقه في الجمع بينهم بفضل الله فاما الاثار فمنها
ما جاز ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق منين الذكر والانثى
مولودا انه ينفي المائي الرحمة ذلك المقدار الذي سأل الله وقد اخبر
به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتطور كما
اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبه عليه السلام
في كل حالة اربعين يوما الي ان ينفخ فيه الروح بعد ما ية**

وعشرين يوما فاذا فرغت الاربعون يوما الاول وهو المقدر
الذي اشرفنا اليه بقولنا ذلك المقدر الذي شاء الله يبعث الله
ملكا فيأخذ من ابي موضع شاء الله ان تكون تربة ذلك
الواو منها فيأخذ من تلك التربة غير اربع اصابعه
فيدخل في الرحم فيخرج ذلك السراب بذلك الما الذي في
الرحم وجا ان اخرجانه اذا كملت تلك الاباء مع التطوير
بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يومر
وجا حديث اخر ان الله عز وجل يبعث ملكا الى الرحم
عند ما تتم الثلث تطورات ويومر باربع كلمات ويقال
له كتب عملة ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث
اخر ينادي الملك الموكل بالرحم عند فراع التطويرات
يا رب مخلقة او غير مخلقة فيقول رب ما شاء فيقول يا رب
سقي او سعيد فيقول رب ما شاء فيقول ما الرزق بالليل
فيكتب قبل فتح الرحم واما الاي فتقوله تعالى هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى فانا خلقناكم
من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير
مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء فيجب الايمان
بمجموع الاي والاحاديث فيجتمع معنى الاي والاحاديث
بالوجه الذي يجمع به معنى الابات التي جات في كيفية الموت
لان مولانا سبحانه اخبر في بعض الاي بتوهمه وهو اصدق
القائلين قل يتوفانا كما ملك الموت الذي وكل بكم وقاد في اية
اخرى الله يتوفى النفس حين موتها فاضاف القميص في
الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى ابي نفسه جبل جلاله

ويتصور

ويتصور كبحب بيت اليتيم انها خبر في الاية الاولى في قوله ملك
الموت الذي وكل بخدمته مقتضى الحكمة والاخر الذي افاضه الي
نفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقات
انما هم كسب لهم مقتضى الحكمة وخلق لله عز وجل مقتضى
الاختراع والمخلوق لا خلق الا الله ولذلك قال اهل السنة
ان افعال العباد خاق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل
ومثل ذلك لجمع بين الاحاديث والاى فانه في الاحاديث الخبر
بمقتضى الحكمة وهي وساطة الملك وفي الاي مقتضى القدرة
وهو الاختراع والاشياء ولذلك جاز ان يحفظه اذا صعدت جعل
العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه علي الحق الروح المحفوظة
علي حدسوا قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك
عالمه في كل وقت لا يغيب عنه فعل الملك ولا غيره فاجواب
هذه الصفة تعد انه به الملايحة والله يتخبر من خلقه من شأ
كيف شاء والحكم اخر لا تحصر واما جميع الاحاديث فهو
ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا وكل بالعدة ملكا وبالظمام
ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد ملكا وكذلك لكل حاسة من
احواس ملكا كما جازي بعض الاثر غير السهم فاسمعت
فيه شيئا ويجهل ان يكون ولهم ارة فالقدرة صلحة ويكون
ملك موكلا بسوقان التراب وعجن الما به ومثل اخر موكل
بتصويره فقدا وملك يكون اتيانه عنده من اداة الملك الموكل
بالرحم لان زمان التطوير قد فرغ فتكون فائدة اجاره
ان ياتي الملك الموكل بالتمه وير اذ ذاك فيتمثل ما يومر به
او يقال له غير مخلقة فلا ياتي ملك المقهور فان ابي ملك

التصوير و فرغ مما امر كما امر لانه قد جاء ان الملك اذا جعل للتصوير
نصب له سبعون من جدوده عاي مارواه ابوا داود ثم يلقي
الله سبحانه شبهة علي من بيننا شهد فاذا فرغ التصوير
نادي الملك الموكل بالرحمة فياتي ملك اخر بالاربع كلمات هي كما وب
المخبر عن كل واحدة واحدة وتكتب والثابت هنا لان فيه فلعلم بعض
الملايكة المذكورين او غيرهم واسما علم يحصل لجمع عاي
هذا التاويل ويكون عدد الملايكة الذين يجتمعون في
الرحم عند خلق المولود من اوله الي اخره اربعة وبقي الحث
على العتب بل يكون في الشخص نفس او في شي اخر كحتمه والقدرة
صاحبة فان هذه الاحاديث كلها اجار والاخبار لا يدخلها نسخ
فياكون الحق سبحانه يخص من الخاقين من هذه الوجوه
ما سأل من سألها والعظم القدرة بحمل بدع الحكمة في الفروع
من ذلك كله عاي اي وجه شاه الله من تلك الوجوه يفتح في
الروح لكن قد جابان هذا في حديث غيره وهو قول مطيع السلام
ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم في المصحفة في يده وقد جات
في كيفية بد خلقنا اننا بخلاف هذا الترتيب منها انه قال
عليه السلام اذا وقع ما الرجل في الرحم يتطير في عروق
المرأة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجان عليه
السلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولي يكون تصوير النطفة
بما شاء القدرة واما اجواب ما المعرفة في الحكمة في ذلك
هل لنا سبيل الي معرفة او اي شي منها فما اخبرنا بها الا
لنتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن
عليه بتصديقا من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه

خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
تفخر ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يتحصل فيها
من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه اخر وهو ان
يعين للحكمة قدرها اذ وذلك امر قد نفد في جميع العوالم فيكون
من باب التحضيض عليها والتعظيم لشانها وتبرئ عاي ذلك
من النقص ان يمتضى الحكمة استدل لنا عاي القدرة وبالقدرة
وعظما استدل لنا عاي القدرة احكامه فوجب بمتضى الايمان
والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعتها والتعظيم
لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر وفهر
وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتتويج وفيه دليل
على ان وجود الحق حق وادراكه غير ممكن يوحى ذلك
من ان الملايكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النفر منهم
فيها ولا تدركهم ولا تشعرونهم وهم يتصرفون فيها ولا تعلم
نقصها خالقنا وخالقهم فان بفتوحات العقول لا يشبه
الصانع الصنعة وفيه من الادلة الايمانية اذ انتم ملت
بجمل كثيرة واما اجواب عاي ما الحكمة في الاخبار بذلك
لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها التقريف لنا
ببدها خلقنا وضعفنا ولطفنا وتغطينا بالظلمة لنا وخير
الملايكة الكرام لنا في كل الاحوال التي كنا عليها في حالنا فنعمل
او لا نفعل كما قال سبحانه وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه على طريقة الحق وهذا استدل عال لطيف في
طلب العبادة وانسراح الصدور لها فانه اذا راي العبد
قدر هذا اللطيف من هذا الوحي الجليل الخفي المستغني

سهلت عليه العبادة ورغب في المحظوة عند هذا الملك الذي قد
كرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله
عز وجل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية ذابحوا وحيوا واشتباها ورغبة ورهبة ومما
يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حصر احكامه
اذ انفذ ومضى لا يرد بوجوه ذلك من انه لا يفتح الروح الا
بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم اخر فلا
يجزح لما لم يكن الا اعلى حكم قد نفذ فرغ فلا يطعم احد في
نقصه وهو موضع تحقيق اخوف والرجاع العمل وتركة جعلنا
الله ممن سبقت له السعادة بحسنه ثم يرجع الي العاقل المحسن
بعون الله فتقوله ان الله وكل اي جعله عليه مراقبا ينظر
فيه او عليه العذرة صالحة للوجهين وقوله يقول في الكلام
حذف معناه عند ما خلق الله النطفة وقوله يارب نطفة الخ
الما ليس في الانا وهذا ايضا حذف اخر لا يتم الكلام الا به
معناه نطفة حدثت في الرحم ثم ينادي عند نظورها بقدر
الله علقة العلقة النطفة من الدم وقوله يارب علقته فيه محذوف
ثالث معناه اي انتقلت النطفة علقته وقوله ثم يتولد يارب
مضغنة فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغنة والمضغنة
الشي الذي يبيض ويلين فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله
ان ينضج خلقه قوة الكلام يعطى ان الله تعالى لم يرد خلقه
ينفذ فيه ما شاء من امره اما ان يحجى الرحم واما
ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم
فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا اذا ظهرت

كما تقدم

كما تقدم في الوجوه الثلاثة فنجد ذلك بامر الله عز وجل
الملك الموكل به كما تقدم قبل فيسبل اذ لرام اني جعل الاعمال
الاجهاتين الصيغتين لا غير ويلوذا اجواب بها قد من ذكر وانبي
او خشي بينا او مسكلا الي غير ذلك مما قدرنا به عيانا في جميع
المخلوقات ويترتب على سواها بهاتين اللغظتين ان الكلام والعمل
انما يكون على الاغلب مما جرت به لكثرة او يكون سيدنا صلى الله عليه
عند بهاتين اللغظتين من باب التثنية بالاعم على الاخص
احتمل لكن الظاهر في الاخبار انه ليس بخبره من الاحكام لانه
شي يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترب على هذا الاخبار
هذه التطويرات التي بدأ خلقنا بها الا هنا وقدره الله عز وجل
فينا وفي جميع خلقه وفتح تسلط العتوق على ادراك قدرته الا
الذي من علينا بالوصول اليه مما امرنا ومنع الطمع من هذه قدرته
ان يحاط به او يوصفه نقاشي عما يقول الظالمون عمالوا كبيرا
ويتبين لنا النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها
وما نحن عليه عند بلوغ الاحلام والتكليف وما احتمت عليه
هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم وحم وجم وعصب
وعروق وشعر وجلد ودم وكبد ونوا وعقل وفكرة وشهوة
وبصر وبصوت وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رانا من نسبة ذلك الحال
الاول من هذا الحال واما ذلك الخلق من هذه الخلق كما قال
عز وجل في شان الثمر عند تناهي طيبه انظر الى ثمرة
اذا اثمر وتبينه معنى ذلك انظر والي حال الثمر اذا برز من الشجرة
انظر واندته انبي طيبه اين نسبه في هذا الحال من نسبه

تصويره

اولا ومن نسبة منبته فزينا النسبة بين الحكيم متباينة
فكانه عز وجل يقول بمد اول قوة الكلام الاقرمون ان ذلك
بالقدرة لا بالاصل ولا بالما فاعتبروا بحسن هذه قدرته واذعنوا
اليه واسلموا ثم بعد ذلك يأتي حال العبد وتنعكس تلك القوي
ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابقا الخلق
علي قالها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار اذكروا وبقي اهل الغفلات
في عميات الجهالات لا يبصرون الاعلى قدرته وهم في العلوم اغنى بعضهم
كمثل كمال اسفار وغيرهم كما اخبر عز وجل وليتذكروا لانهم لم يعلموا
ولذلك قال جل جلاله وكما بين من اية في السموات والارض يمحرون
عليها وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله شقي او سعيد لان اولها
لكن الشقاوة تغتفر على انواع بعضها اعظم من بعض
والسعادة ايضا كذلك وقوله في الرزق فما الاجل
حت لماني في الرزق والاجل بالالف التي تقطع التفتيح
دون غيرها من الحروف فالجواب والله اعلم ان اولها يستعمل
الملك بالخلق وتقريره على ما شاء حكمهم مع الشقاوة والسعادة
وجيذاي ذكر الرزق والاجل اخر وهذا ترتيب مقتض
لحكمة بديع لانه الذي يكون الاله والمنقذ بحسب الازدة
قدم خلقه اوله عليه يترتب التذكار والتأنيب او غير الصناعات
وعليه ايضا تنبع الشقاوة او السعادة ثم الرزق الذي
هو مقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لمن سئمت نفس
حين تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل
فاذا كان الامر قد تم فعلى ما انكره في طلب الرزق وقد تم الامر
لا يزد ولا ينقص فيرجع الرزق والاجل والسعادة وغيرها

التذكار

كالتذكار او التائب لا يتبدل ولهم هذا المعنى فضل اهل الصوف
غيرهم ولم يلتفتوا الي شي ونحو امثال علي بن ابي طالب
فهم اللطيف الحكيم بهم كما لم ينطق النفوس في انقلاب الكور
الي خدوها وضمها اليها كذلك لم ينطق نفوسهم في الرزق ولا في الاجل
ولا في السعادة في التبدل اصلا وما بقوا الا مستغفلين بما امروا
حين ان بعضهم قال ان كان اعبده كخوف نار او رغبة في
جنة حسره الله مع فرعون وهامان بل اعبده لانه
اهل لان يعبد وهو احق من فهم ولغى في ذلك فضله العابد
في بني اسرائيل الذي اخبره بنيه انه من اهل النار فزاد في عبادته
فاوحى اليه لذلك النبي ان قل له يفعل ما تشاء فهو من اهل الجنة لا يزد
بنفسه واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان
الغنى ينظر في رزقه فانه يحسن عزه في طريقه ولو في ذلك
ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال اجوع يوما فاضرع
واشبع يوما فاشكر وقال سبحانه ان رزق رحمة الله اذا الماضي
لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الاله سعادة
بمحله وقوله فيلنبت في بطن امه يكون المعنى فيلنبت
في بطن امه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل
تفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن امه ليس في الموضع
ما يدار على شي منها لكن قد جاء في حديث اخر انه يلنبت ثم ينفخ
فيه الروح و يترتب على هذا الاخير من الغنة
ان السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا اجابة في هذه الار
يؤخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة
او ضدها وقد رايها من سموت في البطن قبل الخروج الي هذه

الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل الاعلى طريق الرجوع وهو
البلوغ والاعلى طريق النذب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا
التاويل قوله عليه السلام في الاطفال انه اعلم بما كانوا عامين
لان العلم اختلفوا فيهم بوجوه فتدل بلوغه التكليف على
اي قدر كان من السن اختلفا كثيرا لان الاحاديث
جات فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام فيهم
من مصاف رحمة ثم قال فيهم ثم من ابايهم ثم قوله عليه السلام
انه اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذا الاثر ان اهل السنة
لا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه كما يقوي
هذا المعنى وتكون تلك الاثار الاخرى في خصوص
في اولية المعنيين في هذا المعنى يزيد تأكيد لما ذهب اليه اهل
الصوفة جعلنا الله من سعد وحمي فيهم وعلم فيهم منه
لارب سواه **عن جابر بن عبد الله وابي سعيد عليا**
في السفينة قايماين وقال الحسن رضي قايماين تشق
عليهما حتى تدور معها والافتقار اظاهره يدور
ان فعل الصحابة حجة لانهم رضاه عنهم لا يعملون عمدا
الابل لتوقف من الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام
بذلك لما اخبره انه تعاقب بالفتن التي تكون بينهم رض
الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم لذلك وحي عز وجل
اليه احكامه عندني مثل الغوم فحينئذ اخبرني ما حلي اليه
عليه وسلم بان قال اصحابي مثل الغوم يلهم اقتديتم
اقتديتم بصناه اقتديتم بي لانه عليه السلام هو اما من
الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته فعملهم كله قام مقام الاجار



عن

عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك اقوالهم ولذلك
قال الحسن رضي الله عنه تصلي قايما ما لم تشق على اصحابك
وهنا بحث ما فعن قوله تشق على اصحابك ليس المهتم
من قوله تشق على اصحابك ما نفهم نحن من التصيق
او ما يعبر كما طرأ انه لو كان على هذا المعنى لادري ذلك الى
تقطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعل كثير من الجهال اليوم
وهذا احرام لا يجوز وانما يكون معني تشق قد يورد قياتك
في وقت يكون الاول في البحر والامواج والرياح العاصفة
اي عرفتهم او زيادة سبب في الهلاك معروف في بحري العادة
او ما اشبه ذلك ولا يمكن لك القياس الا ان يورد ذلك لكشف حرم
علي وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه اول لانه لا يجوز
ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفيق
ما امر به من التقيت ان على حدها حتى انه قد ترفع العلم
انه اذا علم الشخص من نفسه انه سيحدث يورد امره
الي تقطيل الصلاة او اكلل بشي منها انه لا يجوز له ركوبه
مذهب مالك رحمه الله في هذين النوعين وما يشبههما اذا
وقعت ولم تدخل عليها يجوز ان تصليهما قاعدا اذا لم
تقدر على القيام وهو المعنى بالمشقة هنا لان العلم لا يظنون
المشقة الا ما يكون مشقة شرعية تتعلق من احله حكم متا
خلان اهل الصوفة فانهم يطلقوا المشقة على كل شي
يتغير به كما طرقت او جل وقوله مدور معني للثقل
حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف في بعض الاوقات
على السفن فيكون متلا مقدم الي القبلة ثم تأتي ربح

ما لم يصح

اخرى تدبرها شرقا او غربا او غير ذلك من النواحي فيكون
المصلي في السنة يدور في القبلة في الصلاة الواحدة ان
احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة
او جفتها حتما لانا معنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن
الان متكونون مما ذكر عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك
سوا كان المصلي قايما او قاعدا وفيه من الفتحة جواز ركوب
البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه بل هو جائز مطلقا
اولا لكونه لا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروي
عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه للحاج او المجاهد
ويقول خلق عظيم بركبه خلق ضعيفا ولو لا
اية في كتاب الله عز وجل لكنت احضرب بالدره من ركبه
وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الاحكام
وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند الحاجة
لقوله عليه السلام من ركب البحر في ارجائه فقد ركب
واما في الاحوال من صنعة المركب ووصفه الي غير ذلك من
ركب الاعلى ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة
الذي تلوون معه الصلاة غالبا فان لم يكن كذلك
كان داخله او ركبته ممن يلقي نفسه الي الهلكة وقد
جاء في ذلك ما حكاه في هذا الحكم في البحر المهود حسا واما
البحر المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر منها
بحر ركوبه بحسب السنة فيه فالبحر المعنوية سبعة
بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر المنكرين وبحر العلم
وبحر المعرفة وبحر التوحيد وبحر الدنيا ساحله الاخرة

وركوبه

وركوبه في مركب الارض والنهر وعنده انواع المفصلات
واوقات ركوبه عند عدم الحاجة وارجائه الفتحة ولذلك
احكمت السنة ان تكون في ذلك الوقت حلسا من احلاس بيتك
او تكون باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى ياتي الموت
وانت على ما انت عليه ورياحه الغزير فعلى قدر قوة
عزيمتك يكون جري سفنتك ورائسها القفل فعلى قدر
عظمتك يكون اتقان جريها وملاحوها خراطك فعلى قدر
حسنها تكون سلامتها ومسالكها العلم فعلى قدر عملك
يكون حسن تصرفها ووسقها بضايح اعمالك فيكون كمالها
من البحر بقدر جودة السفينة وخدماتها والزرع والزرع او الحنارة
بحسب المضايح واما بحر الهوى فمخون وممنوع ركوبه
في مهلكة فلا يحتاج الي تقليده واما بحر الشهوات فكثير ارجائه
في القدر الذي ابيع منه على لسان العلم فيه من التشتيتات
هنا وهناك ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من اتجنس المنذوب
اليه وهو اجماع ما يترتب عليه من الكذب والتعصب على العيال
وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات من
جهمة التعصب ويعتذر بان يقول العيال خلفي بجالسوتي
بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من
السؤال عنهم فانهم رعبته وكلمتهم راع وكلمتهم سيول
عن رعبته وما فيه من الزامة ثقة البنين حتى يتكلموا من اجل
شهوة واحدة الي غير ذلك اذا انتفعت من اجل الشهوة
قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
تعس عبد الحمصة تعس عبد بطنه تعس عبد ذنبه فلو لا الشهوة



التي حملته علي ذلك ما دخل من حرته الطبع الي ريق الشهوات
ثم مع ذلك تجبه عن الوصول الي مقام مخصوص فانه قالوا
رضي الله عنهم من ترك الشهوات فرغ الباب وقاله العمالي
قوله جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوي
قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه
يقول ابي لا طأ النساء وما اليهن شهوة فقا لو ادر ذلك
يا امير المؤمنين قاله رجاء ان يخرج الله من ظهري من يستر
به محمد صلي الله عليه وسلم الامم يوم القيامة فانظر الي
هذا السيد كيف انقلب له هذه الشهوة التي هي الشهوات
البشرية عبادة محضة فيما بالك بغيرها يويد هذا قوله مولانا
جل جلاله علي لسان نبه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فاك العلي بن ابي
له تنق له جارحة بصرفها الابا لله وبعه فذهبت الشهوات
واما بحر التوس فانها لا غاية له نظرا لكن ركوبه من اجل الركوبات
لكن اذا كانت السفينة علي مشرع وندب من ان يكون اشتاوا
من عود الاخلص وملاحوها وجميع خدامها من اهل
التواضع والافتقار لقوله عليه السلام اوحى الي ان
تواضعوا ولا يفتخر بعضكم علي بعض ورياحها صدق اليها فانه
عنوان البخر وبضايح اهلها التقوي فان الله عز وجل يقول
وانقوا الله وعلوكم الله فاذا ركب علي هذا الوضع ينيل
فيه من الرزق والنوايد ما لا يعلم الا التدبير الوهاب
واما بحر العلم فكما تقدم في بحر التنوير الا انه لابد لراكبه

معني



من اطالة المقام فيه حتى يتقوي بصري بصيرته فيصير هواه
يرجع له منه قوة في المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الانوار
والعبر والعجايب التي لا يبصرها غيره الا انه لا يولد من المقام
بعد انصار تلك المعاني ليحصل له تقديب النفس وزيادة
في اليقين وقد قال صلي الله عليه وسلم تعلموا اليقين
فاني اقلبه واما بحر المعرفة فاعظمها كبر وفيه من الغزايه
اعظم مما في البحر قبله ويركب من العدة مثل ما يركب البحر الذي قبله
الا انه لا بد له ان يتروا ودفيه من ما بحر العلم لئلا تذهب
روحه ببسطة حرارة هوايه فالتروا كابه ما هو كوا الامن
اجل هذا الوجه لان فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا
يحد وفيه من المهاك لمن ترك هذا التروا يهدى الى ما لا
يوصف وربما قد يكون حاله اولامن ان خصوص ثم ينعكس
الي احسن الاحوال واما بحر التوحيد فيركب بمثل ما تقدمنا
في البحرين المتقدمين وزيادة علي ذلك انه لا يارق ببصره
ستواهي جبال الشريعة الراسخة فانه مما قام عليه كنهوايه
هو الاعرفه ولا يحسون عنده ما يتقنه به عما دالي جانبا جبل
ذلك العلم والاعرفه ومن اجل ذلك غرق فيه ناس
كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجح الي ذلك
بالعلم ورجح عقله اليه يتذكر فزايد ما راي ويحصل له من
اجتماع ذينك المهرين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه
ما لا يصفه الواصفون فمن من الله عز وجل عليه بركوب
هذه البحار المباركة علي الوجه الاحسن ثم ارسى على جبال السنة
تلك السيد الذي اذا كان منهم واحد في اقلهم

رحموا جميعا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة
المرضية فمن رآه فقد اقرب الله عينه بما يعود عليه من اجبر
والبركة فصعب به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه
المرضى الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة
والشرح في ذلك يطول الا انه ان شاء الله اختصر له كتابا
يكون الكلام فيه ايسر من هذا وينبع مهالكة وكذلك
كل جرمها بحول الله جعلنا الله من جاه وعلمه واسعده به
عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة اجري مكان السجود
ظاهرا حديث جواز الشغل اليسير في الصلاة
من دفع الاذي المشوش فيها والكلام عليه من وجوب
منها هل الفصل اليسير في الصلاة يكون معناه وان لم يكن
هناك عذرا ولا يكون الامع العذر اذ يكون مع العذر
خارجا منها وهذا العذر المنصوص عليه هو هذا العذر
ليس الا ويهديه الي ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون
خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذرا فاجواب
ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن القمرا اذا علموا الحكم
علة عذره بتلك العدة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام
لا يقضي القاض حيا يتخير وهو غصبان عدوا احكمه
حيثما وجدوا مشوشا منع منه الحكم حتى احققت
واجبوع فنرجع الي عشنا فان كانت العلة ضائعة العمل
ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولو عذر وقد اختلفوا
في الشغل اليسير في الصلاة لعذر هل يبطل ام لا على

قولين

قولين وان قلنا ان العلة فيه روعي زوال التشويش في الصلاة
فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كثرت ما لم يتفاحش فانه
اذ اتفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك اختلفوا
ان الشغل اليسير اذا كان لا يصلاح انها تطل وان اختلفوا اذا كثرت
اذ اتفاحش وقد حد القاض بمثل ان ياكل او يشرب قدر
ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما اجيز له فعله في
الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع
وان قلنا ان العلة قد تكون بجموعها ان يكون عذرا وان يكون
في اصطلاح الصلاة وهل يراعي في الشغل ايضا اللزوم او الغلة
موضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا لكن الذي يعطيه البحث
على نص الحديث انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة الي
ما هو الحلال الواقع في الصلاة يفعل وان كان فعله نقصا
من اداء الصلاة لم يفعل ويتحوز ذلك بحسب الاشخاص
والاملنة والازمنة فرب شي يجمله شخص ولا يجمله غيره وبشي
يوجد عنه بدل واخر لا يدل منه بوخذ ذلك من الحديث وقوله
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضع احدنا
طرف الثوب من شدة اجري مكان السجود لان معهم
هنا علمتنا حداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يدل منها وحر الارض الذي يمنع الحظر والاحل لخشوع
في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثر ويقال له
اتقا الارض بفضل الثياب فما يغفلونه بالنسبة لبقوتهم
قليل وعلى هذا التعليل نفس المن يعنى علينا بحث اخر وهو
ان المشي المضمود هل لا تفعله الا ان لا نجد منه بدلا او تفعله

ولم يتفاحش على قولين
ولم يتفاحشوا انها تطل



مع وجود البدل او هو جائز مع وجود البدل وفعل البدل اولى
مثاله ان نقول لا نتقي بفضل ثيابنا الاحتمى لا نجد شيئا تنقي
به الارض او هو من باب الالوية فان نظرنا الى لفظ الحديث
اجزائه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الالوية ولاظن
احدا اختلف في ان هذا هو الصحيح وان نظرت
لما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يرضوا
لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب
ليس لهم فضل عن ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره
لكن الحكم للفظ الحديث لا غيره ولعل هذا الحديث لم يأت الا
من عدم ما ظهر للاسلام وكثر عندهم مخبر فلا تترك اللفظ
المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا يعطي اجمع لانهم كانوا
على ذلك فالاجاز عن اجمع اتقوا في الحكم مما مع الواجب
وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ايضا بانهم
لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
ابي اراكم من وراي ثم يري كما اراكم اعاصي فافترارهم على ذلك
حكم منه عليه السلام وما كان من تقوية الحكم بالنقل عظم مما يكون
بالقول وتترتب على ذلك من الغنة الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سواء وهل
يكون ذلك في غيره ام لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك
على لسان العلم لانه عليه السلام في ذاته معصوم
قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم وامت
بعض اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون
الظن بهم وكذا في وظيفة المتدي او العاصي مع العالم

خ
ابي اراكم في الصلاة
خلفي اراكم امامي

لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا على
من ان يتبعوا الهوي وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله
انه كان عديم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه
كان ابنتي بسرعته الهزقة فمشي يوما الى بيت الخلا
مسرعاً فلما قضر حاجته ناداني فقال لي يا ابنتي بالما
فلما خرج قال لي يا ابنتي الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما
فعلته للضرورة لاني لم اقدر ان انكلم لما حقرني الامر
لانه رحمه الله علم ان الشخص كان ممن يعتدي به ويؤخذ
ذلك ايضا من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت
وكان قد احرم في ثوب مصبوغ امره بترعه وهو مما
يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بمدر كما جاء في الحديث
لان لما كان مما يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه قال
له رضي الله عنه انتم ايها الرهط ائمة يقتدي بحكم
الناس فعلمه بانه يقتدي بافعالهم كما يقتدي بافعالهم ولذلك
قاله بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا ابتغى الناس علمه
واذا كان غير عامل ابتغى الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم يتبع
بعلمه لاني نفسه ولا في غيره ولما دخلت المجلات واتباع الثورات
في بعض الاعمال وقع الخلل في العوام لاقتداء بهم في الافعال
وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجوا الى طريق
الزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلى
الله عليه وسلم موت العالم تلمة في الاسلام فهو تلمة
خير من موته المعنوي فان موته احسن يبقى ما شره وقد
يتاسي بها الناس وموته المعنوي هي التلمة الحقيقية

لانه ينطق الناس بجملة السوء عن باب مولاهم فيخاف ان يكون الولد
له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت
النور وخلقته له اهلا فان لويل لمن خلقت للنسر
واجريت الشرع على يديه فقد فعل هذا بنفسه شررا
واجرا الناب بالافتداه على شرو ويؤخذ منه جوار ذكر
ما يفعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يتقدي به
او يوصل به حكا او يحصل به رجاء من وجوه الخير ولذلك
قال اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من
الاحوال الا بين ابنا جنسهم الذين تكون فيهم الاهلية
للترقي ولا يجوز بين العوام الا الضرورة تعين عليهم فعلها
مثل ما حكى عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل
فاذا امركب قد اقبل موسوقا بالخر لوالي الموضوع وكان ظاهرا
لا يظن به احد فطلع للمركب حين ارى واخذ بيده فحسب
وجعل يكسر كل جزء وجدها هناك بالخر فلم يطق احد ان
يقف له فمر كذا على ان يفي له جزءا حدة فتركها ولم يكلم
ورجع فطلعت النواتية الى الوالي فاجروه الكبر
فتعجب من ذلك كل العجب لكونه حصر على شبيهه وتقدي عليه
ثم انه لما تقدي ترك تلك الواحدة فارسل دراهه فاحضر
فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فان فعل ما
بدالك فقال لم تركت الواحدة لم تلسرها فقال ادر كنتي
اولا غير الاسلحة فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر
فلم ان بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت انت من
تغير الفكر فحقت ان يكون لمرهانيه حفظ نفس فتركها فقال

الوالي

الوالي اتركوه يفعل ما بداله ما بيننا وبين هذا معاملة وانما
نعمل للضرورة التي وقعت له والا يكون ذلك من باب التزكية
وقد نهي عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله فلا تتركوا انفسكم
وبينه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلا عن الضرورة
مالم تنته الي الكروه واحرام يؤخذ ذلك من قوله
طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبني البدن
مستورا الا وفيه فضلا عن الضرورة لان الضرورة هي ستر
المورثين الثقلة والمخفة وما عداها ما يحل وبعضه مستحب
نحتاج اذن لمعرفة التدريس من اللباس والمباح والحرام
فاما احرام فهو مثل لبس الكبر للذكور وكذلك اللبس للمخبر
واختلا العقر به ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازره
او الثوب تحت اللعين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت
الدين يعني النار ومن لبس ثوبا يشبهه لقوله صلى الله
عليه وسلم من لبس ثوبا يشبه ثوب يوم القيامة ثوبه
وصغار ثم اشعله عليه نار وكل يشبه ذلك وام المكرهه فمثل
تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه بالاعاجم لانه من مثله
العالم التي ايت بدوابة والاتلحي لانه قيل انما يم قوم لوط
وقيل عمام الشيطان ذكره ابن رشد في مقدماته وغيره من الصل
والندوب مثل ثوب العبد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما علي احدكم لو اتخذ ثوبا جمعته سوي ثوبي مهنته
وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذه الانسان للرفاهة والجمال
بالقصد بخير وجه محذور شرعا وما في معانيها ويؤخذ منه
ان الوجه اعلا الحواس يؤخذ ذلك من قوله في موضع السجود

لانه موضع الوجه وهو اعلا الارباب الذي قال صلى الله عليه وسلم
أمرت ان اعبد علي سبعة ارباب الوجه واليدين والركبتين
والطرف الاصابيح **عن انس ان النبي صلى الله عليه**
وسلم راي نخامة في القبلة فحكها بيده وراى فيه كرامة
اوراي كرامة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام
يصلي فامانناجي ربه لوربه بينه وبين القبلة فلا يرفق
في قبلة ولا يمشي بها ربه او تحت قدمه ثم اخذ طرفه وراه
يعرف فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا
لكثير كرامة النخامة في القبلة للصلي وجوازها تحت
القدم وعن اليسار في طرف الردا وحكها فيه والكلام عليه
من وجه منها رويته عليه السلام النخامة في القبلة
دليل على انه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفى
بالنظر سينا وسما لا واما ما روي لا اذا كان يراه
لو كان مشغولا بها يوفيه من الحضور والترقي
راها وفيه دليل من الفقه ان نظره عليه السلام المسجد
طرق التقظيم له لكونه منسوبا الي الموي الجليل ويجوز ان يناد
ويوايضا ما عني ايا لته فان كلما يعنون الشخص تنصرف
فيه من مال او اهل او وجه من وجوه التصرفات فاذا كانت
المنفعة في ذلك تعود عليه او ذكرا مما يقدر به اعني انه هو
الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة
وجوب النظر على الامام في شان المساجد والطرق وما اشبه
ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شان المساجد
في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صلاتها ورفعها

وصياتها

وصياتها بوجوب النظر لها والنظر لئلا يخطئ حلال وسد ما صلى الله
عليه وسلم المشرع لذلك فهو احرص الناس على ذلك فظهر
ما وجهناه وبزيد ذلك محض ما بوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اجورا مني حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وهذا ما يجرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يبري
ذلك المقدار الانتظر وتامل ويزيد على هذا من الفقه
ان الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به
وكرامة ان يحدث فيه حدث فيكون ما جورا على ذلك او ان
يلقي به اذا نيزيله فتهي نية خيرة ومن نوي نية خيرة
عائلهما جورا فكيف اذا كان موافقا لفعلة صلى الله عليه وسلم
وهو يكون ذلك مطلوب الرب المنزل لكونه مستتر على نية
التي تاملنا ولا يكون ذلك لان الباب واحد لكن في المساجد
التي تقظمها فانها من الشعابير وتقظم الشعابير من الترتي
مقتضى الرحاب ولا يكون تقظمها كما يقظم اهل
الرحاب كناية عنهم ويحرم بالبناء والرخنة فقد جازبه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في
زماننا ذلك ينخرقونها بالماني والسوات ثم يردونها للمجانبان
والاكل واللغظ والبيع والشر وهذا يصد ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم وانحلتا بعده والسادة بعدهم وهذا
يحت بل تجوز اذا كانت في الحدار الذي ليس في القبلة
وهل تجوز لغرض الصلي وان كانت ليست في حدار الخوا
عن الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم
في القبلة بان قال انه يناجي ربه انما العلة في الراهة

فهو يقتضي اجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الي نفسه من التقويم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه السلام النجاسة في المسجد خطية وكفارها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المساجد كلها من حائط وارض وغيرها وهو اجاب في السالتيين المتقدمين ولهذا المعنى اني بعض البارئين شخصيا يبصق في المسجد فقال له لانا نتم نجار به الماعل كفارتها دفنها فقال له رخصا عنه انا انها عن المعصية وانت نجابوني بالكفارة ترك الذين خيروا طلب المعصية وقد رايته بعض العلماء الذين يتقدمي بهم في العلم والخير ياره ان يبصق من المسجد في هذين كان بقرب المسجد ولا يمكن ذلك من رحاب المسجد ولا ثنابه وكان يهرق عذرا في المذبح لكونه يتقدمي البصاق في المسجد وان كانت تلك النجاسة لا تقع خيفة من ذلك الشيء اليسيرا الذي لا ينفك يخرج معها عابا مثل روس الابرة قد يكون يقع في المسجد ولا يصلح حيث تصل النجاسة فاجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقبل تعطينها فاجواز عنه لو قال تعطينها لكان الضرب سبقي بها اكثر بدليل انه اذا غطاها وخزجها غيره فربما تعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها تلك في ثوبه ولذا في وجهه واكثر الناس لا يجرد ذلك وربما يكن ذلك سببا ان تقع له اراهة في المسجد وقد تجلذ

عنه

عنه وقد جا ان الذي قلبه متعلق بالساجد من السجدة الذي يظلم الله تعالى تحت عرشه يوم القيامة وكيف يكون حال من تتع له فيها كراهية بخان عليه وفيه علة اخرى ربما في ايام الحرا اذا اثرت قد يتولد منها راحة اذا كانت مغطاة تقطبة يسيرة يتاذي بها وقد يهين ان ندخل المسجد براحة قدرة وربما قد يجتمع لتلك الراحة اذا واحتملها مما يتاذي به فيبسطها عن الضرب كما ان الثرما كان او لا وقد تكبر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يتبع به هذا الضر لان الدفن قد علم بالمعرف انه التعمق في باطن الارض والثراب على النبي المدفون وان ما كثر والثراب على النبي المدفون يندفع ما منه اذ ايتهم ويكون لثرة الثراب عليه بحسبه من كبر حرمه او سبلانه فاذ كثر عليه الثراب انقطعت مادة الراحة ومادة البسل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقدرات ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن والظرف فلهذه العلة والله اعلم اخبرني الله عليه وسلم دفنها ولم يقبل يخطها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترايا رخوا او رسلا واما ان كان ارضا صلبة او سلبا او محصيرا ممنوع لعدم التحفير وهو الدفن وقوله وحكمه بيده فيه من الفقه وجوه منها الدليل على توادعه عليه السلام لله سبحانه ومنها انه الكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للمبر لا ينبغي ان يزهدي في شيء منه لانه اذا كان اخرج مثل القذاة يكون ما جورا فيه فعنف مثل هذه ومثل هذا ذكر عن بعض الحكامة ان ابن ابي اناة تقارعا

علي بن ابي طالب مع سيدنا صلي الله عليه وسلم من بابي بعض عزوانه
فخرجت فرعة الابن فقال له الاب اثري بها يا بني فقال له
لكنه هذه يا ابا له لا او ترك بها فخرج فاستشهد بيدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومنها ايضا اكلت علي تكسب الحسنات
وان كان صاحبها منها مليا وقد قال مولانا جل جلاله
ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن الخير
وتقول يعني ما يكفيني واخطاب له عليه السلام والمراد
امنه وقوله راى منه كراهية او راى كراهية له كذا هذا قد من
الراوي لما راى من تراين الاحوال التي تدل على احد المحتملات
او تدل عليه من مجموعها لانه احتمال ثلاثة اوجه وتزين على كل
وجه من ثمن الفقه والوجوه احد هال يكون وجوه
صلي الله عليه وسلم الكراهية له كذا في بيتي ووجهه وتزين
على ذلك من الفقهان المومن اذا راى مكررها تغير لونه وتلو
تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلي الله عليه وسلم قد
القران الناس ايمانا تغير من ذلك المكره حتى راى في وجهه
وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهت من حرمة التوبة
كما علله عليه السلام او لما يتزين علي فاعله من الاستد
وكان صلي الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم
كافة لقوله الله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات فكيف على المومنين او على مجموعها وهو الظاهر
ومثل ذلك ينبغي للمومنين ان يتغيروا عند انتهاك حرمة
الله عز وجل وعند النوايب التي نظر علي احد من المومنين
والدها ما يكون في الدين لانها اكساره العظم فكيف

بجموعها

بجموعها وفي مثل هذه الصفات المباركة فاق اهل الصوفية
غيرهم بروي من مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض
الاشياء فطلب يوما فقتل له ان علي مخالفة فقال وهكذا
تكون وانما هي فتوضا ودخل الخلووة وعهد انه لا يخرج حتى
يشغفه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذكر من مخالفته قيل
له ان شريكك يطلبك فانه فقيل له انه دخل الخلووة
من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوايه ما عود
لها وتاب وحسنت حالته واحتمل ان يكون اظهر الكراهية له كذا
من اجل قوة الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم علي ذلك
اظهار الكراهية عند روية شي من المكروهات وهي السنة واحتمل
وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتعد
الزيادة فيها ليقترن به من وجدها ومن لم يجدها وهو
اظهر الوجوه ويتزين علي ذلك من الفقه ان وجود الكراهية
لذلك من علامة الايمان وقد رضي صلي الله عليه وسلم علي ذلك
في الحديث في تغير النكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن
لم يستطع فبقليه وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة في
سنة واقترابه صلي الله عليه وسلم ولاجل هذا الشارح الراوي
كما تقدم وقوله وشهده علي هذا الضهر يوم دعا علي الفاعل
لها وعلي فعل المكره نفسه وقوله اذا قام يصلي فاما
يناجي ربه او ربه بينه وبين القتل الشك هنا من الراوي
فعلني التول بالمناجاة فاما هنا لان المناجاة لغة كلام سري
انفين فصاعدا وهنا المنظر واحد فكيف نخون المناجاة وقد
بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين علي لسان العبد

والسنة فقيل له كيف ذلك فقال بخير انما بين امرين في العبادة
فتارة انا جئ مولاي بدعائي وتسمى وتارة بنا ديني بتلاوتي
كتابه فانا القاري وهو المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني
قول سيدنا صلي الله عليه وسلم فانا جئ ربه وليل
لاهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وان التوراة كلام القاري
والمثلوا كلامه عز وجل والصفة لا تقارن الموصوف
فعلي هذا قلوب العملاء مناجاة حقيقة فانها مستهله على فداء
وتسبيح والحمد عافا لتسبيح والدعاء من العبد للرب والتوراة من الرب
الي العبد ولهذا المعنى يتوكل اهل الصن والاحوال المباركة
انهم اذا تكلموا بحضور خروا بقوة اليقين والنصديق عن حركات
الكروف وسموا بغير واسطة وهذا الامر فيه الاهل الذم والذم
سلكوا على حد ود السنة وقليل ما هو وما الوجه الثاني في هذا الكلام
ربيبه وبين التوبة فهذا دليل على اهل الخيم والكلولان دعوتهم
باطلة وان لكلول والخير في حقه تعالى مستحدا فانه لو كان
جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالكلول
العرش فعرف بكون هناك وبعون بين الصلي وبين قلبه
ولم من الصلبي في الزم الزدي في اقطار الارض مختلفين بتباينين
من جنتين من جهة التباعد وتضاد الاقطار فيلزم علي ذلك
تعداده او تجزئيه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يسبق الا التاويل
فكما تناولها تناوول في غيره من الآثار والاي فرجع الان
لما فيه من الغائبية اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه
وبين القنلة هذه الغائبية تبني عن قرب خير المولي جل
جلاله الي الصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان بينه وبين

التباعد

القنلة لم يغيب عنه من حرمانه ولا سكنائه شي كما قال تعالى وعن اقرب
اليه من حال الورد كناية ايضا عن احاطته بالاشيا جل جلاله جزاء
وقلبها فما علي قرب او بعد او سرا او علانية علي اختلاف
العوامل علي حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شي وفيه من
الحكمة ان العبادة ما كانت من محدث متخير والمعبود غير متخير
ولا محدث فلا يمكن للمتخير الفاني التساري والاقرب من الكليل
القديم غير المتخير وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المتخارجون
اليه واي خدمته اقام لهم اعلاما للتعبيد محدثة من جنسهم
ونسبها الي ذاته لجليلة تشريفها ورفعها لها ولعبادة
وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذا قال تعالى انما اتوا
فتم وجه الله وذلك ما حولت القنلة من بيت المقدس الي
النبوة وقد كان مات ناس ممن صلي الي بيت المقدس والحق
الصلوة الي بيت الله الحرام فسحق ذلك علي اهلهم لما نزلت
من ان اكرارها بالمغضود فاتر له عز وجل فاية نزلوا فتم وجه
الله معناه حيث ما تصدتموه بالتقيد والامثال وجدتموه يتفضل
عليكم ويقبل اعمالكم ويحسن لجزايلكم فليست تلك بحجة اليه عز
وجل وجب مقتضى الحكمة او ندب ان يحترم اشدا كرامة من اجل
ما اضعف اليه ولذا قال بعض المحققين
وما حب الدنيا يتغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار فحب
مخلوق لمخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار عظم الديار فاهل التحقيق
من اجل الغائبية التشريفية عظموا كل علم من اعلم تلك الغائبية العلية
ولذا كان اهل المعاملات يتنعمون بأنواع العبادات كما تنعم اهل
الديار بالشهوات ولما كان المسجد من اجل كرمته التشريفية

وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان لحد القتل والضرب
وهذا المعنى أيضا تأكيد للحجة التي اوردنا قبل على اهل التحيز
والاحول كما قال الله عن ذلك على البير وقوله عن يساره فيه دليل
على ان حرمة البير مستحبة في كل الوجوه وقوله او تحت
قدمه فيه ايضا دليل على ترفيع اليد على القدم اذ لم يقل
او في يده وقوله ثم اخذ طرف ردايه فنزق فيه ورد بعضه
على بعض اوقال يفعل هكذا فيه وجوه منه من الفقه من الال
على طارة الخامة لكونه عليه السلام جملها في ردايه وامر المصلي
ان يفعلها وانما منع من القبلة لانها مما يستقدر وليس يلزم
ان كل ما يستقدر نجس وفيه رد على الذين يقولون ان كل ما يستقدر
النفس حرام واحقوا بالاية وهو قوله ومجرم عليهم اجابته وفيه
حجة عليهم وفيه التنويه بين الثلاثة وجوه المذكورة لانه جازم
فيها الا انه اذا كانت الاثنتان بتلك الشروط المذكورة
والا فلم يبق الا طرف الرد اليسب الاوهنا بحث
هل يفعل ذلك اعني جملها في الردادون على وحدها فنقول
لا ينبغي ذلك لوجهين احدهما وهو ان فعله عليه السلام ذلك
فانه جاء على وجه التعليم ووجه اخر انه اذا لم يفعل ذلك
جا البحث فيعكاجت في الدين سوا بل هذا الشد لانه يلحق للشخص
منه مثله في زيه وهي ممنوعة ويستقدره من يراه
وقد ينادي به واذا فعل كما فعل عليه السلام لم يبق لها
اثر وكانت مثل الدفن سوا فذهب اثرها وهل يكون
ذلك في الرد اليسب الا فاجواب الفرق بين الرداد وغيره من الثياب
وليس ايضا كل الثياب تجرد الردا والقابضة اذا فعلت في اي

الثياب

الثياب فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا برديه
وحينئذ قال بفعل هكذا ولم يقله دون فعل فاجواب انه
عليه السلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل
والمثال يبلغ من القول وحده ويترب على ذلك من الفقه
حسن المبالغة في التعليم ويوم من السنة ولوجه اخر وهو انه لو قال
ذلك عليه السلام ولم يفعل له كان بعض الناس يعان ذلك او يعيب
فعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ويترب على ذلك
الفقه ان التتبع والتحمس انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه
دليل على ان رجب الخامة خير من بلعما يوحذ ذلك من امره عليه السلام
بريبها على احد تلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعما احسن لعاب
او بلعما لكن بقي هنا بحث اخر هل يكون بلعما ممنوعا او مكرها
قلنا قلنا ان الامر ليس ينهي عن ضده وان النهي يعود على فساد
الامر منه فيحسب بلعما حراما ويجوز فيه حجة لمن يقول
انها تقطر الصائم وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه
فليكون بلعما مكرها وهل يكون بلعما مفسدا للمصوم ام لا موضع
يقبض لخلاف والله تعالى الموفق للصواب **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في ثيابه كانه يمشي في
في ثيابه كله في ظهوره وترجله وتقله طارها كحديث
حب النبي صلى الله عليه وسلم الثمين في ثيابه كله والاطام عليه من وجوه
منها قولها كان فيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث
كان بعد وفاته فلي الله عليه وسلم وفيه دليل على ان
عدم الاستنطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو في الثياب
فاذا كان في الثياب من باب اولي وهنا بحث اذا كان

الامر معلوما في الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا في المستجاب فكواب
ان اخبارها باصحاب الاعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه
انما هو تأكيد في فعل المستجاب لانه لا يمنع منه الا ما يمنع من الخارج
لان الدين مطلوب فرضه ونفله ونزله علي حد سوا كل
منه علي جهته وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل كبير
في الفقه وقد تقدم مثله وقولها في شأنه هذا المرجملة
ذكرت ثلاثة وجوه فما القايدة في ذلك فاجواب
هو انها لما ذكرت الشان وهو امر مجمل كما ذكرنا فلو سئلت وانت
بذلك لاختلفت التقدير فيه فلما انت رضي الله عنها بذكر تلك
الثلاث كان فيه دليل علي فقهرها وفيه زوال الالباس لانها
الظهور وهو اعلا الفروضات لانه عليه السلام قال فيه انه سطر
الايان وذكرت الترحل وهو من الكالسف وذكرت الشان
من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان علي ذلك
الشان في جميع الفروضات والمسحيات والمباحات
افعاله عليه السلام في كل الاشياء وتبينت عليه من الفقه ان
من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجال اول من اجل الحفظ
والتنظيم بعد من اجل التفهيم وهنا بحث في قولها كان
يجب لم يجز بت هذا وما للحجة في حب فاجواب عن كونها
عبرت بذلك لانها تشعر ان ذلك ليس مما امر به من اجل ان
لا يعتقد احدا منها مما فرض واحتمل ان تكون مما من فازالت
بقولها يجب كل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه
عليه فانه كان ذلك ايضا لما اثره الحكيم بحلمته
وانه اعلم وذلك لما راي عليه السلام ما فضل الله تعالى اليه

واهد

واهد وما اثني عليهم فاجب عليه السلام ما اثره العليم كالحكيم
مكون من باب التنبيه في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو عا
في فواده المبارك فيخون ذلك والاعلي قوة الايمان فمن وجد
حباله كما وجد صلى الله عليه وسلم فليست له علي ما مضى
من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه وينتسبه بالمجرب
ولذلك قال بعض الحكماء فان التشبه بالكرام فلاح وروى
عن ابن عباس رضي الله عنه انه راي شخصا سجدة كعبه
وسجد فقال له هذا السجود فان البكا اذا لم يكن قافيا كواثر
علي ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخدم الكرام اذا كان حيا بينهم
من اجل انه عز وجل وان التشبه باهل الثمر من النثر
يعضد ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب
وقد ورعنه عليه السلام من تشبه بغيره فهو منهم من الله تعالى
عليها حوالهم حالا وقالوا **عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا قدم من سفر يدا بالوجه فضلي فيه ظاهر الحديث
ان من السنة اذا قدم المسافر من سفره ان يبد بالمسجد قبل منزله
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا في كل وقت او في بعض
الاقوات فاجواب انه اذا كان في الاوقات المنهي عنها التي
لا يجزى الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله البلد من اجل عدم
الصلاة التي من اجله تنوي المساجد لانه ان كان المسافر في سفره
علي السنة فلا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت
يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل
المدينة اذ قدم من سفره الا ضحوة النهار وكان يتهيأ ان ياتي احد
اهله طرقا اي ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم

ركع في المسجد وحسين يخرج وهما ذلك تقيد او معقول المعنى فان
قلنا انه تقيد فلا بحث وان قلنا انه لمصلحة فانه يوجب والله
اعلم انه علي طريق التبرك واظهار الاقتدار لانه صلى الله عليه وآله
كان اذا خرج ابي السفر يقول انت الصاحب في السفر والمخلف
في الاهل والمالك وسفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد ارجح واذا
رجع قال ايون تايون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام
بالقول عند الدخول والخروج اظهار للتعلق بالله والى النبي
الي الله تعالى في جميع الافعال والاقوال فلذلك تفضله عليه السلام
بيت ربه عز وجل علي سائر الاماكن فيكون كما في مثل
المقاد وتبركت عليه من التقه ان المؤمن ينبغي ان يكون فعله
يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل المؤمنين الذين ليسوا كذلك
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل
علي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقيدون بافعالهم عليه
السلام كما يتقيدون باقواله بوخذ ذلك من اخبار هذا السيد
بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون الاخبار بذلك فانه
ولا كان امر واتبه ايضا فائدة وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله
عليه وسلم هل هي على الوجوب او على التبرك او على التوقف
حيث يدرك دليل علي احد الوجهين ولم يقل احد بتبرك الا قدرا
به فيها وتبرك الملهيا وفي الحديث دليل علي التبرك بكل
جعلت له حرمة ويرفع الا انه يكون ذلك علي لسان العلم
فيخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم
يبدأ بالمجد تبركا فذلك كما جعل الله عز وجل فيه وجه

تا من اخير والدليل علي ان ذلك يكون علي لسان العلم انه صلى الله عليه وآله
لم يفعل فيه الا الصلاة التي من اجلها رفع فذلك يدل في غيره
ان لا يحسن تعظيمه والتبرك به الا علي الوجه المشهور
ولهذا المعنى كان اهل الصوفة الثر الناس احترامها ما جعل له حرمة
وان يحسن ذلك الاحترام علي لسان العلم كما تقدم حتى انه
يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فمس وقدم
رجله اليسار فوقع مفضيا عليه لشدة احيا من الله لكونه وقعت
منه مخالفة للسنة في دخول بيت ربه عز وجل لان السنة في
دخول المسجد تقديرا لرجل اليمين وقد قال العلامة رضي الله عنهم
من سبي فقدم اليسار اخرجته وقدم اليمين فانه معذور
بالغياب فانظر الي احترام هذا السيد كونه كان وهو فيها وقع
منه معذور علي لسان العلم فانه في غيره وقنا الله طامس
بمستلهم واسعدنا به بمنه **عن ابي بصير ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي علي احدكم مادام
في مصلاه الذي يصلي فيه ما تحكركم تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ظاهر الحديث دوام صلاة الملايكة
علي المصلي مادام في مصلاه الذي يصلي فيه وتستغفره وترحم
عليه والكلام عليه مما وجوه منها هل هذا اعلي عموم
في كل مصلي في صلاة تاما وغير تاما فان نظرنا من حيث
اللفظ قلنا كل مصلي وليس بالتبوي وان نظرنا من جهة الشرع
لما جعلت الصلاة وماهي الصلاة التي سماها الشارع
صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه السلام قد قال للمذي لم يتم
ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل

فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام
فيها اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالتوب كالتق
وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنه صلواته
الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل شرعا وضرب
بصلواته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعوا له الملائكة
او تستغفر له هذا حال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى
اولئك يلصق الله ويلصقهم اللاعنون فمن كان الله يلصقه واللاعنون
كيف يستغفر له واما من جهة الفضل فمن يتق الله الحجاب
كيف تكون له دعوة من الملائكة او استغفار فيكون قوله علام
في مصلاه الذي صلى فيها في حق المصلي الصلاة الشرعية
المثاب عليها لا التي تلصق به وبقى هنا بحث هل من قبل
منه بعض صلوات ولم يقبل البعض هل يتناول ذلك الخبر
فالظاهر والله اعلم انه يرجح له ذلك بدليل انه يومئذ لا يفتقر
له صلواته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعاء لا التقدير وجلت
عليه ونبل مكان ما عجزه من الفرض فلا يؤخذ ذلك من قوله
اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا المحلل وقع ومن قولهم
اللهم ارحمه دل على ان هناك محال اوجب الرحمة وفيه دليل
على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تنسب
تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في مثل اخر ما دام في موضع ابتداء
فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل
لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون
في اشغالهم والملائكة يستغفرون لهم وهناك في توكيد في محله
هل يعين به الموضع الذي اوتع فيه الصلاة الذي

هو موضع سجوده وقيامه والبيتا والمثل الذي جعله لمصلا
فالجهر على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم لانه القاضي عياض
انه البيت الذي اتخذه مسجد الصلواته وان لم يجلس في الموضع
الذي اوتع فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم
انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد
انه يبقى تدعوا له الملائكة وكثير من يجمع عليه وقوله واحد
وقوله ما لم يحدث اي احداث الذي ينقض الطهارة وهناك
هل كل ذلك في كل الصلوات فمضا كانت او غدا الظاهر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اي بها انارة وفيه دليل على ان السنة
في البشرية ان يكون بالافضل ثم يختم بالا على لانه ابلغ
في المسرة يؤخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة او لا
تسبها اخر الان العام احتمال ان يكون دعاءهم بالا على
من الامور والاقل لكن حصل بذلك سرور لانه زيادة خير
والذي اتي في التفسير هي المغفرة والرحمة من غفر له ورحم في اعلا
اجواب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة
اذ لم تتبع طاعة اخرى فهي مدخولة يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه فلما كانت الصلاة
او بعضا على التقسيم المتقدم مقبولة تبعا خيرا خروا وجلسه
حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا تبعا خيرا كما اشاروا
وقتها سوال وورد وهو ما الهادة التي نزلت على الاجار هذا
اكدت من طريق الفقه والتعبير في اجواب انذنه لكث
على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخبر
ولم يخبر عليه السلام به ما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله من النظر

اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الاقليل النادر فدلنا الرتبة
عن بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفية
ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضع ودل
على انه من حرم مواضع الخير خيف عليه ان يكون من اهل التديبين
ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال رب هل اعرف من مالي
عندك فقال يا موسى اذا احببت الدنيا فزوتها عندك واحببت
الآخرة فليسرها علي حتى فاعلم انك عندني حقا فانما التفسير
منه عز وجل للخير من علامة الخير عن ابي هريرة قال صلى
بارسول الله صلى الله عليه وسلم احدني صلواتي العشاء وقال
ان سيرتي قد سهاها ابو هريرة ولكن نسيت ان
قال صلى الله عليه وسلم اني لم اجد في حصة مروة
في المسجد فاتك عليا كانه غضبان ووضع يده في
علي اليسرى وتبين بين اصابعه ووضع خده في
ظهر رفة اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
افضت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر ما بان بكل
القوم رجل في يده طول يقال له ذوالبيدين قال يا رسول
الله احببت امر قصرت الصلاة قال لم اسئ ولم تقصر فقال
اذا يقول ذوالبيدين فقال لو انتم تقدمت وصلي ما تزرر ثم علمتم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رجع رايه وكبر وكبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رجع رايه وكبر ففرح ما لوه
ثم علم فيقول نبي ان عمر بن حصبة قال ثم علمتم
ظاهرا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام
القليل ولا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك

علي

عاب وجه الشبان او عامد مع من نسي اذا كان من صلاة مرتبطة
بصلاته كما مام مع ما موم والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا
لمن يقول ان السلام ما هي الا يخرج من الصلاة بوخذ ذلك من قوله فرج
واتم ما يتو ولم يذكر انه كبر ربه دليل على ان الامام يرجع الكلام
الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد بوخذ ذلك من قوله عليه السلام
اذا يقول ذوالبيدين ولما اخبره ابو بكر وعمر رجح ابي قوله وانما
فلما ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم
جهة ما تعطي قوة الكلام لان راوي الحديث اعتذر ان اعرض سكوتها
لم يثبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيره الذي كان منه
الاخبار لذكره واعتمد رغبته الثانية فهذا يظهر ما خصصنا ان هذا
الاخبار كان منها وفيه دليل على التسليم لاهل النظر فيها فلو علم ان
ان علي الصواب في ذلك الامام ليس بوخذ ذلك من خروج السرعان
وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يغيب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ
في حياته عليه السلام ممكن واما الخبر فيستحيل فلا نسلم لما اجمع لم يكن
مخرقا للاجماع وامامها امكن له تاويل تسلم له على احد الخملان وان كان
غير منطوع به وبوخذ منه مراجعة الفضول للفاضل اذا راي منه ما لا
يعرف الا انه يكون باء بوخذ ذلك من مراجعة ذي اليمين النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الادب وبوخذ منه الكبار ذي الفضل وان راي منه ما لا يعرف
الا ان الراي يلزمه ملازمة حتى يتبين له ما صدر عنه على اي وجه
يجهل بوخذ ذلك من فعل ابي بكر وعمر لانها علم ما علمه ذوالبيدين الا انها
خلفتها الهيبة له على ان لا يكلمه وحملها ما تزايد من الامر على ان لا يفرقا
حتى يعرف الحكم ويبدع على جوان ذلك كنه تسليمه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة
ولو كان احد الاحوال غير جائز كما في ذلك شيئا لانه المشرع ولا بوخذ اليان

من قولنا احببت الصلاة
الفاضل الفضول ما وقع منه في صحيح

فيه خلل ان يخبر بها وقع كما وقع بوخذ ذلك من سواك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهما فاخبروه بما وقع وفيه دليل
علي ان القدرة تفعل ما تشاء مع ابقا الحكمة بوخذ ذلك من نسيان
سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شربه
الباركة انه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهناك وقت كصبر
نسي بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هذا الوجهين
عظيمين احدهما قد يفرض صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه
السلام انما انسى او انسى لاني فلما كان عليه السلام
المشيع والمقتدي به وله الاجري في كل الاعمال التي تقتدي
به ومنها الى يوم القيامة كما النسيان في حقه عليه السلام بكرة
وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معنى لكل فيه ان كان علي
او انسى فاجواب ان كان علي معنى قوله عليه السلام
انسي فظا بر احكم في ذلك ان يظهر عليه عليه السلام او عاف
البشرية ويظهر او صان البشرية عليه يثبت ان تلك الامور
الزايدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع حجة
وان كان علي معنى قوله عليه السلام او انسى فظا بر احكم في ذلك
ان القدرة تخري الحيات والاحكام علي يدى عليه السلام بالاقوال
والانفال باختياره وبغير اختياره ليظهر بذلك قدر الغاية به
وتصديقا لما قاله وتحدثي به وادعاه ولذلك
لم يرفع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في
الانفال قدر ما احتاج للحكم اليه وهو هذا الحديث
وقام من اتفق وقام بالخامسة وفي الاقوال مرة قدر ما احتاج
لحكم اليه وهو انه عليه السلام اسقط اية من سورة ولم يرفع

منه نسيان عن ما ذكر والوجه الاخر وهو بالتقدير من حله
استخراقه عليه السلام في الحضور والادب حتى ذهب عن
العدد وفيه دليل علي ان نسيان الحكم بالفعل ارفع منه
ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما
قال عليه السلام من نسي شيئا من صلواته فليهن علي النبيين
وفيه دليل علي لطف الله عز وجل بحبيبه ورفع هم
بوخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تقليم حذ السهو
لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كما فيا لكن لما كان
الذي يسهو ابعد من اعجابهم رضي الله عنهم والبارك
من امته يجدون لذلك حزنا فيما بينهم لكونهم وقع منهم
في اجل العادات الرفيع من بينهم فحمله عليه السلام
لهم بالتقليم من باب اذ هاب احزن عنهم وهو عين الرقة
والرحمة وفيه دليل علي فضل الصحابة رضي الله عنهم
وتخريمهم في التقليم بوخذ ذلك من قوله احدي صلواتي العشا
وتبرية صاحب من النسيان واضافته الي نفسه كما وقع
وبوخذ منه جواز العباد اثر الصلاة بوخذ ذلك من قوله لم
تقام فساقه بالما التي تغطي التعقيب والنسيان وفيه جواز
جعل الشيء المنظف في المسجد ما لم يكن موبدا بوخذ ذلك من
اجاره ان الخشبة كانت معترضة في المسجد وفيه دليل علي
جواز جعل الشيء المنظف في المسجد الا انما في المسجد علي ما يحوز الا انما
عليه بوخذ ذلك من اخاره بانه صلى الله عليه وسلم تكا علي خشبة وبوخذ
منه جواز التشبك بين الاصابع بوخذ ذلك من قوله تشبكت بين اصابعه
وفيه دليل علي جواز وضع اليدين بعضها علي بعض

بوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام انه جعل يديه
بعضها على بعض ويوخذ منه كثرة اهتمام الصلاة رضي الله
تعالى عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وجههم منه
يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان ذاك اكثر اشتغالهم به لما كانوا
يتطرون الى مثل هذا ويوخذ منه عدوا حكم المحتمل بوخذ ذلك من قوله كانه
غضبان لانه راي صفة نفسه صفة الغضب وقد لا يكون عليه السلام في
ذلك حال غضبان بل يكون مشغولا قلده في شيء اخر فلم يتطرح بشي محتمل
ويوخذ منه جواز وضع الكفود على اليدين يوخذ ذلك من اخباره
انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت
السراجان السراجان بهم الذين ساروا الى كركوج وفيه دليل
على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المرفة به يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انما يقول ذواليدتين
ولو كان من باب اللقب لما اخر صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على طلب البيئته فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للحجر من في بيئته
ما قال ذواليدتين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم
ذاليدتين فلما اخبره بما لا يعلم طالب منه البيئته على قوله
ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلواته شيئا ان يوخر
نفسه يوخذ ذلك من نقله عليه السلام لانه
لما اخبر له تيا خزان عا د الى صلواته لانه قال فتقدم
وصلي فاتي بالغالب التي تخطى التعقيب وفيه دليل على
جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ ذلك
من قوله تتقدم وصلي ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوما

سؤال سيدنا

بما تقدم في الحديث ويوخذ منه كحجة لمذهب مالك الذي
يقول ان مجبود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام
يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع
زيادة الابد السلام وفيه دليل على ان سنة مجبود السهو
لا يتاخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبره
عملية السلام مجبود اثر السلام ويوخذ منه ان سنة مجبود السهو
ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلاة
يوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك ويوخذ منه انه يسلم من
سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال فعلم
لان هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرة خير وصاحبه معذور
والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام
فيه هي خلسة يتخلسها الشيطان من صلاة احدكم فاجواب
لما كان الالتفات اصله حظ النفس لم يحز مع قلته وحمل
حظ الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال خاطر بتوفيق تمام العمل
او سكر من الشيطان معذرة وكمل له ما كان كاطر مهوراه وهنا
اشارة صوفية وهي ان من كان مشغولا بعمل جليل فلو ان
كاده عدوه يضر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه في عدوه
يا هذا التريصلح الدين وراحة النفس هي كما تجتمع الشمو والظلم
عن ابي حنيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فارد
احد ان يخازين يديه فاليد فخذ فان اي يخطئك
فانما هو شيطانان فاصرا حديث جواز مقاتلة الذي يبر
بين الصلي وسترته والكلام عليه من وجوه منها

معرفة السترة الجزية وكيفية الصلاة اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة
ووقتها فاما السترة فعلى وجه من متفق عليها ومختلف فيها
فالمتفق عليها قد روي في موخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع
وغلط الرمح لانها صفة العترة التي كان ملاك يضعها بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك مختلف
فيه وهو مذکور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون
الى الحاجب الايمن والايمن اليها لان فيه شيئا مما في الاصنام
وكل شي فيه في مكره او حرم كرهت الشريعة التشبه به
واما المقاتلة وكيفيةها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى
ان من تنايا في ذلك من بعض العلماء قال ان قتله فدمه هدر
والصحيح منها ما يدل على تحليل الشارع صلى الله عليه وسلم
اخر الحديث وان كان لم يسمع من تقدم لانه عليه السلام
قال فانما هو شيطان فتكون المقاتلة كمن يقتل الشيطان وتماثله
الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكذب او الرقية لان العمل اليسير
في الصلاة من اجل الضرورة جاز فاذ اقاتله قاتلا لا شر فيه
يخرجه من حد الصلاة فقد رجح المصلي غيظا ثانيا بل اشتد
منه ولذلك قال علماء والمحققون يدفعه دفعاً لطيفاً لا يخرج
من الصلاة فان ابي ان يرجع تركه واستغفر بالصلاة
وهنا بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي في صلواته
او هو من اجل المار الظاهر وانه اعلم انه من اجل المار
وان كان ليس في الحديث من ابن يوحنا واحد منها لكن
هو مستقر من خارج وهو انه عليه السلام فقد قال في حق المار

لان يقف اربعين خيره من ان يبرين يديه وقاب عليه السلام في
حق المصلي ان الصلاة لا تقطع في فليحكي انه ان مر احدي يديه
ان صلواته غير مجزية ليرتقل بذلك من له بال من العلماء فان ما قلناه
انه في حق الغير لان المومن مع المومن كالشي الواحد ولذلك قال
عليه السلام فيها كالبنان وقيل كالبنان يشد بعضه بعضا ومثل
ذلك اجماع العلماء انما يجوز للمصلي ان يبري نفسه تذهب وهو قادر
على نجاة وتبركها ويستغل بصلواته فان فعل فهو اشرف برانه ان
كان الفعل في ذلك يسير ليرخرجه من صلواته وتماذي عليها واخرته
وان كان كثيرا ابتداء صلواته ولا اشتر عليه في نظم وفيه دليل على
ان السترة تكون بكل شي يوحذ ذلك من قوله الي شي فاني به
نصرة ومن اجل ذلك وقع اختلاف بين العلماء فمن تعلق بمهور النقط
ولم يترفع على الله عليه وسلم خصص في الاجزاء السترة
بكل شي وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله
تلاوة السلام ميب للاجزاء قال اقل من ذلك لا يجزي وهو الحق واما
يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
سترة المصلي فقال قدر موخرة الرجل وفيه دليل على
ان السترة لا تحسون الا حيث لا يرون الرور واما حين يرون الرور
فلا يوحذ ذلك من قوله يستتره من الناس وفيه دليل على ان الظاهر
يبتدله على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الي الباطن
يوحذ ذلك من قوله اراد و ارادته لا تقبل الا اذا رايته فربما
السترة فدله حاله على ما في بيته ونحن الان ممنوعون
من الكلام فقلنا بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان لا
يقطع بالشي في تكلم الابانة ليد الذي لا يحتمل التاويل يوحذ

ذلك من انه عليه السلام لم يسمه شيطانا ابعد الرفع ولم يرجع
فان رجح فليس بشيطان ووجه الفتنه في ذلك انه قد يكون مشغول
اذا طر له بر الصلوات او يكون لم يتبين له انه يصلي او غير ذلك من الاعتذار
فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذ ذاك عذر وحكمانه بانه شيطان
علي تحقيق وتبين ويتبين علي هذا من الفتنه وجه اخر
وهو ان حكم المحتمل ليس بحكم التطوع به ولا يوضح ايضا
حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتبت عليه مناسد كثيرة بوخذ ذلك
من كونه علي الله عليه وسلم امرا ولا بد له لاحتماله ان يكون
ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود
والا قلنا له وحكمانه انه شيطان وفيه دليل علي انه لا يحترق
الامن يحترق بوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يجعل حرق
ومنع وامر يقتال من فعله الا للصلوات الذي جعل السترة
يجعل ذلك لغرضه ممن ضيع احكم في ترك السترة حين صلواته
بزيه ذلك بياننا قول الفضيل بن عياض رحمه الله عن خاتم الله
خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء
فخرمة بحرمة جزا وفاقا وفيه دليل علي ان السترة لا تكون
الامن الناس لامن غيرهم بوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما
يقوي ما ذكرناه او لانه لو كان في حق الصلوات كان يوم يرفع
كل من يربح به من الناس وغيرهم وفيه دليل صوري
وهو ان الحرمه عندهم خير من العمل بوخذ ذلك من حكمة
صلي الله عليه وسلم لمن احترم صلواته جعل السترة جعل له
الامر علي المار بين يديه ورفعه وثقا ثلثه بقوله علي السلام
فان ابي فليقاتله وفسق المتعدي عليه حتى جعله شيطانا

كذا وجد في اصل
المؤلف بين يديه بالافراد

وفيه

وفيه دليل علي انه حكم للشخص بمقتض فعله في الوقت ولا ينظر
لما تقدم بوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما هو شيطان علي
الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك علي نومي او غيرها
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره
حتى قالوا لا تكن في كل انفسا حكا لا علي ما يجب ان تموت عليه
كراهة ان ياتك الموت في ذلك النفس ومن ادخل حسن حاله
في خير كان فكا نه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب كان لنا
اثرنا شهوات النفوس تقذر علينا اتخاذه حالنا اجعلنا الله بمن
سهل عليه الوصول بتخصيل الفردع والاصول **عن حذيفة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنه الرجل في
اهله وماله وولده وجاهه تكفرها الصلاة والصوم
والصدقة والامر والنهي هذا حديثنا ان هذه
الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الا ربع المذكورة
الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي والكلام علمت
منها ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال
دون النساء او هي من باب التنبيه بالا علي علي الادب وهل هذه
المذكورة من العبادات هي الغروضات او غيرها وهل تكفر الا
بمجموعها او يكون بواحد ان وقع فيها فاجواب عن الاول
وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار وقد يكون
بالخير وصدقه كما قال جل جلاله ونبلوكم بالسوء والخير فتنة
فتكون التمهنا بمعنى البلاء والحرب تبدل الحروف بعضها ببعض
ذكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله علي وجه
منها هل يوفي لهم جميع المذكورين الحق الذي يجب

لهم عليه ام الا انه باع عليهم وسيول عن رعايتهم فان لم يات بالو
منها فليس هذا ما تكفره نعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
للذي سأله اذا قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
ايحقر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين وهذا
من جملة الديون وقال عليه السلام من كانت له مظنة
لاخيه من عرضه او شي فليبتكلمه منه اليوم وهذا باجماع
ان الحق اذا وجبت لا يسقط الا الا اذا او التخلل فان كان
ما تركه من حقوقهم من طريق المذوبات فليس من ترك
مذوبا يعنون عليه اشر نجتاج الي تكفيره وبقي وجه اخر
وهو تعلق القلب بهم وهو عبي شهرين اما تعلق من غير شغل
من حق من احمق فلهذا ليس مما يدخل تحت ما تكفره
الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموالكم اتزتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فمربصوا وان
كان مما لا يشغله من توفيقه حق من حقوق الله تعالى فهذا
النوع والله اعلم هو الذي تكفره افعال الطاعات لانه لما اجتمع
له في قلبه هواه فيما ذكره حق الله عز وجل وقد حقق الله عز وجل
فتلك المراعاة التي وقف لها كانت كفارة اشغله بغير مولا
يشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقها وه
قليل فزاره تحفظ به حدود القرآن وتضع حروفه قليل
من يسال كثير من يعط بطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
يبعدون اعمالهم قبل ان ياتهم ومياني علي الناس زمان

قليل

قليل فقها وه كثير فزاره تحفظ به حدود القرآن وتضع حدوده
كثير من يسال قليل من يعط بطيلون فيه الخطبة ويقصرون
الصلاة يبعدون اعمالهم قبل ان ياتهم وكان صلى الله عليه وسلم
حين يقسم بين عياله بعد بينهن ولم يكن ذلك فرضا عليه
وذلك من خصايصه عليه السلام لخاصة به الا انه لم يحق علي
واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين وما زال
عليه السلام بعد بينهن ثم يقول بعد ذلك هذا لجهدي في
امرك فلا تراخذي فيني لا امالك وهو معين ميل القلب الى النفس
دون البعض في وجهه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا عجل وجه
التأديب لنا لانه صل الله عليه وسلم لا يجمل الميل الذي يميل
بحر بدليل قوله عليه السلام لما عاتبته اهله في اثرة عايشة
رضي الله عنها فظن انك هل بحاله عليه السلام اجملة على ما يقدر
ان ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام بحجاب
لهن لم يوح الي في فراش احدكن الا في فراش فبيد
صلى الله عليه وسلم ان اثرها عليهن هي لما حصنها
الله عز وجل به من المكاتة عنده عز وجل والرفعة واماننا
هل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاغلب
علي الاقل احتمال لئن الظاهر انه من باب التنبيه بالاغلب
علي الاقل كما قد مناني غير ما حديث وهو ان العنق التي
انبط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع
من اهل السنة فكذلك يشغل كما قسمنا اولا عن حق من حقوق الله عز وجل
منه وبال علي صاحبه وكلما كان للنفس به تعلق دلح

يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فتوفية ل حقوق المأمور بها
كنازه يقتضي ما بيننا من الكتاب والسنة والاي والاحاديث
في ذلك كثيرة وفيها ذكرنا كفاية لمن فهم واما قولنا هل هذا خاص
بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم من شقايق
الرجال معناه في لزوم الاحكام وانما هذا لما قدمنا
من باب التثنية بالاغلب بوييد ذلك قوله عليه السلام ما ركت
بعدي فتنة هي اضرع على الرجال من النساء ولم يقل ذلك في المرأة
لان الرجال في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون المرأة
في ذلك اشد من الرجل لكن لما ان كانت ليس لها حكم عليه
مثل الاب فذكر لا اعلي واما المال وغير ذلك فالرجال والنساء
في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون
ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك لا يذكر
ذكر الرجال دون النساء واما قولنا هل الواحد من ذلك
تكثر او المجموع فاجواب عن هذا كما اجواب
عن الرجوع المتقدم فلان هذا من باب التثنية بالاغلب على
لانه عليه السلام ذكر من انعال الابدان اعلاها وهو الضعوم
والجلالة وقد قال جل جلاله في حقها وانها لكيرة الاعلى
لكن اشعب ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة
ومن الاموال اعلاها وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم
يمح عنه ان يترك الباقي ولا يفتروا لو اراد ذلك وقد قال عمر
رضي الله عنه اذا رايت لكسنة فاعلم ان لها اخا نوكا ذلك
السبة واما هل الواحد تكثر او المجموع بل المجموع مما بين من
الواجبات والادام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه

وسلم من لم تنهه صلواته عن المحشأ والمنكر لم يردم الله الا
ومن ترصت من الواجبات فقد اتى فاحشة ومنحرا
ومن اتاها فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه شي
مما ذكرنا الذي هو فيه اعظم ما نحن بسبيله وفيه دليل على
فصاحة سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه النوادر بهذه
العاراة الراتية وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يوثرون على
عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل شغل
القلب ما ذكرنا يحتاج الي تكفير ولا يكفر الي ما لا يرض وفيه دليل
لهم على ترك الشهوات وبجاهدة النفس عليها لان سبب
الوقوع في هذه وهما هو البر منها انما هو غلبة الشهوات
ويؤخذ من مهورا كدنيا سارة لطيفة كانه عليه السلام
عند من هذه فان الهروب منها فيه السلامة والتعد السلامة
من نفس فذر عليهم مع توفية ما عليه من الحقوق وابقا مقامه
اخص مع مولاة فهذا عند اهل الحقيقة والشريعة اوحذر
والالضعيف عند اهل الحقيقة هو الابر من الخالطة والضعيف عند
اهل الله هو الذي لا يفتروا يخرج عن الخالطة اعين ما لم يكن من اهل
المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه واحيت
الي حظ النفس وتوعدت عليه عند السلوك الطريق **عن ابي**
مروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينصا قلوب
نكم ملاحة بالليل وفلا تكة بالنهار وعنه قول في صلاة
النحر وصلاة العصر بعد جرح الدنيا بانوا فيكم فيس الجهد
وهم وهو اعلم بهم كيف نركم عباد فيقولون نركنا هم
وهم يصلون وانينا هم وهم يصلون ظاهر الحديث

يدل على نفاذ الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة
الصبح والمغرب وسواهما لاجل جلاله عن عبده والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ليس لربنا جل جلاله عن
اخر الاعمال لا غير ومنها ان يقال لرجاوت الملائكة باكثر
سما يسألوا ومنها ان يقال لم خصت هذه الاوقات بالسؤال دون
غيرها ومنها ان يقال ما الفائدة لنا بالاجابة لهذا ما توت عليه
من النعمه فاجواب عن الاول انه قد اخرج علي انه عليه
وسلم ان الاعمال بخواتمها فالحكم هنا كما يحكم هنا
واما كون الملائكة اجابوا باكثر مما سئلوا فلانهم علموا انه
سؤال موجب للرحمة والافضل فزادوا في موجب ذلك
بان قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب علي هذا وجها
من النعمه احدها ان اعلا العبادات الصلاة لان علي رغب
السؤال واجواب والوجه الاخر ان الملائكة تعجز عن حمل العبادة
الصالح وانهم يحبون له رحمة المولي علي ذلك وحسن جزاء
عز وجل ولولا ذلك لما زادوا من عند انفسهم ما لم يسألوا
عنه واما من هم هؤلاء العبيد المسار اليهم بهذا التخصيص
المعظم وهو كون جل جلاله اضافهم الي نفسه وذكره لهم
رحمة لانه اخبر في كتابه ان ذكره لعبده رحمة له في سورة
مريم بقوله بقوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده كفرا
الذين وهمهم عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان واما قولنا لم خصت هذه الاوقات بالسؤال
فيها عن غيرنا فمن باب التشرية لان الله جل جلاله يشرف من يشاء عباده

لم خصت هذه
بالسؤال دون غير
ومنها ان يقال
صم

حيوان

حيوان كان او جمادا او ماشيا ويترتب عليهن النعمه وحيوان
منها ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دللت عليه اثار
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله
اذ كثر في ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر انفس ما ينهم
ومنها ان الرزق يفتشرون بعد صلاة الصبح فمن كان
في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه وكذا تزي ارزاق
اهل التقيد مباركة والبركة البر التي ياديات وقد جاف من حلق
بعد العصر حاشا وعميد عليه شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
استغنيوا بالعبادة والارزاق فلو لا فضلها لما دك عليها
والوجه ان الصلاة التي توضع فيها تكون افضل الصلوات لان
الوقت الميسور فيه مرفق علي عبده والصلاة يسو عنهما من بين
غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل الصلاة الوسطى
التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان النبي
وصلاة وسطى في زماننا لان الصلاة الوسطى اختلف العلماء
فيها علي احد عشر وجها ما من وجه الا وقد قال بعضهم
فيه مطعنا واعترض عليه وارجو لما قرنا ان هذا اقلها اعترضا
وزيادة في ذلك ما تقدم من البحث في هذا الحديث وافق عليها
بعض الطلبة قالوا لئن منهم سئلوا واستخبروا الاستخفا واحدا
اعترض علي قولنا انها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس باحسن
فعر ذلك علي بعض من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان
في الليل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلمين
يديه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له
تلك البحوث واعترض شخص علي في الصلاة وما ذكرته فيها



من انفا الوسطى فجا وبه الرسول عليه السلام بان قال له
حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبحت اخبر الراي للمتكلم
بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اجازها
سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا ابالي بمن ردها واما تولد
ما الفائدة فيه وما يترتب على ذلك من النفع فالنوايد كثيرة
وما يترتب عليها من النفع كذلك فيها من النوايد
الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته وتربيتها هذا
من النفع ان نتنبه الي انفسنا ونحفظ اوامرنا ونواهيها
هذا وظيفته المرام واما وظيفة الخواص فالفرح والسرور
بهذه الاوقات لقد مررنا الملك اليهم وسواله عنهم فها
اعلا المسرات عندهم ولهذا العيني ذكر عن بعضهم ان كان
دا به اذ ان اخذ صلاة الليل ويفزع منها ليس احسن ثياب
ويجلس على حسن فرشته ويقول مرحبا برسول رب العالمين
الله اكبر فيسقي في ذكر وتلاوة حتى تحبب اوقات الصلاة
ويعود حتى الي اخر صلاة النهار وينهل مثل ذلك بالليل ذلك
حاله وفيه من النوايد ايضا العلم بحج الملايكة لنا وتربيت عليه
من النفع الا انفس بهم ولكل لهم وهو ما يقرب الي الله عز وجل
وفيه الاخبار بالغيوب وهو من الكبر النوايد وتربيت عليه
من النفع الا انفس بهم ولكل لهم وهو ما يقرب الي الله عز وجل
زيارة الابمان فيحصل عليه المدحة الكبرى والمحنة العظمى
التي مدح بها اهل الايمان لتولده جل جلاله الذين يؤمنون
بالغيب ويترتب عليه من النوايد الاخبار بحجرة هاتين الصلاتين
لما كان يجتمع فيها رجة من الملايكة وفي غيرهما اثبات

وذلك في
الكتاب
بمقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بها لزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاخبار بذلك لانه
ما زاد اطلاعه عليه السلام على امور الغيب والعلم بها والاخبار
عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من النفع زيادة
تربيتها له عليه السلام وما زادنا له ترفيعا زدنا الي مولانا
وفيه من الفائدة معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه
لم تحبب هذا الاعنانية بها ويترتب عليه من النفع شكر هذه
النعمة التي خصصنا بها والشكر ينتض المزيد بالوعدهم قال
تعالى لمن شكرت زدنا له منكم فان قال قائل ما معنى فيكم اي
الي جنس المومنين منكم ومن غيركم وايكم فان كانت
للجميع فكذلك كان من كان قبلكم فاجواب عنه كاجواب
نيل لان هذه نعمة اعطيت من الاولي وفيه من النوايد
العلم باهتداه من الله عز وجل عبده ويترتب عليه من النفع
اذ علمنا ذلك قوة اليقين وهو اعلا الدرجات وفيه الفائدة
انه عند سماع ذلك تعرف قدر ما يعجز عن ضعفه وقوته
ويترتب عليه من النفع انه اذا رآه قويا وزادك ذلك حقا
على العمل حصل لك مشاركة ان فزع من التوهم فاستدرك
ذلك يزيد عندك شيئا لا اسمعك له كسعد اخبار الناس
عرفت انك من المسالكين الذي يحاف عليهم فتدارك نفسك
بالعاجلة وهذا وجه كبير من النفع وفيه فائدة كبرى
فانه يدرك على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة
على انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين
وانه عز وجل موجود حقا وان ليس في مكان وانه تعالى
مدرك جميع الاشياء ما الدليل من الحديث على كلامه

عز وجل فمن قوله كيف نركم عبادي فهذا نص واما الدليل
ان كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام
في احد بيثله عليه السلام اخبر ان الملايكة تأتي في
الزمن الفزد من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم
البر والفاجر والمومن والكافر وهذا عدل لا يحسب العقل
ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكيف
فيسئل من هذا الجمع العظيم الحفظه الذين اتوا من عند
اخصوص من عباد ربه دون غيرهم فذل ذلك انه جل جلاله
يحب حفظه كل شخص منفرد به فيحصل الخطاب للجمع
الكثير في الزمان الفرد علي الافراد من وجوب مزدوج
علي حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين وللتوهم
عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه
اذا قبيح الحافظان عليه السلام بعلم العبد واولا الحجة
مبني بالحسنات واخرها كذلك قال الله عز وجل شهدكم
يا مدينتي اني قد شرت ما بينكما من البيات فبقي العميق
ببعض تقية وان كان احد طرفي كتملط بالحسنات والبيات
افرت علي ما هي عليه واما الدليل علي وجود نفس الربوبية
فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود فظها واما
الدليل علي انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصعود والخطاب ولم ينص الي جهة فذل ان لا
يخيز واما الدليل علي ادراكه عز وجل لجميع الدرجات
فلونه عز وجل يخص حفظه اهلا مخصوصين بين غيرهم
هذا الخطاب وتزيت علي هذا من الفقه معرفة الحق عز
وجل

ولا بالكيف



وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقوة في الامان وتزيت
عليه الشواب اجعل فان اكل الوصول اليه عز وجل المعرفة وتزيت
جعلنا الله كما من من عليه به وحفظه عليه بحسنه وهناك
ممن يكون عروجه لانه عليه السلام قال ثم يرحل
الذي بانوا انكم ورواية اخري بانوا انكم فاما في صلاة
الصبح فبعد الشروع فيها او الانتظار لها بدليل قولهم نكثتم
وهم يجلون واما قولنا وهم ينتظرونها اعني ينتظرونها اي
ينتظرون اتيها لقوله عليه السلام لانزال العبد في صلاة ما
دام ينتظر الصلاة واما الذين يخرجون آخر النهار فاحتمل ان يكون
مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشاء الاخرة علي رواية دينكم
لان المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال الي المغرب مسا
ومن المغرب الي الصبح مسينا فاذا صعدوا بعد العشاء فقد اخذوا
جزا من البيت والعرب تطلق اسم الكل علي البعض كما يقولون جازيد
يدوم كعيسى وما وقع بحبيه الا في جزئه واما علي رواية كانوا
فيكم فيجتمعا مثل الصبح وقد جتمعا مثل ذلك علي رواية بانوا انكم
لان العرب تسمى الشيء بما يقرب منه وقد سمي ما قلناه من احتمال
تاخيرهم بالصعود الي العشاء الاخرة لانه من احد محتملاتها
وهو الذي نبه عليه اهل الصنعة النورية في بابها عند تلامذتهم
وعلي اخواتها من حروف العطف وهي المهلة فهذه المهلة
احتمل ان تكون مقارنة للاوقات التي حدثت للصلاة فانها موثقة
او الي ازدي من ذلك واما في الصبح فلا تختمل ازدي منه لانه ليس
لنا بها نظرت له ذلك وما كثرنا الاحتمال في الطرف
الاخر الا علي رواية بانوا انكم لان سماع الزمان في ذلك

100

ولو اتجهت المحافظة في جميع كما قاله اهل المعرفة من العلم البصلي
 الوسطي بالقطع وتولهم واتيناهم وهم يصلون الوجه فيه
 كالوجه في الذي قبله من انهم انزههم وهم في نفس الصلاة
 او هم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم انهم في الوقت الذي
 يكون نزولهم صعودا للخرين وتكون تزلزالا لقلب من حال
 الي حال ليس بينهما شي اخر وهو من احد وجوهها المستعملة
 فيها ومما يتوي هذا من خارج ما ورد ان ملك اليمين مر كل علي
 ملك الشمال ولو فيها هذا المقدار من هذا الزمان وهو من العصر
 فان نزولهم فيه محقق الي العشاء الاخرة لانه قدر ثلث يوم
 فكيف يصح ان يحي الاخبار بصيغة الاقرار عن ملك اليمين
 والشمال مطلقا وتولنا مما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا صعد لكان ظان فلم يذكر في الصعود والاصح
 الا اثنين ومن طريق اخر لو فقد اليك ان الاثنان متفرقان
 والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يورد الامر اليك
 العمل على الجهد وهذا على صيغة العدل محال ولو كانا ايضا منفردان
 في هذا الزمان لكان ولا يكتفيان فهذا على مقتضى الحكمة كما ان كان
 الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة ولدليل اخر لو كان كذلك
 اعني تقاهم الي العشاء الاخرة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يبين
 لنا هذا لانه يترتب عليه نوابه واحكامه وافضل من هذا
 لم يغفله واخبرنا به لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم
 من الشفقة والنصح **عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
ثم الصلاة لذكره ظاهر الحديث ايقاع الصلاة

المسنية

خ
بن مالك

المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة
 يعني بها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان كثرت
 وهل تقدم في الوقتية وان خرج وقت الوقتية امر لا وقت
 تاخيرها يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية امر لا والكفارة هنا هل
 هي عن ذنب ما خوذ به ام ليس فاجواب عن الاول احتمال الوجوه
 معا فاما الواحد وهو ان تكون واحدة فيلزم منه ان كانت
 الترتيبا نصلي ولا قابل بذلك فيبطل هذا الاحتمال وبقي
 انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او اكثر فانها نصلي
 واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان نظرا الي ظاهر اللفظ
 قلنا بذلك لانه عليه السلام قال يصلها فذلك وقت لها
 علي ما جازي رواية اخري فقد عينه عليه السلام بالاشارة
 اليه وان نظرنا الي ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب
 حكمه وليس فيه خلل بالحكم الاخر والاني يوجب حكمه ويلحق
 في الحكم الاخر خلل فياخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم
 الاخر به حال من طريق التزجيج مثل ما قلنا انفا اذا نظرت
 بتعيين الوقت بالاشارة اليه او حينما فعله وان خرج وقت الوقتية
 فالحق لخلل في الوقتية لخرجه من وقتها وقد حاجت رواية ذلك
 وقت لها اي جازي فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد
 خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وكان قد
 دخل وقت جواز فعلها ودخل على الاخرى التي تعين وقتها
 بتعيين الشارع عليه السلام ولا وهو الاصل فكانت الاولى
 اولي بالتقدم ولا بالحفظ نقص ويبقى صاحبة العذر متناخرة
 عنها والشارع عليه السلام قد جبر ذلك لخلل في الاول

رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل ذلك هذه التقديرات
اختلفت العمار رضي الله تعالى عنهم في تقدير المنسبة على الوقتية
فذهب الشافعي ومن تبعه على تقدير الوقتية ومدف ما لك
ومن تبعه على تقدير المنسبة على الوقتية الا انه بشرط وهو ان
تكون بسمية فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع
في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الكسب لان النية
يقضي العموم فلو اتوه على ذلك لال الامر الى ان يخرج الوقتية
عن وقتها ويورد حكمها حكم النسيان وهذا اخلل كبير وانسخ
هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخللان في حد
القليل من الكثير فاقبل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل
والثمن صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف في زمان
قولنا هل يجوز تأخيرها عند انه كره غير عدل شرعي وحضور
اداء الوقتية على الخللان المتقدم فلا يعرف فيه خلافا
لا يجوز لانه مشتق اليه غير محدد وكما فعل عليه السلام في النسيان
حين قال ما بين هذين وقتا قد يترصا التحذير
لهذه ان الامر فيها بخلاف المحدود وقتها واما قولنا هل
هذه الكفاية لذنب وقع فليس هنا ذنبا وقع لما قدمنا ولا
من قوله او نسيه فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفاية لها
الا ذلك ان لو كان هناك ذنبا يوجد به كقولنا عز وجل في كتابه
فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال العملي معناه فجزاؤه ان جزاؤه
واحتفل ان ياور ان اراد بالذکر ان الذنب فيها ذنبا من كونه
ذنباً لغة لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان جناب
الاخذ به وان جده سمي كفاية وان لم يكن هناك ذنبا

لان

لان هذا تعظيماً لذلك الخلل واحتمال ان يريد ان ذلك الخلل الذي
وقع انه لا يجبر بفعل من افعال البر وان كبر الا بادابها في هذا
الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان
من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والاحزاب
لا تخرج عن ذلك الوقت وبهذه المعنى بين صح مذهب مالك ومن
تبعه من غيره وفيه دليل لقول من يتولى ان شرع من تقدم شرع لنا
يؤخذ ذلك من قوله اتم الصلاة لذكره في وهذا الخطاب
كان لمن تقدم من الامر وفيه دليل لمن يتولى ان شرع
من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا يؤخذ ذلك
من انه عليه السلام لم يحتج بالاي الاحين فزار الحكم فكانه
ذكرهما شادي ما امرنا بطا امر به من قبلنا وبنزيب على هذا
ان وجه ان معرفة الشرايع المتقدمة من محمود شرعا
وان لم يكن فيه حكم لنا ولو لا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم
ولكن استارة صوته لانهم اعلموا بالاعمال الاذكار لان
ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال
عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكر اللسان
والفئلة سبيلها النسيان فما حرم من حرم الامن الفلاة ولا
سعد من سعد الابالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه
ولذكر الله أكبر **عن عبد الرحمن بن ابي صعب عن الانصاري عن المازني**
عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد اخبره قال له اني ارادت ان اكتب اليك
فاذا كنت في غمك اوباديتك فاذا نيت للصلاة فارفع صوتك بالذنبا فان لا يسمع
مدا صوتك المودحون ولا السن ولا النبي الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لقد بث ان كل من يسمع صوت الوذر يشهد له يوم القيامة واللام
عليه من وجوه منها قوله لا يسمع مد اصوات الوذر انسر ولا
جن ولا شي هل يعين بشي كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا
فالظاهر انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شي لانه يقع علي
الجماد وغيره لاسيما وقد جاني حديث اخو مدر وشجر وهنا
حكى وهذا ان يقال ما الفائدة في سؤا دة هو لا وماه
يترتب عليه من للفاعل كخير فاجواب والله اعلم
انه يعنون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يوحذ ذلك
من قوله عليه السلام من رعا لي هدي فله اجره واجرم من عمل به
وجا ان يتفاح الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل عبر السوم
عليك من ذكر الله فمن خطر عليها ذكرا لله اقتضت على صاحبها
فيلكون هذا بنديا به داعيا الي ذكر الله فله بقدر اجرم من ذكر الله
اجل نذابه فان قال قائل ليس هذا ذكرا بل هو اعلام اريد الصلاة
فيل له بل فيه اجل الاذكار وهو الاقرار بالالهية ونفي ضد عما في
مشور عينه الحكاية عليم سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعا الي انصرا
وهي الصلاة فوجب له بذلك الاجور ما ذكرنا وفيه دليل علي ان
الجمادات تسمع وقد اختلف العلم فيما جاز من الاخبار عن الكرات
في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمد
فمن قائل ينزل ان ذلك بلسان حالها ومن قائل ينزل انه
يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح وينهم من جعلها علي ظاهرها
وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لاسيما مع قوله عز وجل
وان من الجمادات لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء وان منها لما يصبط من خشية الله حيث قال اهل التحقيق

من

من العلم ان ما من حجت سهل او جليل بخرا الامن خشية الله
عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان حال كما زعمت
تلك الطائفة فما يعنون فائدة الاخبار بذلك لنا وعز نعلم كاذك
بعلم الضرورة فيكون الاخبار كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكم
بحال وفيه دليل علي ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي
وقع فيها من الخير وصدده وجاهد كفي حديث غير هذا
ان البتة تشهد بها فعل عليها ولو لم يكن في ذلك الاما جا
في حديث عذاب القبر لان الارض تتول للمومن ما اج ما كت
تنتك وانت تمشي علي ظهري فلكيف اليوم وانت في بطني والكاخر يصد
ذلك والاي والا حديث في ذلك كثيرة والفكرة صالحة وبذلك
تترتب الفائدة علي الاخبار بهذا والذي يحكم علي القدرة وتقول
الامتكم ولا ينهم الامن له حياة ومقتل ليس له في ذلك دليل شرعي
واذا اخذ ذلك من علم القدرة والمقتل لا يتحصر بالمقتل وقد قال
جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب
بحسب اعني من اعادته هنا وفيه دليل علي ان الحيوان والجماد
يفرح بالصالحين وقد جاني معنى قوله عز وجل فابكت عليهم
السماء والارض ان الارض التي كان المومن يتعبد فيها والباب
الذي كان عمله يصعد منه الي السماء يكران عليه ارضين يوم
وفيه تخفيض علي العبادة في البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا
الاجر اجتهد في ذلك وقد جانه من كان في برية واذن واقام
طاب خلفه امثال اجبال من الملاحة وان اقام ولو بوذن
طبي وراه الملكا ليس الا وقد جانا الصلاة في البرية
بسمعين صلاة فيحصلها جاني الاخبار في البرية والتعبد

منها ما ذكرنا وغيره وما جاني لحاضرة وشهود الجماعات وملازمة
التساجد وغير ذلك مما جاني التصديق فيها وانواعه ان المؤمن
اذا كان علي حكم الكتاب والسنة ايما كان كان في خير عظيم يجب
الوعد الحق وفيه دليل علي ان من اكثر من شي نسب اليه حبه
يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف
هل هو مولح بالبادية الا من كثرة لزومه اياها ولذلك
قال اراك بحسب روية اكمال ولم يقل له بالعلم العظيم وفيه دليل
علي ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم يصغه عن توفيق
حقوق دينه من واجبه وندبه ان ذلك جائز يؤخذ ذلك
من اقرار هذا السيد لصاحبه علي ما راي منه من احب ونبيه
علي احض علي الندب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل
علي ان الاغراض تكون مختلفة والصحة متحدة وفيه دليل
من اقرار كل واحد من هذين صاحبه علي حاله لان كلاهما
علي لسان العلم في حاله ومثل ذلك نعمة ما لك مع صاحب
التصديق حين ارسل التصديق اليه بهد بياني ترك ما هو فيه من
الاجتناب في العلم وينقطع الي التصديق فكان من جواب الامام
له ان قاله له انت علي خير وان علي خير وما انا بتارك ما ان
فيه لا انت كذلك بقيا علي صحبتها مع تاكل واحد منهما
علي حاله الخاص او كما قال ويؤخذ منه ان نصيحة كل شخص
بما يتتضيه حاله يؤخذ ذلك من ارشاد هذا السيد
صاحبه الي الندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان
ولم يقل له مثل ملازمة السجدة وغيرها مما لا يمكن الا لمن سكن لحاضرة

لحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يفدر علي فعله مع ما
هو فيه وفيه دليل علي فضل الصدر الاول ويؤخذ ذلك من اشتغال
بعضهم ببعض ولولا ذلك لما ارشد هذا السيد اخاه الي ذلك
وفيه دليل علي ان الاولي لكل شخص ما هو اجمع لحاطره
يؤخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الي الاذان دون غيره
من المندوبات للعلة التي عللنا ها قبل وفيه دليل علي ان
الصدر الاول كما نواجا فنظون علي المندوبات كما يظنون
علي الواجبات يؤخذ ذلك من قوله اذا اذنت فدل علي انه
لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان لان
الاذان علي خمسة اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه
ومباح علي ما قسمه اهل الحقه وبينوه فهذا النوع من المندوب
منه وانما نبيه علي الزيادة في المندوب وهو مد الصوت وفيه
دليل لاهل الصوفة لان اهل الاشياء عندهم الذي فلو لا ما
كان الصدر الاول كذلك ما كان يوحى صاحبه مما تقدم
وكان الصحابة رضيا عنه اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض
نقال نومن اى تتذاكر فيما تقوي به ايماننا وقد كان لي
بعض الاحباب وكان ممن ارتفع فذرة في الطريق بين العلم والحال
اذا تلاقتنا بعد السلام يبارري يسألني فاول ما يسأل عنه
يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وكيف
يسال عن غير ذلك من الاحوال فقلت تفصل عن وجد
صدري قد انشرح والايمان تجد فيه الزيارة محسوسة
لصدقه وتقد يمه اولا اللهم فالاهم تشيها بالصدر الاول
وهكذا ينبغي ان تكون اخوة الايمان وقد قال جل جلاله

الاخلا بوميد بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمن لبس ثوب
التق ظهرت عليه بشايه **عن ابي بن برة ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يعتموا عليهم لاستهزوا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لآتوها ولو جواظا من احد بيتك احث
علي النداء والتهجير وعلي صلاة العتمة والصبح في الجحيم
والكلام عليه من وجوه منها ان مشرعية الاذان لا
يجوز الا واحد بعد واحد يوحذ ذلك من قوله عليه السلام
لا استهوا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهزوا
عليه ان الاستهزاء لا يحسون الا علي شي لا يسمع الكل ولا يكون
احدا ولي به من غيره ويزيد ذلك بيانا فضل عليه السلام
لانه لم يرق انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم في ذلك
جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم يوذنان بلال بعد ايام
مكتوم ولذلك قال عليه السلام اذا اذن بلال فقاوا واخر بوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان نداء علي بنجر وكذا خلفا
والصحابه بعد رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث بالجماعات
بدعة محضة وانما احديثه بنو امية واتباع السنة اولى واجب
وفيه دليل علي المناقصة في افعال البر وليس ذلك مما يدخل
نقص ولا ريب فيه يوحذ ذلك من قوله عليه السلام لا استهزوا
عليه وقد قال مولانا جل جلاله وفي ذلك فلسا فلسا تشتمون
وفيه دليل علي ان التقوس في الغالب لا يجملها على الاعمال الاخرى
ما لها من كلف يوحذ ذلك من قوله عليه السلام لو يعلم الناس

خ
اعمال

لان

لان فيه اشارة الي عظم الاجر وان كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم
في غير ما موضع منها قوله عليه السلام الموزنون اطول
الناس اعناقا قايوم القيامة وقوله عليه السلام فيهم علي
كتب من المسك وغير ذلك فلما كان هذا الحديث علي طريق
احض عليه عرض عظم الاجر ولم يبينه ويترتب عليه
من الفقه ان المخبر يجوز اخاره علي الوجه الذي يوجب علي
ضنه ان الفائدة فيه اعظم لانه عليه السلام ضا اجل وفي
الاحاديث الاخر فسر ولا تكون التفرقة بينهما وانما اعلم الا
بهذا الوجه وفيه دليل علي ان الصف الاول هو في المسجد
لان العلم اختلفوا ما معني الصف الاول فمنهم من قال انه
في المسجد ومنهم من قال فيما تكتبه الملائكة علي باب المسجد لانه
فيها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت
الحضرة وتقدت تسبح ونص الحديث يعني ان يركب الملائكة
لان كتب الملائكة لانه والفضل اعني قدر عرضه حتى تعلم كم
رجل يسبح عرضه والقرعة لانكون الاعلي شي مدرج
ويعلم انه لا يسبح الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسبح
حينئذ يحتاج الي القرعة لتعلم من هو اولى به من غيره فالذي
تكتبه الملائكة لا يمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسبح
فما الدليل للذين يقولون انه في المسجد والاحتجاج ايضا القرعة
الا اذا جئنا في نور احد لانه تفتت بالشرع ان من سبق الي
شي من الباطح هو احق به فاذا تلا حقوا به علي حدسوا فتسم
بينهم ان كانا ما نأخذ الفضة ويمكن ذلك فيه والانه يكون
اولي به حينئذ يحتاج القرعة لهذا ومثله لانه لا يمكن الفضة

فيه وهذا بحث في قوله عليه السلام الناس هل الالف ه
واللام للمهدد او للمجس فاذا قلنا للمهدد وهو الومنون فيترتب عليه التقت
ان العبيد والاحرار والاناث والذكور في ذلك سواء لانه لا يستاذن
العبيد في ذلك مساواتهم ولا النساء في ذلك اذ واجهم يزيد ذلك ايضا
قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله قلنا ذلك يعطي
احكام لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك الخاص في خاص
وهو الرجال دون النساء ولا من العبيد الامم يعرفونه اخير
لانهم جعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولتخذ العين كانت
عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وآله
ما احدثت النساء لمنهن المساجد كما تمنعه بنو اسرائيل
وما فعلت عاتك زوجة عمر رضي الله عنهما انها كانت تستاذنه
في اكرام الى المسجد فليسكت فتقول له لاخر جن الا ان تخشى
فلا يسفها لاجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا ما
انه مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح ولم يرها
ووقفت لها موضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثبت
عليها وقرصها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا لكي يتحمل
من هو الفاعل ذلك تزوجت رضي الله عنها اليها ولم تستمر على
مضيها الي المسجد ثم لم يخرج بعد ذلك فقال لها عمر
رضي الله عنه لم تتركين الخروج فتالت قد نسيت الناس
فعللت عدم خروجها الى المسجد بنفسها والناس واجازة
ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد امرنا باننا اعمه فانه احد
العمريين واحد اخلا رضي الله عنهم وفيه دليل على التحيل
في كسب افعال الخير بكل مما لم يبوخذ ذلك من قوله عليه السلام

ثم

ثم لم يجدوا فلا يرجعوا للفرقة الا عند عدم القدرة على تحصيل
ومن هنا ياخذ اهل الصوفة دليلا لهم في احكام علي النفوس
ومجاهدتها ومما ذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحسن لنفسه
زيتي القوم حتى لبسته فلما لبسته رجح اذا اراد ان تنقل فطلا
ليس من فعل القوم يقول لها لبست زيتي القوم ثم تخاف منهم
او تريد شيئا من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا اللبوس طن
تزيها هذا الزيت فيمنعها ومثله عنهم كثير وفيه دليل على فصاحت
صلي الله عليه وسلم يبوخذ ذلك من حسن تنويجه عليه السلام
العبارة لما كان الاذان والصف الاول للحصر في فطرها ولا يمكن
الكثرة فيها عبر عنها بالفرقة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة
في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة علي قول اهل اللغة
ولا اعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه
بالتسابق فحمله تشابها وهو لا يجعل الا بالسجد والاجتهاد
وفيه دليل فذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الحج التهجير
وقصر تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة في الساعة
الواحدة في سبق علي حاله فمن سبق اخذ بدنة ثم الثاني
بقرة ثم كذا حتى العاجز بيضة وجعل العبارة عن القيمة والصح
لما كان الغالب علي السبع منها الموم والقتل والعجز قال حبوا
وفيه دليل علي المبادرة للعمل علي النشاط والحسب يبوخذ
ذلك من قوله عليه السلام حبوا فان من هذه حاله فهو اعظم الكسب
وفيه دليل لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة
فان هذه اعظم المجاهدات وفيه دليل علي ان ما هو
من شتم اير الاسلام المفضلة ان الافضل فيه الاظها لان هذه

كلها من شعائر الاسلام المفروضة ثم ترجع للقسم الثاني من
من الالف واللام في الناس ان كانت للحسن وهي محتملة
فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار يخاطبونهم بقرعة الشريعة
لانهم لو علموا ما فيه لبأدروا الي الاسلام وعملوا هذه الاعمال
ولهذا جاءت الاشارة هنا بلا تعيين او لا وتربط علي هذا الوجه
من التمهيد ان يشوق القافر والعاصي والطابع
علي حد سواء الي ما اعد الله عز وجل من الخير ويجذرون
عما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله تحصل هناك انا بة
وفيه دليل علي ان التسوية مع حصول الافضل في الدين
اولي يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ولو جوفان اكم
في حق الكفر تشويه لاسيما لمن له منزلة فراع علي السلام
هنا الدين ولم يراعي التشويه وفيه دليل لمن يقول بان
نظري لجمعة وان كان طيب بشبهه ثابته ووجه الاستدلال
اذا كان الطيب كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا
يجوز معه التخلف عن لجمعة علي قولين وبالترقية فالحق
هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه دليل علي جواز الاستهانة بقوله
عليه السلام لا استهوا وفيه دليل علي ان المساجد
لا يملك منها احد شيئا وفيه دليل علي انه لا يجوز له ان
ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له اكثر من ذلك
لعيبه عليه السلام هنا لان وقت القرعة هو وقت انفاذ الحكم
وتأخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام
امر بالقرعة ولم يجد شيئا دل علي انه ليس له ان يقرع
الا اذا وجد ما يجعله وغيره وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو

اليه

اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر
وهو انه متواعد عليه وفيه دليل علي ان المسابقة تكون
حسبا ومعنى فهنا تقول معنى لاحسان فان المسابقة علي الاقدام
حسبا تقتضي اجري والسرعة والتجري هنا والسرعة ممنوعان
من حديث آخر بقوله عليه السلام اذا انتتم الصلاة فلا تأنوها
وانتم تستمعون وانوها وعليكم السكينة فليبق هنا الا ان تكون
معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت وهذا محذور وهو انه عليه السلام
جعل لعمته والصحاح علي حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العمرة في
جمعة ذكنا فاقام نصف ليلة ومن شهد الصبح ذكنا فاقام ليلة فاجواب
عن هذا لا يلزم من كونه عليه السلام جعلها في حرفة المبادرة اليها بل
سواء وانما ما وي عليه السلام بينها لعظيم ما بينهما وبين غيرها من الصلوات كما
قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العمرة والصبح لا يستطعمون
وتوجه هذا عن ابي قتادة قال حينما عن الصادق عليه السلام
ان سمع جليلة الرجال لما صلى قال ما شانكم قالوا استعملنا الصلاة
قال فلا تفعلوا اذا انتم الصلاة فليعلم بالسكينة فادركتم نصركم او ما
فانتم فانتموا بها حديث اتيان الصلاة بالسكينة وانما وفات
نهي والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد
تحقيق موجب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا الاستعمال
الي الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لان استعمالهم احتمل ان يكون لما
ذكروا ولعذرهم صلواتهم لان الاحوال لا تنحصر وفيه دليل علي ان يجتهد
التكليف براهه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه
لم ينههم الا ان يتقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا بطل عملهم فذلك
علي جواز فعلهم فيها مضي وهنا عتق هل هذا علي الوجوب او الندب
وتمثل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة ام الا فاما اجواب علي قولنا

او ما قال

بها هو علي الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر مختلف فيها علي ما تقدم
في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه علي النذب بدليل ان التاديب وكثوع
في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر التفات علي ان شرط لقال وقد قال
صلي عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
فاظهر كل الصلاة الي النبي ان تجمله كالشيء نفسه فهذه الصفة في الصلاة
نفسها تختلف فيها فكيف في الوعيد ولو وجه اخر لو كان علي الوجوب
لاشار عليه السلام اليه بن يادة ما لانه المشرع وهذا وقت بين
وتناخو اليان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو وجه اخر وهو انما كان
مردعهم في الس رغبة في الصلاة من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فارد
عليه السلام اخبارهم بان لهم الاجر فيما امرهم به لان تسكن
نفسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه
واما من الحديث نفسه فلا نه عليه السلام فهم منه
اظار لهم من اجل ما وقعوا فيه من الماضي فسكن خوارجهم
باعطاء العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد وفيه دليل من يتور
انما حق الماسوم من الصلاة مع الامام انه اول صلاة يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام فاتموا وتمام العمل هو اخره لان يعارض
قوله عليه السلام في حديث غيره وما فانتم فانصوا فدل هذا
ان الذي اراد به المصلي هو اخر صلاته وينقض ما فاته والحديثان
حكيمان فمن اجل ذلك اختلفا العلم في البناء والقضاة منهم من
قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضا مطلقا ومنهم من جمع
بين الحديثين وهو ما ذكره رحمه الله ومن تبعه وقاله يكون بيان
في الانعالم قاضي في الاقوال وهو احسن الرجوه لان
اعمال الحديثين خير من استفاط احدهما وفيه دليل علي

ان

ان التفات الخاطر الي النوازل اذا كان في الصلاة ما لم يخرج من الشغل بصلاته
جايز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سمعهم رضي الله عنهم
وسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة وبينهم
باعداء ولا ذكر لهم ان في علمهم خللا وفيه دليل علي ان امساك الحاجة في السر
في الصلاة لا يفسد ها اذا كان الغالب علي القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك
تماذي ذكر امر الوجبة في قلب النبي صلي الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته
وحينئذ سأل عنها وجوز هذين الوجهين اذا عرض العرو في نفس
الصلاة ولا يتعدده هو يؤخذ ذلك من مجموع معني هذا الحديث وقوله
صلي الله عليه وسلم حين سئل عن الرء يلتفت في صلاته فقال تلك خلصة يخلصها
الشیطان من صلاة احدكم لان الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر
طرا عليه فان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن تور مولانا جل جلاله
وتأمره والاعيد والله تخلصه فاذا دخل بغير اخلاص فاجب توفية
ما امر به وقوله صلي الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقتبل الله
عليه بوجهه فان التفت عرض عنفا اذا دخل بغير تقبال او عرضا
بقلبه استغله بما كان فيه فماله وللالتقال ههيات يتهم مفازات لا
يقطعها الا المشرك فانته ان كنت نايبا وشهرا ان كنت يقظانا وفيه
دليل لاهل الصرفة الذين يقولون ان احسن الصلاة ان يفتي من اليسر
شيئا مما تلقى الخطاب وتوفية اركان ما امر به واحسن الذكر ان يفتي
الذاكر في المذكور حتى لا يبر من علي يمينه ولا من علي يساره لانه لو لم يكن
ذلك كذلك ما كان سيقنا صلي الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمح للجلبة
والانصا لعن هذا الوجهان تتور سلنا هذه المقالة وهي حسنة الي ليلة المراج
حين ارتقا الي الحضرة العلية والمشاهدة بعين الراس علي مذهب ابن عباس
وهو الحق فبعد هذا الترتي لان زيادة في الترتي وبقي اجواب عما كان يفتان



علي ذلك القلب المبارك بعد هذا الترتيب الرقيق فنقول بفضل الله انه كان من السلام
عليه السلام كما وصفه الراصفون طويل الفلرة كثير الذكر ففكرت عليه
قد تلون في صفة من الصفات واسم من الاسماء ولا يمكن في الزمن الزبد
القلوب في جميع الاسماء والصفات فاذا استغل القلب بالفكرة في احراز الامور والصفات
استوي علي القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كل ذلك لان الراي هو
الشي الذي يغطي القلب من حسن اوضده فاذا سري عنه في تلك الحالة
لجيلة استغفر من شين احدهما من شغله عن الذي بقي من الاسماء والصفات
لان كل واحد يطلب حظه من التقطع في كل نفس برود والوجه الاخر
هو تصيره عن توفيقه حق تلك الصفة او الاسم بوضع البشيرة بالانوار
لا يمكن ان يوتي حق الباقي فطاحتها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اعوذ بصلواتك من سخطي وبعصافيتك من عفتك وبك مثل لا اعصي
تعا عليك انت كما انشيت علي نفسك وفي غير الصلاة يقول عليه السلام
انه ليغان علي قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة
فكيف يغان علي قلبه عليه السلام ومن خصا بعه عليه السلام
انه يقول تمام عينا في والايام قلبي وقد ذكر الناس في معنى قوله
عليه السلام يغان علي قلبي فاذا يد بعد بده فاحسن ما قالوا فيه
انه عليه السلام كان في ريق من مفاخر ابي مفاخر في من المقام
الذي كان فيه الي ما هو اعلا استغفر من المقام الذي كان فيه
وكانه الان بالنسبة للحالة التي كانت قبل كس عين علي قلبه
والعين في اللغة العنيم الرقيق ويقال عين علي كذا اي غطي عليه
ومنه اكدية فالضيق ما يطف من الخط والرعب ما لفت منه وهذا
يحت وهو ان يقال بها ما قالوه هو الاحسن في الصلاة كلا علي الصلاة
الزاعا او ذلك في الغرض ليس الا الظاهر والله اعلم انه في المكتوبة

بالاجماع

بالاجماع واما النافلة فالظاهر فيها انها من قيبا الذكر يوم ذلك معاملة
علي رضا الله عنه حين كان في فخذهم خذاه فقالوا له فنه ان يترعو
فيا عليهم وبهم قبيلا قبيلا فقال بعضهم لا نستطيعون ان نترعوه
حتى يكون في الصلاة نفعلوا ذلك فترعوه منه وهو صاحب النافلة
فلما انصرف من الصلاة راهم محذوقين به فقال ما بانكم انتم يدون نزع
السهم فقالوا له ما هو ذاقدا خذناه فقال والله ما عرفت بكم
ومثله كثير عن المباركين واما اجواب علي قولنا هل للسليمة حرام
فقد قال العلماء ان حدها ما لم يخرج عن الوقار وقد روي عن ابن عمر
انه كان اذا سمع الاقامة ويوي الي المسجد يمد في الخطا ويخفف في
قدمه وهذا كمال اخرج حال السليمة وبقى الكلام علي ما يدرك
من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه علي السلام في حديث
احمد وهو قوله عليا لسلام ادخلوا معي في صلاة النبي محمد في عليا
فان وجدتموني راكعا فاربعوا وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا
ولا تحسوها شيئا وفيه دليل علي ان الدين بسن يؤخذ ذلك من انهم
لما اهتموا مما وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاسرعوا جعل لهم
المخرج بان قيل لهم عليهم بالسليمة الخ والذي يقع ذلك منه اعني
تاخير الصلاة عن وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون عقابا وروي عن عائشة رضي الله عنها
انه قالت والله ما تزكوها وانما اخرجوا عن وقتها فاذا كان الامر في
تفضل الاوقات علي هذا المعنى فكيف به في قوات شي منها مع النبي صلى الله عليه وسلم
لان الصلاة معه في اسم عليه وسلم لا خلاف انها افضل اصوات وترتيب علي هذا
الوجه من القته لارباب القلوب ان الغم علي عمل من اخرج اذا فاتت بد منه
لكن ليس البديل كما يد منه من كل الوجوه يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم

حين سأل زيد ما علاقة الله
علي من احبه فقال بان يد كيف

اصححت فقال اصحبت احب اخيرا واهله وان قدرت عليه بادت اليه
وان فاتني خرفت عليه ونيت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
علامة الله فمن يريد به ولو ارادك لغيرها لتيك لها فليقلها خرفت عليه
فحينئذ صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله عليه السلام اللهم
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الذم والحزن يكون امامها
للاثر اذا كان على فعل منوع وقع ان جلتا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
نوبة على ظاهره وان تاملناه بالتقول هو اعظم الاسباب في النوبة
او كبر اجزاها لقوله عليه السلام اجح معرفة فعلية هذا التاويل يكون ان
الاسباب في الاخلاص مما وقع فيه وظاهرها خير عظيم ويكون لما فاتت الخيرة
جبرا كما تقدم بزيج ذلك ايضا حاقه صلى الله عليه وسلم ما لم يمتد
فيها يعني في الدنيا ولا اصبح الاخرى لانه بالضرورة بينا احدهما من
اما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها
وترتيب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اخر
فاما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير في
شيء من ضده من علامة الايمان واما الذي هو من طريق اهل الصوفية
فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن حزن وترتب عليه منظرهم
ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو
اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يتخلل
خوفه رجا والا كان ناقضا مما حال الصالح
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن نشره حسنة
ونسوه سيئة فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف شربه
فيجتمع له علامتان من الايمان وجود الخوف في موضع
والفرح في موضع ولذلك قيل لبعضهم في بعض مناجاته
يكون خوفك خوف محب ومحبوب لان المحب مما راى اقل

ش

شيء كان منه ان يكون ذلك سببا للبعد والمحجوب وانما يوجب
البعد يعلم ان المحبوب لا تضاه الذنوب فلا يجزيه فتكون حاله
في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه اكمل الاحالات جعلنا الله من اهلها
منه
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ظاهر الحديث
يدل على ترك القيام الى الصلاة وان اقيمت حتى
يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها
انه يوحى منه تاكيد الاقامة في الصلاة لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلولوا انه امر مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما قال
ذلك وروي من السنن الموكدة بخارجته عن الصلاة ومنها جواز
الاقامة والامام ليس كما ضر يوحى ذلك من قوله عليه السلام
لنظر مواحي تروني فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني ومنها
هذا انه يوجب التمسك بالكرامة وهذا الفعل خاضع
عليه السلام وليس واجبا انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يبين حضا من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس
انصافا لها لصلاة من اللازم وانما هي خارجة عن وقت الدخول
في الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما تكون
ما كما ان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توضع
الصلاة في اوله او بعد لكن لما كان الغالب فعله عليه السلام
الاتصال بها خاف ان يمتنع انه من الواجب فينبه عليه السلام
هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي
عنه عليه السلام انه اذا نزل من المنبر اقيمت الصلاة
ربما سار به احد من الصحابة فيجاء به وحينئذ يدخل في الصلاة

ويترتب علي هذا من الفقه انه اذا كان انسان في صلاة واقتمت
 عليه صلاة اخرى والامام ليس بجاضر لا يتقطع صلواته وقد
 قال اهل العلم ان من كان في صلاة واقتمت عليه صلاة انه
 يقطع التي هو فيها ويصلي التي اتمت وحينئذ يجيد التي كان
 فيها ويجمع قتلهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلناه
 والامام حاضر وفيه دليل علي توفيقه صلى الله عليه وسلم
 نقل جميع الاحكام بوخذ ذلك من ان هذا الامر علي
 دقته وخطابه ليريه الله عليه السلام حتى بينه قولاً وفعلاً
 وفيه ايضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين
 رحيماً وهو رحيم يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة
 فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يجعل الضعيف في الصلاة
 الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قائداً فينوته القيام
 وقد يكون برداً وحرراً والغالب عليهم رضي الله عنهم قبل
 الثياب فيلحق القابض شدة البرد او الحر فيكون سبب التشويش
 في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتصد ينظر قبل الدخول
 في صلواته او تقبده ما يصلح به حاله في تقبده وللحديث
 فيه تشويش وفيه دليل لما ذكره انه الذي يقول ان
 اذا اتمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح
 الامام الصلاة لان الشافعي رحمه الله يقول يتام الي الصلاة عند قوله قد
 قامت الصلاة وفيه دليل علي ان جعل القوي في الاحكام محل الضعيف بوخذ ذلك
 من قوله عليه السلام ولا تتوسوا حتى تروني فما وى بين القوي والضعيف وفيه
 علي حفظ القدرة في الشئ اليسير مع استحباب الحكمة بوخذ ذلك من قوله علي
 السلام اذا اتمت الصلاة فلا تتوسوا حتى تروني فاحكم



في الاخبار رجال الاقامة لانها قد عرفت علماً علي الدخول
 في الصلاة الوقتية والمخاطبة الي القدرة هو نهيه عليه السلام
 ان لا يتوسوا حتى يروه وخافة ان يبرز من الغيب ما يحجب
 تاخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة
 من اجل المراتب لمن فهم علي نحو ما قدمنا في غير ما حديث
 وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان من ادب
 العبادة ان لا تخرج من الاعلي الي ما دونه بوخذ ذلك من
 نهيه عليه السلام ان لا يتوسوا حتى يروه خشية ان يبرز
 القدرة ما يوجب تاخيراً كخروج من الغيب الي الخدمة
 الي التعود فيكون نقص مرتبة في ذلك وفيه دليل علي انه
 لا يجب الدخول في العبادة حتى يتم شرطها بوخذ ذلك من
 قوله عليه السلام حتى تروني لان الاقامة وان كانت
 تحجب بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم
 يزل الامام لم يجز عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا اتمت
 الموجبات فلا يجوز التأخير بغير عذر بوخذ منه الالتفات
 والاهتمام بالامام بوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فلذلك
 تخصيصه ما قلناه ويترتب علي ذلك الاهتمام باهل الدين كل لانه من
 تعظيم الشعاير وهو من التقوي وفيه دليل علي ان المتة الاهتمام
 بتوفيقه السابق وان كان ما بعده ارفع منه بوخذ ذلك من قوله عليه السلام
 لا تتوسوا حتى تروني لان الصلاة ولا بد ارفع من الاقامة فاستنادك
 انت بالنظر اليه هل خزع ام لا وهو توفيقه هو الاقامة او في حال اشتغال
 بالصلاة التي لا تأتي الا بعد توفيقه الاقامة لشرطها وفيه وجه من احكام
 وهو ان يروني لكل شيء حقه وان قل ولا يشكك في الاعلان توفيقه

مع الاقامة بوخذ ذلك من قوله عليه السلام

لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفية الذين
يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وان
قل لان ذلك الالتفات وهو امر يسير هو حق الوقت فلا
تشتغل عنه بما بعده وان كان اعلا منه ولا تنهاون به
فتحصل في العتب او الذم ومن كلام من نسب الى اخير من
حافظ علي توفية حق وقته وان قل خف حمله وقل همه
وصالح علمه وحسن عمله وصح له اسم النبيل المعرفة وروح دينه
واخبرته وقوله عليه السلام وعليكم السلطنة اربابا والبتاد
في العبادة لان السلطنة والخضوع هما من نسبة العبادة لان العبادة
التواضع والانتقاد ولهذا المعنى اثني من لان اجاز حلاله عليهم
فقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونين
واذا خاطبهم لكا هلون قالوا اسلاما وقال صلى الله عليه
المومن بين عين فصنة المومن ان يكون هينالينا من غير صفة
من غير تماوت وهذه لكالة كثير ما نجد الشارح عليه السلام
يخص علمه في غير ما موضع فانظر الى هذا الحديث لما كان
عليه السلام ولا علمي ان لا يقوموا حتى يروه فان اذ يسرعوا
في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة او يسرعوا القيام
عند ما يرونه فقد يلحق بعضهم من ذلك تالما لان الجمع
اذا قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق للضعيف الغزوة من
سرعة القيام او افاكمل عليه السلام الفائدة في التعليم
وايدامفتضى لكلمة بان قاله وعليكم السلطنة وهو التواضع
والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام
به في جميع انواع العبادات لان تلك الكالة هي هنا سنة العبادة

ولذلك

ولذلك كان عليه السلام يقول عند التفر من عرفة وهو قد
شقق العضة عليهم بالسكينة ويشير بيده بيينا وشمالا حتى
اذا اصعد جبلا ارخي لها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل
فجزاه الله عننا من معلم خيرا ومن رسول وني خيرا ما جزا
رسولا ونيبا عن امته وحشرنا في زمرة غير خزايا والندما
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وسوي الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم
ويروى عن النبي قال اني انا منكم فخرج فاعتزل فخرج جوارحه
يقطر ما فصل بصره فاهر الحديث
انتظار الناس بعد ما سوا واصفوفهم في الصلاة رسول
صلى الله عليه وسلم حتى رجع واعتزل وخرج والكلام
عليه من وجوه منها ان الجماعة ينتظر ون الامام اذا طرا
عليه عذر ما لم يرجعوا لتشتوا بالصلاة بوجوه ذلك
من قوله على مكانكم فخرج فاعتزل ويؤخذ منه ان
ينتظرونه الا اذا كان يتخله يسيرا يؤخذ ذلك من فعله
عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قدرا ما اعتزل ويؤخذ منه ان
لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث
مع الحديث الذي ذكر فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض
قبائل العرب وكان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضيا عنه ايا بكر
رضيا عنه فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاتم الصلاة
بعضهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم او كما قال عليه السلام
لانه حين خرج لم ير امرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما حان وقت
الصلاة قاموا به بما امرروا وهذا ما امرهم بان ينتظروه امتثلوا

نسوي

وتبرئ عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان يعلموا بالقطع
ان شغل الامام بسير وان لم يامرهم بالانتظار فالحرمته
اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فليتظره
وقد قال بعض العلماء انه اذا كان شخص يواظب الصلاة في
مسجد واحد وكان وقت الصلاة وهو في حياضه ينتظر قدر ما توقع
صلاة وحسينه يصلون لان ملازمته حرمة يعني ان لا تغفل
والامام ولا يبرأ كبر حرمة من هذا ولذلك تذكر حكاية الشيخ
الذي كان ياتي الصلوات فيوزن عند باب المسجد وحسينه
يدخل فاعتقل يوما عن وقته المهرود فاقام الموذن الصلاة
ودخلوا في الصلاة فجا الشيخ وهم في الصلاة فتعجزوا
لكونه فاته الاذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل راي الموذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تادع الشيخ
فلما جاء الشيخ الي صلاة الصبح قال الموذن اني كنت
انه ليس معي من يتصرف في كتاب الموذن واستغفر الشيخ
وهكذا هو حال كل من صدق مع مولا فانه ينصره وفيه
دليل على لتوية الصنوف وهو من سنة الصلاة بوحدنا
ذلك من قوله فسوي الناس صفوفهم فلولوا ما كانت تلك
سنة معلومة ما ذكرها العجايب رضي الله عنه وهنا بحث
على هذا الحديث معارض للذي قبله امر لان حملناه على
ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروا
وهنا سويت الصفوف وحسينه يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل هذا ومثله كان المرجح لنهيه عليه السلام في الحديث
قبل ان لا يقوموا حتى يخرج وان تاولناه وقلنا معناه

اقبت

معناه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوي
الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يقديون
الموخر ويوخرون المقدم اذا لم يقع على السامع اليه
كقول مولانا جل جلاله فعمله غشا حوي ومعلوم انه
لا يكون غشا حتى يكون اولا حوي فكذا هنا لما امر
الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم الموخر للعلم به انه موخر
وفيه دليل على ان الجنب لا تجب عليه الطهارة الا عند العبادة
بوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور
عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان
الطهارة واجبا لشرحت ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم
يختص غير واحد بوخذ ذلك من قول العجايب وهو جنب
لان العجايب لم يعرف ذلك الا من قرينة الجاك وهي ما
وصفه اخر بقوله وراسه ينظر ما لانه لما تركه صلى
الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم
وامرهم بانتظاره ثم خرج بان الطهور عليه لم يبق وجه يتقدم
في الموضع غير الجنابة لا غير فخرجوا ولولا ذلك لما اخرجنا
وتبرئ عليه من النقص ان كل وجه يتوصل الي
القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي
يجب الحكم به وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة الشريعة
ليس بمناف للعبادة اذا تغفل على مشروعيته بوخذ ذلك
من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس
ونري ما طبعت عليه البشرية من الجوع وغيره لترك العبادة

شيئا لانه عليه السلام لم يكن يابتهما الاعلى مشرو وعينها وهذا
هو غاية الحمال في البشرية لانه يرجح ما طبع عليه تابعا
لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم زواجا وذرية فمعه نور هذا وهو نور
الزوجة والذرية لانهما اعظم ما يفتن بهما الناس والنكاح
البر المشهورات فدل ان جميعهم صلوات الله عليهم على طبع
البشرية الا انهم لم ينصهر ذلك من توفيقه اعلا الاحوال
وهي توفيقه حق النبوة والرسالة وبهذا سقط عذر غيرهم
بان لا يجمعهم شي مما طبعت عليه البشرية من توفيقه ما كلفهم
الربونية فقامت الحجة لله عز وجل على عباده قل لله الحجة
البالغة وفيه دليل على عدم الحياي الذي يوخذ ذلك من
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اتهم بالخيانة لم يفتخر
ولا غط راسه كي يخفي ذلك وانما ترك الامر على ما وقع
حتى يقعد هذه القاعدة التي ذكرنا وفيه دليل على ان
التعرق في العادة والوسواس اما بدعة واما بلوي يوخذ ذلك
من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل الملت في ظهوره بترك
ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه عليه السلام تركهم
قيا ما ورجع فاغتسل واخرج فصليهم فدل انهم بقوا
قيا ما ينتظرونه ولو كان لثبته في ظهوره يطول الامر
بالقعود وجيبذ ينتظرونه لما يعلم من رفعة عليه السلام به
والتيسر عليهم في جميع الامور مما قد رجح علم ضرورة الاحتياج
فيه الى دليل ونعله عليه السلام ذلك فيه وجه من التقه
لان يعلمهم بنعله ان الاسراع في الظهور والابطا في الصلاة

هي

هي السنة لان التعليم بالفعل لا يسمي من المشرع عليه السلام
أبلغ من القول وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصر الخطبة ويطول الصلاة واليوم هو الامر من الأكثر من
يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فاني لنا والاعتدال بين خالف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعادنا الله من ذكره
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون لا يرجع المنفعة
من الاعلا الى الادون يوخذ ذلك من انه عليه السلام امرهم
ان يتعوا حياهم فلم يامرهم بالعود لانهم قد قاموا الى
التوجه فله ان يتوك لهما رجوا الى الجوار فقال علي
مكاتبه وفيه دليل على ترك التجفيف من الظهور ويوخذ
ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر والذي يجفف لا ينظر
سنة لما وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه جفف وحا
عنه انه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجه ان
علي هذا لجايزان وهو توسعة من الله على عبده وفيه دليل
على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
مما كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي فسوي انما
صغوفهم من غير جبر منه صلى الله عليه وسلم وجاز زمان
عثمان رضي الله عنه وكل ناسا بشسوية الصغوف فلا
يلكر حتى ياتوه فيخبروه ان الصغوف قد استوت كما خرج
مالك في موطأه فبان الفرق بين الايمان في الزمانين
فما بالذبايمان اهل وقتنا اجزل الله لنا النصيب منه بمنه
ونيرتب علي هذا من الحق ان بقدر قوة الايمان تخف
اعمال البر فيوجد ذلك قوله عز وجل وانها لكثيرة الاعلى

قال

الخاشعين وبهذا النوع من قوة الايمان ظهر علي ايدي
 الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر علي يد غيرهم ولا قدروا
 عليه ثم بعد هم اهل الصوفية ما حملت ابدانهم تلك الحماهدات
 وظهرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوله ايماهم **تولد**
صلى الله عليه وسلم سبعة بظلمهم الله في ظله يوم لا اظلم الا
ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادته ربه ورجل
تلبه معاني في المساجد ورجلان تخاها في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طسنته امرأة ذات
منصب وجمال قال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاحضاها حتى لا تعلم ثمنها ما يتفق به
ورجل ذكر الله عز وجل خالكا فاضت عنه
 ظاهر الحديث ان السعة المذكورين بظلمهم الله تعالى
 يوم القيامة يوم لا اظلم الا ظله والكلاب عليه من
 وجوه **منها** ما معنى بظلمهم ومنها هل لا تكون هذه
 الخصوصية بهذا الظل الا هو المذكورين بلا غيرهم
 نظاير فاجواب **عن الاول** ان يقال
 معنى يظهر بظله اي انه جل جلاله يعاينهم من حول
 ذلك اليوم العظيم وحره بظلمه المديد وبرحمته الواسعة
 والكيفية لا مجال لتعقل فيها لان الآخرة تصدقها ولا
 يتمض الى ايقيتها **واما قولنا** هل هو لا المذكورين
 او اكثر فقد جات احاديث اخر ذكر فيها آخرين واخبار
 انه عليه وسلم انهم مثل هولاء في الظل وهناك حديث
 لرجات الاخبار عنهم في احاديث متفرقة فتعريف الاخبار

حكم

لحكم منها انه قد يكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون
 لاهل الوقت اهتمام به كما جرت عادة صلى الله عليه وسلم
 انه حين ساله بعض الصحابة ما خير الاعمال فقال
 الواحد بخلاف ما قال لغيره ويجعون الجميع بينهم بان تنو
 اخبر لكل شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب
 الذي يصف لكل شخص من الداء ما هو الاصلاح له فطبه اي طب ووداره
 اي دوا كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يتومر الله فخرج
 عبد الله لا يفتق ولا يماقن الليل وقد يكون نصاي الله عليه وسلم لم يعلم في
 الوقت الا بالذي اخبره في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبرنا اخبر كما قال
 عليه السلام في حديث عذاب القبر من شئ لم اكن اربته الا
 رابته في مقامى لان نزول الاحكام متفرقة ابسر
 على المكلف من ان تحوون جملة هذا من طريق اللطف
 والله لطيف بعباده وفنه وجوه اخر لان دوا الخبير
 الاوقات بالاخبار بامور الدين ونشأ به واحكامه
 فيه تنشط النفوس العبيد واظهار الرحمة بهم فان
 اوامر المواتي على العبيد ونشأ به وجرانهم وطلبهم
 دليل على العناية بهم ولا شئ افرح لقلوب العبيد من
 علمهم بانعتنا المواتي بهم وتكرار نعمهم عليهم ولهذا العين
 ذكر عن ايوب عليه السلام لما عاقاه الله عز وجل انزل
 عليه فراشا من ذهب ملا كل ماله من الاواني ثم راي
 جرادة من ذهب تطير فخر او راها فاحمى الله عز وجل اليه
 اما انقلك كما اعطيتك قال بي يارب ولكن من يشع من خير
 فشكر الله له ذلك وفيه دليل على ان اعمال الخير

والله اعلم سعادته الشخصي يوحى ذلك من قوله عليه السلام
يظلمهم الله فجعل موجب الظل تلك الاعمال وفيه دليل
علي ان جميع اعمال البر المطلوبة منا وان لم يكن بعضها
فرضا يوحى ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم
يامر بعملها لان كثرة الزرع تنحس بضمه على المعاملة وفيه
دليل على ان امر الآخرة يصدق امر الدنيا يوحى ذلك من
ان الدنيا تدب الي التقلل منها كقول الله عليه السلام فاتموا
الله واجملوا في الطلب والآخرة رغب في التكثر منها وان
كان الشخص متكاملا من العمل ما يخلص به وقد زاد ذلك
ايضا حاقوله تعالى ولا تمنن تستكثر وفيه دليل على ان
الاجور على الاعمال لا ترتب على علة عقلية ولا علمية يوحى ذلك
من ان هذه الاعمال السبعة فيها واجب وبين مندوب وثواب
فيها على حد واحد وقد اجتمعت الامة بمقتضى الباردة
الشرعية على ان الفرائض اعلى من غيرها من الاعمال
فلو كان الثواب لعله من العلة ما كان يساوي بين ثواب
الفرض والمندوب وقد ساوى هنا بينهما فليس ذلك
فان احق محتج بان يقولوا تنسا وواي ان الظل عنهم وتساوى
فيه في عظمة وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه كما
ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفان في المنازل
فالجواب ان الذي اخبرنا الجنة اخبرنا بتفاوت المنازل فيها
والذي اخبرنا بالظل لم يفرق وامور الآخرة هي غيب والغيب
فيه للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق
بها على حاجته به اللهم الا ان يكون بعض ما يستدل

باب

بمعنى الزيادة في الجواز انظر في الجمع بينهما فيرجع الى طريق
الاجزاء كما هو ايضا وفيه دليل على ان بعض الفرائض ثوابها اعلا
من غيرها لان الذي هنا مذكور في الفرائض ثوابه البر وغيره من الفرائض
لان العاقبة من هو ذلك اليوم البر الثواب بان فرغ في منه سبق
عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلا من ثواب بعض
الفرائض يوحى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام سبعة ينظرهم الله
والآخرة التسعة ما من المندوب في هذا الثواب لم يات متعلقا ببعض
الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم كما يذبحون لا يخططوا له لن يقرب
الى المتبولين بل من اد ادماء انقضت عليهم وصيغته تحبني الا في ضلينة
في الفائدة فالجواب انه ما يصح له علم ثواب المندوب لا بعد حصول
المفروض لانه اذا عمل المندوب ولم يات بالفروض استوجب دخول
النار وقد جاز ان واديا في حتم سمي الغي هو لمن ترك شيئا من الفرائض
وقرر المندوب فبالعقاب عليه غير انه فانه ثواب عظيم فصوره
الجمع من الوجهين ان يقولوا ان الفرائض ارفع لانها بالوعد الجميل
حايها لا يدخل النار وبعض المندوب الثوابا من الفروض لكن ذلك الفرض
وان كان ثوابه اقل من المندوب فقد فانه الفرض باعظم من ذلك
وملو بعدم النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن لكم الا الحياة
من النار لكان ثواب اعظم فوقع الفرق بان المندوب هو المندوب الثواب
ثوابها الآخرة وهو الفرض الثواب في الدنيا والفائدة تحوي شيئا من المنافع
عديدة ونظم الجلال في نفي زيادة على غيره غير التفصيل في ذلك
الوجه الواضح ليس الا لقولنا مثلا زيد لخير وعمر وعمر وعمر زيد
فزيدما فضل عمر الا في الجملة ليس الا في وفاة زيد في شيئا عديده
لقولنا خير منه فليسبه ما فضل عليه في الوجه الواحد بلسببه الذي

زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صالحين كان خياطة ثوب احد
الصالحين خير من خياطة ثوب صاحبه وتواب صاحبه ارفع منه
فاشرفه او ارفعها في الناس الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطة ثوب
صاحبه ارفع . قوله عليه الصلاة والسلام يوم لا ظل الا ظله الظلال
كلها لله مالم ينزل الدنيا والآخرة فالحكمة بالخيار هذه الصفة هنا لان
ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها ملكا للعباد
تلك ما يحسب ما شرع لهم ذلك لا ينصرف منها احد الا برضاه فكل
منه عز وجل بذلك مثل ظلال الحدائق المقلدة وظلال الخروف والجرير
لم يجعل للحد عليها ملكا فمن احتاج الى شئ منها اخذها دون عنق له على
ذلك مثل الظلال التي في الفقراو التي قد خرج اصحابها عنها الله عز وجل
وستلونها له وظلال الآخرة بما فيها ما يحسب ملكها فذلك الظلال
التي عملها العاملون الذين هم تفضلهم لتلك الاعمال التي عملوا
تمتضي تولد على الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة فليس
هناك لصعلوك الاعمال ظل فكانه عليه الصلاة والسلام يقول النبي
هناك ظل المؤمن عمل هناده فلما اضاف اعمال البرها اليه كما قال عز وجل
كل شئ مما لك وجهه اي ما كان لوجهه فهو ياتق ينفع به صاحبه في الدنيا
وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم
يجده هناك حيثما لحظت اليه فهو لا ياتق ينفع به وقد يتصور
به فيكون ابلغ في الهلاك فاضاف ثوابها في الجنة اليه وفيه اشارتان
محيبتان احدهما الارشاد الى اللطائف في العمل وهذا قال بعض الفقهاء
الصدق واللطائف علامة اللطائف والثانية هي رد الفرع الى اصله باضافة
الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا اليه وهو من
بديع الخلق ويترتب على هذا من الفقه الحنفية على الاعمال الصالحة التي

توجب

توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله عز وجل اللطائف
وقبه دليل على عظم قدرة القادر وجل جلاله بوجد ذلك ميزان
الاعمال هنا معاني وهناك الخبير الصدوق خواهم محسوسات
وعنا تحت هذه السبعة خصت بهذا الثواب فبعد
لا يعقل لها معني او هي معقولة المعني فان قلت انها تعبد غير
معقولة المعني فلا تحت وان قلنا ان معناها معقول فما هو
فالجواب والله تعالى اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما
قوة قهر النفس والهوى وهو من الكبر الموجهات لخير الدنيا
والآخرة لانه جل جلاله قال وهي النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى وقال صلى الله عليه وسلم رجعت من الجهاد الا صغرا
الجهاد الا لله وهو جهاد النفس والوجه الآخر هو حقيقة
الاطمئنان وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال اخلصه
من الريا والبدعة وترك الريا هو عين الاطمان وكلنا العلقان
الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاحسنها واحدة واحدة تحت
ذلك فاما قوله عليه السلام الامام العارفين لانه لا يمنع
والظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم الا شدة
الخوف خوفا من الله عز وجل وقد جاء الحديث عن الذي امره
ان يحرقوه اذ امانت فلما مات فعلوا به ذلك فجمع الله تعالى
وقال له لم فعلت هذا قال فرحيتك يا رب فغفر له فشدة
خوفه كان محسنا له واما الشاب الذي نبت في العيادة فلان
العبادة هي قهر النفس وخروجها عن رحتها وحملاها على الجهاد

والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب



الشباب فاحمد على ذلك الا الخوف الشديد ولهذا المعنى
يروى عن بعض المتعبدين انه كان ياتى الى فراشه فلا يقدر على
النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوفنا انك منغى الوراثة يقوم
فتصلي حتى يصبح واما المنفعة فليبه بالمساجد حقيقة اللطائف
توجب تعلق القلوب بالعبادات وارتفاع العبادات الصلاة
وارفع ما تلون الصلاة في المساجد فهو مشغول كما روى عن عبد الله

باعتاد العبادات

ابن عمر انه كان يسمى حمام المسجد للثرة ملازمته اياه
واما كتاب الرجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص منها
حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشي من الاشياء الا لله وبالله
واما الذي دعته المرأة ذات المنصب والمجال فهذا
لعظيم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف
من الله وهنا بحث وهو لم قال عن المرأة
مع هذين الوصفين اللذين فيها لان ذات المرأة وحدها
من اكر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تزكيت
بعدي فتنة هي اضرع علي الرجال من النساء وذكر
الوصفين كل واحد منهما من اقوي البواعث في شهوات
الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تتزوج
المرأة لجمالها وحسب لان ما ترغبت النفوس في واحد طبيعا
انما اجتمع احترس واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة
شهوة فعن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل ذلك يذكر
عن بعض اهل الصوفية كان بعضهم ممسكين في الخلوقة
وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال
الشيخ قدموا اهل الخلوقة فخرج بعضهم عنه اخوانهم فقال ان يعرف
ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عابيه وعرف ما هو
ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم تغابيه ورفع منه لمة
لنيه حتى عرف طعمه بها وتاكده عنده قوة الشهوة لذوقه
طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الأكل
اختار للطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها واما
الذي تصدق واخفا هذا تحقيق في الاخلاص ومثل

هذا يروي عن بعض اهل الصوفة انه كان قل ما يقبل
شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الاخرة فاذا برجل يتبرع الباب
فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة
فقال له خطت اليوم بلذا ولذا واشتريت به هذا الطعام
معه وما يحتاج اليه في البيت ورايت انها من جهة حلال
استرضيت لك وهذا البيل مظلم ووالله ما عرفت احد
والراي احد حين جئت وها هو يترد ما كان
بيده بالسب وولي فما حمله علي هذا الاخفا العظيم الا
رغبة في الاخلاص في العمل واما ذكر الله تعالى فلانه اجتمع
له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة
لا يقع منها شي الا عند ذهاب اوصاف النفس وعارفت
وعيتها يكون الفرح ولهذا قال بعض من نسب الي التور
اذا رايت نفسك لم تر غيرها واذا لم ترها لم تر نفسك
الارابية فارغب في روية ما لا تخصه عدة ومن الجاس ما لا
تقر منه ذرة بالاعراض عن الايساوي في الحقيقة ذرة فاذا
كنت بهذا الوصف عاد الوري باسره لا بعدل من ذرة
بحوث منها صل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة
والعامة وله البيعة او الامام كل من كان مسترعا رعية
قلت او كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلهم مسئول
عن رعيته والرجل راع في بيته ومبول عن رعيته الختم
لكن الاظهر الذي له البيعة ولان نفي الاخر بالاصالة وقوله
في الشاب الذي يشاق في عبادة ربه هل هو مفيد او
مطلق ظاهره مطلق وهو مفيد باصول الشريعة

روي

وهي كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال
تخلصه من الريا والبدعة واما قوله في الرجل الذي
قلبه متعلق بالمساجد فليس علي عمومه اعني ان الرجل
يكون قلبه متعلق بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى
لا فائدة فيه ولا يرضى ايضا ان يتعلق قلب احد
بما لم يبر ولم يسمع ولم يعرفه فما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم
تخررت بقوله بالمساجد ولم يقبل بالمسجد لان هذا الاسم من
اسماء الغلبة للضعفة او المستحذرة صلى الله عليه وسلم
لانه اذا سمع السامع من المئارج عليه السلام هذا الفصل العظيم
لم يبق لقلبه الا احد هذين المتجددين فقد رعن وصف
المسجد بالفرد في الجمع وهو الخشوع ويحسون المعنى اي مسجد
كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات
للقراء والمساجد من اي الجنس الفقراء والسالكين فاذا اعطى
انسان صدقة لمسكين واحد فقد وقعت في مستحق واجزته
عن فضله ويكون متعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي
قلبه متعلقا به ان يعود اليه لاد الصلاة الترتابي بعد واما
المساجد لما بنيت له وفيه من الفقه ان هذا الذي اعطى هذا الذي
قلبه متعلق بالمساجد انها هوزا يد علي ثواب صلواته لا ثواب
الصلاة قد جا ما حده في الجماعة وما حده في الوحدة وجات ثواب
الخطا الي المساجد وما قدره وانتظار الصلاة ومن
قدر الاخر في ذلك فما بقي مقابلة هذا الثواب العظيم
الازل النية البارحة وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن

والاكلان هيا منشور اصح

وكانت هبة
منه

ابلى من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة قوة خالص ايمانه
وقوله في الرجلين اللذين تخا باني الله هل يكون ذلك علي عمو
اعني اذا تخا باني الله الا انه يجد كل واحد منهما منفع
من صاحبه او يرجوها منه اما في العاجلة او الاجلة
مثال ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويجرده عونا على شي
من دنياه حسا او معني او يقول يكون لي عنة في الآخرة يتفجع
لي او ما اشبه ذلك ولا يكون له ذلك الظل الا حتى تكون
صحة له عز وجل لا غيره احتل والظاهر والله اعلم
ان تصون لله خلاصا لا حظ دنياوي ولا اخروي كما روي
في الهدية من عبد الله بن عمر انه قال من كانت هبته
لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للشوايب
فاما اثابة الموهوب له او يرد هبته واذ ايجازت
خالصة لله فتلك التي يشبهه الله عليها يتوحي ذلك ما قاله
صلي الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم
القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا ان اعني الخرج كما
اذهب نخب الاجر من غيري الذي شرته فيه فالتقايوت
في الله علي الثلاثة وجوه اما ان يكونا تخا باني الله مع رجا
حطام في هذه الدار معنوي كان او حسيا فهذا طالب
حاجة وهمته في دنياه فليس له الا حاجته قضيت
او لم تقض كما قال صلي الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والباقي

ان يكون محبته لله مع رجا حظ اخروي حسا كان او معني فهذا
ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع من الاول وهو الاثر عند
المتسبين للخير فله حاجته قضيت اوله تمض والثالث
الذي تصون محبته لله ليس الا فخذ الذي يصدق عليه
اسم المتخابين في الله على حقيقة اللفظ واذ كان كذلك
لا يغيره من اخيه شي يصدق له منه واذ كان على غير هذا
الوجه قلما يثبت عند الامتحان فان كانت نية احدهما
لله ونية الاخر لغير ذلك فلعل امرئ مانوي وقد ذكر بعض
اصطحابه انه جفا احد الاخوان اخاله فقال له الذي جفا
عاليه للاخر امض يا اخي فاحضر مجلس فالان من اهل الصورة
في الوقت فامتثل ما قال له صلحه فلما حضر المجلس تخلم
ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص
بصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدي علي اخيه وجناه
فاستغفر وعزمه انه يعوذ فيقبل اقدام صاحبه ولعله لعفوا
عنه فلما رجا علي صاحبه اخبره بالذي جابسيه فقال له
يا اخي افضل ذلك مع نفسك فاني ما أحببتك الا لله خالصا
وكيف يضر علي ما يصدر منك وانا وجهتك في حق نفسك لا
غير وقوله طلبته امرأة ذات منصب وجمال ههنا من القته ان من
السنه العناية عن الشئ البتج شرعا والاعراض عن تشميتة
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب ههنا
يعني طلبت منه دفع الفاحشة المحرمة فاني بطلبته عن هذا
الامر الممنوع شرعا ولم يصب به وقوله اخفا هذا علي العموم
اعني صدقة الواجب والتطوع او معناه الموضوع فيريد

بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله
 ان افعال البر كلها الرضى منها الافضل فيه ظهوره والتطوع
 كله الافضل فيه اخفاؤه لانه صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 المرء في بيته افضل له الا المكنونة فاذا كانت الصلاة التي
 هي رأس الدين كذلك فالغير من باب اولي وسيا في
 الكلام علي هذا في موضعه من الكتاب ان شاء الله واما
 قوله ذكر الله خاليا تقاضت عيناه هل يعني بتوله خاليا
 حسا او معنيا او مجموعا واعني بقولنا حسا ان يكون
 في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بتولنا
 معني انه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل
 او مجموعا وهو معني يكون وحده ولا يكون موجب بكائه
 الا خوف الله فاما اذا كانت الوجوه معا فالاشك
 ان هذا اكل الاحوال واما اذا كان خاليا من دون
 البشر ووافق بكائه فكرة اخري ليس من الله ولا من ذكره
 بشي فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهو
 مذمومة لانه مراد لانه اظهر انه من اجل الله لكن خروج
 الدمع بحلم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة
 غير ذلك واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع
 وذكر الله وقلبه خالهما سواء وكان ذلك الذكر هو التوهم
 لخروج الدمع فيرجي ان يكون من هولاء الماركين لانه يصدق
 عليه انه خالي معني فاذا وقع وجهه مما تحتمل رجي
 والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهن
 كتاب اخر وهو هل قوله عليه السلام ذكر الله

هل

هل يكون الذكر المعني هنا باللسان والشفتين او بالقلب
 لم يتحرك اللسان او بايهما كان يسمى ذكره فالجواب
 انه يطلق علي كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها
 بالذكر بدليل بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
 ومن ذكرني في ملاه ذكرته في ملاخيرتهم فقد سماهما
 ذاكرين والطبي يتعلق باقل من هذا واما علي مذهب اهل
 الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما علي ما قاله عمر
 الخطاب رضي الله عنه فذكره عند الامر والنهي خير له من الالسان
 فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه نعم ان ذكر
 الله عند امره ونهيه خيرا من ذكره باللسان لكن لا يتناول
 هذا الحديث ويرعي ان يكون حاله ارفع من هذا واما
 ما قاله اهل الصوفة فعلي ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
 بضمة في الجسد اذا صاححت صلح الجسد الا وهي القلب
 فعلي هذا يخرج قولهم علي قول غيرهم والشان العمل علي
 الخروج عن الخلاق والاحذ بالكلية في كل الاحوال جعلنا الله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء اقيمت
الصلاة فابدأوا بالعشاء ظاهر الحد يث
 يدل علي جواز تقديم العشاء اذا وضعت وان اقيمت الصلاة
 والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا علي الوجوب
 او الندب او الاباحة او هو علي جهة التوسعة
 لساني بذلك للمصنف العمل بفقهاء الحال
 فاكذي يكون حاله ارفع يقع

وان
 لم يتحرك اللسان او بايهما كان يسمى ذكره فالجواب
 انه يطلق علي كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها
 بالذكر بدليل بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
 ومن ذكرني في ملاه ذكرته في ملاخيرتهم فقد سماهما
 ذاكرين والطبي يتعلق باقل من هذا واما علي مذهب اهل
 الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما علي ما قاله عمر
 الخطاب رضي الله عنه فذكره عند الامر والنهي خير له من الالسان
 فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه نعم ان ذكر
 الله عند امره ونهيه خيرا من ذكره باللسان لكن لا يتناول
 هذا الحديث ويرعي ان يكون حاله ارفع من هذا واما
 ما قاله اهل الصوفة فعلي ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
 بضمة في الجسد اذا صاححت صلح الجسد الا وهي القلب
 فعلي هذا يخرج قولهم علي قول غيرهم والشان العمل علي
 الخروج عن الخلاق والاحذ بالكلية في كل الاحوال جعلنا الله

من عليه بذلك

عمر بن الخطاب

فالا مريحتل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا
ليكون المكلف في كل وقت ياخذ بالاصح له في دينه فان كان
مثلا وضعت له العشا وله الحاجة الكبدية من حيث
ان قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها اعني في عشايه
ضعف يعجز به عن توفيقه اركان صلواته فاذا انقضى وجذ
قوة علي توفيقه صلواته فهذا وما اشبهه تقدم العشا في
افضل وان كان مما لا شهوة له في عشايه وقواه بمجموعة
او انه يخاف ان تعشى بلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام
من الصل فهذا وشبهه تقدم الصلاة خيره وان
كان ممن الامران عنده بالسوا قدم العشا والصلاة
ولم يظهر له ترجيح بينهما فهذا ينظر لوقت الصلاة فاذا
مغربا فالاولب تقديمه لانه الوقت المجمع على تقديمه وان
كانت العشا فلا يخلوا ان يدرك جماعة اخرى او ان
كان يدرك جماعة اخرى فتقدم العشا افضل لاننا خير الصلاة
ونترك المنفل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة اخرى
فتقدم الصلاة اولى لانه من صلاتها في جماعة فكانت تمام
نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الي حاله فكذلك لزمه
الترجيح لنظر الخيران كانت عشا غير ملتزمة مع عشايه
لقوله صلى الله عليه وسلم كل يوم راع وكل يوم يولي رعيته
وهنا دليل على ان وقت المغرب ممتد يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام اذا وضع العشا واقتمت الصلاة فابدأ بالعشا
لان العشا ما لها من اوقات الصلوات لجري العادة عندهم
الاصلاة المغرب وصالاة العشا والغالب منها موافقا لصلاة

المغرب

المغرب بدليلين احدهما ما عرف من حال الصحابة رضوان الله
من كثرة دواصومهم والاخر من الحديث من قوله عليه السلام
واقتمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمها الا من يكون في المسجد
او ما قرب من المسجد وهذا الفظ عام يتناول من يحوي في
او ما قرب من المسجد وهذا الفظ عام يتناول من يكون في
المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهو الاثر وكيف
يبسح الاقامة من ليس في المسجد وهو بالبعد منه فاذا الامكن
لان الاقامة فيها عند المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف
به وقتها لانه قد جاء عن سيدنا علي عليه وسلم انه مرة
يقوع الصلاة في اول الوقت واخرا والوقت متمكن والخلفاء
كانوا يتعدون في اخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجمع الناس
فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل
بداية صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم ابي
هللم جران المغرب لا يتاخر الاقامة عن وقت الاذان بها
وقان سمع الاذان سمع اقامتها فبادر بهدي الاله ليدرك
الظلم من الاشارة بالصلوة في الحديث صلاة المغرب وست
هذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت مستدويخذ ذلك
من قوله عليه السلام فابدأ بالعشا فلو لم يكن وقتها مستدوا
امرهم عليه السلام بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون
فادرون وفيه دليل على ان الافضل في صلاة المغرب اول وقتها
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلو اداها عليه
السلام علي ان اثر الاذان لها مقام حتى رجح ذلك علما
لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر بهم الاذان عن سمع الاقامة وما
دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الافضل بلا خلاف

ويؤخذ من هذا من الفقهاء العادة اذا كانت لا تخرم قامت
في الاشياء ما افصح بها وانعت عن المنطق ما دلت
عليه بلا افصح به ويؤخذ منه من الفقه ان من لازم تيسر
الاشياء لا يتحقق عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تقريبه
يوحى ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة
والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة
في المغرب للاذان زادت في تقريبه وصفا لانه يعلم
به الامر ان معا ويخبر عنها باحدها ويصدق عليه كما نقل
هنا سيدنا علي عليه السلام الذي اخبر عنه بالاقامة
كما تقدم وهنا محشور ليرقال اذا وضع العشاء
ولم يقبل اذا كان وقت العشاء ومجرب اخر هل هذا خاص
بالعشاء لا يمكن في غيرها وهو جائز في العشاء وغيره
ويكون ذلك العشاء هنا من باب التثنية باللام على الاخص
فالجواب عن الاول ان وضع العشاء وهو جهاه بين يديهم
صاحبها بسبب لتخريج الشهوة للطعام وتخريج الشهوة
للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب
عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع
وهذه الاشياء هي احد الاسباب المرجوة في قبول الصلاة
فلم كان حضور طعامه عملة يتوقع منه عدم القبول قبل
له داو عملة بكل طعامه وحسين تقدم على الصلاة لان
مولانا جل جلاله يقول فاذا امرغت فانصب والي ربك فارغب
قال علما وانا اذا امرغت من امور ضرورتك فان القلب اياه
متعلق بضروراته فاذا فرغ من حسن المدخول في العبادة كما

روي

روي عن عبد الله بن عمر انه اذا كان صائما وراي من بعض
الجواب ما يجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع
ويشطر ويحبيذ يعني فهذا السيد عرف معنى الآية والحديث ولهذا كان اتبع الناس السنة
فاذا دخل وقت العشاء ولم تكن قدمت له فيجب علي ذلك
تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضييع لاهويا كل طعاما ولا هو
يؤدي ما عليه من صلواته ويترتب عليه من الفقه ان
الحق للمقدم يؤخذ ذلك من قوله اذا وضع العشاء
لان وضع العشاء تقدم على الصلاة فكان الحق لها وفيه
دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم للمخاطر الاول
واما قولنا هل هذا خاص بالعشاء ليس الا وهو في وني
غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول
المعنى فكون متصورا على ما حاضره لا غير وان قلنا انه
عملة وهو الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العملة عدنا الحكم والعملة
والله اعلم هنا ان كانت ما اشرف اليها قبل من تعلق القلب
بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جائزا في المغرب مع ضيق
الوقت فمن باب الاحكام في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة
للطعام لا تراعى الامع الصوم فيلزم موقوفه على وجودها بين
الملتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انها احتيج
هذا في المغرب وحدها لكون العمل على ان لا تؤخرها عن غيرها
من الصلوات لكان تؤخرها الي ابي وقت شئ من اجزا وقتها
المختار بغير عملة اكل ولا غير فلا بحث وفيه دليل على ان
من السنة المحاطة على المنذوبات ولا تترك الاضرورة
ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا قيت الصلاة وصلاة

ولهذا كان اتبع الناس السنة

المروي في الجماعة من المندوب علي رأي الترخاثة اهل العلم
ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم يبح له ترك
الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه وهناك
في قوله عليه السلام اذا وضع العشاء هل هذا علي ظاهره
اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعا بمعز
انها قد استوت ولا يمنع من تقدمها واكلها الا الصلاة لان
العرب تسمي الشئ بما يترب منه فاحتمل الوجهين وتجد
ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها
او حاضرة في المنزل ليست بين يديه موجود في النفس ذلك
التعلق وفيه دليل علي ان المتبع بقضه كله طاعة ماجور
عليه بوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشاء واقمت
الصلاة فابدأ وبالغذاء لان المتبع للسنة لا يبدأ بالصلاة
الا لامر الشارع عليه السلام فيكون ماجورا لكونه ما روي في
العشاء الا لامر بها وغيره لم ياكل عشاءه الا اختيارا منه
ورعي الشبهة اليها وكثيرين من ياكل الامر من ياكل
وكذلك يكونان في جميع امورها كل علي منتزح له وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين تزكوا ملاحظة الشهوة وعملوا علي
ذلك حتى لم يبق لهم منها شئ لانها هي التي اوجبت
تاخر العبادة فاذا عمدت او وقعت العبادة في وقتها المتخا
وفيه دليل علي رفق الولي بحبيبه وانه عز وجل غنى
عن عبادتهم بوخذ ذلك من امره عليه السلام بتقدية
العشاء علي الصلاة لان الغد لما تستتمه النفوس
وتسترخ به وتسلم والعبادة انما فيها التعب في الغالب

من

من احوال الناس لان اهل الخصوص يتعمون بالعبادة كما
غيرهم بالاطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر عن ابراهيم بن ادهم
انه قال سألني اهل الدنيا خروا منها ولهم يد وقوا من نعمها
شيا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خروا ولهم يد وقوا فلا
دنيا لهم ولا اخرة وقد كان سيدنا صلي الله عليه وسلم يقول
ارحبا بها يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل علي ان الاحكام الشرعية
انت علي الغالب من احوال الناس بوخذ ذلك من تقدم العشاء
علي الصلاة لانه جعلت النفوس بالميل الي طعامها هذا هو الغالب
من احوال الناس في الامر علي حكم الغالب ويوخذ منه في الخطاب
العام يشترط فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي
هو للخواص لا لتشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترط
فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل مع المحسنين غيرهم واما الدليل
في كونهم عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلانه لو كان
يحتاج اليها لم يكن عز وجل يسأهم في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم
بما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل علي ان امور الدنيا ما تستباح
عند اهل الارادة الا ان تكون عوناً علي الاخرة بوخذ ذلك
من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من
النفوس وخطوط النفوس كذا دنيا وية الا من اجل حسن الصلاة
واتمامها والصلاة اخراوية فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي
الكل محتاجون اليه وغيره قد يتغنى عنه ولا يضر والاكل
اذا عدمه اوجب العدم في العادة المستمرة وهو عون علي اعد
امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال صلي الله عليه وسلم بين
المومن والكافر ترك الصلاة فنبه في الحكم بالاعلان امور

عن ابن عباس

الارني
علي

الاخرة فالغريمنهيا في حكم التبع لها فيهما من باب التنبيه بالاغلا
قوله ما صليت ورا امام فقط اخف صلاة ولا اتد من
من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليجمع بك الصبي
تخفيف تخافة ان تغت امة ظاهر الحديث

تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتانها ورعيه
في تخفيفها ايضا حق الخير والكلام عليه عليه من وجوه منها
تبيين هذا التخفيف والاتان وهل هذه الحالة دايمة منه
اوليس كذلك فالحواش عن الاول ان تخفيف الصلاة
يلكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير الامام القيام
وقد يكون بتقصير اركانها كالا انه يشترط ان لا يخل واحد
منها فانه اذا اخل اخل بواحد منها فليس بصلاة وما يفتي
التخفيف حتى تذكر شيئا من عاداتهم المتقولة عنهم في طواصل الام
لان الله تعالى قد امر باطالة الصلاة في كتابه حيث يقول
لله قانتين والفتوت لغة موطوء القيام وما كان النبي
الله عليه وسلم ولا الصحابة يتركون ما هو اقل من هذا
فليس هذا الامر الجلي وما تورمت قد ما صلى الله عليه وسلم
الاطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن
السلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل
الي التبع ويرجع الي المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها
وان الرجل منهم كان يدعوا في سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه
ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولا يركع
وتعجب من اصحابه وقرايبه ويسمونه باسمائهم واسماءهم
وقبايلهم وحديث معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم في المغرب يقول

سورة

سورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتار انت
يامعا ذوا انما قال له ذلك لان صلاة المغرب السنة فيها
التخفيف من اجل ان ذلك وقت انظار الهايم ووقت الضرب
ايضا وكان بالمؤمنين روف رحيم صلى الله عليه وسلم وماروي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في
الركعتين معا فابوا بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عمر النبي
صلى الله عليه وسلم جعل التطويل في محل والكل سادة على خير
وماروي عن عثمان رضي الله عنه حيث قال
بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان للذة ما
كان يردد في صلاة الصبح وقد حاشي الموطاعام الفصل
بفت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات
بغير فاقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة
ايها الاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
في المغرب وكانت قرأته عليه السلام ببطء حسة كما نقرأ الوصف
ها قال كانت قرأته عليه السلام لو شئت ان اعد حروفها
لعددتها فتقرى بهذه الا ان علمنا انه عليه السلام ما كان
يذهب لما دعمل الاطلاق وانما كان لكونه طول ذلك التطويل
في المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف ان العمل جرا على الاحتياط
في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان
ابوبكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا
فلما كان المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا
كانت هناك عملة فاذكر من ذلك الصبي او ما يشبه ذلك خفف
عليه السلام حتى يخرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية

له كما قال بعض الصالحين ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى صلاة لغير ميثاقها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر
بالمزدلفة وليس يعني بميثاقها انه صلاها قبل الوقت الذي
وقت لها محال وانما يعني لغير وقتها الذي كان يصلها
فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه يركع ركعتي
الفجر ثم يسطوح ماشيا الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم
عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصلها فقد
اخرج عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التاخير اليسير
كما اخرجناه وهذا مثل ذلك سواء لانه من اجل تارك القبلة
خفف وتزيت عليه من الفقه جواز تخويل النية في اضعاف
الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط
ان لا ينقص من الحد المجزي شيئا ومن اجل ذلك تحرر
الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا ينزوي هذا الخبر
من الصحابي دليل على فضله وصدقهم في تعاليمهم وتزيت
ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وبها راس الدين
يجوز فيها تخويل النية من الاعلا الى الادنى مع احراز
الكمال فكذا تكون القاعدة في جميع امور الدين ان
يكون الثمان العمل على حالة العتمة ولا يرجع لغير الاجزاء الا
عند الاعذار واذا رجع الى قدر الاجزاء فما ان لا ينقص
من الواجبات شيئا وعلي هذا البيان المتقدم من احوالهم
فقد اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد رأيت بعض
من ينسب في الوقت الى العلم وهو ممن يقنديه لا يعمل
الواجب من بعض اركان صلاته فان الله وانا اليه راجعون

ذلك

علي

علي تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل وتقامه ولهذا المعنى
قال رزين رحمه الله ما وقع الناس في الامور المحذورة
الا وضعم الاسماء على غير السميات المعروفة اولانا الا ان
اذا اخذنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا عن حد الاجزالات
المطول منا في صلاته لا يصل بجهد الا الى الاجزاء
بالسنة فان نقص منه شيئا خرج عما به طلب وتزيت
علي تخفيف من اجل ذلك الصبي ربح حقوق الفجر كما تدعي
حقوق نفسه فتخفيف من اجل الصبي كما قال في فانه حصل
له في صلاته العذر المجزي وبذل الكمال بحمد صلاة امر الصبي
برفع القبلة عنه بتعميل الصلاة وجوب الصبي نفسه
في الخير هنا متعديا وهو الاكل واما على فضرها من غير
في الصبي فتبين منه صلى الله عليه وسلم للعذر المجزي
في العمل كما بينه بالقرآن وتبين مفاد الاحكام ما رجع
الاشهاد وتزيت علي هذا من الفقه انه صلى الله عليه وسلم
كان في كل الاحوال علي انتها واعلاها واص
الجواب علي حداتها تمامتها فنه بحمد صلى الله عليه
وسلم حين قال للصلي ارجع فصل فانك لم تصل
فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له لما ان ساله النظم اذا قلت
تكرر ثم اقر اما يتيسر معك من القرآن ثم ارجع حتى نظمت
ثم ارفع حتى تقدر قاجا ثم اسجد حتى نظمت ما جدا
ثم اقل ذلك في صلاة ثم ارفع حتى نظمت جالساً ثم اسجد
حتى نظمت ما جدا ثم اقل ذلك في صلاة ثم اقل ذلك في صلاة
ركعتي لم يقرأ فيهما بالقرآن هي خداج هي خداج هي خداج

لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشياء في الجزاء في القراءة وفي الركعتين
عدد الركعات ويحسون ذلك ويحسون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها
وفيه دليل على تحريم الصلاة رضي الله عنهم لانهم كانوا يتقدمون
في التمام بانتم الحالات وفي الاجزاء لا ياتون به الا ومع
ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزائ شيئا ولا يتحقق
الاجزاء في الاقل الا بالقطع بالزيادة السيرة فيه ما لم
تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل منعا الرب في الوضوء
او تكون تلك الزيادة لم يفعل صلى الله عليه وسلم منها شيئا
تخرج بها الى البدعة وقد جازها الذم ما جاز قوله صلى الله عليه
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وقوله عليه السلام
كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس
للدعاء بعد الصلوات فهذا او ما اشبهه من البدع لانه لم
يات ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة
والتابعين فعلوا ذلك ويترتب على تقصيرها من
انه جائز وان الافضل ما كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه
ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل
العمل لان به يعرف حد الاجزائ فيها كلف وحد الصالح
لانه ياتي بالاشياء على ما امر بها لان الجاهل قد جعل الكمال
فيلون زاد في وايض الله تعالى ويكون يجعل زيارة الكمال
بدعة فيكون ايضا جعل في دين الله ما ليس فيه ويكون
يجعل حد الاجزاه هو الكمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعل
من باب التخصيف وهو الدال العضال وقد لثر في وقتنا ومثل
هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص التقدير

الذي

الذي يجب عاينه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله
طالب العلم فريضة علي كل مسلم قال العلاء كلما كان عليه
فعله فرضا فالعلم عليه به فرض لانه لا يمكن ان يوتي ما
عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النسوة مع
الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلف
وما روي في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنهن الماجد
كما تمنعه تسابني اسوايل وقول زوجة عمر بن الخطاب لما
امتنعت من الخروج الى المسجد تسابها عن ذلك عمر فقالت
فسد الناس واقربها عمر علي ذلك فاجعلوا رضي الله عنها على
مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت الكمال في
صلاة النساء وهو الخروج الى المسجد لليلة الواردة وهي ما ذكرته
من فتنة الناس فدل على انهم رجال ونساء عرفوا بحكام
الله منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي على ما هي
عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول
الصبي الصغير المسجد وبما رضي قوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم كما ينتم وصبيانكم وسبعو لجمع بينه بان
يجتمع في غير الصلاة وتخير دخولهم في اوقات الصلوات
من اجل الضرورة وفيه دليل لذهب مالك في الاخذ بسنة
الذريفة بوجوه ذلك من قوله مخافة ان يفتن امه وقد لا
تقع منها فتنة فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام
بالاحوط وهو سيد الذرية وفيه دليل على ان
الفكرة في الصلاة هي الامر اذا وقع وهو فيها انه جائز



بوخذ ذلك من قوله يسوع بكما الصبي يتخفف لان شبعه له ونظره
له قلوة في امر ليس من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون
يسيرا لا يجلس بالصلاة بوخذ ذلك من قوله ولا تتفلو كما
ما يشغله عن الصلاة ما انتهى وفيه دليل على جواز
النظر لمحكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة
والعمل ان امكن مع ابقاء العبادة دون نقص من واجبه بوخذ
ذلك من تقصير عليه السلام الصلاة من اجل بكما الصبي وقد
دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيره لها عمل
من الاعمال ونظر حكم من الاحكام فاجتمع فيه ستة اشيا
الاتفات للوائح والقلوة في الحكم والعمل المكن فيها والذراع حتى الغير
والخمس سد الذريعة والسادس حل التوي على ما يقتضيه
حال الضعيف اذا كان في الامر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
سيروا سير اضعفكم واما الجواب على قولها
هل كانت تلك الحال دائمة ام لا فالجواب انها لم تكن
دائمة وان كان قد اشترنا الي ذلك عند تبين احوالهم
ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف الحال احوالهم وهذا ذكر
الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والاولى
وهو ايضا بصدقه ولو كان من عند غيره لو وجد انه اختلف
كثيرا فكله هو في الامور حق فهو بصديق بعضه بعضا فان الشبه
بينها من اجل ان الحق فيه واحد والحق لا يتغير فالدليل
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة في القرآن
الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن
كما هو معلوم الطوال من السور والنقص وما بين ذلك

فدل

فدل على ما قلناه ويستترتب على هذا من الفقه سبعة السنة
لانه لو لم صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتخبرون
الذي كان هو عليه السلام يفعلونه وفيه دليل على رحمة
عليه السلام بامته لانه لما فعل عليه السلام ذلك فالجواب
الكليس قد اخذ حيزا وافرن السنة والعاجز المسكين
لم يجرم من حط ما من السنة وما بينهما سعة وتوسط
في الخبر التي هي السنة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون يجبر القلوب وهو عندهم من اعلا الاحوال بوخذ
ذلك من رعيه عليه السلام فتنة امر الصبي والصبي بانه
الا انه يفيد لا يبرهن الا السادة الافذاذ وهو ان لا يتقصه
من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاة شي بوخذ ذلك من
قوله ولا اتهم لان حالة عبادته المحزي منها لم ينقص منها
شيئا وهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغريب صوتي
بشيء وهو اذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله
يوتيه من بيتا من الله بفضلها علينا بما به من عليهم **قوله الله**
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبنا انه قال من
حضر في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاة ناس
من اصحابه فلما علم بهم جعل يفعد فخرج اليهم قال قد
عرفت الذي رايت من صنعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المأثورة
ظا هر الحديث جواز صلاة النافلة في المعجد والافضل
فيها صلواتها في البيوت والكلام عليه من وجوه
منها جواز اتخاذ الحجرة في المعجد الا انها لا تكون

في حديثنا ان رسول الله

قال

بنا ولا بشئ ثبت يوحى ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير
لان اتخذها بالبناء تغيير المسجد والمجد حيس والاحوز
تغييره واذا كان مثل الحصير والثوب بنى المجد على حاله
لديتغير وذلك الثوب يستمر له به الخاوة ويجس حاله
لانه يكون اجح له في عبادته وبترتب عبي ذلك رنة
من العقه ان ينسب المرء فيما يكون له اجمع لحاظه في عبا
مالم يكن ذلك النسب بدعة مكفوعة لانه بان الله جل جلاله
يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هب اغفر لذي النسيان
وبينك فالذي اصلك كيف افضل بهم وفيه دليل على ان
فنام رمضان في المساجد نية وليس بدعة لانه ما فعله
صلى الله عليه وسلم في سنة وبغارضا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة
هذه ما يصح ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة الحسنة
ما فعله الشخص ولم يفعله غيره فنبله ولايمان ان تقول القس
وليس فيه ما يتضمن هذا الاسم وزوال الاشكال ان تقول
انها سماها عمر رضي الله عنه بدعة فسمي على القاري الواحد
ان يصلي بهم احدي عشرة ركة فسمي ذلك التحديدا لاحدي عشر
بدعة وسميها نعمة البدعة لانه ما جعله حدها لهم الا انه اتقدي
في ذلك التحديدا بها روتها عابثة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
لم يزد في فعله في رمضان ولا غيره على احدي عشرة ركة فمن اجل
اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال كان نعمة البدعة وهذا
ايضا تغارض آخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى الغافلة في المسجد
ثم قال اخر الحديث ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة والار
الله عليه وسلم لان عمل المرء الا افضل فحرب ان تقول ان التقلع بعد التحديد في رمضان
الافضل منه ان يكون في البيوت وان تجدد رمضان الافضل منه ان يكون في المسجد

يرخذ

تطهروا

يوخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غيره هذا اخفت ان تفرض عليكم فلا
تطيقون فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فنقل
عمر رضي الله عنه الافضل لما من العلة وبترتب على هذا الوجه
العقه انه اذا كان منع الشئ من اجل علة فارفعت العلة جاز فعله
لان الموجب للمحذوق قد زال وفيه دليل على جواز ان ياتم شخص غيره
والامام لا يعلم به يوحى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا
انه يحيا وحده ثم ايتهم به من ايتهم فلما علم بذلك لم يذكره وعدم
الاذكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على
جواز الخليل بين الامام والامة يوحى ذلك من كونهم ايتهم به
عليه السلام وبينهم الحصر وفيه دليل على فضيلة رمضان يوحى
ذلك من كونه عليه السلام اخضه بهذه العبادة دون غيره من الايام
وفيه دليل على ان تعظيم الايام الشريفة والبتع لايكون تعظيما
الا بتواضع العبادات يوحى ذلك من انه عليه السلام ما اظهر تعظيم
شهر الشهر الا بزيادة في التقيد ويوحى منه فصل عيدنا صلى الله عليه وسلم
لانه ما راى اعننا مولانا جل جلاله بتعظيم هذه الليالي باجتهاد الامام
يقول عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيم القرآن ولم ينقل ذلك في غيره
من الشهر زاد عليه السلام تعلقا نفسه الكريمة بزيادة للحرمة
وهو ان تعام في المسجد واظهرها لامة بالفضل لان تقديرا به فهذا
تعظيم للشعائر وقد قال كما ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوي القلوب
تكون الفضيلة ولا احدا شد تقوي من سيدنا صلى الله عليه وسلم
ونوله ليالي يعطي الكثرة وتغييره عليه السلام الليلي بعد
ذاكر قال لهم ما قالك دال على تعظيمه عليه السلام الا امر والاهتمام
به يوحى ذلك مما استقرى من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم

اذا كان الامر عنده له بال تكر والتول به ثلاثا فلما كان هنا
التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا كما كان عليه السلام يكرر
بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله
وسعدك فقال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعدك
فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على عباده
وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه
ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع
اي بلد هذا اي يوم هذا اي شهر هذا فاعاد عليه السلام
السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة وفيه دليل على ان
قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا بد
الاقتصار عليها يوخذ ذلك من انه لما ان تصد صلى الله عليه
بعد ان صلى النبي احتل جلوسه ان يكون عن ضمير وهي
او غير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الاحتياط
ويوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الاوجها واحدا
قامت مقام الانصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه
مدلولها عن الانصاح بذلك يوخذ ذلك من انه عليه السلام
لم يصلي وصلواته لم يحتج ان يقول لهم في ذلك شيئا
لان نفس الصلاة ولت على تعظيم الشعار ايضا لا احتمال
فيه وفيه دليل على ان الفضول قد يرجع فاضلا اذا
جاءت علة تدل على ترفيعه يوخذ ذلك من جلوسه صلى الله
عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت
افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم
وتعميد الاحكام ارفع العبادات فمن اجل زيادة هذه

المد

رجح الفضول فاضلا وفيه دليل على انه اذا اجتمعت ه
للعبد عبادتان لا يمتثل في الزمان الجمع بينهما اخذ الاعلا
يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم آخر الغزوات على
الخروج الي الصلاة لانه افضل اذ هو لتعريف الحكم وبيان
وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم
يوخذ ذلك من قوله حسبت لما وقع له شيء قال حسبت
وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم
الا لبعض من الصحابة يوخذ ذلك من قوله ناس من الصحابة
وهنا بحث في قوله لما علم بهر صحت يجتمع
هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت
من صنعكم والانفصال عنه ان تقول ان معنى علم بهم
هنا احد وجهين اما ان يجنون اخبره بطلانهم معه
بهم من غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون
راي من التزامهم القيام معه صلى الله عليه وسلم وظاهر
العلم يقتضي انهم عزوا على دوام العمل معه عليه السلام
فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد
هذا المعنى ايضا ما جاء انه اول ليلة صلى معه قلائد
ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا
في كل ليلة يترابدون ويكثرون فهذا القوي دليل على العلم
بانهم قد عزوا على الدوام معه وهو عليه السلام من اول
ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة وتربت على
هذا من النسخ انه من راى صلى الله عليه وسلم وحكم
له بانه كما اهلكه وقوله جعل يتعد فخرج اليهم معي ذلك

انه عليه السلام فقد عن الخروج حقه ذهب الوقت الذي كانت
 عادته عليه السلام يخرج ابي تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج
 عقب ذلك الوقت اليهم لانه ابي بالناس التي تعطي التعقيب
 دون مهلة وخرج اليهم لا للحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ
 ذلك من قوله اليهم لان نقر من الحكم لا يكون الا بالمشاهدة
 وهنا اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال المتمسك
 بالاحكام هو في غاي ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا
 صلي الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذ امر بانه رجة ساله
 واذ امر بانه عذاب استجار واذ امر بانه تدرك علي صفة
 من صفاته جل جلاله من خلق وقدره وعظمة سبع فكان
 عليه السلام كل اية تتبره يتصف بالوصف الذي يجي لم يخاف
 في الحال بتلك الاية ويجي وبها يقتضيه الادب ومثل ذلك
 قال عليه السلام لا صحابة رضي الله عنهم حين قرأ عليهم السلام
 وهم سلوت فقال لهم الاتقون ما قالت الجن حين
 قالوا وما قالت قال كلما قلت فباي الاربعة تكذبون
 يقولون ولا بواحدة منها ياربنا فانظر حسن تعليمه
 صلي الله عليه وسلم وارشاده لحسن الارب مع الربوبية مع
 غنا به عن الكل وجلاله وفيه دليل علي جواز اخذ
 ما لا بد منه من الدنيا وهو ايضا عون على التزود للاخرة
 يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وصلوا اليها الناس
 في بيوتكم فلو لا جواز اتخاذا البيوت ما قال لم صلوا في بيوتكم
 فاضاقتهم فبيوتهم جواز اتخاذاها وانما عون على الاخرة لانهم صلوا
 فيها يعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش لبيوت عليه

ولذلك

وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات الشريعة اذا كان
 علي لسان العلم والقصد به العون علي الطاعة حال الادعوي
 فانه في الحقيقة كله اخرة محمودة وقوله فان افضل الصلاة
 تكون الالف واللام هنا للمجنس وفيه دليل علي جواز الصلاة
 المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل ان بان افضل لا يكون
 مع النوع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في
 البيت افضل الاما كان من تعبد رمضان كما قلنا واولا هذا اذا لم تكن
 هناك علة فان كانت هناك علة ترجع المقبول فاضلا مثال
 ذلك ان يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن
 له معه صلاة في المسجد اذ اذا افضل له وتجوز الفريضة في البيت
 وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة
 انما فان كانت هناك علة مثل ان يكون مغمورا او امامه فاستأجر
 ما تشبه ذلك فهي اذ ذلك في البيت افضل وكذلك فعل السلف حين
 قسوا بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة
 وفيه دليل لمن يقول ان الفرض المكتوب وتلك الخمسة الالف
 في الفرض علي حد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام صلوا
 فان هذا امر واقبل لحواله الندب وفيه دليل لاهل الصورة
 الذي يقولون ان اخذ الحال هو الاكمل في الاحوال يوخذ ذلك
 من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه
 السلام بصيغة الكنت عن الفرض وفيه دليل علي طلب المندوبات
 يوخذ ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا
 المكتوبة لان زيارة التنفل بعد اداء الفرض زيادة في الايمان
 كما قال ابن ابي زبير رحمه الله يزيد بزيارة الاعمال وينتقص

ذلك الذي يكون صلاة المرء في بيته افضل

في المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام
 بصيغة الكنت عن الفرض وفيه دليل علي طلب
 المندوبات يوخذ ذلك من قوله عليه

بمقتضاها فيكون فيها التقصير وبها الزيادة والزيادة في الايمان حال
من الكبر الاحوال وقد نص عليه السلام علي ان اخناه افضل فصح
مانا ولنا وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزائنة سر و مولات
موضع شكواك رض الله عنا بهم وعتا علينا بما به من علمهم
سواء ولا مرجوا الاياه قوله انه انتهى الي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الي الصلوة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تحرد طاهر الحديث
يدل علي جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه
منها هل يكون المشي اليسير فيها كلها اعني في حالاتها كلها
اولا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا
ان سبب الجواز معتقوله المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حال
كلها ما لم يفتقر به علة مانعة ولذلك قال العلي انه يجوز المشي
في كل حالات الصلاة من قيا وركوع وجاوس ولا يجوز المشي
لانه فيه امران احدهما التشويه والمثله وذلك في الشرع
والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لانه يتاخر
بذلك والاذابة ايضا ممنوعة وان قلنا لانهم علمه فلا
يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون
الحكام حيك ورهت ليس الا وقوله انه انتهى الي النبي صلى الله عليه وسلم
اي قرب منه لان العرب تسمي النبي بها فزب منه وتترتب
علي هذا من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة
وقد نص العلي في ذلك في الامام لما ذكره شروط الامامة في
الصلاة ذكروا ان لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها

رعا

في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه
فقدية من صيام او صدقة او نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه
علي العادة العلوية فلا شيء عليه مثال ذلك ان يكون له قميص
فيخيطه بالليل وبالنهار يرميه علي ظهره مثل الاحرام او مثل
الميزر فلا شيء عليه وتراه مخيطا لانه لم يلبسه علي ما جرت
به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله الصراويلات
كل ما كان يشبه ذلك وهو ان يحون يلبس من المحرم
الي اسفل اذا كان مخيطا ودار علي الاليتين والتخزين
وان سمي باي اسم سمي او كان علي اي صفة كان اذا
كان مخيطا فان كان ليس علي ذلك الوجه الذي جرت به العادة
فلا يأخذ احد سراويل ولم يدخل فيه مائة وشده علي
مثل الزرة فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه
علي المادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس
كل ما كان يشبه النوع ان يكون فيه بعض خياطة وتكون يدخل
في العنة وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي مثل القنابر
والكباب والبيد رانك وما يشبه ذلك النوع اذا لبس
علي ذلك الصنة فاذا اخذ احد برنسا ورماه علي ظهره طاقين
غير مفتوح الجناحين او شده علي وسطه مثل الزرة فلا شيء
عليه لانه لم يلبسه علي العادة الجارية في ذلك ومروها
اختلف ما لك والشافعي فيمن اخذ بردا فخلها
او عقدها فقال ما لك عليه الدم لانه مثل الخيط وقال
الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع
هذا تعليل قوليه واما الذي جاءها فالمنع عن مالك

العادة

والجواز عن الشافعي واختلف ايضا في النيان والعهد فمن فعل
 شيئا مما فيه الغدا ناسيا من هذه اوها اشبهها من اللباس فاما
 ما كذا فالعهد عنده في ذلك والنيان سوا عليه الفدية فيه
 والشافعي لا يوجبها في النيان ومنع صلى الله عليه وسلم
 بقوله ولا العما بيه كلما جعل في الرأس نجاسة كان او غير
 لانه اذا منعنا الذي ليس مخيط وهي العمامة فن باب او في
 المخيط وله كد نص الصل على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه
 اي لا يعطيه ما يشي فتكون العمامة والتنبيه من باب الاعلا
 لانه اعلا ما يستره الرأس عند العرب العمامة ليست على اي
 وجه كان بخلاف البدن لانه اذا غطي رأسه ولو بحرقه
 او بعضه لزمه الفلا لانه منع كل ما كان بغير خياطة
 قد مناه فهو منع كلي سمي الذي جعل على الرأس اي ليس
 سمي جعل على اي نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه ومنع عليه السلام
 بقوله ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فاللبس خفيف وكيف طم
 اسفلين الكعبين منع لخفاف وما اشبهها اذا جاز الكعبين
 على اي نوع كان سمي باي اسم سمي وان السخب في ذلك
 النعلان وهما اللذان للكعب لهما معطوف مثل الفرق
 آمن السرموجة سمي باي اسم سمي ومنع عليه السلام بقوله
 ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس جميع الطيب
 لانه اقل دابة من الطيب قبل ان يصنع به فاذا صنع
 به كانت رايحة اقل واقل فهو من باب التنبيه بالاربي
 على الاعلان يتحصل من التقيد بالمدلولات التي ذكرنا ان
 الحج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية

والشتم

والشتم قل ذلك او اكثر الا ما احكمته الجنة في ذلك من لباس التنو
 الذي يستر العورة وبقي البدن من الاذا على ما هو متصور
 في كتب الفروع وهنا ح وهو ان المتكلم
 يخاطب السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه بوخذ ذلك
 من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الا عرابي بما ذكر
 في الحديث فلولا انه عليه السلام فهم عنه ما ينهاه لم يفتنع
 منه بما في الحديث حتى يبلغ له في البيات وينزل عليه
 من الفقه انه لا يجوز ان ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم
 ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي
 لا عند ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلمهم
 يتذكرون اي يفهمون بما تقتضيه الفقه العربية فيحصل لهم
 فهمها يريد فهم فتذكرون عند ذلك وفيه دليل على البحث
 في جزئيات الدين بوخذ ذلك من سوال السائل سيدنا صلى
 الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات بما وبه عليه السلام
 عليها وجوابه على ذلك يقتض جوازها وفيه دليل على جواز
 السؤال في الدين وان كان الشخص ممن الاجتهاد الي ذلك
 في الوقت بوخذ ذلك من سوال هذا بما يلبسه المحرم وهو في
 الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان السائغيات عند
 بعض الائمة الحكمين له وكان ذلك الامام الغالب عليه
 التعبد وان كان ذلك حال الائمة اجمعين رضاه عنهم
 فبات ذلك العالم قائما بصلبي والشافعي مضطجها فلما اصبحت
 قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تنزه عليه
 بت انت قائما بصلبي وهو مضطج لمد يترك

لعلمه بترك

والجواز عن الشافعي واختلفا ايضا في النيان والعهد بين فعل
شيا مما فيه الغدا ناسيا من هذه اوها اشبهها من اللباس فاما
مالك فالعهد عنده في ذلك والنيان سوا عليه الفدية فيه
والشافعي لا يوجبها في النيان ومنع صلى الله عليه وسلم
بقوله ولا العما به كلما جعل في الراس بخياطة كان او غير
لانه اذا منعنا الذي ليس بخيط وهي العمامة فن باب اوي
المخيط وله كد نصي الصلي على ان احرام الرجل في راسه ورأسه
اي لا يغطيها بشي فتكون العمامة التثنية فان باب الاعلا
لانه اعلا ما يستره الراس عند العرب العمامة ليست على اي
وجه كان بخلاف البدن لانه اذا غطي راسه ولو بخرقه
او بعضه لرسمه الفلا لانه منع كل ما كان يغير خياطة
قد مناه فهو منع كلي سمي الذي جعل على الراس باي اسم
سمي جعل على اي نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه ومنع عليه السلام
بقوله ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فاللبس خفيف وتقطيعها
اسفل من الكعبين منع لخفاف وما اشبهها اذا جاز الكعبين
على اي نوع كان سمي باي اسم سمي وان السخيب في ذلك
النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوف مثل الفرق
آمنين السرموجة سمي باي اسم سمي ومنع عليه السلام بقوله
ولا يلبس من الثياب ثيابا مسه زعفران او ورس جميع الطيب
لانه اقل داجة من الطيب قبل ان يصنع به فاذا صنع
به كانت رايحة اقل واقل فهو من باب التثنية بالاربي
على الاعلان يتحصل من التقه بالمدلولات التي ذكرنا ان
انح مسنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية

والشتم

والشتم قل ذلك او كثر الا ما احكمه الحق في ذلك من لباس الثوب
الذي يستر العورة وبقي البدن من الاذا على ما هو منصوص
في كتب الفروع وهناك وهو ان المتكلم
يخاطب السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه بوخذ ذلك
من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الا عرابي بما ذكر
في الحديث فلولا انه عليه السلام فهم عنه ما يفتاه لم يفتنع
منه بما في الحديث حتى يبلغ له في البيان وينزل عليه
من الفقه انه لا يجوز ان ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم
ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي
لا غدر ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلمهم
بتذكرون اي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم
بما يريد فهم فتذكرون عند ذلك وفيه دليل على البحث
في جزئيات الدين بوخذ ذلك من سوال السائل سعدنا صلى
الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات بما وبه عليه السلام
عليها وجوابه على ذلك يقتض جوازها وفيه دليل على جواز
السوال في الدين وان كان الشخص ممن الاجتاج الي ذلك
في الوقت بوخذ ذلك من سوال هذا بما يلبسه المحرم وهو في
الوقت ليبس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي مات عند
بعض الائمة العاكفين له وكان ذلك الامام الغالب عليه
التعبه وان كان ذلك حال الائمة اجمعين رضي الله عنهم
فبات ذلك العالم قائما بطلي والشافعي مضطجها فلما اصبغ
قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تنزل عليه
بت انت قائما بطلي وهو مضطجع لم يترك

لعلمه بترك

ليلته فذكر ذلك الثاني فقال له اني جمعت البارحة في قلبي
ثمانيت مسائل مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك
السيد لامراته هذا الذي عني به بالاضطجاع استنبط البارحة
ثمانيت مسائل واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر رحم
الله فضل جميعهم وتفاصيلهم واحترامهم للعلم
وهو الحق اذا كان لله وهناك عشت وهو هاهنا هذه
الصفات التي كلف الحاج بها من ترك الخبز وترك الطيب
وترك الرفاهية هل الحكمة فيها مروفة او تعبلا يعقل
له معذ فان قلنا نعم فلا تحت وان قلنا ان قواعد التزوية
تتبنى على نظر الحكمة فيها وقد ارتشد الكتاب العزيز اليها
ولولا ما كانت اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيما ذكرنا
ذلك وهو قوله تعالى ايات بينات فاذا لا يخص هذا المذهب
بشي من اياته دون شي او يجعله في المحذور مثل ما قاله
بعض الناس من كونها لهم بها مجزوما وما في رمي الجمار
من كونها ترمي في كل عام ولا يوجد لها اثر فهداه مما
هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر في حدها
عديده وكل ياخذ من عموم هذه الاية بحسب ما يفتح
له من الفهم فان الحجة بحجة بعضها يظهر بتوفيق الله الحكمة
وجان احدها وهو كونهم يشنون للكشف ما علم من
الاوزار والاثقال ومن يشي الي مثل هذا الحال فيكون
مشبه متذلل لا خارجا عن خطوط النفس التي ارتقت
في ارتكاب الذنوب لانه حاشا على الله عليه وسلام
لما قال مولانا جل جلاله للملايعة اني جاعل في الارض

خليفة

قالوا اتحل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسيح
وتقدس كذا قال اي اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل
عليهم فطافوا بالمرسى اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب فضل
عليهم ثم قال لهم بنوا لي الارض بيتا بطوف به المذنبون
من بني ادم فكتب عليهم كما ثبت عليكم واغفر لهم كما
غفرت لكم فبنوا البيت فماتت بهذه الصفة ينبغي من
طريق الحكمة التناسب بين الحال والعقد اما ترى لما
كان الخروج الي العيادي طلب رحمة عز وجل عقيب
خروجهم من العبادة المتقدمة وهي الصوم كانت بالطيب
وحسن الثياب بمواقفة الحال وبوجاهة الاستقامة والافتتال
لما امروا ولما كان الخروج الي الاستسقا خروجا الي كشف
ما اركب من الذنوب لانه جان العيب اذا اذنبوا منع الله
عز وجل عنهم المظن من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة
وقشف من الحال حتى يكون رفع الايدي بظهورها الي السماء
رهبان اجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يحسون هذا
اعظم لان الطلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما كان
فيه تشبه بالمحشر لان المحشر يجمع فيه الناس في يوم واحد
من كل الارض وما ان المحشر مواقف مواقف كذلك هذا ما
للمحاررو ومواقيت المبيت بهم وبالمزدلفة الي غير ذلك
وكما ان الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال
وليس له من ذلك كمال الا قدر زاده الي الآخرة من كفن وما
يتجهن به كذلك الكحل مفارقة للاهل والوطن الذي

قوت

قد جعل مقرونا بالموت لقوله تعالى **وانا كتبنا عليهم ان يقتلوا**
انفسكم واخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قبل منهم وكذلك
ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على الغالب
من عادات الناس والغير يتركه كله ويأمله بعد الموت
موافقون للقيامة واهوالها يخلص الله من بيننا
او يهلكنا من بسا كذا طريق الحج ما فيه من الكابدة
وقد قال تعالى **لم يكونوا بالعينه الا بشئ الا انفس ومن**
الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بين
الها لكن فرق لان الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد
وقد تكون فيه سعاده وهناك بكثرة الاموال وعدم
منه فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يتقون الله
وقد كانوا يتقون قبل الاسلام عذرة الا انه احلقت السنة
نوعا من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك المولد هناك
يمنع ان ينظر احد عورة احد وليس هناك النظر مانع فافتر
بسترها وهناك لطيب فيه احد وهناك مثله وهناك الامر والحكم
فيه لله لا غيره وذهبت الدعوى كلها كذا هنا فيمنا يرجي
من الخنزير لاجلته في ذلك لاحد انظر مستسلمون ينتظرون
ما يحل الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض المباركين انما
حج فلما طاف طواف الافاضة وفتح غلبته عيناه فنام فترأي كأن
نزل من السماء فقال احدهما للاخر كبر حج بيت ربنا العالم
قال له متريته الفا قال كم قبل منهم قال ستة فاستيفظ
مدحورا وقال من لي حتى ألون واحدا من ستة ثم رأينا
فترأي الملكين قد نزلوا واعاد العوال الاول ثم الثانية

مثل

مثل ذلك قال له فما فعل ربنا في الما نفع قال شفع كل واحد
منهم في مائة الف واستيفظ فرطنا في الشفعة هذه الحكاية
مثل القيامة نأج وضده وقبول وغير مقبول ومستفوع
فيه وثأف لكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع ويرتب
عليه من معرفه الحصة انه لا يزال الحظير من القرب الا بالحظير
من المجاهدات والتصدقات لانه لما كان هذا موطننا تغفرت
فيه الحرام العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم
ير الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفه لما جاز من تحتها
انه عن المكابر العظام تحتوا التراب على راسه ويقولون
قد قتلتم منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في مائة و
او كما قال عليه السلام **فا لوصولي هذا ليس بالهي بل بالجهد**
العظيم الامن من الله عليه باليسير من طرف الفضل ودينه
تدنيه علي ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه قيلو
سبا لصدق الحج اي الموي الكريج وكثرة الرغبة اليه
واظهار الاقتدار الذي به يرجي الخير كله لقوله تعالى من حجب
المضطر اذ ادعاه وهو سبكانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله
من عليه بذلك بفضل بلا محنة لارب سواه **قوله ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم جاء الي السقاية فاستقمي فقال العباس
يا فضل اذهب الي امي فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شربا من عندها فقال اسقيني يا رسول الله انهم يجلون
ايديهم فيه قال اسقيني فشرب منه ثم اخذ من
وهم يسقون ويملون فيه فقال اعملوا فانك
علي عمل صالح ثم قال لو لا ان تغلبوا لنزلت حتى

حدة

عن ابن عباس رضي الله عنه

قال

اضع الحبل على هذه بعين عانقة وأشار الى عانقة

ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على طهارة المومنين ومدح انفال البر للذين يفعلونها فاما طهارة المومنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون فيها ايديهم وان كان وقوع النجاسة يتطرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه او بغير علم فيجب صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموطن وما شبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد دخل من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل الذي فيه عليه وان الماء طاهر في ذاته كما جازي بربطه الذي كان يرمى فيه خرق الخبز وكان مستقذرا في الخبز فسئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غرطه اولونه فطر والقاعدة والبرهان استصحاب الحكم وعلى هذا الحازا الفقهاء الوضوء الجواني التي على الطهر والذواب تشرب منها ويخالطها ما في انوفها من القذرات غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الخبث واحتمال النجاسة ان تلوون حلت فيه وفيه وليس على جواز طلب شرب الماء وان كان في الخضرة وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء وفيه دليل على ان ما جعل في السبل ولو يسم بصدقه انه حلال للغير والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد منه يوحى ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم

شرب



شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الكل خرجوا عنه لله فاو كان بحري بحري الصدقة لما شربه صلى الله عليه وسلم فد الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكره ما فعله صلى الله عليه وسلم يوحى ذلك من كون عليه السلام جازي بصدقه المحرمة الى السقاية فاستغنى وفيه دليل على جواز جواب السائل باعلا مما طلبه على ما يراه المطلوب منه يوحى ذلك من قول العباس بذلا من ان يعطى قال للفضل اذهب الى امرئ فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء محض اهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكره يوحى ذلك من قوله اذهب الى امرئ محضه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك حائما كوجعها وهامر الابد بل هي من البدع وفيه دليل على جواز تبريد الماء يوحى ذلك من قوله اذهب الى امرئ فأت بشراب لان ما الحجاز اذا تذب برد وطاب فلو لم يكن جازي ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوحى منه ان الذي يقصد وجعها قاضي حاجته ليس يجب عليه ما يوحى ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما امر العباس به ابنة من ابنته بالما الا ما قصد صلى الله عليه وسلم من تصديق قاعدة شرعية كما قدمت ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وبه طهارة عليه السلام لتولد عانقة رضي

الله عن ما اختر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الاختار اسبغها ما لم يكن اثما وفيد دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون بزج التكليف وفيه دليل على انه اذا اجتمع
حظ النفس وامر تاني الدين ولو كان مندوبا قدم الدين
بوخذ ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب
من السقاية فيه من النوايد الدينية ما ذكرناه فان رسول الله
عليه وسلم ما هو للدين علي ما هو للنفس وقد نص عليه السلام
علي ذلك فقال انتم في زمان يبذون اعمالهم قبل
اهوايهم وسباني زمان يبذون اهواهم قبل اعمالهم
وما قلنا انه من تصد مقصدا في فعله لا يلزمه ذكره بنفسه
ما قد ناهه هل يارضنا قوله عليه السلام حين صلى يومه
واحد الظهر والعصر ليرتكن عاداته عليه السلام قبل الا
لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام
فعلته يا عمر فاجواب عن الفرق بين المسائل
ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من اجل احتمال النسيان
مخيف جدا وبه عليه السلام لرفع الاشكال وهناك ليرتكن عادة
متقدمة ينفع من اجل اشكال فنعمل ولا يغفل ان فعله
في التعليم ابلغ وان ثبت وفيه دليل على ان المرأة من الصفة
فيها في البيت بوخذ ذلك من قول العباس اذهب الي امي
فلو لم يكن للحكم والتصرف لها لقال له اذهب انت الي الموضع
الغلابي اوالي الشخص الغلابي الذي كان له الترف ويوخذ
منه الذوب ابي مشاركة الاهل في المعروف بوخذ ذلك من
قوله لابنه اذهب الي امي فات رسول الله صلى الله عليه



وسلم بشرب لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشرب
وتنظيف الانا فيكون لها في ذلك اجر وسرور وفيه من
الادب ان يعني عن الشخص باعلا اسماءه بوخذ ذلك من
قوله ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلا اسماء
عليه السلام ولم يغفل ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل
علي ان الاختصاص في الجواب والسؤال اذا فهم التصور هو
الاولي بوخذ ذلك من قوله حين ذكر له انه يهرج كما لو ايد
فيه استغنى ولم يرد علي ذلك شيئا وفيه دليل على
ان من السنة الانصراف عند الخراج من الشرب والاكل
بوخذ ذلك من قوله شرب منه شرابي زمزمي نحو قوله بعد
شربه منه الي ان مني الي زمزم ومن المعروف بانواع المرفق
بالعرف في لانه عليه السلام مني من هنا بعد ما تعد احكاما
كما ذكرنا الي موضع اخر وان كان الحكم فيها سوالا هو لا
يسفون وهو لا يسفون فيكون مشبه عليه السلام هو لا
الاخرين لا دخال السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يشرب
لهو لا ليقب قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا فضول
السقاية علي زمزم يتولون النبي صلى الله عليه وسلم في السقاية
ولم يات زمزم فحاشيه عليه السلام الي هو لا يعرف
ثانيا وقوله فقال اعلموا فان لم علي عمل صالح بوخذ منه
ندب العمل لله اذ اى نوايل لونه كما قد منا اول وفيه من
النايذة انه تنشط للمامل الي عمله ونزغيبه فيه وقد
عز وجل وتعا ونوا علي البر والتقوي خلاص مدح
الشخص لقوله عليه السلام فطعنتم ظهري الرجل ان مدح

٣٤

الذات قد حصل منه العجز وهو سقم قاتل ومدح العمل ليس
فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك اذا رايت
شخصا يصوم تذكر له ما جاي الصوم او يجا هد تذكر له ما
جاي الجهاد فذلك تقوية له علي ما هو بسبيله وقوله علي
عمل صالح ابي ثابون عليه لان الاعمال الصالحات فايد
ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن
فرضا يترتب عليه من منع توفيقه او معروه يقع من اجله
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا ان تغلبوا التزلت
حتى اضع لكبل علي هذه فبينت عليه السلام انه ما من
من الفعل الا انهم يقبلون عليه حتى لا يتركوه يحصل بفضله
وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يترتب
فيه اذا وفيه دليل علي طلب التبرؤ بالمباركين يؤخذ
ذلك من انهم لم يسعونوا باخذون احبل معه عليه السلام
الا انهم يريدون في البركة التي تحصل لهم من اجتناب عمل
معه عليه السلام في جبل واحد فانه يرجي من الكبر سراد
قبل عمله من له عنده حرمة التبرؤ من كان معه فيه مشاركا
كيف وقد جا قبل هو التبرؤ لا يفتي بهم جلسهم فهد بالحي
فكيف بالمشاركة ويترتب علي هذا بحث بحض علي
مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجا الفضل من
فضاهم لانهم ما جعلوا الارحة فيسفي ان تغتم تلك
البرحة من واهبها ولذلك فاق اهل الصوفة الناس
في هذا التخصيص نطن بعضهم لبعض وقد دخل قريته بالاندلس
تسمى بلنق وكانت موطن الشيخ المبارك ابي اسحاق

تبع

تبع الله به وبامثاله فلا تفتي فيها نسال احد منهم عن
احد اين هو الا يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدي
فلان تبع الله به في الموضع الثاني هذا في غيبة الشخص
واما حضرته فلا يزيد احد منهم لاحد علي السلام الشرعي
شيئا وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هذا
رايتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير واعنه وفيه دليل علي
الكلام بالاشارة وليس من العي يؤخذ ذلك من قوله علي
هذه واسار ابي عاتقه وفيه دليل علي ان اشارة
ذية الفضل ليس فيها اعتراض عليهم والانتقص بهم
ولا خلل في منزلتهم يؤخذ ذلك من اشارته عليه السلام
الي عاتقه وفيه دليل علي ان المحكم للمعاني الاظا
الاشارة يؤخذ ذلك ان اشارته عليه السلام انما اشتر
بها هو الثوب الذي علي العائق والمعني بها العائق
الذي تحته وفيه دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها
فيها خفي ودق يؤخذ ذلك من نعله عليه السلام ما تقدم
ذكره من الاشارة للعائق والمقصود تلك النفس المباركة
وهنا يحس وهو له قال لاهل زمره اتملوا ما تم
علي عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلوة
المرء في بيته الا المصنوعة فوجه الفقه في ذلك ما
كان من التوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفا والاظا
فالاخفا افضل وما كان منها لا يمكن بالوضع اخفاه مثل النفاق
وتدريس العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضل فيه

هـ

بتعدي النية وانتوله عليه السلام اوتح الله اجره على قدر نيته
 اجل هذا الشأن فضل اهل السلوك غيره هم لا يتم ناظرون
 ابدالي تزفيع اعمالهم ابا بالنية او بالقول او بالفعل
 او بالزاد او بالمكان او بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
 كفي بالعباد شغلا ان صاحب هذا الشأن مثل
 تاجر الدنيا علي معظم ما معه من المال لا يزال في تنيته
 فخذ لك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا
 قرة عين الا في ربه رضاه عز وجل وبعضهم
 ان العبد اذا لم يتركه لم يترسبها واذا اصر
 لم يترسب يسوها فتجلى جلاكم جبركسها كغيرها
 في جذب ارضها بجمرة ما تعلمون من ضغمتك فلطفكم جبركسها
 قالوا قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 لغير متعاقبا الاصلان **تجمع بين المغرب والعشاء**
وصلى المغرب قبل متعاقبا ظاهره يدل على ايقاع هاتين
 الصلوات في غير وقتها وليس على ظاهره بديل ازاوق
 الصلوات قد حد حاجب بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما
 بين هذين وقت ولكن لما كانت عاداته عليه السلام
 في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد طلوع الفجر بهنية
 كما جاء انه عليه السلام كان يصليها بغلس والظلمة
 بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند اول الشقاق
 الفجر خارجا يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت
 الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر انه
 لما حجت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه

عن عبد الله

وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح
 من ليلة المزدلفة عند اول الشقاق الفجر قالت اري عثمان
 يوافق السنة فيصلي الا ان قلم يتم الكلام الا او المودن فيقيم الصلاة
 واما صلاة المغرب فكانت عاداته عليه السلام يصليها اول الوقت
 وكذلك صلاة حاجب بن النبي صلى الله عليه السلام في اليومين
 وكانت عاداته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جده السير
 يجمع بين الصلوات المتكثرت الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 وكانت سنة عليه السلام في الجمع ان كان رحيله قبل وقت
 الاولي اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد
 دخول وقت الاولي صلاهما معا في اول وقت الاولي فيجاء عند غروب
 عليه السلام من عزرة بعد دخول الوقت فقرأ بالناظر صلى الله عليه وسلم
 فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك
 يعني وقت ايقاعها موضعه امام صحن وصل المزدلفة
 فصلى المغرب والرواحل فابته ثم حط الرحال وصلوا
 العشاء في هذه الصلاة تسمى ان مما كانت عاداته عليه السلام
 انه يصلي اذا جمع في العصر وقد دخل وقت الاولي الصلوات
 معا كما ذكرنا تصدق ما قاله الرازي لانه صلاها في غير وقتها
 وزيادة على غير هذه الصفة المعهودة كما ذكرناه وهن
 تحت وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم
 في هاتين الصلواتين تعبد لا لتقل حكمة او الحكمة
 فيه معقولة فالجواب ان الحكمة والله اعلم
 معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان
 يجمع اذا جده السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه

السلام لم يكن يجمع الا اذا اجتهت به السبل امر بخلاف فواته
من قبيل الرفق بآمنه ولوجه اخر وهو من اجل جمعته
الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه منقلبا بامر نفوسه
قل ما يكون مع ذلك حضوره في حق غيره عليه السلام
لانه عليه السلام عند روية تلك الايات العظام في
عام اللسوت الاعلا كان كما اخبرناه عز وجل عنه بتوله
ما زاغ البصر وما طغى فكيف هنا نتخذ في هذا الموطن اذا
تاملناه التثويب بالنسبة للغير الترخيصة الناس وما
هم من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر بخلاف فواته
وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كل عليه
لمنوله عليه السلام الحج معرفة ابي معظم الحج عرفه
الليلية له فلا يتم المصود فيه بنهاه الا بالحزب
حله وتبعته فساكن النفس عند فوزها بهذا الركن
العظيم وتستعمل ذلك الركن الذي يليه وهو المني بالمر
بها دعي وها اذا فرض في وقت واحد وتوسعة ايضا
كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جده السبل يكون الناس في ذلك
الوقت قد تغذروا عليهم الطارة ايضا في غير ذلك بالضرورة
وكان عليه السلام للمؤمنين رحبها وتامل المعنى الذي
اشترنا اليه تجده لانه ترفيع ايضا للركن الذي يليه
وهي المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط
الرواحل ليكون استفتاح التخلل به عادة كبرى وهي
ار الصلاة المغرب وقد جاني فضلا ما جاني وفيه دليل
علي اشراك وقت الترتيب مع المساء وفيه دليل لما يترون

العلم ان القاعدة الشرعية اذا ما يبا رطا يتاوله بوخذ
ذلك من ان الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات
ولا يدخل نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال
صلى الصلاة لغير وقتها لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ
فلا يتبع اشكال علي احد باطلاق لفظه وفيه دليل
ان من دام علي شي عرف به وان خانته يجوز الاخبار عنه
انه قد خرج مما كان عليه وان كانت اللفظة او الترجمة لم
تخرجه عن ذلك بدلولها بها بوخذ ذلك من كون النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها
وكذا في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين
كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقته عنها
اطلاق الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها وفيه
دليل علي جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبيح ما اذا اراد
منها بصيغة ما بوخذ ذلك بقول الصحابي رضي الله عنه
صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض
لها او وقتها علي جري العادة في ايقاعها ولم يأت في اللفظ
بما يدل علي واحد منها وفيه دليل علي ان ثبوت العمل
يستغني به عن تخصيص المحتمل بوخذه ذلك من انه لما كان
نعاه صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلمته لا تخفى
عليهم اجمال اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير وقتها وفيه
دليل ان من الدين ذكر الحكم في الدين والتقدير به وان
كان ما يباحث لا يخفى بوخذه ذلك من كون هذه الصلاة
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم يتقطع

إلى هام جرا وعبد الله بن عمرو يتحدث فيها وقد كنت لقيت
بعض السادة في العلم والعمل فاذا اتفق اجتماعهم يوم
ما عند بعضهم لم يكن حديثهما الا في مسأله الدين وليت
بالخواص وفي احوال التوم ليس الا ومثل ذلك كان الروي
عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا تمولون
تعاين من اي يتحدث في مسائل الايمان لان كل شي اذا انفر
الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات اوضحه
في وقت ما لا الكلام في الايمان ورضوعه واحوال اهله
فان ذلك عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم مثل العلم
اذا انفق منه زاد وغيره اذا انتق منه نقص فطريق
براه مال اذا انتقت منه زادك ونمي وترنه به غيرك
واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء اعظم العلم
ريانية يعطيه الشئ برسته ولا ينقص مما عنده شيئا لانه اذا
العلم قد حصل عنده جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما
عنده شي بل يزيده تجد يد فان ذكر العلم زيادة تلبيه له مع
زيادة الاحوال الذي هو خير من الكل وفيه من التيقه ان
روايته وان كان العمل ثابتا ظاهرا فطغ كحج الكفر وبث
اذ ان ذلك كان حكم الله علي لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فتقل العدل من العدل فاولم يكن هذا الامام يتحدث
بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من اي طريق كنا
نقطع بان هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للخصم اذا حاه اول المنفس اذا ارادت التوفيق على حقيقة
دينها وقد قال في الدين فكن مجتهدا ولا تاخذ الامن اصل كتاب

كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع وقياس ان
عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل قوله **امرني**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق بجلال
البدن التي تحرت و بجلودها ظاهره يدل على الامر
بالصدق بجلود البدن و جلالها والظاهر عليه من وجوه
منها هل الامر هنا علي الذب او علي اوجوب وما الفائدة في
الامام بذلك وما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك عليا رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو
علي الذب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدى انما
هي علي طريق الذب تنقن بر ذلك الحكم من السنة فلا تكون
صدقة لجلال اعلمتها ولوجه اخر ان جعلنا لجلال
التي تسمى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل
حكم البدن من وجوب اونداب والبدن اذا كانت واجبة
اوندابا علي احد الاحتمالين فليس لجلودها تخصص بحكم وحدها
دون اللحم فان كانت البدن مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها
فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والتي لا يجوز
لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المسالكين وهدى الطروع
اذا عطب قبل محله وقد الصيد وفدية الاذي وياكل مما
سوي ذلك لجلود هذه الاربعة مثل حومها ولحمها ورواحها
السلف فيها اعلم وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تحليلها
لانهم قد رضوا علي ان من تعظم الشعار بتجليل البدن
وتحسين لجلال وتعظيم الشعار من المذوب وان كانت
البدن مما عدا هذه الاربعة ككورة فالصدق منها من المذوب

عن علي رضي الله عنه قال

ايضا فاعظم ما نطقون بالجلود والجلال فيها عدا الاربعة المتقدم
ذكرها ان يكون خصم احكم المحرم فتكون ندب بالواجب ولا
نقول لعلمها كانت من الواجب الذي لا يוכל منها فيصون
هذا تنبيه بان يلحق الجلود والجلال بالعلم لانه اذا اطلق
لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها
وهو الذي على طريق النطق لانه الاصل في ذلك الاسم
لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خروا به
بدنه انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشر
عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا هو الاصل وما كان
غيره فلا بد من ان يخلو بصفته الزائدة لاختلاف الحكم
في ذلك وليس على رضي الله عنه من جهل مثل هذا فنعما
مختلفة ونسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال
والعلمي ندبته لانه لا يساوي بها واجب ومدوب في الحكم
وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في ان النكاح ليس بواجب
لان الله جل جلاله خير بين الزوج وملك اليه والولي
بملك اليه بالاجماع مباح ولو يكن الله عز وجل ليخير
بين واجب ومباح فلهي هذا يكون ما سوي بينه وبين
اليهين مثل ملك اليهين اذ ليس النكاح به بواجب فلهذا يكون
ما سوي بينهما هنا فام يبق الا ان يكون ندبا وفي امره
السلام عليا بذلك وليس على جواز النيابة في اخراج الصدقة
واما ما هي الغائبة في ذكر الامام ذلك ففي ما تقدم الكلام
عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا احرص
ونيقروا بها يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم

دون غيره او اي شيء كان منه عليه السلام في حق احدهم الا
نزي ان احب الاسما لعلي رضي الله عنه ابا نواب لان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وثبت في الخصم
كانه يقول هذا ليس بالمتقول انا الذي سمعت هذا الحكم
وتلقيت هذا الامر بنفسى واما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك
في جميع القرابات ندبا كانت او اضاحي فاذا فهمت الامران
عليه النذب اغني في الجلود فتعدو له الحكم اولى لانه ندب
الي خير ولان الضعفا محتاجون الي ذلك لزيادة فيكون
النذب يتأكد فيه اما في الحال من اجل ان المرء اغالب على
الضعفا وعللة البرد البدية وكذلك في جلود البدن من اجل
ما يتقلون بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورتهم
البدن الاسما بارضا لحاجز لتو عراضا وصرها واما طله صوف
التي من جلود الاضاحي فمن عللة البرد ايضا فالنذب عام في
لكل اولاد واما مال الحصة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص
عليا رضي الله عنه فلزيادة العلم الذي خص به علي وان كان
الخلفا رضي الله عنهم كلهم علما لكن كان لعلي رضي الله عنه
في هذا الوجه من رجوه الخير زيادة لتو له صلى الله عليه وسلم
انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه عليه
العلم بالنباهة بخبرها عنه وتربيت عليه من النقة ان
المدوب في النيابة في النسب والصدقة اذ يابون النايب
فما عالما لانه من تمام القرية وفيه ايضا وجه اخر
الستحب المعروف الذي ليس بواجب ان يورثه الاقرب
من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الي النبي صلى الله عليه وسلم

من غيره لانه ابن عمه وصهره وان يباينه عليه السلام
له نبي الخمر لما ذكرنا قبل وادخال السرور عليه بذلك
واوامر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا للتغيير
وامر عليه السلام له بالتصدق عنه فيه ادخال سرور
وجبر قلب وفيه وجه من حسن الصحبة انه اذا بدا
شخصي امرا فمن حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتم بقايا
وجوه تصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه
النبي عليه السلام الي اليمن لان ياتيه بالبدن فكان من
طريق حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتوب عنه فيما بقي
للمخرفين وفي المصدق عنه فاستتابه لحسن الصحبة
ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
علي التحدث بما فتح الله به علي العبد من امور الاخوة والبر
يكن كسبا له لان الذي هو كسبا له هو من باب التزكية والله
عز وجل يقول فلا تزلوا انفسكم والذي هو من قبيل ففتح
الله تعالى اذا سلمت الفية فيه من طلب الرفعة يكون من
قبيل الشكر لانه قال علي رضي الله عنه وسلم التحدث بالنعمة شكر
وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم يوحى ذلك من ذكر
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالصدقة فبايوا اعلان القول منه بانه بامر النبي صلى الله
عليه وسلم تبرأ من التزكية مثل ان يري انسان يتصدق
بصدقة واجبة فيقول هي واجبة اي لا مدحوي عليها لان الصحبة
والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يترك عندهم في اعطاء الو
مدح بينهم لانها من اللازم وما هو واجب فتسادي الناس

كلام

كلهم فيه ولذلك بروي عن بعض المتقدمين انه قال
لا حزن الله ثرا الصلاة عنا خيرا واونا نوري الصلاة قبل
قالوا اعتبار والصحابة رضي الله عنهم تذكروهم لما خصهم الله عز وجل
به او يبييه عليه السلام هو علي طريق الاستبصار وتكرار النعمة
وتبري من دعوي العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي
لا يعمل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بالباركين كما قال
جل جلاله ويجبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفي دليل اهل
الصوفة الذين يتولون يدب لاهل هذا العالم ان يتحدوا
بما فتح الله عليهم بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنب لانه
مما يتعوي به ايمانهم وقوة الايمان وزيادة حمة القرية الي
الله عز وجل وفيه ايضا عون علي النفس لاسيما في زمان
مثل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من
تبرر بها انه متى طوي بساطه فيكون سببا لكسبه عن التزكية
وقد اخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق تبرر عن عمله
لما راي من بعض من كان في زمانه شاسا احوال التوم وانه
لما اجبر ذلك رجح للمجاهدة والخدمة وفتح عليه في
اقرب زمان فقال لي والله وهو الخائف ما كان كسلا
عن الخدمة الا لكوي لمار في نفس شي ولم التوا حراية
فته شيما رايته في كتب التوم فقلت هذا شي طوي
بساطه فها لي وللمتع فلما اصرت من فلان شيما
رايت في كتب التوم لا يفتن ان الطريق بائنة وانما الساب
قلوا فاخذت في الخدمة فحج من امري ما ترمي فذلك
فايدة التحدث بها وفي ذلك قبيل اذ التت في حالك

لكون

صادقاً فأنطقه أو سكوتك لمن رآك فلاح **قوله قال عطا**
اذ انقلب اولي باعلا اونا سيبا فلا كفارة عليه هذا
 مذهب عطا وليس يستحق عليه اما النسيان فالتساخي واقته
 علي ذلك لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع عن امي الخيط
 والنسيان واما مالك رحمه الله فلم يجز به وقال انه مثل سجود
 السهو في الصلاة شروع لان يجبر به خلل وقع في الجادة وفي
 الصلاة هو مشروط بالمجود فيها بالسهو والبالعهد وهذا مطلقاً
 فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعهد سواء وهو الاظهر والله
 واما الجهل فلا اعرف في الوقت واقته عليه احد من العمل
 ودليل القران يورد عليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
 ان كنتم لا تعلمون فلم يجز احد بحال ولو كان الجهل عذر الذي
 ارفع من العلم والاتقان به ويؤخذ منه من الفقه انه من عقوق
 عنده حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق اللفظ السهو
 الحكم والليز به خلاف الميالي ومثل ذلك جري عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه حين سمع شخصاً يتلو سورة الفرقان على ظن
 ما كان يعرف فليبه بردايه واتى به رسول الله صلي الله عليه
 وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علي غير ما قرأ
 تنبها فقال ارسله فارسله فقال اقرأ مثل ما كان عمر
 رضي الله عنه سمع منه فقال صلي الله عليه وسلم هكذا
 انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر رضي الله عنه ما كان
 وهو مخالف لقرأة صاحبه فقال صلي الله عليه وسلم
 هكذا انزلت ان هذا القران انزل علي سبعة احراف فقرأوا
 ما نيسر منه فلم ينكر صلي الله عليه وسلم علي عمر اخذ ذلك

بالحنف وزجره له وهو كان علي الحنف وعمر لم يكن له علم بذلك
 الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر
 يعرفه ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من
 النهي عن المتأكل لان بعض الناس يقول لعل هذا الذي
 انكره ان يجزه عيري ويترتب ايضاً عليه من الفقه انه
 لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما رآه في الكتب الا الهاء الذين
 يعرفون مقاطع الكلام وعلي ما اذا يدل بوخذ ذلك من
 انه اذا رآه هذا النص من لا يعرف المذهب وهو يتسبب به
 لاحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما يجزه صاحب المذهب
 فيكون يقع في الكذب علي امامه ويدي الناس بغير روقه
 اخبرني جماعة ممن يتسبب في مذهبه الي انه متبع
 لما كرض الله عنه وهو ممن يستفتي كان يفتي في
 مذهب مالك بما نص عن عطا هنا وقد ذكرنا مذاهب مالك
 قبل في ذلك وما هو عليه فنسال الله الارتداد لمعرفة العلم
 على ما هو علم على وجه العمل به اتقوا مرضاته لا ريب سواه
قوله قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وامر ببيت
السجد وقال يا بني النجار ثامنوني بما تقولوا لا تطلبتم
الا الي الله فاقبلوا من يمشركين فنبشت لهم
بالحرب فسويت وبالخيل فتقطع فصفوا الخيل
فلمة السجدة ظاهره يدل علي ان بنا السجدة كان باقر النبي صلي الله عليه
 بعد هجرته الي المدينة والكلام عليه وجوه منها
 جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها
 للبيع بوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني

عن اخر قدم

وهو لم يوافقوا عرضوا ما لهم للبيع قبل وفيه دليل على
جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او ابيه
وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها بوخذ ذلك من قوله
عليه السلام يا بني التجار وهذه صنعة كانت في اجدابهم
فشهرها فدعا هدمها وفيه دليل على جواز قبول
الهدية لشي وان كان قد فخر في شرايها ما لم يقصده تحميم
صاحبها بوخذ ذلك من قوله عليه السلام منهم بعد ما طلب
منهم لبيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله والى الله فقلنا
ما لم يقصد تحميم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثا منوني واليقول النبي صلى الله عليه وسلم ثا منوني الاحق
لا يتول ذلك حيلة ولا تجازا ومن يقع له شيء من ذلك فهو متعصب
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان اوضح به وجب
قتله شرعا وهذا هو وهو ليس بحمد
الدعوى منه يقع التصديت الاحتم يحون هنا
قربينة تنين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله والى الله من فوهه لان طلب ثمنه الا الى الله
ان يكون صدقة لان الهدية صاحبها ما جورا اذ قصد بها
وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهدية
ان الصدقة لا تكون الا الله الا ان يدخل ربا والهدية قد
تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع كما هو
منها لله صاحبها فيها ما جورا كما في الصدقة وان لم يكن
من صاحبها انصاح مثل قتالة هؤلاء ويكون هناك ما يتوهم
نظام فلذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشأن اذا كان

بانيه

بانيه القنوع ولا يعلم من صاحبه من ابي الوجوه هو يقول
انه ناشد في الله مني انك عند خيران قلت منه او ان
رودت عليه فغلب الذي يجلف عليه من الخاتين مما عليه
تخرز من الدعوى في هذا الشأن وان كان ما روي عنه
من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز خض
قبول المشركين بوخذ ذلك من قوله فامر بقبول المشركين
فلينشت وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الهيات
فكما هي وما وهو في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كما في ذلك
في مما يهتد والمومن حرمة في الهيات حرمة في الحياة لانه
قد جاز انه من كسر عظيم مومن ميت كمن كسره جاني الاثم
سوا وقبره خيس عليه لا يحل لاحد التصرف فيه وفيه اشارة
اعمال البصير الذي يقولون احوالك عنوان على مالك
هناك فان استغمت هنا رفعت ضالكه وان خلطت
فيها اجست نفسك وفيه دليل على جواز هدم حراب
البناء اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الارض بوخذ
ذلك من قوله ثم ليحرب فسويت وفيه دليل على
جواز قطع الثمار وان كانت تعظما اذا كان ذلك لضرورة
بوخذ ذلك من قوله وباللخل تقطع وقد نص العمل على ان
قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض وما كان هذا لضرورة
خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي ضا انما قد
المدينة صل الله عليه وسلم تناقض الانصار رضوان الله عليهم
في تزول عليه السلام عند من يترك منهم قال لهم دعوا
المقاتلة فانها مأمورة تمشت حتى انت موضع المعجزة فبركت فيه

فانما ضرورة ان الله من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان
في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة
من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارفة بحكم القلم وليس
مثل هذا ضرورة في غيره ان يقول شخص يريد بيني وبين
بشهوة نفسه فيكون هناك شجر منظره قطعته ويجعل هذا
حجة فيه هذا الاجل بل الضرورة غير هذه علي ما هو مذکور
في كتب الفقه وهنك اشارة لمن سعد في الازل ما ضره
ما جرت عليه من الفتن يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة
قد سبق لها تلك السعادة العظيمة وهي ان يكون مسجدا وعزلا
ولحد السيد من بن ادم والمرفوع في العالمين صلوات الله عليه وسلم
ما ضرها ما تداولت عليه من ايدي المشركين ونحو لغتهم
اذا حسنت العقبي فكل قبيح يزول وان فسدت فكل جميل يزول
وفيه دليل علي ان من حسن التصرف ان يجعل الشخص في روضة
علي قدر جده او عسوته يوخذ ذلك من كون النبي
صلي الله عليه وسلم لما نزل هو المهاجرون او طائفة
واموالهم فخرج عليه السلام الى بنا المسجد بناه علي ما يقضيه
الوقت بحرية النخل وحيطانه مخدوعا يوخذ ذلك من قوله
فصنوا النخل قبله المسجد ولربيبين باجر ولا حص ولا يبي
فيه تكلية لاعليه ولا علي غيره فهذا مقتضى السنة وما
يؤيده من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو اسعة من سعته
وقد قال علي رضي الله عنه الرفوق في الثقة خير الزيادة
في الكسب وفيه دليل علي ان اهر ما علي المرء من الثور
السطر في امر دينه يوخذ ذلك من انه اول ما نظر فيه صلي الله

عليه

عليه وسلم عند دخول المدينة بن المسجد الذي هو الاخرة
وفيه دليل للفقهاء الذين يقولون اذ ان هذا الفقير وخرج
عن كل ما يملكه فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك القسط
ولا يجوز له الخروج عنه ويجب منه بقدر ضرورة دينه مثل
الان للوضوء وما يستزبه عورته ومثل ما يصلي عليه لان
كل ما يحوي الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين
فلا يجوز لانه الاهد وقد قيل علي جميع امور الدين حافظ
عليها ولا يتبال بها عداها نغفر المرء بدينه لا بما سواها قوله
صلي الله عليه وسلم يا ايها الرجال بعض السباع التي بالمدينة
يخرج اليه يويد رجل هو خير الناس ومن خير الناس من
يقول ان هذا نكاح الدجال الذي حدثنا عند رسول الله صلي الله عليه
حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا الرجل حبيبه
ان تشكوا في الامر فيقولون لا فيصلي ثم يحببه
فيقول حين يحببه والله ما كنت قط اتد بصيرة من
اليوم فيقول الدجال اقله فلا يسلط عليه ظاهره يد
علي وجهها احدهما ان ما اعطي الدجال من خرق العادة
نكذبا لدعواه لانها قاصرة والثاني ما اعطي الكارح
اليه من قوة الايمان وان تلك القننة العظيم لم تضره والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما قصر خرق العادة
التي اعطي فتقول هي ما اراد من قتل الرجل المؤمن
ثانية فلم يقدر عليه فتحتاج الان تذكر خرق العادة وما
هو الدال من علي الخير وعلي ضده وما اتقطع من افاخرق
العادة فقد تكلم العلم عليها وهي علي اربعة اقسام

عن ابي سعيد اخذ في حديث النبي
قال يتزل الدجال

قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن تذكره
 من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين وقسم يدل
 على الولاية وتحققه وقسم يجوز من أجل المجاهدة والدوام
 عليها فإن كان صاحبها فاجرا أو كافرا أو كثير ما اقتن الناس
 من هذا القسم يجهلهم به وقسم من الذي يسمونه السبب
 وهي استتار الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية
 وهي أيضا ما ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة منها علامة
 تعرف بها ولا يعرف ذلك إلا من له نور إيمان ومعرفة بها
 فاما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدثي وهو
 ان يقول انبي من الدال على نبوتي اني انفل كذا
 وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره في ما ذكره
 علماء الدين وهذا المسمى لاحد ثبته دعوى لقوله صلى الله
 وسلم لاني بعدي والتي هي دالة على صدق الولاية يظهر
 على يديه دون تحذ من شروط ان يكون في حياطة
 السنة والسنة لان الله عز وجل لم يتخذ قط ولها بدعيها
 لانه عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوا
 حبيبكم الله وان تحذني بها ضرورة دون محبة ولا تخلف
 لانها من بركة تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي
 فهي معجزة لسيبه عليه السلام لان بصدقه في اتباعه
 ظهرت لولي فهي معجزة لسيبه عليه السلام لان بصدقه في اتباعه
 ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين
 ركب البحر فها لعل بهر وكان المركب موسوقا فتملك الملك
 وكان معه ركاب حجاج نسع البحر يقولون ان الفتح معي
 علينا بالثبوت وهو لا الحجاج ركبوا باختيار همد ليس

لها



علينا بنهم شي فتر من سخن الحجاج وندع القمح من اجل ان مطالبك
 به فلما راهد عز سوا علي ذلك قال اللهم ار مو الفتح علي زمني
 قد موامنه ما ساء الله ثم سلك البحر وياخو الموضع الذي
 كانوا اقلوا فطلبوه بهار موامن القمح فقال لهم اخرجوا
 الشهادة التي عليكم واسئلو القمح عما فخر منه ففعلوا
 فوجدوا الزايد علي ذلك القدر الذي كانت به الشهادة
 عليهم فخالوا عنه فقال اصحابه والله ما فعلنا الا من اجل
 الضرورة احبا لنفوس هو المؤمن وان كان يتخذي بها
 لغرض ضرورة فليس في منزلة الاولياء موبل في حرب مستند
 من حيث لا يعلمون وهذا هو حفظهم من الله عز وجل
 لانهم قد نصوا ان من كانت عبادته من اجل ان تظهر له
 كرامته واستجاب له دعوة او يعرب بالخبر من اجل المنزلة
 فالوجه من الذي يعبدون الله على حرف واما التي هي
 من اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لكن ليست بناقذة
 ولا مكاشفة تنقدي مدا بصره وتكون في المؤمن والكافر
 وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها بتنويرها الباطن
 ويرجع القلب مثل المرأة الصفيحة ينطبع فيها كل شي قبلها
 لا غيرها لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف
 عن بعض الاثابرة في بعض اسفاره مر يدور بهار فري
 ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استخسان كفتك المجاهدة
 فلما وقع له ذلك امر والحمد لله بالاقبال عليه وان يحرق فواه
 ويدخله بيت تخيدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الضمام
 وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام

غرمته

فلما وقع له ذلك واذا هم يصيحون علي الخدي بخرجه اخر
فاخرجه من حينه تعجب لسرعة اطلاعهم علي خاطر ولكن
لا يجاوزون بمكاشفاتهم مد البصر واذا كانت المجاهدة علي
ايمان واتباع للسنة كاشف من العرش فادون وكاتت الدنيا
كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاخص ما يفتح
الله عليه واما التي هي من طريق السيميا واستزال
الروحانيات وعبادة بعض اللواكب العقلية فله علامات
اما الذي يعبد بعض اللواكب فان لكل عابد كوكب علامة يعرف
بها مثاله الذي يعبد زطلا يكون لباسه اخضر اللباس واقدره
وعلميته وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في تلك الحالة
يظنه من الزهد والورع وما هو الا مقتضى ما يقتضيه محسوس
ويشقي علي ذلك الحال قدره ورمعه في الافلاك وقدره
ما يرمعون سنة وثلاثون سنة علي تلك الحالة التي يبتغون
فان تترساعة فسد عليه كلما تقدره وطل واحد ما عد احد
ايضا حالة يخصه الا ان هذا عندهم لحسن الحالات واما
الذي هو من الروحانيات ليس الافعاله الظرف في اللباس
وفي كل امره وانسراح النفس وما يطيرها وحسن المجالس
ومع هذا فالغالب علي اهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ
النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع العفة واختراع بدع تعجب
بها الجهال ويحلمون من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد
اعازنا الله من ذلك لان ما كان من خرق العادات التي ليس
علي صاحبها لسان العلم حاكما تجدها غير نافذة في كل الجهات
واذا جازم له حقيقة يقابلهم ما يبشئ لهم من شئ ويتعذر

عليهم

عليهم او الثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر
ما يتخالطون الجهال والتي هي خرق العادة له مع اتباع
السنة في حالة ملك لا يغلب بحيلة ولا مكره قوة لا
محسوسة ولا معنوية وامره تتر ايد لا يتقص والناس
وجميع الوجود عندهم كلهم علي حد واحد كيفما ان
يتصرف تصرف الا انه بعيد دعوي الا معتبري من الحول والقوة الي
وهو اخوف الناس علي نفسه الا عند ما تاتي به الباطن الربانية
وعلامته ان يكون التراس تواضعا واقبلهم لغير عذرا
الا ما كان في حق الدين والثروة شغفهم وعليهم ونفسه عنده اقل
الخلق وشيا هدد ذلك الخريف ايضا ومنا بغير استحقاق ويحضر
علي اتباع السنة والسنن كثير الصناعات ابيه كثير الفطنة
فمثل الطمع ملاحظ بقلبه الاخرة لا يري لنفسه علي احد خا ويرى
لحمون الناس قد ترتب عليه بشرط اخوة الايمان بالخصور والغبية
بغير المدح وشيئا من الوحدة يبذل المروق ويقبل الضرر بل
البيع منه يجبه كل شئ حتي الارض التي يمشي عليها والسما
التي تظله واهلها كذلك معرفته في السما اكثر واشهر مما في الارض
لا يجمل اكل الخبث ولا سمعه نزله معصية العاه كانه هو الذي
نملا ونضرو طاعة الطابع كانه الذي ياخذ اجرا بصورته صورة
بشر وحقيقة باطنه ملحا نوريا قد رسي ووضعه بطوامر الله
علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا برحمتهم وصلي الله علي
محمد بنيه وعبيده وعلي اله فمن اجل الجهل الغالب من الناس
بظن الثوم كل من راوا منه شيئا من خرق العادة من اي نوع
كانت قالوا صالحا او يكون ممن سمع شيئا من مفسد

صاحبها

الفاقد بن نبيان اهل الحقيقة علي كفتنة فجرهم لانه جعل امرهم
اما ختملا اذ اراد الطامة او يسبهم الي الطريق الفاسد فيحصل
مع الحومان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم شد الغيرة بقوله
عز وجل علي لسان نبينه عليه السلام من اهان بي ولبا فقد
بارزني بالمجارية وفيه دليل علي فضل المدينة علي غيرها لكونها
تمنع من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل علي ان من فوي
ايمانه لا يجره حمل البدع ولا السلوك عليها يوحذ ذلك من
خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيرية مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وحده كايته رعاي
قناله لكن قوة ايمانه حملته علي ان يخرج ويلذبه بين انا
وان كان لا يعلم هل يتجو امنه ام لا الا انزي الي ما جاني قصه
عبد الله بن رواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه راي بين سريره وسريري صاحبه ازدرارا وعلة ندد
ما اخبره الصادق علي الله عليه وسلم ان صاحبه تقدم ما و
يتوقفا وتوقف هو يري ما يتبع نفسه الطيبة بايات من
وطيم الموت ثم تقدم فقتل كما فعل صاحبه رحمهم الله اجمعين
فثوة الايمان تقضي القيام بامر الله عز وجل ولو بقي الشخص
وحده وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وضع اول يده الرهط الركاة وخطب بعد ما كان ظهر
للصحابة رضي الله عنهم عن جميعهم ان يسامحوا في الوقت
فقال لهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه حين اخطب
واقول لكم راي فلما خطب قال لا اقاها تلتهم
ولو اقا تلتهم بالدبور فقال عمر رضي الله تعالى

علي عظيم قدك الله تعالى
يوخذ ذلك من قوله يتزل
بعض السابح التي بالمدينة
ثم يمنع من القول الي
وفيه دليل صريح

عنه

رضي الله تعالى عنهم اجمعين لما سمعت مقالة ابي بكر علف انه الحق
وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوي
الادلة علي ان النصر ما يكون الا بقدر قوة الايمان لان ابا بكر
رضي الله عنه لم يبق كلامه الا والمجد قد امتلا بالدبور وهي
الترشح وقيل بالشد يد وهو طائر ينسبه الخيل وهو اشد ضربا
منا وانت رجوه التوم حتى خرجوا من جنهم من المجد وقوله
رجل هو خير الناس او من خير الناس الشيخ من الراوي وقوله
عليه السلام خير علي احد الروايتين قد حصلت له الشهادة
من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل
علي ان الخيرية هي بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان علم
فقط انه كالبصيرة الا ما كتبت الله له فخذوا تحركه فالاولي الي
اي امر به او نذبه اليه قال الله عز وجل قل لمن يصيبنا الا ما كت
الله لنا هو مولانا وعلي الله فليتبوكل المتوسلون وقوله فقوله
اشهد انك الدجال اي ليس انت بالرب كما تزعم بل انت
نذاب فريضة اكير المجاهدة قول الحق ولا يلتفت الي ملتزب عليها
وصار اليوم عند بعض المشوبين للعلم والدين يتكون قول الحق
من اجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دينا وي فيلزم من
شاهد حاله انه من ستر الناس وقد اخبر بذلك الصادق
عليه السلام حيث قال ياتي علي الناس زمان يصعب الرجل
مومنا ويحسي كافرا ويحسي مومنا ويصيح كافر ايسع دينه بحر
من الدنيا وهذا الحديث مضدق لقوله عليه السلام لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين علي الحق الي قيام الساعة الاضرم
من خلفهم وفيه دليل علي ابقا الايمان كما ملا في اهل

دق

المدينة وان كان في بعض اهلها تخليط بوجوه ذلك من انه لم يخرج
له من بواحيهم بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع اخر
ثان لا خبر به صلى الله عليه وسلم وفيه تاينس لم وقت
للحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان العلة التي
اجلها كان النصر ذلك المبارك موجودة عنده وبه قوة الايمان
وقول الحق في الله وفيه دليل على ان قوة الايمان عند
الضرورة هي تقوية على القدرة بمجرد ها ولا تستعمل اثر الحكمة مع
التصديق بتقوية اثر الحكمة والقدرة معا اما العدل منه عن اثر
الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له به وقد دللت الشريعة
التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بها
الي التهلكة واما اثر القدرة فتقوله تعالى وما هم بضارين
من احد الا باذن الله وقوله تعالى لا يصيبنا الا ما كتب الله
هو مولانا فاشهد الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل
موت هذا المريض ولما اراد تانيه ان يبعثه منه بغير
الاظهار وقدرة تامة ليعلم ان الله على كل شيء قدير واما قوله
اولا فتعريف لعظم القدرة لانه قد كان يقوى القابل للبرية
عنه ويرى ان ذلك من خرق العادات للاوليا وما اظهر الله
له عز وجل من الكرامة ارفع واعظم وفيه دليل على
على ان الفتنة لا تضرم مع الايمان ولا يزيد الا حقيقا بوجوه
ذلك من كونه فعل به اشدد الفتن وهو الموت والاحباط
ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكر بقوله والله ما كنت قط اتعد
بصبره مني اليوم وذلك لانه كان عنده بطل علم يقين وصار
الآن عنده عين يقين وعين اليقين لاهل الاحوال هو عدلها

كما قال

كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له اولد تو من فالراني ولكن
لبطمن قلبي فاراد عليه السلام لا انتقال من علم اليقين
الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة وفيه تصديق
للكحديث الآخر وان كل واحد منهما يصدق الآخر الذي قال عليه
السلام فيه تعرضا لعن علي القلب عودا عودا فاما قلب
استر بها نكثت فيه ثلثة سودا واما قلب لم يستر بها نكثت
فيه ثلثة بيضا فلا تزال تتسع حتى يموت على القلب مثل الصفا
لانضرة ثلثة بعد ان هذا الماصد في قول النبي صلى الله عليه
وخرج بجاهد ابي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليضرب القتل
بل زار به ايمانه وبوجوه رجال الرجال الدليل على تقديسه
بوجوه ذلك من قوله لا تساعة اريت ان قتلت هذا اثر احييته
هل يكون في الامر فلو كانت الاهيته خلف الجلب القلوب
على التصديق لان القلوب لما يقتض الايمان انفايدين بصبر
اي بين امرين من امر الرحمن وكونه يطالب منهم التصديق
على رويته بما يبدي لهم ضعف في قدرته وهذا في مبر
حق الرئوسية محال وفيه دليل على اظها رقدرة الله
يقين حكم عليه بالظلاله انه لا تنفع العبر ولا المواعظ
بوجوه ذلك من ان الرجال ادعى ان دليل رويته امانة الخصر
واحياره ففعل ثم حاثانية ان بفعل تمنع من غير موجب
ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق
لانه قد وقع ما رطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على
دفعه فما بقيت الادلة تنفع والمواعظ الامع المساعدة ولا تضر
الفتن والاشجان الامع الشقاوة ففساد الله رب العرش

عن ابن عباس عن النبي

ان يعيدنا من الشقاوة والحرام ومن الحزن والغم في الدنيا
ومن علينا بالسعادة فيها بفضل لارب سواه وصلي الله
علي محمد وآله قوله **صلي الله عليه وسلم ليس من**
بلد الا سطوه الدجال الاممكة والمدنية ليس
له من ثقب الا عليه الملائلة صانين تحركوا
ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات يخرج
اليه كل من في روضها فظاهرة يد اعلان جميع
بلاد الارض يدخلها الدجال الاممكة والمدينة والكلام
عليه من وجوه منها الدليل على تحقيق خروج الدجال
ومنها التماسك بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء
فيها في الفضلة فما لك ومن تبعه يفضلون المدينة فائدة
والثاني ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولربما كانت
احد ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقاع
وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد
منهما بنصوا احاديث دلت على تخم التاويل وبان نسبة للا
ايضا تخم التعليل وظاهر هذا الحديث يعطى التسوية
بينهما في النزل لان جميع الارض يطاها الدجال الا هذين
البلدين فدل على تسويتها في الفضل وبوجه ذلك ايضا
من وجوه من النظر لانه ان كانت خصت المدينة بمقدسه
عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه
عليه السلام وما ومبعثه منها وهي نبلته فمطلع شهر ذابته
المباركة ما هو مفرغها المدينة واقامته بعد النبوة على النهج
من الاقاريل مكة مثل ان من عليه السلام بالمدينة وقب

دليل

دليل علي كثره ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنه كونه
يطا الارض كلها ولم يخفى ان تكون اقامته في الارض وطوافة
عليه الا في اربعين يوما الا لانه اول يوم منها كسنة والثاني
كشهر والثالث كسنة وباقيها الى اخرها مثل الايام المهدية
اذ ذاك من طول او قصر وقد سأل الصحابة سيدنا علي عليه السلام
هل يجزي صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المستقدم ذكره
فقال لا افذر وللصلاة قدرها ومنها مثل ما تقدم في
الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع ويحصد
من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الكبار من كبره ومنها
انه يتولد للرجل تبني في اي عليه فاذا وجعته اتعدهم الزل
فتبعه الرجل كرامة لاله فمظيم كونه وكبره لانه من اجل
اعظم ما اعطي من خرق العادات وانه لا يخرج الا بعد
سبع سنين فخط لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض شيئا
ولهذا المعنى ان اهلا التحقيق لا ينظرون الي ما يجري علي ايديهم
من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها
ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره
وتعرض له بحر لا يحاز الا بمعدية ولم يكن له شي يعطى لصاحب
المعدية فبني مقعدا ما يفعل فاذا هو قد ابصر حافتي البحر
مما يقابله قد تقاربا حتى بقيت قد رخطوة فلما راي ذلك
فرح وقال اللهم ان كانت كرامته فادخرها لي
للاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فابعدها
عني فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ
من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية

انما دخل ختمه في كل واحد من ذلك
وهنا صم

بها جوزه والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثير
وانما هم في تحسين ايمانهم واعمالهم
وطلب موازينها مقتضى ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله عليه السلام من
اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
علي لسانه وقوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة
والتلاوة والذكر فان وجدتموها والافاعلموا ان الباب مغلق
وما يشبه هذه الحقوق فيها صلاح لهم وفيه دليل
علي ان اثر الحكمة فيه للنفس تانيس عظيم ودلالة
علي عناية الربوبية العبودية بوخذ ذلك من كور الملائكة
علي نقابها بجرسونها والله عز وجل قاد را بجرسونها
دون شي كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا انك
اظم را الملايعة فيه تانيس للقلوب واطار عناية امور العباد
كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين اترك الملائكة يرقا
وجل في حزم ولنظير به قلوبهم وما انظر الامر عند الله
فجعلهم من اجل الانس ما يعلم من ضعف البشرية وحقبة النصر
من عنده جل جلاله ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة
عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية رجائي نضال الله وحقبة
السماعة والخلاص عندهم بفضل الله وبغير هذا المعنى قوله
عليه السلام لن يدخل احد اعمله لكمة فالرودة اتت يا رسول الله
قال ولا ان الا ان يتخذني الله بفضل رحمة وقوله تعالى
اي طرفا ونحاجا وهذا
وهو هل الرجال يصل الملايعة فلا يتجر ان يتربهم اولا

براهم

براهم ويكون ذلك علي طريق اللغز والالتفات والقدرة هي
المانعة له احتمال الوهم معا والقدرة صلحة كهما وفيه دليل
دليا علي ان حرمة البقع لا تنفع الامع الايمان بوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فتخرج اليه كل كافر ومناقرة ولم
يقبل كل عاص ولا مذنب ولذا كتبت ما لك لبعض اصحابه حين كتب
له ان اتي الارض المقدسة ان الارض لا تقدر احد وانها
يقدر المرء عملها ومثل ذلك قضية سليمان وابي الدرداء وقال
بعضهم اطلب لنفسك ما يقدرها من حسن علم او عمال فالامر
والله خطر وهذا **عنه** في قوله عليه السلام ثلاث
رجفات وهو ان يقال ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا
يخرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات فتشتمل ان
يكون حسا او معني واعني حسا ان الارض تتحرك بهم
كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يحدونه
عند قربة اليهم او نزوله ببعض ساخا وهو الاظهر والله اعلم
لان كثيرا يستعمل في الفزع كما قال اول الكتاب فزع
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم برجف نوره
وقد تكلمنا عليه اولا **واما** كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثير
ما تتكون في الاشياء سالفة في الخير وصدقه وهذه كناية
عن الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس مومنين وكافرين
ليست علي حد سواي الثبات وصدقه فكثرهم فزع ما يخرج
اولا والذي اقل منه بعدد واجلدهم اخر وفيه دليل
علي ان حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان بدليل ان الخوف
لحق الكل لقوله عليه السلام ترجف المدينة فتثبت المؤمنون

ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على
ان الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة
وان النفاق يكثر في ذلك الوقت لان ليس فيه نفاق
ظاهر ولا بالمدينة كما فرقتهم ولا يدخلها فدل ذلك على
قوة نفاق العالم اذ ذاك وكثرته وهنالك هو وهل
ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك الدجال وحده او يكون
لكل دجال قبله رجف لانه قد قال صلى الله عليه وسلم
بين يدي وبين الدجال نيف وسبعون رجلا فان قلنا
ان الرجف بعين يخرج الارض فيلوث والله اعلم خاصا
بتلك البقعة وفلك الدجال وان قلنا ان الرجف سمع من الفرع
فكل دجال يوجد معه ذلك لانه ما حمل الناس على اتباعهم
الا الخوف من ضررهم فلك رجفة واما غيرهما من النفاق
فلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا يخرجون ان يخرجوا
اليه كما فعلوا لانه هو الذي يدخل اليهم وقد جاء ان
من يكون له الايمان القطعي به اذا سمع بقره يقول اذهب
بنا تنفرد على هذه الكذبات للعباءة فاذا وقتنا عنهم عليه
انتعوه وفي هذا خوف شديد من الفرع والحض على الهروب
منها ما امكن مخافة ان يلحق المرء ناسبا من هنا
وهو ان هو لا يخرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم ابتغوه والشخص
المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو موثق بكذبه فعليه ما فعل
فلم يزد فيه الا تحقيرا لكذبه فاجواب انه لما خرج اوله على
طريق الفرجة في اية انه اخذهم بالبلا انهم جعلوا اية
الله لعبا وهو فلو كان نضديتهم حقيقيا ما خرجوا على

جهة

جهة الفرجة لان الدجال خروجه من الايات العظام فعملهم
ذلك ليهوا به عن الفتنة ويترتب على ذلك من العقبات
الاستهزاء بشي من الايات ومن اثر قدرة الله ضعف في الايمان
ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله قل يا الله وابانه ورسوله
كنتم تستهزؤون لا تعتذروا وقد كفرتم بعد ايمانكم واما
الاخر فخرج مجاهد بنفسه في سبيل لان يلذ به ويصدق
قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته
الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم ايات الله تعالى واثر
قدرته من قوة الايمان والحركة مع قوة الايمان من الله
علينا بفضل وفيه دليل على ان ما نظهر حقيقة العاروي
الا عند الامتخانات بوخذ ذلك من قصة الدجال فان ناسا
كثيرون يستترون بالايمان ويدعون به فاذا اجال الدجال
اليهم اذ ذاك من العاروي شي لا من كان ايمانه حقيقيا
وتان علمه على مقتضاه ومن اجل ذلك حض صلى الله
عليه وسلم حين ذكر الفتنة وقال الصلوات رضوان الله
عليهم ما ناسرا ان ادركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام
الحيا والي الايمان والاعمال الحيات فقوله عليه السلام الحيا والي
الايمان وهم مومنون فعاه الاخذ في تقوية الايمان ومما
يقوي الايمان الاعمال الصالحة فان بها التقوى وبها الزيادة
وفيه تذكيره على ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه
فيحذر من وجاهلة وقته ان كل زمان لا يجاوم من دجال
فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من الدجال
وهو من اتباعه او هو نفسه من الدجال ولا يعرف ذلك

دة

الاقامة من ان الكتاب والعنة علي نفسه علي مقتضى ما ناوله
السلطان الصالح والا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت
قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والي هذا المعنى
اشارته عليه السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان نحاسبوا
والميلزوم الادب والخوف فالمراد الله عظيم وقد اصبحنا والله في زمان
تغيرت فيه اعلام الخير وتشتت طرقة وقل فيه السالكون
واليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضل **قوله كتاب**
النيبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع البائة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم بالصوم
فانه له وحظاهره يدعي الي الامر بالنكاح وانه من سنة النبي
صلي الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع
البائة فليتزوج والبائة في لسان العرب بالالف الممدودة
القدرة علي التعصب والتفقه علي الاهل وقوله عليه السلام
ومن لم يستطع فعليه بالصوم منه وليس علي ان الصوم
مادة النكاح وبضعها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يجد
علي التاهل به وقال عليه السلام بانه وجا والوجا
عند العرب هو رضى الاثنيين كانت الحرب تاخذ العجوز من
الغنم فتعمل تدبهم وهو الذي يقال له في الغنم كخصم من فعل
به هذا ان هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكيفية وانما شبه
النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم به لان بينه وبينه في
الشبه شيئا ما وليس من شرط المتان والشبه ان يكون
ذلك فيه من كل الجوان بل يكون في صفة دون اخري والصوم
قد اخذ من ذلك شيئا وهو لونه بضعف ما يجده

عنه
الله قال



المرء

المرء من تلك الحزارة الفتوة التي تغلبه واما كنهه فليس يرتفع كما
يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام بالصوم للشباب
علي ما جاء في رواية غير هذه لان الشباب له من شهوة النكاح
ما قد تغلب عليه بخلاف الكيد فان تلك المادة الحبرية
ليست عنده وانما معه منها ما يقدر علي ان يدفعه عنه ولاجل
هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم
ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المرء ما سورت ابتداء
بغض البصر وتخصيص الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يؤخر بعض
البصر ويخص الفرج شرعا لكن بوجود الاسباب المعينة علي
ذلك سهل عليه الامر وعلى الشباب في هذا الجهد فلا يقدر عليه
الا مع الدين القوي فاذا التزم الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه
فكان ذلك عونا لم على اغض البصر وتخصيص الفرج الذي امر به
وفي هذا دليل علي ان المرء ما سورت لاجل الاسباب لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالمتسبب في رفع حرارة ما يجده
الانسان مما اشتد اليه بالتاهل فان لم يقدر الاضمار على ذلك
فليصم فكذا كل ما يكون للاضمار فيه ضرر او نفع فله ان
يتسبب في زواله عنه او في ابقائه باي وجه قد رغب عليه
من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم
حين ساله ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب
واخاف علي نفسي العنت ولا احد للنشاط ولا فليزر
ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم
يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة خذ العلم
بما انت لاق فتخصر علي ذلك او ذر قاصر عليه السلام هنا

ترك النسب والاسلام للقضا و امر في الحديث الذي نحن بسبيله
بالنسب في زوال الامر والجد فيه و اجمع بينهما هو ان اب
هريرة رضي الله عنه من اهل العترة و اهل الصفة ابدا
من شانهم الجوع و قد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشي عليه
من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الامر بالصوم من شدة
ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب و كونه
لا يدفع ما كان هناك امره عليه السلام بالتوكل والا
بستسلام و قد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال ان
ناقتي فقال له عليه السلام اعقلها و توكل فقد بيت عليه
السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حصر الشريعة في
في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم المحضنة و هو
النسب فعلى هذا فيحتاج المرء ان يكون مستنقلا
الله عز وجل و قد بعد بذل الجهد في الاسباب الشرعية
التي قد اجري الله العادة ان ينبغي ما بعد ذلك لا يعول
عليها ولا يظن انها هي المخرجة و انما ينظر النجاة من طريق
الفصل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان شأني يسبأ
وسمع ربي كل شيء علما بعد بذل جهده في الايمان و التحقق
به ليرجو عليه و كان واقفا مع المشقة و قد كان عيسى عليه السلام
على قمة جبل فاناه ابليس اللعين قال له انت تولى امر
لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا
الجبل فقال له عيسى عليه السلام الحوي تجرب العبد
وليس العبد يجرب مولاه و قد كان عثمان بن عفان
رضي الله عنه في حياضه يعمل نجاة رجل فقال له انتم تتولون

ان الله هو يرزق و هو يمنح فما ينفع لنسبك و عمك فقال رضي
الله عنه هو كما يقولون و اشتغل بحمله فمذه ابا سيرة الانبياء
عليهم السلام و السلف رضوان الله عليهم و من خرج عن ذلك
فقد ضل عن الطريق لانه اذا ظن ان عمله ينجوا فقد هلك
لانه قد حصر العترة و ذلك ضلال و قد قال عليه السلام
ان يدخل احدكم الجنة قالوا و لا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتهدى الله بفضله رحمة و قد قال النعمان
بضلك الله فلا هارتي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون
صاحب هذا العمل من الضالين و ممن يحتم له بالشفقة ان يقدر
على عز ذلك كما كان للعامر بن باعور و غيره لا اراد الامر
يفعل ما يريد و لا يسأل عما يفعل و ايضا فانه اذا ظن ان
عمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بان له عملا صالحا و ذلك
مخبر الصلوات لانه زكي نفسه بذلك و قد قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم من انبي و قد قال عليه السلام لا تركوا على
الله احد قال ذلك في جمل مات و انشوا الصحابة عليه بخير
بعد موته ثم قال ليعرف بعد ذلك و لكن قولوا اخاله كذلك
يعارض هذا قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يراعي المسجد
فاشهدوا له بالايمان و الشهادة له بالايمان تزكية في حقه
و الجواب عن ذلك انه عليه السلام قال ليعرف شهدوا له
بالايمان ابي شهدوا له بما ظهر لكم من امره و اما الباطن
و العاقبة فليس لكم ابي ذلك سبيل و الامر في ذلك ان الله عز وجل
هو يرزقني من يشاء بفضله و يهذب من يشاء بجلده و قد قال النعمان
على لسان نبيه عليه السلام في كتابه و ما دري ما يفعل بي و لا
بكم و قد قال كما لا يسأل عما يفعل هذه الآية خضعت لها

الرقاب وذلك لها مع كثرة الاعمال واخلصها فراق من هذه
الاية فامتق النجاة افضل اليه وكرمه لابل العمل والابتزته
لكن يبقى العمل فيه بشارة للمومن وتيسيره على مراده
لقوله تعالى فتيسره لليسري وسيسره للعسري فمن
راي انه قد يسر لافعال البر استبشر وقوي رجوه في
فضل الله لتضمن هذه الاية ولقوله تعالى بعد وصف من
يسر اليسري اوله يرجون رحمة الله فجعل الرجا انما هو
لمن فيه ما وصف وما تكون تلك الاوصاف الا لمن يسر اليسري
ومن راى انه قد يسر لافعال اهل التقا نعلم انه قد يسر
للمصري فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو يسير ويرجع
الي ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستغناء بالله لعله ان
يقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقا وان يسره للخير
منه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث واذ الراد
عمل الاسباب مع نزك التعلق بالقبول عليها وروية المن
والفضل للنعم بها مع كثرة الكافي الله والاستغناء به
في دفع الضرر وروي تمام النعمة والاستسلام لفضاه عز وجل
خيره وشرفه حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج
فيه الي تقيد لقوله عليه السلام المومن بشره حسنة
وتشوه سيئاته فيلوم المومن على هذا البدمسقى لقضا
سها انا له لرضيه ومهما اقامه الله عز وجل في شيء لم
يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل
هو الذي يتقلع عنه وقد يسر لاهل الصوفة
سزلت هذا المقام فقال ما اقامنا الله عز وجل في مقام
فاخترت الخول عنه حتى يكون هو الذي
يحولني



يحولني عنه ولا حل النظر الي هذا المعنى من ربح
وقاز من فاز ثم يرجون ابد يتفق امره فان اقيم في شيء
المخالفة او المبدع لم يرض بذلك اذ من شرط المومن ان لا يسر
ذلك فيستغنى عند ذلك بربه وتقلع ما هو يسيره ويعمل به
في التخلص منه امتثال للامر وقد قال سبحانه ولا يرض لعباده
الكفر فما لم يرضه المولي لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه
وفيه دليل على ان العالم لا يجب عليه ان يعلم قبل
ان يسأل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هو لا ما ينظر
طاهر قبل سوا التهم اياه لكن يعارض هذا احد بيت
الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب ذلك منه وقد
تقدم والجمع بينهما ان ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان
ظهر له من حاله انه يقبل ما يقا له فليعلم قبل السؤال
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان
ظهر له من حاله انه لا يقبل منه شيء او قد يسمع منه الا ان
تتركه او ينسأه فهذا لا تعلم عليه حتى يسأل
كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وفيه دليل
على ان المرء ما موران ينظر في كل افعاله ما هو اقرب الي ربه
فيبادر اليه ويترك ما هو اذني في الثواب لان النبي صلى الله
عليه وآله امر اوليا النكاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر
من الصيام والبريامر اوليا لصيام حتى يعدم المرء الطول
الي النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال عليه السلام تتلحوا
تناسلوا ابا هي بكم الامم يوما لقيامه فاذا كان النكاح
بهذه النية فلا شك في فضيلته على غيره وقد قال عليه السلام

لا رهبانية في الاسلام والرهبانية هي نزع النفاق لو كان ترك
النساء افضل لكان ذلك شرع في الاسلام اذ هو خير لادبائ
الذي شرعه الله عز وجل الي نبيه محمد عليه السلام وقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النساء وما لي اليهن
حاجة واطوهن وما لي اليهن شهوة فقالوا ولم ذاك
يا امير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من
يكثر به محمد الامم يوما القيامة فلاجل ما فيه من الفضل
علي غيره قدمه عليه السلام واو ابتداءه وفيه دليل
علي ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها
ويخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم
يستطع النكاح بالصيام ولم يامر به بان يتخا على النكاح
ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصيام
هذا دليل علي ان الافضية في الاعمال التي هي
من جهة الامن جهة عامتها لان هذا الذي لم
يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه
السلام لم يامر احد الا بما هو اقرب الي حقه الي ربه
وان نظرنا الي فضيلة الصوم في حق هذا المأمور به فذلك
ظاهر من حيث لا يحيل ولا يخفي لانه اذا لم يستطع النكاح من
قلة ذات اليد فالصوم يعينه علي ما هو بسيله لان فيه الاقلال
من التثقة والاضغاف لما رة النكاح فاذا خف عنه هذان
الامر ان فقد سكن خاطره وقلت الوسوسة عنه فكان باطنه
مستغلا باخرته مقبلا بكليته علي ربه وهو المطلوب بخلاف
لو امر بالنكاح لكان ذلك بتهديد الخاله واشتغالا عن ربه

لانه

لانه يدبر ويحتال في التلبس والتفتة وهو عاجز عن قتل شر
عليه الوسوسة ويتهرب باطنه بتدبيره ونياه ويخرب من تدبير
اخرته وانما ينظر الانسان الافضل في الاعمال من جهة ما فضلا
الشارع عليه السلام حين القدرة علي كليهما واما مع العجز عن
بعضهما فالذي بقي منها ويقدر عليه هو افضل في حق المرء
حتى قاله بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم
واحد فنصدق به ورجل له مال فنصدق منه بالف دينار
ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم
ليس له غيره ونبيته ان لو كان قاررا علي ان يخرج عنه والاخر
نصدق وبقي له ما يتسبب فيه فهذا الذي خرج عن كل ما عنده
افضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الي الفقير مال فذلك
الصوم من لم يستطع آتاه مع الذي يستطيع هذه المزية
ولذلك يتسبب هدا في كل الافعال بالنظر الي هذا البحث
وهو يجري في كل ذلك كانت الافعال كلها دينوية واخروية
وان وقع التحقيق امد يفي في الافعال كل ما يكون دينوية
اذا حسنت النية فيه ولا اعظم من ان يكون للمنيخالصا
من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخاف من احد امرين اما ان
يكون بالاهل او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته
ان يجعل ذلك عوناً علي طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر
كثير لتو له عليه العلم من بات تقبلاً من طلب الخلاق
باتمغفور اليه وليلة القدر ترقب في السنة كل رجا في
مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل
الذي فعل فلا شك انه لا احره لا غير وان كان صاحبه من

له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر من تقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوب لا يلفها الا الصالح
علي العيال وذلك بشرط ان يكون علي لسان العلم فاخر عليه السلام ان من ذنوب لا يلفها شي اهل الا الوقوف
بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اتي بلاويي
للتقي عدا ما ذكر فبقي التصرف كله للاخرة لا غير من علي
الشروط المذكورة واجل النظر في هذا المعنى وتحقيق
النية به وفيه ساد اهل الصوفة وامتنان وانفاق الدرر
وانفضل علي غيرهم وهم وغيرهم في الاممال سوا لانهم
لا يتحركون حركة الله وبالله وبرون ان كلما يحركون
به الستهم هو فريضة التي رسهم لاجل نظرهم اليها اشرف
اليه وما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه قد روي
عن بعضهم انه لما ان احتاج الناس الى الاستشفاء
من كثرة الفحظ ارسل الي اخ له في ابيه يسأله ان يرغب
له عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان
اتي هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه في نسبه راسيا
الذي استحواله يدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الي تشبيهه
فتعجب الرجل من ذلك كيف يحول في التشبيه علي هذا
الحال وهو يستسني به فقلت معه ثلاثا وهو يري حيا
تدارد الرجل لا انتقال فساله الجواب فقال له قل له لو علم
انه يخرج مني نفس اغرابه لقتلت نفسي هذا هو حاله
مع ربه ومن راه من العوام يظن انه مستغرق في دنياه
وهو غير يعلم خال القلب منها مع الناس بيدته ومع الله



وروحه كل ذلك اصله النية وتحريرها والوقوف معها ولو لا ذلك
لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سوا في الاجر وغيره
وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي
فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقفوا عليه مثاليهم
ما قال عز وجل في كتابه وتزي لي كما كتبت جامعة وهي تترجم
السماء صنع الله الذي اتقن كل شيء فعذرك يداهم الهام
في تسبيهم وتكسبهم اوراهم يوشونه ويتحدثون معه
في جلي الامور وخفيه فيظن انهم معه بالكلية وليس
كذلك وانما ابدانهم هي تلك اسرارهم تجول في الملكوت
وقد يكون منهم من يقطع المقامات ما قدر له وهو مع احوال
حدثهم ويولسهم لكن لا يجوز هذا الا لاهل القوة
والتمكين منهم في الاحوال الذين كشف الله لهم غواشي
نظن افهم منهم ما اراده من احوالهم فاجابوا الله مستر
وهم الذي حصل لهم اوفر نصيب من معارف نبيهم عليه السلام
لان الله عز وجل قال في حقه عليه السلام ما راغ البصر
وما طعم في وقال عليه السلام تنام عيناى ولا نام قلبى فكان
عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما اطلع الله
عليه لم يلبه ذلك ذلك ولم يشغله عن ادب العبودية وكان
عليه السلام يرح مع النساء والعيان ويوشهم ويلج
معهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يحول حيث اراد الله
عز وجل به ومن تقدم وصفهم اخذوا من هذا اوفر
نصيب لكن ذلك المقام كما هو به عليه السلام لا يسيل لاحد
للوصل اليه وما يشهد بهذا المعنى ما حكى عن بعض الحكم

ب

انه مرتبه فذكره فقري بصره الي قاب فرسين فسمع النداهة
سري بذات شهر السنينة حيث سري بسري ولسان الحال
يناري للتابع والمتبعين بها ما بينهما لابي الانبا عينة ومسا
شاهد لذلك ايضا ما حكى عن ابراهيم بن ادهر رحمه الله تعالى
انه كان نذري مبعودا واحده ممن كان يلبو ذبه قاير يصلي
فزاري بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانين
خانق المسجد واحد هما يتولك لصاحبه الان دخل فتوسر
هذا المصلي فقال له الخرجتني نفس هذا الناجم فهو كم
يعيا بهذا المصلي ولم يقدر علي الدخول الي المسجد خيفة
نفس ابراهيم ليلا يخرجه ولا ذاك الا الحضورهم في كل حال
وفي كل ازماء نهر فبنا ل الله بمد ونظله اذ لا يجر من
بركا نهر وان بين عليا بما من به عليهم وفيه دليل
علي ان الرجب للنظر هي قوة شهوة الجماع يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام اغض البصر وما يفويه قوله عليه السلام
وزنا العين النظر والفرح بصدق ذلك او يكذب ووج
اخر وهو انه لما كان غضا البصر مطاوبا يقتض الاية
امر من لم يقدر علي ذلك بالتمسب وتجتث ثالث
وهو ان يقال هل لا يكون غضا البصر لا بهذين
الامر من الاخير فالجواب ان هذين الكبر وقد كور غص
البصر بان يغطي راسه حتي لا يري احدا ان كان المعين
لجرحه وان كان المعين لجرحه مع سكون العكزة في ذلك الشأن
فهذا قد يزيد به نوع اخر مثل شدة الخوف والناظر كما روي
عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير

الله

الله يضرب نفسه بقضيب فز سما كان يكسر علي نفسه في
اليوم الواحد جملة من القضاة ووجوه كثيرة لكن
الذي اشأ والله صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وابسرها
ويكون من باب الشنيه بالا علي علي الادي وفيه فابده
اخر كانه دوا وهو في نفسه فزبه فالذي يقدر علي انه
يعون دواوه طاعة فتواوي ومن هذا الباب قوله عليه
السلام دواو وامرضاكم بالصدقة وادفوا البلا بالصدقة
وما ذكرنا هذا الا من اجل ان يعجز بعض الناس عما عن احد
هدين الوجوه او يفعلها ولا يقع له بها غص بصر ولا فرح
فتقول قد امتلت السنة وسالني في اكثر وتبرك نفسه ملة
لهذا الاجل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تذييه علي
المنسب في توفيقه ما امر القعبه وبحتت اخر
وهو انه ليس الامرا عني الحفظ تختص هذين العنوين
ليس الابل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وانما
الله عليه وسلم بهذين العنوين لانها اما تعظم القابدة
فهي لانه من استقامت له هاتان فالعاب استقامة
الغير ومن لم تستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي
احوارح قوله **لتحجرتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم**
تاه الي الصلاة قلت كم كان يقن الاذان والاعوذ قال
قدر خمسين اية ظاهر الحديث يفيد بان ناخير السجود
من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اشجرك وكان
بينه وبين الفجر قدر خمسين اية وانما فعل ذلك

بني صلى

عن زيد بن ثابت قال

صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابد لا ينظر ما هو ارفع
لامته فيعمل عليه لطفاً منه بهم وسحوره عليه السلام من
جملة اللطاف بهم لانه لو لم ينسحر لكان ابد اهل الفضل
من امته لا ينسحرون لاتباعهم له فقد يكونون على بعضهم في
ذلك مشقة لانه ليس كل الناس يفهمون ذلك وكذلك ايضا
لو نسحروا في خوف الليل لكان عليهم في ذلك شي اخر وذلك ان
المرء اذا اكل في خوف الليل فالغالب عليه انه يتاخر بعد الاكل
وليس كل الناس يتدبر على السهر والنوم عقب الاكل
فيه ضرر كثير على البدن لان تجارئة الطعام تطلع الى الهماج
فتولد من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله
وكان اكل في خوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لان الاكل
والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سبباً في ان يكون
النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت
صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام
الذي يكون في المعدة والتجارية التي تطلع الى الراس
فاذا كان كذلك فقد يضربه النوم عن صلاة الصبح فيكون
الاكل في ذلك الوقت سبباً في ايقاع الصبح فدا في غير وقتها
المختار سيما في صلاة الصبح التي المستحب التخليس
بها وان هو لم يربح فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم
والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم
ما ينال له مع ذلك حضور فلاجل هذه العاين وغيرها
اخر عليه السلام السحور الجفيري من النجرا لان المرء اذا نسحر
في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر ما ياتخذ

اهبتها

اهبتها وكان ذلك سبباً في ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس
في ذلك الوقت ما ينزل عنه ذلك لان الصلاة وقعت حقيب الاكل
وانما يقع التثقيب بالاكل من جهة النوم بعد الاكل ينز من
سير بقدر ما تطلع تجارية الطعام الى الراس ثم انه اذا وقع
الصلاة بعد اكله دخل في النوم فاشتغل بها من الضرورات
والاواراد عن النوم ويجعل له بذلك فائدة اخرى وهو تركه
للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في العمر لان النوم هو
الوقاة الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي تنوفاً كثر بالليل
لجعل النوم وفاة والعاملين فيها قدر على الزيادة في عمره
ولو بنفس واحد فعل وذلك ان التاجر بدأ عند ان لا يقال له
حين يكون كما فظا على راس ماله وتكون عارفاً بالتجارة
والتاجر كقمتي هو الموم لانه يتجر فيما سبق وهو لا يتجر
فيما بيني والموم راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحفظ عليه
حسينه يطلب الرزق فيحذر من كثرة النوم والغفلات فلا
احترس ذلك باد راي الكسب بالاعمال الصالحات وقد اخبر
عز وجل في كتابه بانهم هم النجار حقاً بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تجيبكم من عذاب اليم
الاية الي اخرها ولاشك ان من فاز بالجنان ونجا من
النار وحصلت له المغفرة من العزيز العفان ذلك
هو رزق الراجين وقد اوجبه الله عز وجل الى داود
عليه السلام في الزبور يا داود من تاجرني فهو رزق
الراجين فاذا لم يتجر المرء في يقظته من كثرة الغفلات
فهو كما لنا يسوال تنوته عليه السلام مثل الذي يذكره

تاجر

والذي لا يذكر مثل الحج والميت فشيءه بالميت وان كان
مستيقظا لاجل ان وقته عزائم عمادة ربه فيكون من
ماله يتبدد ويوال بشعر حتى يتفقد فاذا فقد اتقنه لحاله
وقال ارجعون قتل له كلالا وما من نام اول الليل للحاجة
التي لابد للبشر منها فصاحب ذلك اليوم في عبادة وخير من
وصلاته وذكره علي حد واحد في الاجر يشهد له كذا
العجايب وهما معاذ وابي موسى الاشعري لما ان ارسلها
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان الناس الذين يتغيران الاحكام
مضنيا الي ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما للاخر عن حاله
فقال ابو موسى الاشعري اقبل الفزان قايما وقاعد او ماشيا
ومضطجعا ولا نام وقال معاذ انام اول الليل والنوم
اخره واحتسب نومي كما احتسب غومي فلم يسد احدهما
للاخر حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو اذ
منه يعني معاذ الذي كان يقوم وينام ولا يطأني عليه
السلام علي من اخذ بذلك اذ اذنه اخذ بما يوافق
ابي ربه واحب اليه هذا هو حال النائم للضرورة التي هي
طبع البشر ولا غني له عنه واما غيره فكيف هو نقصان
من العمر وقد تقدم فمحصلي هذا ان السحر في ذلك الوقت
فيه خير كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان السحر في ذلك
الوقت فيه عون على صيام النار لانه اذا سحر والنجم قريب
اصبحت المعدة بالطعام وقد ان تحتاج الي الطعام وانما
تسهره مع اخر النار فلا تجد النفس والسيطان يسبلا

علي

هنا قال هذا من قبل انه لا تاخذ الحاجة الي الطعام الا الي
آخر النهار وقبل وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار
في ذلك الزمن القريب ثم انه لم يكن له اذ الطعام
تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء علي هذا الاسلوب كان
حاضرا في يومه ذلك عريا عن الوسواس والاشتهاء والتميز
مخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح
خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الي الاكل فيبقى
يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قتل
ما يشتهي من الاطعمة لان الجائع ابدانته عليه الشهوات
وحيد الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد يطلب
علي بعض الناس من جهة الصفة لان الصغار والجملة
ذلك فيعشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل
هذا العين الذي اشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم ان من راي
نساء امرأة نجيحة فليات اهلها فان الذي عندها عند الاخرى
او كما قال عليه السلام لان من راي امرأة فتملك الشهوة التوبة
هي التي تسول له ما تسول من اتباع المخالفة فان هو اني
اهله فقد زال عنه الالم الكلي وان كانت المرأة التي راي
في الجمال ليس عنده مثلها فهو اذا واقع اهله لم يبق النفس
تتشوف مثل ما كانت وهو قادر علي زوال ما تشوف التشوف
للخيلان بقي والسحر فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان علي
الحال الذي قدما ذكره فلم يبق معه من الشهوة الي الطعام
الا قدر ما يطيق علي ان الله عنده وان هو لم يتسحر كان
علي الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سببا في رمضان

الذي فيه من الفضل ما قد عذر فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر
القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه ليلا يروح عنه
يوم لا يخلف مثله وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم مع صفا
وليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل
حيث هو احسنه كان يأكل مع اصحابه ويوسمهم تواضعا
منه يوم **وفيه** **رسالة** على ان المشي بالليل لا حاجة للرافة
فيه لان الصحابة رضوا به عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليليل ومعلوم ان من اكلهم كانت في الصور الضيق من حيث
لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولا اجل هذا المسافة
عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بالليل
في تلك سبلا من ضيق يوسم غالبا فانما هو الى الجلوس
في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في الطريق بل هو
فلما انقروا من حالهم علم انهم خرجوا ليليا حتى اجتمعوا
في موضع شجر واقبه ويحتمل ان يكونوا شجروا في المسجد كما
او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احد هم وتقدم
الزمان بخمسين اية **ففيه** **رسالة** على ان الصحابة رضوا به
كانت اوقاتهم مستغرقة في التقيد لانهم قدروا الزمان بتلاوة
القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر من التقيد لقد راند
ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التقيد ولو بهم متعلقة
بذلك قدروا الزمان بالقراءة لانهم ابدوا الزمان في التقيد
وان كان احد منهم في شغل من الاشتغال فقلبه متناق بالتقيد لا يترك
الشغل فما كان روي الخاب على المرء القلب به متناق تقيد الزمان

الايام غالبا لتيسر ذلك عليه وفيه **رسالة** على ان المرء لا يخاف
لعل شحس الاسما يعلم انه يتهم عنه لا يهجر قدره والربان
بالقراءة التي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر يرب
غير نعم لكان التقدير غير ذلك بما يعلم انه يصل الى الزمان
لان المطلوب هو اتصال الفايذة الي فهم السائل فلا يقدر
له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه **مثال** ذلك
ان العاصي الذي لا يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم
يكتفله من ذلك التقدير فايذة لانه لا يعرفها قدر الزمان
المشار اليه فيكون المرء ابرأ من اخطا صاحبه على قدر فهمه
وحسب ما تتوصل الفايذة اليه ولا يعامل الناس عليهم معاملة
واحدة فان ذلك من الخطا والغلط فان علم صاحبه في المثال
انه يحسن الخطا وهي الغالبية عليه او التجارة قدر له الزمان
بذلك فنقول له قدر ما تخطى لذا او تتجوز ان كان تجارا او
تسبح لذا ان كان قزاقا او اقتد اهدا لك حديث **تترجم** **عنه**
وهو سهل الالف واللام في الصلاة المحسن او للعهد احتل
الموجبه فان كانت المحسن وتكون الصلاة هنا فله
وتكون على هذا الوجه من السنة ان يكون اثر العكس صلاة فانا
وان كانت للعهد وهي الفريضة فبأذن معين فبنا الى الصلاة
اي للتأهب لها من طهارة وخروج الي المسجد لا تنتظرها
لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة وتترتب على هذا
من التقه ان يكون السجود يقرب الصبح حين ما يكون
بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم الاجل ان
سؤال صاحبه عن الاذان اجمالا حيث يعلم اي قدر يتقي له

فله

المصح عند فراغه من الاكل لانه لا يمكن له الانتفاع الا بعد
الوقت وفيه دليل على ان من التبت في العلم او في الاخبار
اذ اتى المتكلم بما يرفيه احتمال ان يفسره للسامع حتى يزيل
ذلك الاشكال بوجه ذلك من انه لما قال الراوي ثم قام
الي الصلاة احتملت ثمران تكون على المشهور من بابها فتم
لم يقموا الي الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل ان تكون
بدر الاجازة من الانتقال من فعل الي فعل لانها في سببها و
للسامع عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السجود
والاذان بذكر الالي فذهب الاشكال والالت والام ايضا في
الاذان هنا اخاهي للعهد لان النبي عليه السلام كان يقول ان
بلا لا ينادي بليل ذكوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان لا يوزن الامع النجر وسواله هنا اخاهو عن اذان
الذي يمنع معه الاكل والشرب وفيه بحث في اذان
الاكل بلون قطع نبل النجر يسيرا قله مثل هذا وقد مر
من الشريعة انه لا بد للمصائم ان يمسك جزا من الليل
قبل النجر ولا يحسه واجبا لكونه عليه السلام فطما يفرح
ذكره وقد بين ذلك فزلا وفلا وفيه من الحكمة ان من كلف شيئا
فاخرجه عن عادته ان من الرفق به ان يعان عليه لا الصوم
خروج عن العادة فزفوق به في السجود **النجاري قال ويذكر**
عن ابيه من بركة ربه من افطر يوما من رمضان من غير
عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه
قال ابن سعود ظاهره ينيد ان من افطر في رمضان من بعد
من غير عذر ليس له كفارة تلفه لانه قال فيه لم يقضه صيام

الدهر

الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من القضاء
صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزه ذلك من يومه الذي افطر
فيه فما يجز غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل
عليه كفارة ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الي ان لا كفارة
عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالنقض
وهذا الحديث مما يشهد له بذلك برده لانه قال فيه لم
يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجز به فما يكون اليوم
الواحد بالنظر الي هذا وذهب ما ذكره الله الي وجوب الكفارة فيما
منه على الكفاح الذي وردت الكفارة فيه على الصائم بقا من
الشارع عليه السلام فقال الاول من باب اوي ان تكون الكفارة
فيه والظاهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغها ولو بلغها
لذهب اليه اولئك انما فيه فلا ان لم يتكلم عليه ولا تكلم فيه
قوي الظن انه لم يبلغها سيما ما ذكره الله الذي يروي احا
ثم ترك العمل بالاجل العمل المنصل وهذا الحديث من
الدهر ما عليه من النقل اذ انه يصار ما ذهب اليه والذي
يظهر من الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان
مشهد ليس له كفارة كما هو اليه من الغموس هذا من طريق الفقه
وعمل اعلي الحديث كقولهم وبه قال ابن سعود يدل ذلك
علي ابن سعود خالفه غيره في ذلك اذ انه لولا انه اخص
به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي
انه هو الذي ذهب الي ذلك وترك ما عداه فصار هذا الحديث
كان عندهم مشهور لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح
فاذا قلنا بهذا الحديث فلهون الحديث قد بلغ الاجمة لكنهم

ديث

لم يتقلوه ولم ينكحوا فيه لما ظهر لهم من المصاحبة في ذلك ما
لعلهم يانه قد نزل العمل به واما لغرض ذلك وقوله من غير
علة ولا مرض العلة هي كل عذر اباح الشارع عليه السلام به
الافطار والمرض تاكيد في العلة وهو ما يلحق ابن ادم من
الضعف فمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض
الذي يفتقر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث
دليل على فضل رمضان اذ ان يومه لا يعد له صيام له
فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج السبب ان
يكون في ايامه منسبها كحاضر منقطعاً للتقيد وقد جاز
الاعمال قضا عفى فيه وقد قال عليه السلام يومه
المنرا من كره ذلك ثلاثا فيلله في ذلك قال ان في جبريل
فقال في من ادره رمضان فلم يغفر له بعده انما قل امين
قللت امين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد الصيام في
المرء ليل لا يدخل تحت هذا الذي اذ ان الامر في رمضان
اما مغفرة الذنوب والحسنان بالدخول تحت هذا الذي
وهنا بحث اخر وهو ان يكون مع قوله لم يقضه
صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاتته في صيام
هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة ذهنية
لما وقع فيه من الاثم الا انه ما خسر فيه لا يمكنه خلفه لان
ما جعله المولي في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شي بعد له
مما جعله غيره من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا تحصل
له تلك الفضيلة الخاصة مما ل ذلك ان لو جاز شخص
لا يصح يوم النحر ويتصدق مثلاً بالذرة او دينار قبل



له فضل الافحمة وما جافها لا يحصل لك وان توتت انت تلك
الالف دينار انها يد من الافحمة لا يكون كد بها ثواب
افحمة ولو اشترت منها افحمة بدنياً لكان كد خيراً من
تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لتو لم عليه السلام
ما عمل ادمي عمداً في يوم النحر افضل من اراقة الدم ففضلت
انت بما لم يفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك
ولذلك كان ما ذكر يرغب للمساكين ان يصوم في سفره وان كان
الفطر له مباحاً شرعاً ومذهب الامامة مخير بين الاكل
والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها
فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه تام وهو الاحوط وفيه
دليل على ان افضل العبادات هو الاتباع لا الامتناع بخذ ذلك
من ان صوم الدهر اشق من صوم يوم وتراه لا يعد له وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العار في اشغال
وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل اليوم
متقدراً فاد له بالاشق وهي الكفارة والامتناع هو الذي حمل
العارف على التزام الادب في توفية الامر لا غير وفيه
دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود
الفضل فيه لا ينبغي له ما فاتته وان تاب بوخذ ذلك في قوله
وان صامه لان هذا لا يصوم الا مع وجود التوبة وقد
قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضا
يومه بدله فتكون التوبة وقضا اليوم والدم غابته
ان يرفع عنه العقاب واما ما كان له من الرجح فلا يعود اعني
على مثله الا ان تفضل المولي واما على الظاهر فلا وعلى هذا

بجى قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتسمح
ما كان من الاثم والعقاب لانها تجبر ما فات من الخير لذلك
قاله اهل العاملات لو ان شخصاً بنى بياب مولاه عمره
وعقل ساعة واحدة لكان ما فات في تلك الساعة خيراً
مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النجاة
ومن فاتته تلك النجاة ما يخلفها غيرها وان انت نجاة
اخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واولئها من عماله
عن باب مولاه **قوله اوصاني خليلي ثلاث صيام**
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتيت قبل
ان انا مظالم الحرب يفيد الحصر على صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايضا في يوم
قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصي بذلك
لاي هزيمة رضي الله عنه وما اوصى به عليه السلام فهو تأكيد
في الامر فان قال قائل لوما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لا يهزيمة وخصه بهارون وغيره مثل اي امر وعمر
وغيرها من الخلفاء قتل له انما تزلهم من قبل انهم كانوا حيث
لا يحتاج عليه السلام الي وصيتهم لانهم جبن النبوة بعد
وهي ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه اوصيه
نصيب وقد قال عليه السلام انا مدينة السنن وابوكبرياها
وانا مدينة السنن عنه وعمر بابها وانا مدينة الحجاب وعثمان
بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بهذه الزينة
من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنكح ان الوصية تلتبس
منهم وقد جعل عليه السلام افعالهم يبتدري بها في الدين

عن ابي هريرة قال

قال

قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الحمريين بعدي وحي
حديث اخر وسنة الخلفاء وكانوا كذلك رضي الله عنهم حدوا
حدوا وانبهم وسلكوا امنهاجهم فكانوا يباذرون الى ما هو
اقرب الي رسهم فيمشلون الامر في ذلك بقوله تعالى يستغفرون
الي رسهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تزلهم ركوع الضحى وا
شتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الي غير ذلك مما يشهد
لفضلهم وايضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب
ما يقتضيه حاله وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغيره اي يبرق
حين سألته في الوصية بر الوالد بن و كما قال للاخرا ايضا
حين سألته في الوصية صل صلاة مؤدع واقطع الايام مما
في ايدي الناس و كما قال في عبد الله بن عمر بن الخطاب
لو كان يقوم الليل الي غير ذلك فخص بابا هزيمة بهذه الوصية
لذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان مقطوعا
للتعب وما اوصاه به هو شغل العباد ابدافا وصاه بما
كان من جنس شغل التعب باقل ما يمكن منه ليلا ليلا يترجم
كل ما هو مريب وقد يلبون عليه في ذلك مشقة ولو اوصاه بالكثر
لاكثره تك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روي عنه
في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي ثلاث الادع
حتى القاه وذكر الثلث الذي نحن بسبيلها فين له عليه
بتلك الوصية اي جنس من الاعمال فهو اقرب في
حقه وتركه يفعل منه بحسب همته وقدرته لانه
حد له الطرف الواحد الذي هو الاقل وسكت عن الاخر
الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها الناس

العلم

فرب شخص يكون الانتفاع الي التعبد به اولى واخر تكون
مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر في حقه اولى واخر
يصون السفر والجهاد به اولى الي غير ذلك لانه قد يكون في شخص
اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لان العلم افضل الاعمال
علي ما تقر في ذلك من الشارع عليه السلام فاستغاله بالتعبد
وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد
يكون الاشتغال بالعلم علي من دينه اهلية فرض عين في حقه
لقوله عليه السلام اذا ابتدع في الدين بدعة كبد الدين
فعليكم بمعايير الدين واظلبوا من الله الذرق فقالوا يا رسول الله
وما معايير الدين فقال مجالس الخلال والحرام فالعلم الهدي
هو اقرب ما يتقرب به الي الله بل نقول هو علي الوجوب
بدليل الحديث الذي ذكرناه وازا كان المراد من اهلية
للعلم تحيينه يومياً لا انتفاع بالتعبد لانه اذا انتفاع بالتعبد
عساه ان يتفجع نفسه ويتفجع الناس بدعايه ثم لم يترك كل
الاعمال ما هو اولى والدرج حسب حال كل شخص من الناس بدأ
به وقدمه على غيره ولا ينظر الي فضلية الاعمال من حيث هي
وانما ينظر الي انفعاله لانه عليه السلام لم يتصبر علي فعل واحد
فيوصي به الناس عن اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية
اليه وقد تقدم ذلك وانما اوصاه عليه السلام بتلك
الافعال اليسيرة لما قد منا ذكره وهو خشيته التزامه
بها هو التركها ذكرنا وايضا فدابه عليه السلام بالذبح
يوصي بها لا بد منه وما هو الاقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة
والثروة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالايته



بالايته من اخر سورة التوبة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة
وعدد الاجور حتى قال بان من قام بالايته كتب من النظر
وذكر في ثلث الليل الاخر فضلا كثيرا وقام عليه السلام
حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء اوصي
بتركه عليه السلام له ثماني ركعات واثني عشر ركعة
عليه السلام من ركع للضحى من ركع للضحى اثني عشر ركعة
بني له تصريفي لكمة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بافنه ليلا بالبر
بوصيته ما يكون فيه المسقة عليهم وترغيبا منه ايضا لهم في
تعداده الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد
لهذا الحق الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة ومعين ذلك استقيموا علي الاعمال الصالحة
ولا تحصوها بالعدد ولا بالحزر ولكن اكثروا من ذلك كل الاكثر
وارغبوا في الزيادة وقد قال العسرون في معنى قوله
تعالى ولا انفس بالنفس التوامة ان كل انسان يلوذ بنفسه
يوما القيامة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال
وذلك ان الكافر دائم في يوم القيامة ورايها اعداءه عز وجل
له من العذاب رجوع علي نفسه يلوذ بها الذي لم يلوذ من اهل
الايمان والمومن العاصي اذا راي جزاء اعماله رجوع علي نفسه
باللوم من اجل الذي ارتكب من ذنوبه في دار الدنيا والمومن
الحسن اذا راي ثواب اعماله رجوع علي نفسه باللوم
ليدله يعمل اكثر من ذلك حتى يحسب الثواب له اكثر
وفي هذا الحديث دليل لمذهب ما ذكره الله بقوله
في التنفل اقله ركعتان وفيه معنى رايي يحتاج اللبيب

ان ينظر اليه تمايل ان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن له من
الدين شي ولا كان له فيها تحسب فتح منه بالصبر من العمل
الحذو من الدنيا اليسير ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفة
مسترسهم فمن كان عندهم منقطعاً اقتنعوا منه بانقطاعه
مع شي مما من العمل ومن كان عندهم متسبباً امره بحجرة الاعمال
والبادرة الى الخيرات حتي قالوا فيمن زاد علي اكله المعتاد
انه يكثر من القيام فتويلا منهم علي هذا المعنى الذي اشترنا اليه
لان المرء اذا كان منقطعاً للتعبيد خالي القلب عن التكسب فقد
بقي مفيداً علي ربه بكلية وهو المطلوب من ابن آدم كحضوره في
اوقاته وقد هتف بعضهم فضلاهم فقيل له اخلي الدار سكنها صليها
وعناه اخذ قلبه عما سوي خالقه يسكنه فاذا كان القلب
ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغاية الكبرى
مخلاف التسبب قد يتغل باطنه ولو ساقه الله بغير تسببه
فلا حيل في ذلك التدبير امره بحجرة اعمال البر والسيئات
ايضا كذلك لان الشيطان ثقل بدينه عن التعب فامر به
بضد ما يريد لانه يريد ان يسير روح عند الشيطان فامر به
بضد ذلك وبمواطاة القيام لكي يروى عنه ما يحاره
من الثقل وينسج للعبادة لان القلب الغالب عليه الميل
مع ما كانت الكرامة متصرفه فيه الثروة واعدتهم ابداهي عمارة الباطن
فاذا كان شي من التسبب لكثر والعبادة لاجله لكي
تلون العبادة هي احسن من التسبب فيكون عبداً للقلب مع
العمل الصالح وهو الغالب علي الجوارح والتصرف فيه وهذا
اعني

140
اعني التسبب بعد ورفق المنقطع للتعبيد وقد وجد علي عليه السلام
رجلان يما في السحر فقال له يا هذا فم قد سبقك العابدون
فقال له الرجل دعني يا روح الله فاني قد عبدته باحب العباد
اليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل
بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام ثم قد فتت
العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا
يزيح القلب والبدن استارة الي ما نحن بسبيله يروح القلب
اي يرحه من التدبير والتفكير في اسباب الدنيا ومهمها
خالي القلب من ذلك نعمت بالاقبال علي ربه لانه لا يبقى خاليا
اصلا لابل له من احد الامرين ان فقد احدهما وجد الاخر
وتد يكون الاثنان معا لكن ذلك ناد روفيه معني اخر
وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار
ذلك وترك التسبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه
وكان صابراً علي الجوع محتسباً حتي انه قد كان يقبض عليه
من شدة الجوع ولا يعلم احد بحاله فنسبه بالنبي صلى الله عليه وآله
في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر علي الغنا وقد
كان عليه السلام يربط علي بطنه ثلاثة احماس من
شدة الجوع الاربع مهن لنفسه وهو لها مكره الاربع مهن
وهو لها مهن او كما قال عليه السلام فلاجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وآله
وكونه اخار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية
ولاجل هذا المعنى الذي اشترنا اليه قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي قوله لعلي
المرء علي دين خليله فالينظر احدكم من يخالف فلما

ان كان ملتزم ابي هريرة ووقع ما ذكرناه الشبه به بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكرناه اذ في الخلة لاجل ذلك
ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذ
ابا بكر خليلا لانا لم نغفر له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان
يتخذ خليلا لنفسه ولا يلزم من كونه لا يتخذ خليلا لنفسه الا
بخلافه احد من الصحابة رضوان الله عليهم انه ليس بشرط
الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كليهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة
ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه
فما عدا الخلة لاجل ذلك لكن بقيت وهو
انه اقتصر له على ركنين الضيق لا غير وصوم ثلاثة ايام
لا غير وايضا قبل النوم فاما الركوع للصلاة فهو اقل
ما يمكن ايقاعه فاقصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما
صيام ثلاثة ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله عليه السلام
لحسنه بعشر ايامها والشهر ثلاثون فيحتاج المرء ان يصوم
فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيلزم ذلك بصيام ايام
واما ايقاع الركوع قبل النوم فانها اوصاه بذلك ليجزه على ايام
اي الاعمال خشيته الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد سوت
من ليلته وهو لم يوتر حتى يحصل له ثوابه فان قال
قابل انما امره بذلك خفية ان يضرب به النوم حتى
يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر فها
وايقاعه بالليل افضل قبله ليس الامر كذلك بل قوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر احدها وهو النائم

حي

حي لا يشقظ فليس عليه في نومه شيء انما هو خشيته ان يموت ولم
يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذي
تأولناه قوله عليه السلام حين سألته السائل في الوصية
فقال له صل صلاة مودع فحضره علي فصر الامل ومما
يؤيد ذلك ايضا قوله عليه السلام لها وكيف اصبحت فقال
معاذا صبحت مومنا حقا فقال عليه السلام لكل من خشيته
فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطئ اخطوة واخر
التي اخطوا اخرجي وكاني انظر الى القيامة قد قامت وكل امة
تدعي الى كتابها واهل الجنة في الجنة يعمون واهل النار
في النار يعذبون فقال له عليه السلام هنيئا لك العلم واهل
النظر في معنى هذه الاحاديث وما تقتضيه لرسول لاهل
الصوفة زمان لانفسهم وانما تقطع اعمارهم ابد في انواع العبد
لربهم لانهم يخافون العوت والموت فيبادرون في الاعمال
ويظنون ان ذلك هو اخر عملهم ينظر منهم الى معنى هذه الاحاديث
والاجل هذا اذا سمع غيره عسى يسي من انواع تعبد هم
تعي من ذلك كل التعبد ويظن ان اليسر لا يقدر على شيء من ذلك
ولو نظر المسلمين في هذا العجز الذي ينظر اليه وهو صعب
ودفعوا عليه لجان كديه من الاعمال مثل ما يدبرهم لان هذا
معاوم وهو ان من خرج منه نفس وهو يظن انه اخر القاد
فلا يشع ان لا تقع له غفلة مع ذلك مادام عليه هذا الحال
وانما دفعت الحيرة ووقع التدبير والاستغفال عما اخذوا
هم بسبيله لاجل اطالة الامل والنظر في المستقبل فاذا كان
المرء ينظر في هذا العجز لو كان في القوة والتمكين ما عسي

سه

ان يكون فلا بد وان يشتغل عن ربه بتدبير امره لان اطالة الال
يطلب ذلك قطعا وهو رضى الله عنهم بصد هذا المعنى مما ليس
احدهم ثوبا ظن انه اخر لباسه وبه يدخل الى قبره ومهما اكل اكلة
ظن انها هي اخر ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال
فلا شك انه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة
ولا جل هذا يقولون في امثالهم الوقت سيف ومعناه
ان لا تنتظر الال في وقتك وما يلزمك فيه فتقوم
بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا ينجح عليك الموت
قبل ذلك اوليا ينقطع الوقت بالشغور ان سلمت من الموت
ان الوقت لا يخلف لانه اذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس
خلف ولا يقدر علي رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير
فقد فاز به وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره
واليقدر علي خلفه والاحق المسلم هو الذي يقطع الاوقات
بعمل وسوف وهو يظن انه فلاح وهو في خسران العسر
ذلك اليوم الذي يريد ان يخلف فيه ما فرط لو احسن
مع هذا اليوم الاخر لكان ربي راح وقد اوحى الله عز وجل
اي داود عليه السلام في النبوة يا داود ولا تشغل
لعل وسون والى عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه
وهو اخر ما تكلم به ان قال يا هذا لا تدخل ههنا عند
علي يومك فانك بين احد امرين اما ان تدرسه
واما ان لا فان ادركته فاسمه يا بني فيه برزق جديد
وان لم تدرسه فلا فائدة في ان تكاد به يوم
لا تدركه والنصوص من السارح عليه السلام ومن اقوال

السلف

السلف وانما هو كثيرة في هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق
فليتا مل فيها اشرا اليه وليعمل عليه ثم يتكلم بعد ذلك في نمايه
وتحامه علي ربه ويصرع اليه بجل عند ذلك ان ثنا الله تعالى
الي المرعوب وفيه بحس وهو انه يجوز الافتخار
بصحبة المباركين الا انه بشرط النسبة بينهم ولو في وجه
ما ويجوز الافتخار بنسبة الشكر لقوله عليه السلام
ذكر النعم بشكرا اعلى وجه المباهات والرفعة يوحى ذلك
من قول ابي هريرة خليلي ويوحى منه جواز ان يثبت الشخص
بينه وبين اهل الفضل جلاما وينسب اليهم ربه
وان لم يذكر ذلك وليرسموه به يوحى ذلك في قوله
والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفي عن نفسه المكرومة اتخا
الخلعة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح **قوله سالت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي واسمي
فجد معه علي الصيد كلما اخذ اسم عليه واوردني بها اخذ
قال لان كل انما سميت علي كلبك وليرسم علي الاخرضا يره يبيد بان
الشمية علي الصيد واجبة وان تركت خلا سبيل اياكل الصيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله السائل لا يدري
اي الكلاب اخذه هل المسمي عليه او غيره بتدبيره بالرسول
مع وجود الشك فمن باب اولي ان يترك القطوع به وهو
الذي تركت الشمية عليه عمدا وفي هذا دليل علي ان
الادلة اذا تناقضت بالحواز والمنع ان يعمل علي ما هو
وما يبري الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يترك الصيد مع انه سأل هل المسمي عليه اخذ

خليلي

عن عدي بن حاتم قال

كلبي وسهبي

او غيره فافناه بما ييري الذمة بتعيين وقته دليل مالك
 رحمه الله لقوله بسد الذرايع لانه عليه السلام امره بترك
 اكل الصيد سد الذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمي عليه
 اخذه وفيه دليل علي جواز الاصطبا وهو علي خمسة
 اقسام وقد ذكره اهل الفقه وفيه دليل علي
 جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأل هل
 ياكله ام لا ولا يسأل في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل
 واما لو ادرى قبل القتل لم يلزم له في ذلك علي ما سأل لانه
 ادرى ذكاته بيده فلما ان علم هذا من قرينة الحال
 واحا زله النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمي عليه
 علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا استدل
 مالك رحمه الله علي طهارة الكلب ولا انفكاك للمخضبة لانه
 اذا اخذ الصيد لابه وان يوثق فيه لانه هو الذي يفتد
 مقاتله وقد ياكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بعقل
 الاناس ولو غره سباعا تغيب الاغبر وقد اختلف الفقهاء
 التهمة سعة اهل توكل ذبيحته او لا توكل ولذلك اصاب
 وقد ذكر في كتب الفقه وقيل ذلك من اجل ان يكون
 الكلب كالواحد من باب الذواوي وفيه دليل علي
 ان العمل بسد الذريعة وقيل تشدد دامن اجل ان لا يتخذوا
 الكلاب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الخسوا
 ام لا الخلاف المذكور في كتب الفروع وفيه دليل علي انه
 لا يجوز الصيد بالجرح الا مع ارسال صاحبه علي الصيد
 ونقض الصيد يوجب ذلك من قوله ارسال كلب وفيه دليل علي جواز
 اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجرح يوجب ذلك من قوله

فاجد

فاجد معه فليذقة احد لا يعربها الا عن شي قد عدت
 رويتها ثم وجدته قال الا كان يقول فراه قد شاركه
 غيره وهنا يحتمل وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم
 نهاه لكونه وجد مع جرحه غيره ولم يسم عليه
 ان لا ياكل لاحتمال ان يكون اعان علي قتله
 هل يقتصر هذا النهي علي الجرح او يقتضيه اذا
 وجد مع صيده حالة يمان ان كانت عوناً علي قتله مثل
 ان يتردي من جبل او يكون في ما او يجرد وبالارض
 قد انتشرت عليه فقد عدا القم الحكم في ذلك فقالوا
 ان كل ما كان عوناً علي قتله الصيد من هذه الانواع فلا ياكل
 واختلف بعضهم اذا كان الجرح قد اقتضى قتله وهو يلو
 ذلك سبب يمنع من اكله علي قولين وبالتفرقة ان يبيت
 عنه او لا يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت وفيه دليل
 علي جواز طلب الصايد الصيد وانما بعد ارسال
 الجرح يوجب ذلك من قوله فاجد فانه يتضمن الطلب
 ويوجب منه ان كان الاخر قد سمى عليه غيره وارسله
 مثل ما فعل هو انه ياكل الصيد ولم يكون الصيد اكله
 عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تعيين ما يحل منه
قوله صلى الله عليه وسلم في الصيد فقال ان كان
يد ابيد فلا بأس وان كان نسيماً فلا يصح طهارة
 يد علي جواز الصيد اذا كان يد ابيد ومنه اذا كان
 فيه نسيمة قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان نظر الي
 ان يالج بهينه فلا تغفل وهو علي ثلاثة اقسام جازي وهو
 مانع عليه في الله عليه وسلم من ان يحسب يد ابيد

ويجزم
 عن البراء بن عازب بن زيد
 ابن ارقم سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

وحرام وهو ما نهي عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شيء
من التأخير ولو بقدر ان يابح بينه حتى نص العلماء
انه لا يجوز الصير في ان يتخذ في الصرف الا وصدر
مفتوح او ليسه لذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد
في الصرف بل اتناجر مثاله ان يقول كل واحد منكم لاصحاب
ان اصار فيكم ويضربان جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ
الصرف ولا صفته ولا يتجاوزوا الصرف من ان يكون من جنس
واحد وهو اما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان
وهو التناجز والمائدة وليس في واحد من هذين
الشرطين مسامحة من احد المصارفين في ذلك
عمر رضي الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين اقبل
خاليا من ذهب فزجج خليا لخذج فقال لعل في ذلك
من رجحان الميزان فقال له عمر ان كنت احللت في ان الله
لم يجعله في ووفاه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان وفاق
لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
ربا الا يدا بيد مثلا مجمل فان كانت المصارفة ذهب بذهب
فلا بد من المناجزة وهما في النفاضة بحسب اختيارهما
وان وقع فيمخلاي ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله
للسعد بن حيزب عا ائمة من فضة من الختم مثلا بمثلين
ار بيتهما فردا واما ما كان من بيع وشرط فاختلف
العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالبيع وبالجواز وبالتفوق ان كان
احدهما في حكم البيع ولم يكن مقصودا جاز والافلا واما
ما سوي ذلك من جزئياته فهو مذكور في كتب الشروع

والشدة

والشدة في هذا الباب كبير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل
لان باب الربا من اعظم ابواب الكفاير لانه لم ينقده الله عز وجل
عليه كغيره من الكفاير بل حارب منه عز وجل الاعلى الربا
حين قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله فقد يكون للشخص مال طالك فيصرفه فيعود
ربا حراما وفيه دليل على جواز الجواب باشارة
بغير منها المقصود يوخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز
في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس لان هذا اشارة
الي الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ان ذلك جائز فلما علم
ان السائل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام
وان كان سنيا فلا يصح معناه لا يصح جوازه شرعا فاجابه
عليه السلام في الوجهين بالاشارة الي المعنى ولذلك قال الامام
مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا الابانفاظ **قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما اكل احد طعاما فرأى خيرا من ان ياكل من عمل
يده وان نبي الله داود وعليه السلام كان ياكل من عمل يده**
ظاهره يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من
كسب يده ويدل بضمه على التحضيض على التكسب
وله شروط والكلام عليه من وجوه منها ما معن هذه
الخيرية وهما قوله احد عموم ما في كل شيء اذ مر وان هذا في
المؤمنين ولحرضب المثال بداوود وعليه السلام من بين الانبياء
عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء يعملون بايديهم لتحتمل
ان تكون الخيرية في التكسب من اجل الفنا عن الناس
والتميز بالتكسب على الغير لانه من احتج النبي كان اميركم واحتج

عن المقدم

التي كانت اميره فان كان المقصود بالخيرية هذا فدخل فيه
المؤمن والكافر ويجوز ما اشرفنا اليه فانه يقتصر الحصر
علي التكليف صحيحا لكن بشرط وهو ان يكون السبب مما
اجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع
لان من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم في اصله
وعند محامولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل
ان تكون الخيرية فيه من اجل ما جاني عمل السبب من الثواب
لانه قد جاز من بات نعتا نانا من طلب الحلال بات مغفورا
له واصبح والله راض عنه ويكونه فيه خيرا فقد كان
كانت هذه الخيرية هي المراد فيكون معنى قوله احد خاص
ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف في المكاسب بلسان
العلم والا كان اجنس طعام واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنوية
لكونه من الكون بوساطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصحة
التي تاكل باليد دون غيرها من المكاسب وهذه الفائدة من علمه
السلام بد او ود عليه السلام دون من عداه من الانبياء عليهم السلام
وقد جاز الصفة كثر من كنوز الله عز وجل يتفق منه صاحبه فيكون
معنى الحديث على هذا التخصيص على تعلم الصفة وانما امر السنة
ولا عارضا لان ما فعله النبي من الانبياء فلا عارضا فيه وقد تكون
الخيرية هنا لكونها ليس فيها حق فترتب له لان ما فيه
حق لله فقد يوفي جميعه او يجز عن بعضه بقصد وبغير قصد
مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم
انما من صاحبه في وقته دخل الجنة اذ كانت نيته خالصة
بلا خلاف بين احد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات

حين

حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوف في المشقة من اجل
ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا ما نعرف هل
عليه مظلة ام ليس فلا يحكم به بالقطع ويرجي له فضل الله
فلذلك ما كان التمسب خلاف الصفة باليد وقد تترتب
فيه زكاة وغيرها من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيت امر لا
والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق
مرتب مقطوع به فيها هو مقطوع به وهو خير مما هو محتمل
واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ما اكل
احد من الطعام بالصفة يكون ابر من غيره وتكون البركة
ايضا محتملة في هذه الوجوه ان يراى بها بركة حسنة او معنوية
فاما الحسنة فحتمل ان يكون القليل منه يسد سد الكثير من
غيره في التناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد
من القوة والنشاط وهذا الطعام اكثر مما توجد غيره
وقد كثر سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا جاز الاكل يقول بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقنا فالبركة التي يطلب صلى الله عليه وسلم
في طعامه ما عدا تلك الاطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك
حين كان الصاع ياكل منه نفر الكثير وينصرفون
وقد شعبوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه السلام
مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يجتمعون الخندق فنضع
جابر رضي الله عنه صاعا من طعام ووسعوا جانا كان عنده
في البيت ثم اتى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليساره
لهه ياتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سوراجي

منه بالتو

هلا يحتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينةكم حتى اجي فحيت وجار رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدم الناس فلما جيت امراتي
قالت بكم وبك فقلت لهما ما كان فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فنصق فيه وبارك
ثم عمد ابي برمتنا فنصق فيها وبارك ثم قال ارفع خبزك
فلتخبزن فحتم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر
فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لنقط كما يرى وان عجينا
ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي تشبهها اجتمعت في
هذه المواضع البركات معا ومعنى واما الكلام على طلبه
عليه السلام ذلك في طعام اهل بيته مع الدوام فاننا لا نعلم
انه صلى الله عليه وسلم يطلب كثيرا طعام الدنيا وهو على السلام
قد خيران تكون له حال نظامه ذهابه ونقصه من حبه
فاي ذلك وقال اخوع يوما واشبع يوما فليفتح باب
ذلك في الشيء اليسير منها دون اخضاع الى ذلك وانما كان
طلبه ذلك المعنى الخاص للدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك
معنى الامي الذي يورث فيه حيا هذا هو المقصود في قوله
بشهادة لذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي
لغضا فيه فاكلوا ورجع الطعام اثم ما كان قبل قتل هذا
طعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم واذ لم
تلن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد
ام لا واحتملت الخيرية هنا ان يريد بها اتباع السنة
فان النسب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك

كان ابو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق
ينسب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال اني انزيت النسب
لعياي وعياي هذا اذا كان النسب باي وجه كان اذا كان
علي لسان العلم من صنعة او تجارة او ما بينهما كما مبارك
وبهذا اثبت الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي
وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حارط
له بيده بعد ما كان ينصرف من التدريس على مجاهدة
ولا يدع العمل بالمساجد ويقول غرس غدينا واكفنا نحن ونرس
نحن وياكل غدينا لنظهر حكمة الله فعند استوائ غرسه توجي
رحمه الله ونحن الان ابي ما يعارضنا من تلك الوجوه المذكورة
والانفصال عنها فاما الوجه الاول وهو كونه يستغين
بالنكس عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فلما اتينا
فقوله تعار جبال لانهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله وقام
الصلاة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ليخزيهم الله احسن ما علموا ويزيدهم من فضله
واما السنة فخاله صلى الله عليه وسلم وحالا اهل الصوفة وكان
عليه السلام اخرهم علي حاتم وربما كان يوترهم في بعض المرات
علي غيرهم والانفصال عن المعارضة اما عن الكتب فيكون
معنى قوله لا تلهمهم اي تشغلهم بما يكونون فيه من الكتب
يكونون في عمل السبب بالابدان والقلوب معنطقة بالذي ومنهم
به كما جاز ان سبب ترو لها كان في خياط وحدا ذلك كان
الخياط اذا سمع الاذان وهو قد اخرج الابرة من الثوب ليد
يردها حتى يتومر ويودي ما عليه من الواجب واز كان دخل

في الثوب لم يخرج حتى يتوم ايضا عليه وكذلك
الحداد لو كان رفع المطرقة لم يرض بعيدها
الي ضرب الحديد بل كان يرميها من يده ولو
كان قد ضرب بها لم يرض ليرفعها حتى يتوم لقضاء
عليه من وظائف الآخرة ويترب على هذا من التقه ان
المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه صابر وعليه
قادم وان كان يده في سب او غيره وقد اخبرني بعض المبركين
انه كان بمدينة اذربيجية حشا شيا يخش للجمادات وكان من
اكابر وقتها وكان يجهل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة
الصبح الي ضحوة من تمار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل
الحمام ينظر مد يليس ثيابا اخر وياخذ ذلك الكعب الذي له
يحبس منه النبي البير ويحشى على القم المصعبين والمالين
يوثرهم به ويطوي يومه صابا الي الليل ويفطرن ذلك
النبي البير الذي حبس منه وله الاحوال الرقيب وكان
لا يعرفه الا الاثاب من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس
واما الانفصال عن طاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل العدة
فالجواب عن ذلك ان حاله عليه السلام هو
الارفع لانه لم تكن نفسه تتشوف الي الدين
ولا حطامها وسنته عليه السلام الرفق من اجل
ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما قال عليه السلام
في حق المجذوم فرس من المجذوم كما تفر من
الاسد واكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم وفينا واحد
وقال اللهم ان يصيبنا الاما كتب الله لنا فشرع عليه

السلام الطريق السمع السها لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج واثار بحاله عليه السلام ابي الاخذ بالا على من قوي
فمثال المجذوم والذي ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفه
اتبع السنة وهو بحسنه وليس عليه في ذلك شي وان كان له
قوة خالطه واكل معه وكان متعاطفه صلى الله عليه وسلم
ومن اجل اخذ اهل الصنعة بالحال الاعلى كان يوترهم
واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخبز يجمع ما في التلب
من الثواب فيارضنا قوله عليه السلام لو توكلتم على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتزوح
بطانا والجمع بينهما ان من كان له توكل حقيقي وصنعتة ان لا
يكون خاطره متعلقا بحد من الخاق وان اجره له على يديه
شي من الخير مما يكون خاطره متعلقا بالاله الاخره وكلما جاء
شي رهو لم تشف نفسه اليه فينظره على لسان العلم
فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا احسن حال الله ان
يهديه الي الاصابع بان يخذ او يترك فاذا وقع الي الذي
فيه الخير فان كان الخبز في اخذه اخذه على هذه الصفة
انتقرا نية في ان يوق الي حسن النصف واستصحاب عدم التعلق
في هذه الاشياء كلها ويكون ذلك بعرفة اعني في الضرب في
ذلك بما يزيد به الي الله قريبا وفي حاله حشا نية شيها هذ
للمنة لله في ذلك ويتبع السنة في الد عالمي سخره الحق
في ذلك انما عاللا امر بلان زيادة لقوله عليه السلام من والاك
معروف فانكافه فان لم تجد فادع الله حتى تظن انك
قد كافيتنه او كما قال وقد زال حد الدعاء اذا قلت لمن

احسن جزاك الله خيرا فقد اظنت في النشا وان كان ممن يفتح له
بحرق العادة فتناول ذلك بالفتور الى الله عز وجل والتكر
ولا يري نفسه انه اهل لذلك ويلزم الادب ولا ينبغي خاطره
يتعلق بذلك الوجه وان كان ربا نيا فانه شغل في خاطره
ويكون ايضا عند تصرفه مفتقرا لطالب الارشاد الي ما
يرضي مولاه ويعتتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا احدا لان
امر يقدر ما يومر ولا يجدها لانه من جملة المنن ولكن
ان لم يتسأل فلا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالضرع اللز
امر كما ذكرنا لان هذه هي اسرار القدره واسرار القدره من يديها
بخير امراض ورة ولا يملك في ذلك نفسه قل ما تبقى له
او يخزي عليه وقد ذكر رب من اتق به ان بعض المؤمنين
كانت له عايلة ولم يكن له في حرفته شي يعينه وكان اذا
قد فتح عليه في الدنيا ولم يستخر له وكان له بيتة مائة من
الحاجه لاجنه والغيره فاجري الله له على خرق العادة
اذ اتت المحتب قبل بحج الصياح يجد بين اكله في رواته
قد رما يعينه في يومه فحسن حاله وبقى على ذلك زمان
فلما راي اخوه ما هو فيه من الخير ليس يتاسب حرفته
سأله من ابن يقوم حالك فاخبره بالذي كان يجده
في كل يوم فلما انتهى اليوم الذي بعد ما بقي يلقي من ذلك شيئا
الكر وان كان ممن توكل ضعيف فالخير له في عمل السب
والحكمة في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل
حال راض عن ربه ملتزم العبودية ونزك الاعتراض وعدم
الشك في شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان وتوكله

ضعيف

ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سلكت بلسانه ونفسه
الي الاشياء وتحمي وقد تعرض في بعض الاشياء وذلك عين
العطب تجعل له السب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سببه
راضيا عن مولاه فان نقصه شي مما يريد به يبقى مفكرا فيما يفعل
كي يبلغ به ما يامل ويرجى ايضا من اجل ذلك ان تقع له الخيرية
فانه قد مر حوق مولاه على ما اختارته نفسه فان كان ذلك
السب لان يستعين به على الطاعة فيكثر له اذ ذاك الخير
ويحصل له ان يحسار خاطر لضعف يقينه وان الموفين قد يستوفوه
فيتنا عن له الاجر الخذر الخذر ان يحطر له هنا انه خير من الذين
قد صدقوا مع مولاهم وصدقوه فيضمان ما وعدهم من الرزق
واستغلوا ايامهم من عبادته فيكون في ارض الاحوال
لا يلب قولها تعافلا تراوا انفسكم هو اعلم ممن اتقى وتترتب
على هذا من الفقه النظر لكل شخص بها هو الاصلح له
وهو الذي يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع في التصرف
ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعفاء الحكيم على
الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض على الوجه الثالث
الذي للخيرية فيه لشونه ياخذ من الغيب بواسطة
الصنعة نبيضا رضاقصه عيسى عليه السلام في المائدة النبي
بغير تسبب من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين
خرج ليلا وجاه على فقال ما اخرجك قال الجوع ان الحسن
والحسين بيديا من الجوع فقال الذي اخرجك اخرجت
بشرانا هير فلان من الصحابة يشدوا اما كانوا هم
يتكفون من الجوع الى ان قال عليها السلام لعلي رضي الله عنه

اذهب الى التخلية وسماها له وكان في غير زمان الترتول لها
النبي يقول لسان تطعميني رطبا فمن حينها فعلت التخلية
ما امرت به وجاء علي رضي الله عنه بتصرف فاكلوا جميعا
وحمل كل لعياله ما كان له من كفاية وزيادة والجمع
بينها بذكر قصة موسى والخضر عليه السلام لما اجتمعا
ومشيا معا كما اخبر الله جل جلاله عنهما ذكرتهما لحقهما الجوع
فتول اليهما جدي نصفه مشوي ونصفه في فاراد موسى عليه السلام
ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طيبك
لانني اتيت بالنسب وطريقتي ان التتويضا اذهب انت
فاجمع الخطب واوقد النار واشتروا وكل تفعل موسى عليه السلام
واكل الخضر عليه السلام من المشوي والفقير في ذلك الا ان
هنا ليست علي عموم وتكون في المشروعية اذ ليس الامن
اجل ان صاحب هذه الحال الرفيعة قد يقطن انه في
ه شرط وهو لو لم يوف فلا يوتي بشي فيهم مولاة وهو
وجه كبير من الخطر ويجصل له فيلحقه بذلك اعتراجه
ايضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكون طيب
كما قال عليه السلام في شأن الصلاة فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الريا والتوايب
لان السلامة هي افضل وان كبرت فائدة الطريقة الاخرى
لانها فائدة معها تلتفات قل من يخوض امرا وقد ظن احسن
السادة لا يعدل بالسلامة شيئا والمقامات العلية رجال
لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل
ما نفع في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل

هل

هل خلصت امر لاننا رضنا ان نجده معلوما متطوعا كما
ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانحسر المركب
خرج في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعال بنا نغشي
الي العمارة الضريبة منا فقال له لا زال ورحني يخرج ما لي
فاستخف عقله ثم انه تقدمه سيرافا ذبا الامواج قد ارتت
عد لا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم
يبق له في البحر شي فساله صاحبه ما حالك مع الله
حتى خصصت بهذه الكرامة علي كل من كان في المركب قال
له كل ما امرني فعلت فكيف يا خذ مني ما قد وهبني وهو
ونقني الي امثال ما امرني به والانفصال عنه ان ذكرا در
في الحكم علي الغالب كما قد غدر في بعض الصناعات من
يغش في صنعة فتكون ارضل المكاسب والمالب في الصنعة
غير ذلك والغش فيها ان ربح لا يخفى مثلا ما تخفى حقوق
الاموال لانه ليس في الاموال حق الا الزكاة وقب حقوق
غير ذلك مثل ما يتغلق من وجوب النصيحة في البيوع
وترك الغش والخلافة واشيا عديدة مذكورة في كتب
الفروع فل في المنسبين من يعرف فكيف يفعل فلذلك تكون
الصنعة خيرا لانها ليس فيها غير شي واحد وقد لا يخفى وهو ان لا
يوفانها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلم
من ذلك هو عيب ظاهر لمن ساء ان يرد به رد فلفل
الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من المكاتب
ولذلك ارجح من لقيت من اهل العلة والدين
يبيع الزيت فاما سالت الله اوقال له ب ما رجعت الي

شي

بيع الزيت الا اني امتت فيه خدع النفس وذلك انه اذا كانت
أبنة كيرة ومثل خابئة وتكون طيبة وبوضع فيها النبي
النسير من الدون رجعت كلها دون خلاف غيره فانه يقبل
التدليس فلما امتت من انما لا تقبل هذا اللونه يحصل لها به
خساره في المال اثرت هذه الحرفة على غيره لان اهل التوفيق
لا يمانون غوايل التقوس وان كانت تقوسهم مباركة لعول الله
تعا وما ابري نفسي ان النفس الامارة بالسوا الامار حمري
واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصفة
قد خصه الله عز وجل بركة ليست في غيره فان كان هذا تعبدا
لا يفهم له معنى فلا بحث وان كان ذلك من اجل ما فيه من
اظهار الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم
قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء واما الوجه السادس
وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها لان السنة جاءت
بالنسيب من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن النسيب من العباد
فيكون تخصصا لشي ما يقع من ذلك من التخللات
وان التعب ليس بترك النسيب فلو كان التعب بترك النسيب
ما عمل السبب نبي الانبياء فان الانبياء عليهم السلام
بالاجماع انهم اغيبوا الناس فنفي عليه السلام هذه الصلة
بذكر او وود عليه السلام وتزينت عليه من الفقه
ان للعالم ان يبين ما يقوله من الاحكام بالادلة الشرعية
البيينة وان كان لا يشك في علمه ومعرفة انه اجلي للتقوس
واثبت للاحكام بخد ذلك من قوله علم ان سم بعد ما ذكر
الخيرية في الطعام احتج بها وود عليه ان سم وفنه دليل

علي

علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه ويكون هذا الحديث
حجة على المنتسبين ان لا يتكبروا من اجل التقيد ويحتجوا بذلك
كما يقول كثير من الناس ان النسيب مانع من التقيد وقد قال علي
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لغيرنا واجا وذرية وذلك
حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال والتكسب عليهم
يمنعنا من التقيد والتورع في اكتساب حتى انه قد لثر عند
الناس انما اذا جيت فقط شخصنا تخضه على التقيد يقول لك
لو بليت انت بها بليت ان من العيال ما قلت لي هذا ولا كنت
كما انت فانقطعت حججهم بالاية المذكورة وذخيرة الناس
وآثرهم تعبدوا نوالا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير
فعلى هذا البحث فلا تقارص غير انه لا يكون هذا على عمومته
في كل احد بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح
سواء الابستت احد بتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه
وكان في عمله اياه عونا على طاعة مولاه واجمع لقلبه وقد
روى عن بعض الصحابة انه قال لا احب ان يكون لي
دكان علي باب المسجد لا تنوتني بنيه صلاة مع الجماعة
ان سم كل يوم فيه دينار انضدق به في سبيل الله لا اؤكروه علي
الفقير وذلك فقهه حائل لانه قد يمكن ان يكون ممن لا يحصل له
جمعيه في الخالطة فكان نيوته ذلك الخبز كما هو ان كان يحصل
له من الخبز المتقديب مثل ما ذكرناه لا ينظر الخبز العام الامر بعد
ما يحصل له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احب النفس
انت اول الخاطب بنفسك قال عز وجل ولا تقتوا أنفسكم
ان الله كان بكم جبارا بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى

تسبيهم

ومن احيائها فكانها احيا الناس جميعا ولترتو مران تخلي الخبر
 ونهلك نفسك فاصدا لذلك الاني الجهاد لا غدو وان فعلت
 ذلك كنت ما تو مبالا اجماع لا اعرف في ذلك خلافا ومثل ذلك النعمة تكلف
 بنفسك فبالزوجة شربا لابن فاذا كان عندك رغبة واحدا لم يلزم
 نفقة احد من الاهل فان كان رغبيا لم يزمك واحد من
 العيال وهي الزوجة ثم الولد وعلي هذا الترتيب كيف ما
 كثر العيال فتدب بالاهل لا اهم فان كان شخص لا يقدر على
 الصنعة ولا الشئ فطلبه ذلك من جوح في حقه لاننا نقول منع
 القدرة عليه لا يستثنى تركه ويجعله من المادة ولكن ياخذ
 الذي هو الاولي في حقه بنسبته في الغريب الي مولاه على الوجه
 المشروع فكيف يمنع عدم القدرة عليه في اول اذ كان مسوعا
 في حقه وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس من عجلان
 رحمه الله وجاه بعض الفقهاء المتعبدين وكانت له عيال وكان
 يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف ومتر
 العيال وكثير الشؤنين من اجلهم فقال له ابو العباس في ذلك
 رحمه الله وكان له السبق في الطريقين العلم والحال
 يجره عليك السبب واستغفل بالعلم وانت واهلك عيال
 على الله ففعل يا امره به فانتمت حاله ان يطحن في السهراد
 قمح والقمح اذ ذاك ما يتوب من العشر ذنبا بغير التقدير فزيد على ذلك
 ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكن وغير ذلك
 من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسأل احدا شي الا
 مقبلا على العلم والتعب لا غير الا ما كان من تصرفه في
 ضروراته فانه كان يتو في ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقهاء

لا يبره



لا يبره الامن هو مثل ذلك السيد وقد كتبت بعض الفقر فتوي
 فمشي بها علي الفقهاء فلم يجاب عليها الا فقها واحدا وكان
 ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول الفقهاء
 في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب ام لا فتونا ببرحمتكم
 فالكل حاد واعى الجواب فلما بلغت الي ذلك المبارك كتبت
 عليها ان كان توجهه دايما لا فترة فيه فالنسب عليه حرام
 وان كانت له في بعض الاوقات فترة ما فالنسب عليه واجب
 فتامل الي حسن هذا الجواب يا ابدعه وكيف يعضده
 قول سيدنا صلي الله عليه وسلم تلغل الله برزق طالب العلم
 نعم قول سيدنا صلي الله عليه وسلم في هذا فان فيه سرا لا يبره
 الامن يكون فتيا مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز
 وجل يعطى برزق جميع المخاوفات بمنتهى قوله تعالى وما من
 ذرة في الارض الا اعلى الله رزقا وقوله عز وجل لانسانك
 رزقا نحن نرزقه والعاقبة للمتقون وتبوءه عز وجل ابراهيم
 عليه السلام حين قال رب اجعل هذا البلدا منا وارزق اهله
 من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال جل جلاله
 بما وبنا ابراهيم عليه السلام ومن كفرنا منعه قليلا ثم اضطره
 الي عذاب النار معناه يا ابراهيم رزق من امن ومن كفر بشر
 اسوق الكافر الي النار فما هو الوجه الذي تضمنه رايدا
 لطالب العلم وان كان قد استرنا اليه في غير هذا الحديث لكن
 شرح الحال احوج الي اعادته وذلك ان الرزق الذي فرضه
 المولي جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بوجه
 السبب ولا يبلغه صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب

جل

ولا واسطة مثل الوارث والعمات علي اختلاف انواعها ونحن
لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان
صاحب العلم الذي هو الله كما قال صلى الله عليه وسلم
اذا ابتدع في الدين بدعة كبد الدين نعليكم بمعالم الدين
واطلبوا من الله الرزق فالواو ما معالم الدين قال محاسن
الحلال والحرام وما قال عليه السلام فيكون معناه لا تشغلكم
التكسب في الرزق بمن طلب العلم فيذهب الدين من اجلها ابتدع
فيه والجهل بذلك فاستغلو بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان
صاحب العلم الذي هو الله اشتغل بسبب الآخرة لان اكثر اسباب
الآخرة طلب العلم اذا كان لله وكان علي وجهه فلما اشتغل
بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب والاحوجه
الي احد من خلقه فيحسون ذلك تاكيدا في تفسير الرزق
طالب العلم ان كان طلبه للآخرة بهذا الوجه لان طلب
العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع الزمان فكماله
الله مونة طلب رزقه والتسبب فيه ولعله التصديق هذا المقوم
من الاحاديث نعت بعض طلبة العلم وخسروا العلم فلاحهم بدنيا
ولا هم باخري مذبذبين بين ذلك لا الي هولا ولا الي هولا لانه جل
ان يبسرونا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لا بسواه وفي احصائه
صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الانبياء عليهم السلام
لانه قد شمر حاله في تكسبه وكيف اليه له الحديد وكيف كان يعمل
الترع في اليوم الواحد وسبجه بالف درهم فينفق
علي المساكين كله وياكل منه خبز الكسكار ويطعم
المساكين خبز الصلابة وهو الدرهم صاحب الطيب بالمحمد

الطيب

الطيب كما اشار قبل يتسبب فيفتح نفسه ويتصدق فيكون
يتسبب لاجل هذه الصفة البارحة ولا يعمل من اجل ان
يستدل بالحديث في التكسب ثم يدخر فهذا اخلاف لما
فصد منه فكانت عليه السلام يشير اليه لان يتصدق وياكل
ولا يدخره لذلك حين سألته صلى الله عليه وسلم ازواجه
ايهن اقرب لاقابه فقال اطولكن يرا فكن بعد وفاته عليه
السلام يقين ايدهن ايهن اطول فاول من ماتت زينب
رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيديها
وتعثر الصدقة حين كانت تشي ام المساكين فنظر الطول
بالنسبة الي الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الي المعروف
لان المعروف يسمى لغة بدار وفايدة هذا الحديث انه لا يصح
السبب ولا تعبد الا بعرفتنا السنة والانصاحيه محب
عمن فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها والغير يكون طمته
السؤال عنها وعن اهلها والاقتداء بهم ويكونون اهلا
لذلك حقا لا دعوي منهم فان بالدعوي هكذا اكثر الناس
واهلكوا معهم جميعا كثيرا كما اخبر الصادق عليه السلام
دعاة علي ابو اسحق من اجابهم اليها قد فوه فيها
وقد يظهرون التصالح بالعلوم وتلك العلوم وبالعليهم
وعلي من تبعهم لانهم جعلوا اقا عدتهم طلب الحظ والمنزلة
وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعادنا الله من ذلك منه
وونقنا لابنا ع السنة والسنن منه وقد قال بعض الباركين
تحت دنيا ونجب اخري حبيبان في القلب لا يجتمعان
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال

عن حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم

حيث يتفرقا فان صدقا وسباورك لهما في بيعهما والكتا وندبا
بركة بيعهما ظاهره يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الجار
 ما لم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان نحو البركة مع
 الحيانة والكذب والصدق والصدق عليه من وجوه
 منها هل الافتراق المعنى بالاقوال او بالابدان
 لانه قد جاء المعنى في الكتاب العزيز اما الابدان
 فقوله تعالى وان يتفرقا يخن الله كلا من سفته هذه بالا
 بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
 تفرقوا واختلفوا من بعد ما حاثهم آياتنا فهذه بالاقوال بلا
 وكذلك ايضا قوله عليه السلام افرقت بنو اسرائيل بين
 وسبعين فرقة وسفرق امي على ثلاث وسبعين فرقة
 واختلف العلماء في قولهم في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فذلك
 بالابدان وهو المشافعي رحمه الله وهو تبعه ومنهم من قال
 بالاقوال وهو مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه
 وهو الاظهر والله اعلم لما جازي حديث عبد الله بن عمر
 مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله بن عمر
 كان له موضع كان عثمان وكان عبد الله حريصا على تمام
 تمام من حسنه وهو ممن روي هذا الحديث في البيع
 ليس الا بزيادة فقال له عثمان ارددت تمام البيع
 ليست السنة بافتراق الابدان قد انسخ ذلك وكان تباعها
 بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
 عبد الله رضي الله عنه الي مقالة عثمان رضي الله عنه
 وقد قال ما كدره الله اذا كان حديثا صحيحا وثبت

بداهة
 بيان
 بيان

ان الخلفا او احدهم عمل بالواحد وترك الاخر فذاك دليل
 على نسخة فمن باب اولي اذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص
 بعضهم على سقوط الوجه الواحد منها وقد انكر بعض اهل الوقت
 ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للمثاقين رحمه الله والذي نقله
 ثقة متفق عليه وعليه صحة نقله لا خلاف فيه وهو ابو الوليد
 ابن رشد رحمه الله صاحب البيان والتخصيص ذكره في المختار
 التي له في الفقه وهنا بحث في قوله عليه السلام
 البيعان لم يمسماهما بيعين والواحد مشتر والآخر بايع
 فالجواب ان كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بايع
 ومشتر لانه بايع للمشي الذي يدفعه صاحبه ومشتر
 للمشي الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخزح
 المشي من يد صاحبه الا باختياره سماهما عليه السلام
 بيعين وصدق القول عليهما بذلك ولا جمل ما يلزم لكل واحد
 منهما من بيان ما في فتاواه من العيوب بين عليه السلام
 بعد ما قلنا وعليها بتوليه عليه السلام فان صدقا وبين
 بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يكونان
 لمعني واحد او لمعنيين او ان حصل من احدهما الصدق
 والبيان هل تحصل بركة او لا تحصل وتحصل للمذي بصدق
 وبينين ويجزم الاخر كما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين
 او يكونان لمعني واحد احتمال ان يكون احدهما مؤكدا للاخر
 فالمعني واحد مثاله ان يصدق ان كان في سلقته عيب فيقول
 هو كذا وكذا فمقديين ما صدق فيه لانه قد يتول سلقته معينة
 ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيرد رغبته

في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون
فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صدقه فيكون على ذلك
بين صفة لصدقه واحتمل ان يكون كل واحد منهما قائم بنفسه
فان يكون معنى صدق في سواد سلعته ولم يزد فيها تحز من الربا
ويكون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فكل وجه منهما
قائم بذاته وهو الاظهر والله اعلم للثمة الفريدة وهذا المعنى
الاحز هو الذي يحكى على ما بينه اهل الفقه في الفروع فمن تامله
هناك يجد على ما ذكرناه ان شاء الله واما قولنا ان صدق
معا وبينهما معا فالبركة موجودة معهما وان لم ينعلا معا فان
لا يجدا فيها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي
فعل سجدة البركة ولا يحدها الاخر واما الحديث فليس في
اشارته اليه من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك
لانه عز وجل يقول ولا تزرن وازرة وزرا خزفي وقال
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسا تمتمتم
وفيه الاشارة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد ولم
ينعلا الاخر مثالا ذلك ان يهدق ولا يسبنا اوضه فبالحصل
لها شي من البركة او لا يحصل البركة الا بالوصف الظاهر
انه لا يحصل لها من البركة شي الا بالوصف مع الالتماس شرط في
وجود البركة ولا يوجد الشرط حتى يتم الشرط وقوله
عليه السلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التفاضل
او ما كان المتفاضل عليه من الثمنين احتمال الوجهين معا لانه
ادى الى العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين البركة لانه

المقدمة



المقدمة فاذا بينت المقدمة وهي الاصل طيبا فلا تكون النتيجة
ولا ما يتولد من الاصل الطيب الاطيبا وقد يريد بذلك النبي الذي
تبايعا عليه وقوله عليه السلام وان كنتما وكذبا محقت بركة
بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقنا وبيننا هل يجوز ان
لحقين واحد او لعينين احتمال والظاهر انهما المعنيين كما قلنا
في المتقدم والبحث على اجتمعا على الكتمان والكذب
او تركه منها بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعل الاخر او فعلا
الوجه الواحد ولم يفعل الاخر مثل ما تقدم سوا بسوا
والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول كذلك وتكلم على
الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى
وهي التي لم يجمع ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى حري
بالتفاح الى بيان فانه بين الطرفين وتبين حكمه يظهر
في التوسط وهو الذي يتبع من الناس غالبا مثاله ان يكون
في سلعة عيب ظاهر فيقول المشتري انتم انفسكم وانظر قلب
وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج
الى بيان ولا كذبه بان قال له ليس فيما بي ولا يمكن فقد تكلم
بكلام فيه اشارة الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره وهذا
تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك العلة وعيها
او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا الكتمان والكذب
سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل لانه لو ريات بشرطا
ويبقى النقص محتمل هل يكون موجودا ام لا وفيه دليل
على انه لا تحصل الدنيا الا بالاخيرة يوحى ذلك من انه لم
تحصل لهم البركة الا بالصدق وهو من امور الاخوة الذي يكون

صاحبه فيه ما جود وهو من اصل صفات الايمان ولذلك
قال اهل التحقيق من صدق وصدق قرب الاحاطة
وقد يتنصلي صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عنده
الاطاعة الله وفيه دليل على ان شوم المعاصي
تذهب بخير الدنيا والاخرة بوخذ ذلك من قوله عليه السلام
وان كتمنا وكذبا محقت بركة يبعثها والكذب من الكباير والكتم
وهو الفتن من الكباير ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا وقوله عليه السلام في الكذاب الحديث المتقدم الذي
يشق صدقه من حين موته ابي ان تقوم الساعة فحينئذ
ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده فانه
اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة ما يناله منها
من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث
قال من حاول امر بمعصية كان بعد ما برحوا واقراب الي
ما يخافه فاهل التوفيق رجوا الدنيا والاخرة ولذلك استأثر
سبي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله من
سببه فقال ما لذت قط ولا دلست ولا بعثت بدني ولا رددت
فضلا ابي مني كان وقد اخر عنه انه اشترى جملة جمال
فقبيل له تزوج فيها ازمتها وكات من جبل فنعل فلما
ذهب الذي اشترىها بعد قبض بطلب شيئا مما جعل لها ازمة
لم يجده اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال
وهل يتصور هذا على البيع او يدخل منه كل ما ينطلق عليه
اسم بيع صفة اللفظ تقتضيان تحمل على عمومها وتحرر
من العيوب المضدة او المنقبة للبركة ويرغب في التي توجبها

لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بآن لخير لخرة فان يكون في سبيل الله فمقبولون
ويقتلون ويعدا على حقا من صدق في بيعه هذا ولم يكتسب
الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا
يبي اعلام دينه بان يتدع بدعة ويحمله ديننا وصدق
الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله كما تقتضيه
قواعد الشريعة ولم يخفي الله لومة الاشرار كما في بيعه
نيرانه يخفى هذا البيع بزيادة ايض في ذلك البيع الاخر وهي
ان البركتين اللتين في اليمن واليمن جميعا للعبد ان مولانا
جل جلاله غنى عنا وانما هي تجارة لنا قال عز وجل في كتابه
هل اولى عليكم على تجارة تخفون من عذاب الهم يؤمنون بالله ورسوله
وقد هدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان
تعملون تعلمون والخسارة ايضا عليه تعود فوجب ان تكون الحجة
في هذه اشد من الاولى كما يذرك عن الاضرار رضي الله عنهم
حين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا مالنا اذا ولفنا في
قالوا رضي لا نقض البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفاهم بالبيع
لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالي والذين امنوا واطعوا
وجاهدوا في سبيل الله والذين اؤوا وضرروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن
من حصل اهل التوفيق الصبرهما واحدا ولو لم يتفقوا تقاضوا وعين
قال ما رايت القوم قد ساروا وظنوا ثقلا مثلي ولم يجز جوا
جهدت في النوح والبال على خلف من بعدهم توبة تجدي من حين عز
واستأنفت بيعة اهل مثلهم لا اخلف . . . وحادي توفي
يقول وعداك يا مولاي لا يخاف . . . ان الضعيف يا بكم وهو

نظرة

خير موقف وقتوا فاحملوا الضعيف بفضلكم فنجبا لكم لا خير لكم
قولها قالت لعند ام معاوية لرحمك الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فبئس علي خاخ ان اخذ
من ماله سرا قال غدي انت وسبيك ما يحضرك بالمعروف
 ظاهره جواز اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غايبا اذا لم ينقطع والمطلوب
 عليه من وجوه منها ان الائمة اخطوا اهل هذا علي العمير وان
 اختلفت انواعه وخالف نوع ماله الطالب نوع ماله المطلوب
 او لا يجوز ذلك الا اذا كان المالا من نوع واحد مما ثبتت
 علي قولين متالك ذلك ان يكون ذلك عند احد دراهم فيمتنع
 من اعطاس اياك قلقي من ماله بظهور غيب منه مالا اهل
 تاخذ من ذلك المالك الذي لعينه لغريمه ما تمتع ان يعطيه
 وهو غايب لا يعرف بذلك فان كان ما لعينه دراهم مثلا في ذلك
 في الصفة فلان تلخذ منها قدر مالك بلان زيادة لغونه عليه
 السلام في الحديث خدي انت وسبيك ما يحضرك بالمعروف
 والمعروف هو عدم الزيادة في الحقوق وان كان ما لعينه
 خلاف الدرهم ذهب او عروضا او طعاما فذهب الشافعي
 تاخذ قدر ما كان عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ
 منه شيئا لانها اذا اخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع
 والبيع يقتضي وكالة وليب لك وكالة سرت تصرف في
 بيع مال الغير فظاهر الحديث من قول الحق فيه للشافعي
 وجمع الحديث الي القول بسعد الذريعة مع ما جاني البيوع
 وشروط يقتض مذهب مالك اليه الا انه ان كان ما
 يمنع مالك من احله هو عدم الوكالة التي بها يتم البيع

وقدر بيت فتوي لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته وتعلم اقواله
 في المذهب معناه ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل
 غيره من يبيع من ذلك المالك بالسداد بقدر ماله وياخذ ماله
 طيبا طلالا فان دفع التولي عن الامام فلا يحق والا فلا يحق
 يعطي انه لا فرق بين ان يتول نفسه منزلة صاحب المالا فيصرف
 بالمعروف او يتول نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من الوجهين
 يحتاج الي اذن من هو نائب عنه فانه لا يحكم علي احد حاكم
 خلاف الامام ومن قدعه الامام الا ما زنه وكلاهما
 معتذر فالحكم معتذر ايضا وفيه دليل علي ان الام
 هي المنصرفة في معاش اولادها يوجد ذلك من قوله
 صلى الله عليه وسلم اخذ ي انت وسبيك ما يحضرك بالمعروف و
 في انكهي القايمة بحقوقهم علي الاب لغونه لا يعطيني
 في حقها وحق غيرها ويوجد منه دليل علي ان
 القوتو يخطان الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف
 او ثبوت بشهادة يوجد من انه لما كانت له عليه السلام
 هل علي سراج تعز في الشرع فجاء به عليه السلام
 بان لا جناح عليهما ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور
 ابي سفيان وبيعه حجة وحسينه كان يقتض بحسب ما يسمع
 منها فانه عليه السلام يقول انهم يختصمون الي فلعل احد
 يكون الحق بحجة من بعض فالحكم له بحسب ما يسمع معناه
 فا وقع له الحكم علي ما يظهر من قول الخضر وفيه دليل
 علي جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا برهنن معهن
 من يقوم عنهن يوجد ذلك في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لها ولم يعنفها ولا انكر عليها وقوله رجل شجى حظه من الظن
جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة وتقول الله تعالى لا
يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلا اجل ظلم يجوز
له قول السوء وما هي غيبة من اجل انها لو تقصد
تنقبصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف طاله لكن ليس
قولها ان ابا سفيان رجل شجى من هذا القبيل ولكن هو من باب
المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشع عندهم علي عياله انها
هو من اجل اعتنا به بالاضاف والخصا عليهم فيحق
الضرر من اجل ذلك العيال فهي لفظه باخنة خلافا لما
كما ينقل عن العرب في بعض الالفاظ التي يدعون بها مثل قولهم
ضرب الله عنقه وقاله الله ولا يريد ورثه ظاهر اللفظ
يعرف ذلك بحملها علي العادة المذمومة ولكن ليس كذلك في
علي هذا من القصة انه لا يذم احد احد علي قول او فعل حتى يعلم
ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر ايضا وفيه
علي ان العا المروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسم
البنين بوخذ ذلك من قولها ابا سفيان وكنته بانه وكذلك
قول راوية الحديث كتبت المرأة باسم ابها وما عدا هذا
فهي بدع لاسيما ان كانت بلفظ التركية كقول اهل مصر
وانظارها جمال الدين وبها الدين وحديث سلم لما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة قال لها ما اسمك
فقلت له برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرة وهي برة
حقيقة لانها لا تختار ان تكون زوجا له عليه السلام الا وهي
برة حقيقة لكن سمي عن ذلك وقابل عليه السلام فعلمه

بالضد

بالضد وهو ان صغرا سمها فقال جويرة فيها بالذغيرها من باب
احري فمن حيث رفع اسمها لفظا فقد صغر نفسه شرعا فالجهر
بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرنا حجة القوم في قولهم من
راي لنفسه حتى رفعة علي خلق من خلق الله ولو علي الكلاب
فهو معلول فيا شافي العلة اشف علة قد افضت بي الي العطب
هانت عليهم انفسهم فارتفعوا وعظمت نفوس غيرهم
فيها ذلوا وخسروا **قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه**
عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يجده حتى يخرج
فيها الروح وليس بنا خلقها ابا ظاهر الحديث
يدل علي ان الذي يصور الصورة انه يهذب ابداء الكلام
عليه من وجوه منها هل هي علي الصور في كل الصور
عالم الروح وما الروح له ومنها هل التابيد علي ظاهره تبايد
كما في الفرس ومنها ان تاب قبل الموت هل ينزل ام لا فالجواب عن الاول
في ما لا روح له فلا يدل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى يخرج فيها الروح
تخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها بخذ بده
عليه السلام يخرج الروح فيها وقد ذكرنا عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه واما الثاني وهو هل التابيد علي ظاهره فيعارضنا
قوله تعالى ان الله لا يخفر ان يترك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء
دون الكفر فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم
مثل قوله تعالى في من قتل مؤمنا شهيدا فجزاؤه جهنم
خالد فيها وغضب الله عليه قال اهل السنة فجزاؤه ارجاؤه
وقد تقدم البحث في هذا ومثله انهم هم الذين يخرجون
بشعاعه ارحم الراحمين يقول الله تعالى شفعت الملائكة

عن ابن عباس

والرسول والاينبا وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض في
الغار قبضة فيخرج منها كل من حبسه القرآن والذين حبسهم
القران علي ضربين كفار واهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم
العدل فيقتضون ان لا يغفر لهم واما اهل الكفر فلا يغفر لهم
لقوله تعالى ان الله لا يغير ان يشاء به ويغير ما دون ذلك لمن
يشاء والاي والاحاديد فيه كثيرة واجماع المسلمين
يحي ذلك فيكون الفرق الاخير هي الذين تناهوا عن تلك الرحمة
وهو وجه يجمع فيه لاي والاحاديد ولا ينفع بينهم تقاضي
ان قال الله وفيه دليل علي جواز التخليم دون سوال
يؤخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وهذا بحث وهو ان يقال هذا العذاب
العظيم هل هو اعملة تعرف ام هو اعملة لا يعلم الا الله عز وجل
فان قلنا تعبد افلاحت وان قلنا قد نعمنا غلبه عن بعض
اخبار الشارع عليه السلام في غير هذا فاهي فتقول والله اعلم
وذلك انه يشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيم
وهما العظمة والحكمة لان الخلق علي اختلافهم والاعلى
عظمة الله عز وجل وعظيم حكمة وقد قال صلى الله عليه وسلم
حكايته عنه جلالة الصبر يا رداي والعظمة ازارني من
نار عيني في واحد منهما قصته فاذا كانت صفة واحدة
جاءي التشبيه بها هذا الوعيد فكيف يشي يدل علي صفتين
عظيمتين فيحق هذا ما فيه من قلة الادب والتفكير في هذا
الحديث العظيم في به لان ذلك مع كونه من حقيقة الامان
يوجب الردع والزجر من هذا الفعل ومن اجل هذه الغاية

الخبر

الخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثالها
وفيه دليل لطيف اهل الصوفة في زعمهم الدعوى وان كانت
حقيقة خيفة التقص وهم لا يشعرون فتكون سببا لحرمان
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله يجذب به حتى ينفع
فيها الروح وليس فبايح ولانه قد جاء في حديث اخر
يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطلبون تمام الدعوى
فلا يتوهموا فيعدون علي كذب دعواهم لانهم لما صوروا
بشيء ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بما لهم لانهم
يخلقون مثله يقال لهم من تمام دعواهم ان تخبوا
لمصورهم الا فانتم كاذبون في دعواكم والكذب جزاؤه
العذاب الاليم فلو كان يكذب علي غير دعوى لكان يكذب
بشيء شرطي في رفع العذاب لئلا يخلق ما صوره بنفع
الروح فيه ويولا يطبق ذلك كما جاني حتى اللذان الالهي
يشق مدقه لكن شوم الدعوى زاده عظيم البلاء وفيه
دليل علي تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق
فانهم كانوا يظنون الشخص في طاله لافي مقاله يؤخذ
فقد من ان المصور الصورة ما هو بلسانه يدعي انه يخلق
فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرجع في ذلك مقاله
وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة
لكن لا ينفعه ذلك ويؤخذ بما يدل عليه لسان طه وبما
يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا
كان يذكر شخص عنده وهو غايب لا يعرفه يقول كيف
هو في عقله يعني في عقله عن الله وتصرفه ونزيب عليه

عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي

من البحث من اراد الحقوق اتبع ولم يتدع يسئل جيبا و
وان لم يدعه وان ادعى ولم يتبع حصل له التوبخ والخسران
وقد قال اهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته تولد
الامتحان وقد قال نفسه علي الدعوي فحاسبها ولا تدع
ذاك فنضيم **قوله صلى الله عليه وسلم اخذتم**
عليه اجرا لكتاب الله عز وجل ظاهره يدل على جواز اخذ
الاجر على كتاب الله عز وجل وهو اجله والكلام عليه من
وجوه منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم
في رجل علم رجلا شيئا من القرآن فتراه هدي له فوساقتا تلجه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فذكر المهدى
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعه او قطعها
من نار فظاهر هذا الحديث يوجب التسع واختلف العلماء
اجل ذلك فمنهم من قاله بلجواز مطلقا من اجل انه حديث
الذي يمكن بسبيله ولعله لم يبلغ الحديث الذي اوردناه
ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه وانه
من سماع بين الحديثين وهو مذهب مالك رحمه الله فقال
ما هو عليه فرض فقال لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس
بفرض فاخذ الاجرة عليه جائز فقال فند على مذهبه من
جا يطلب تعليمهم ام القرآن فلا يجوز ان يؤخذ منه عليها
اجرا ذان بالغا لانها عليه فرض لانها من جملة فرائض
صلاته ولا تخبره الابها وان اراد تعليم غيره فانها اخذ منه
عليها من الاجر ماشا وكذا في سائر امور الدين كله
ما يكون وصافي الوقت على الغالب لا يجوز المطلوب



له اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرض فهو باختياره ذكر وقد يحتمل
يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو اناس به اذا ناملته
وهو انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لاجه شفاعته
فاهدي له هدية مما اطلبها فقبها فقد اتي بابا عظيما من ابراب
البريا وقد قال عليه السلام لمر رضي الله عنه حين اراد ان
يشترى الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما راه يباع
فقال له عليه السلام لا تفد في صدقتك فان العابد في
صدقته كالكلب يعورني قبيبه فلما كان هذا الذي اهدي
التوس للذي علمه كتاب الله ولما ياخذ عليه اجر فهي
هبة وهي وسيلة الي الله وهي من اكبر الوسائل فلما قيل
عليها الهدية فكانه رجوع في معروفه لا خفاء هذا
وقوله هديته علي شفاعته شفع له عنده لانه الذي قد
ابى مواله بما علمه من كتابه فمن اجل هذا قاله قطعه
او قطعان ويجوز ولا اشتراط الاجران الاجر عليه قد
اجازه متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتل هذا الوجه
تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فابو
كبري في الدين لا يعلم حقيقة الا ذلك السيد صلى الله عليه
وسلم الذي امر بها او من فتح الله عليه في فهم بعضها
لانه باخذ الاجرة عليه ينتشر تعليمه في الاسلاف
ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه نادرا حتى لا يوجد من
يصبر على تعب الاولاد وما هو عليه بلا اجرة وهو محتاج
الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع اخذ
الاجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ساجد من يوفي حق

التأديب الاهل التوفيق منهم فقد ابيح في الدين اشيا مسنوعة
من اصول الدين كثيرة لوجه ما من المنافع لا تبلغ بعض هذه
المنفعة مثل الفراض والمساقاة وبيع العرصة بخرصها
المجداذ وما اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول متنوعة وهذه تروى
من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج ونيه دليل
علي كثرة نصح صلى الله عليه وسلم لامة يوحى ذلك
من بيانه صلى الله عليه وسلم هذا ومثله قبل ان يعال
عنه جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وقد نص
عز وجل في ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول
من انفسكم عز يزل عليه ما عنتم الي قوله بالمؤمنين ربي
رحيم اوزعنا الله شكرها من نعمته ونعمها علينا بفضله
انطلق غم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سن
حافروها حتى نزلوا على حي من احيا العرب فاشبهوا غمهم
قايوا ان يضيغواهم فلدغ سعد ذلك حتى نسعوا له فخرس
لا ينفعه شي فقال بعضهم لو انتم صولا الرهط الذي جروا
امله ان يكون عند بعضهم شي فانوهم فقالوا يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعياله بكل شي لا ينفعه فهل عند
احد منكم من شي فقال بعضهم نعم والله ان لا رقي ولكني
والله لقد استضعفنا كما فلم تطيقوا فيها ان يراق لكم
حتى تجعلوا لنا جملنا فصاحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتضل عليه وجر الجهد لله رب العالمين فكان ما نطق
من عماله فانطلق يمشي وما به من ظبية قال فافوهم
جهم الذي صاحوهم عليه فقال بعضهم افسوا فقال

الذي



الذي رقي لا تعلموا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فندكر اليه كان فننظر ما يامرنا فقد موعا علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فذكر له فقال وما يدريك انها
رقية ثم قال قد اصبتم افسوا واضربوا علي معلمهما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره يدل علي
جواز اخذ الاجر علي الرقية اذا كانت بصفات الله عز وجل
والكلام عليه من وجوه منها اهل يجوز الرقية بخبر
كتاب الله امر لا يفهم اليس في الحديث ما يدل عليه كمن
يوجد ذلك من طريق اخر وقد جاء انه عليه السلام كان
يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت
الشفافي لا شفا الا شفا وحي يا رب العالمين اشف اللهم
شفانا لا تغادر ستمنا ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن
اقرقا بغير كتاب الله عز وجل واسمايه وما كان من الكلام
الطيب ونهي صلى الله عليه وسلم عن رقي اهل الكتاب الا ان
يكون باسم الله عز وجل حتى انه جابض الصحابة والتابعين
الي ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن رقية اهل
الكتاب فقال له سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها فقال له احبنا ان يكون بي الاحم فاسمي الي اليهود
فلان فيرقيني فابرا فقال له رضي الله عنه ان الشيطان
يجعل يده عليك حتى يوطئك ثم ينجوك فاذا مسيت الي
اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عندك وهذا منع العلم احرز
الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما يوي منه
ما يكون فيه من الكلام بلغة لا تعرف معناها من اي لسان

سأنت من أجل ان تكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله
في الاثم ومنها الدليل على وجوب الضيافة على اهل البر
يؤخذ ذلك من قوله فاستضافوه فابوا ان يضيفوهم وذكر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم وكان ذلك لا يجوز
ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا افتره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك حين حدوثه وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
نصا بقوله عليه السلام الضيافة على اهل البر وليست
على اهل المدر وقد جاء ان المسافر ان يطلب الضيافة على
وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم تعطه قاتل المصنوع
منها فان قتل المصنوع شرقتيل وان قتل صاحب الضيافة
فهو شهيد ويؤخذ من هذا من الفقه انه من منع حوائج
له واجب شرعا فله ان يقاتل ما نفعه فلا قتل كان شهيدا
وفيه دليل على جواز السفر في الامور المباحة لا في ذلك
من قوله في سفرة سافر وها ولو كان في جوارح من
من الطاعات لذكرها الراوي وفيه دليل على جواز دخول
المسافر على العرب وطلبه ماله عندهم من الحق وفيه
دليل على ان من وهب هبة وجب عليه اقاؤه يؤخذ ذلك
من قول الرافي لما روي لكم حتى تجعلوا لنا جلافاً فاشرك اصحابه
معه في الجعل وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع تمام
طا وهب وفيه دليل على ما ذكره الذي يتولى هبة الجمهور
لانه حينئذ يشرك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جلافاً
لم يكن مبلغ الجعل الذي يجمعه اوان له في الوقت معاوماً واجاز ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بقرته اتموا وفيه دليل على جواز

طلب

طلب الهبة ممن وهبها وليس يتبع بوجوه ذلك من قول الصحابي
للرافي حين وقاله بعد الجعل اتموا وما كان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ليضعوا فعلا معروها او ممنوعا وفيه
دليل على حسن الصحابة بينهم رضي الله تعالى عنهم
يؤخذ ذلك من ان الرافي لم يبر ان يفضل نفسه بشي
على اصحابه من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل
باحسن الاوصاف بقوله تعالى استمد علي الكفار رجما بينهم
وهنا **ع** وهو ان يقال لما اخذوا الجعل وهم
لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من النتم حتى يسألوا
فالجواب والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل
لاحتل ان ياخذوه بنيتيه انه حتى ضياقتهم ولا ياخذوه
بانه جعل ثرا لا ياكلوا ولا يضيفوا حتى يسألوا فان فتح لهم
فقالوا ما شاء والارد واما امر واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة
ولا يتخرفوا حتى يسألوا ايضا لاسيما ان كل ابي من العرب غير مسلمين
فلمهم ان ياخذوا من اموالهم بما يزوج ثرا وما لم يكونوا معا
اوان هذا عن طلب نفس منهم فلما ان كان هذا عن طيب نفس
منهم احتاجوا الي السؤال ويتربط عليهم هذا من الفقه انه
اذا ادت الضرورة الامر ولا علم للشخص به من طريق
الشرع ان يجتهد برأيه بشر سبيل بعد ذلك عند العكس
من ذلك كيب لسان العلم في تصرف فيه حتى يعلم الله عليه
وكونهم لم يثبتوا فقد لا تكون لهم ضرورة الي التمتع بعدم
العلم بما يجب عليهم حتى يفعلوا فاحذروا ذلك حتى يحققوا ما حكم
الله عليهم ويتربط عليهم من الفقه انه عندا لشبهات

هدى

وعدم الضرورة لا يقدر علي امر حتى تزول تلك الشبهة
وفيه دليل علي فضيلة ام القران يوجد ذلك من قوله
صلي الله عليه وسلم وما يدري اني انا ربي ربي ربي
علي فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوجد ذلك من
تقطيعهم العذاب العزيز وجعلهم الخبز كله فيه لانهم جعلوا رتبة
ولا تكون الرتبة الا شي متطوع فيه بالبركة والاشهر ابرك من كلام الله تعالى
فلتعضهم ذلك حتى يظلموا ذلك الاعتقاد المبارك ضحا برهركم
طلب لهم من الخير جعلوا القران سببه كما فعل هؤلاء الكفرة وهم
لقد سبق لهم في ذلك عالم الاماني قلوبهم حرمت الله عز وجل
التي هي من تقوي القلوب كما اخبر جل جلاله وقوله يتفعل
عليه فيه بحيث وهو ان يقال التقل من يحسب
هل قبل القراءة او بعدها او معهما احتمال لانه اني بالو اني
تغطي رتبة لان الاظهر انه بعد القراءة من اجل ان هذه الرتبة هي
التي وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم حين كان يركب ربه
القراءة تفعل من جهة العقل والنظر لا سيما مثل الصحابة
انه عليهم الذي يخاف في قوة الايمان والنور حيث كانوا ان
الجارية وهي الشفان واللسان اذا تحركت بالكلام للجليل
البركة فحينئذ تلون الفأدة في ذلك الربيع واما قبل فلا فرق بينه
ويبين ربي غيره وفيه اشارة الي انه ما قدر ذلك من الرزق
لا يمنعه عن ذلك مانع وبجل البع احب المانع او كره يوجد ذلك
من انهم طابوا الضيافة ومنعواهم وكان لهم في مالهم رزق
جاتهم اللدغة اخرجت منهم ما استعوا به مما كان قسم لهم
في اموالهم وفيه اعتبار في ترس بضر الله تعالى للضعيف

يوجد



يوجد ذلك من انه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النقص لم يمتنع
لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جازم النصر باللدغة في اقرب حين
وقوله وسيناله بكل شي لا ينفعه لعين علي طوره وانما العز سموا له
بكل شي جرت عادته ينفع لئلا يدع فلم ينفعه ذلك الشيء وفيه
من العزة ان تغيير العادة بمقاب يوجد ذلك من انه لما كانت
معهم الضيافة لهؤلاء وهي حق لهم فمنعواهم حقهم خابت
عادتهم فيما عودوا من بر من لدغ منهم اذا انطوا به بري
حتى اعطوا ما منعواهم وقدجا ما يدع علي هذا المعنى وهو قوله
صلي الله عليه وسلم اذا انفض الله قوما امطر صيفهم
واضحا شتاهم فحاثت مخالفة العادة دالة على السخط وهذا
الباب كان اهل السلوك اذا راى بعضهم يتغير عليه شئ مما عود
صبره وكما وحيا ونظر خبايا النفس حين تجد تلك التهمة
من ان انت تيسدها ومصدق ذلك قوله تعالى ان الله لا
يغير ما بقدر حتى يغيره واما بانفسهم وفيه دليل علي عظيم
حكمة الحكيم يوجد ذلك من انه لم يوجد بالعذاب من الخوف
الامن كان اشدهم جريا يوجد ذلك من ان الاصل في منع
الضيافة سبب الحكي لان عاداة العرب انهم يتفنون عند ما يسير
به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزا وفاقا
وقوله فهل عند احدكم من شي هو من باب قيل الاختصار
في الخطاب معناه عند احدكم من شي ينفع فخذ ينفع لدلالة
الحال عليه وفيه دليل علي ان الغوالي من لا يواخذ به
وليس من باب الصدر يوجد ذلك من قول الصحابي رضي الله
وانه اني لار في لانه انفسه علي الرق بانه تعالى

وهذا القسم لا زيادة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه بعض
العلماء لغوا البعبا خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذي
يجري للمروي كلامه لا يرتب عليه فائدة مثل هذا فإنه ان
كان صادقا بلا فتنم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه بحيا
الاحتيا يراسدهم فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما
يجري كثيرا على بعض الاسن والله عز وجل ينضله
قد عفا عنه بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ومثل ذلك قوله والله لقد استفضناكم فلم تضيئوا
وقوله نضاحوهم اي عقدوا معهم الجمل وفيه دلالة
على جواز اختلاف الصابة عن الشيء اذا لم يستقط من الشيء
شيئا انه ابي لفظ صلحوه وكن به عما جاء على
به وقطيع الفتن عدد قليل من الفتن معروف في عهد
وتوله فانطلق تيناه معناه جعل يفعل وفيه دليل على
انه لا يخاطب احد الا بما يعرف يرخد ذلك من كونه
سرعة بره وقيامه بالبعير اذا حل من مرطبه لان العرب
ما يعرفون شيئا تزيب من هذا لانه الذي يجهد ونه في كل
يوم لانه قوله نسط من عقال اي خل مسامان عقل
به اي رجا به لان الحبل الذي يربطون به البعير
يسمونه عقالا وقوله وما به من قلعة هو من هذا
الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه ما به الترفق وقوله
للخرد لله رب العالمين هذا اسم السورة لانه قرأ هذا اللفظ
ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم اخر او ما
يدريك انك لقرية فاعاد الضير على السورة واحتل

دليل

ان يعود الضير على الآية ولم يقر من السورة غيرها وفيه
على اربا الصحابة رضوا عنهم بعضهم مع بعض يرخد
ذلك من قول الرازي لاصحابه حين ارادوا القسم لا تعصوا
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم
يقبل لهم الا فعل وفيه دليل على ان اهل الدين والفصل
اذا ارشدوا الى الحق قبلوه ولم تأخذهم عزة في ذلك يرخد
ذلك من انه لما ارشدهم الرازي ان يتركوا القسم حتى ياتي النبي
عليه السلام تباؤوا لم يرحبوا وتولوا فنظر ما امرنا
اي تمسك بالاسم ينظرون هل يصالحهم فباخذونه والا
ينزكونه وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفعها
اشيا فان قوله جل جلاله وما ادر آل ما علمون وقد يفهم
منه معنى التعجب كما انه عليه السلام يقول من علمكم
هذا حتى فعلتوه ثم اخبره بقوله انك لقرية والاول اظهر
والله اعلم وقد يكون فيه معنى الفرح بما احابوا من عين الحكم
باجته وهو اللابق بخلفه عليه السلام ثم قال لهم انتموا
واضربوا بي معكم سهمان فصحى النبي صلى الله عليه وسلم امره
عليه السلام لهم بالقسم تمام الحديث وقوله واضربوا بي معكم
سهما فصحى وهو لم يطلب عليه السلام منهم السهم
لنفسه المكرومة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر الهم
كما فعل عليه السلام مع اصحاب الصيدين احطاد صاحبهم
وهو حلال فاخبروه فطلب منه لنفسه تسبيحا خواتمهم
ومثل ذلك اصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن ففنا كعلة
ليست هنا وهي ان الخطر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك

لانهم كانوا يفتوا عن اكل الميتة ونحوها ان ياكلوا اذا كانوا
محررين صيادين اكلهم فظاهرا وضموا فيه اشبه
ما كانوا حذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل منه صلى الله عليه وسلم
لان يزيل ما يمان ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش
واما هنا فلم يقدّم حذره ولا اكلها منها واحتمل
ان يكون ذلك بامر من الله لانه رزقا فاقا الله به عليهم
من غير عوصى فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم
وكونه عليه السلام لم يجنبه لعل عددهم يقتصر ان
يكون سهمه بحسب عددتهم خسا وبوجوه اعلى السلام
من العي وضكته عليه السلام قد يكون من طائفة الله تعالى
لعم لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة
الله للمؤمنين بصره وضكته عليه السلام اظهر ذلك
لانه مما يوشهم ويرهم وهذا اشارة وهي ان الخلف
الحبيب يبيع قلبا الحيا ويفرحه وضكته ويظن به
لان نصرة الحق عنك لانه لا يحيا به عليه السلام عطف عليه
وفيه دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضوا به عنهم
كانوا يفتوا بكون باي شيء كان منه عليه السلام من نخل انزل
او اشارة او تنويح صفة تام من الضمات وينقلون وتيا وتيا
يوخذ ذلك من كونهم روي الحديث ضكته عليه السلام
قلوا اما كان ذلك عندهم معتبرا كانوا يذكرونه وكذلك
يبين لانه اذا كان من النسر مثله عليه السلام من
ابتاعه لانهم من صفة الامين مفيد فكيف به من الله
الذي هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات وقيل

تقل

تقل عن بعض الساجدة لغير من اجماعنا فادخلوا عليه
يوم ما وثب يده قطعة من الورق بعث بها في الارض فلما فرغ من ذلك
قالوا له في ذلك فقال لهم ما دنة اردت ان تنبئ في الموضع
الغلابي فنصرت علي صفتها وكيف يجوز امرها فانه
ازل اردد صفة بعد صفة حتى ظهر لي الاصباح من
تلك الوجوه فاذا كان هذا هذا فما بالك بمن جعل كل
نور ورحمة لا تكون منه حكمة ما الا للوجوه من المحضمة
وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هولاء سموا
لسيدهم بكل ممكن من اجل راحة جسد يفتي في دار
تقن فطيفا بمن همته السعي لدار لا تغنا وتغيب لا يفتي
وسألنا لاسرهم ولا يبلي فحيت وجب الخت والتشهير
وقع العجز والكسل وقد قال بعضهم لما عوتبوا في كثرة عاهدته
بعضهم في فان امامي عفتة كورد لا يحا وزها الا المضمرون
وقالوا لا نجد خذ لا بالكسل فان امامنا عقابا واي عقاب قوله
صلى الله عليه وسلم لا تحمي الا الله ورسوله ظاهر الحديث
يدار علي ان الحكي كله لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والكلام
عاليه من وجوه منها تعيين معين هذا الحكي وهل هو علي
الوجوب او المندب ومن هو القابض به وما شرطه
فاما الحكي فقد يكون بمعنى خمسة اوجه احدها حكي بعض
الامور واجازتها وهي تقدر بالاحكام فمن جعل الله عز وجل
له ان يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له
كقوله تعالى ان الحكم الا لله وقد يكون بمعنى العزة والامتناع
كقوله تعالى وله العزة ورسوله والمؤمنين وتما قال عمر

عن ابي بصير عن ابي خنيفة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال

واما قوله هل يكون منها واجبا او مندوبا اما من طريق
 الفقه واحكام الفروع فغيره ما هو واجب ومنه ما هو
 مندوب واما من طريق التوحيد والاذعان الي
 احكامه عز وجل ونفوذ القدر وما هو في مضاهه مثل
 العزة والعظمة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده والعمل
 به واما الذي هو من نبل الفتح والنصب في الله وبالله
 وما هو في معناها من طريق الذب والارشاد واما من
 طريق اهل التحقيق فلا كل عند من واجب واما قولنا
 من القابضه فكل مومن ومومنة كل بقدر استطاعته
 واما علي قوله من يقول بان الكفار محبسون بفروع الشريعة
 فعلي جميع بني ادم كقوله واما قولنا ما الشرط في قولنا
 من يقول ان العلم شرط في تقدير الاحكام فعلي من جوده
 واما علي قوله من يقول بان الكفار محبسون بفروع الشريعة
 فعلي جميع بني ادم كقوله ان الجهل بالاحكام ليس له اثر
 الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم والقانون
 فعلي كل بالغ عاقل بقدر رفاقته وفيه دليل على عدم
قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
ابصرني احد اقات ما احب ان يقول لي ذهبا
بملت منه عندي دينار فوق ثلاث الا دينار ارصده
لدين ثم قال ان الاثرين ههنا لا يكون الا من
قال بالمال هكذا وهكذا وأشار ابو شهاب بين
يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وفاق
مكافئ وقد تغرر بجيد فسمعت صوتا فارتدت ان اتيه

قوله واما قوله
 ما احب ان يقول لي ذهبا
 بملت منه عندي دينار
 فوق ثلاث الا دينار ارصده
 لدين ثم قال ان الاثرين
 ههنا لا يكون الا من قال
 بالمال هكذا وهكذا
 وأشار ابو شهاب بين
 يديه وعن يمينه وعن
 شماله وقليل ما هم وفاق
 مكافئ وقد تغرر بجيد
 فسمعت صوتا فارتدت ان اتيه

تم

ثم ذكرت قوله **مكافئ** حتى انك فلما جئت يا رسول
 الله الذي سمعت او قال التصوت الذي سمعت قال
 وهل سمعت قلت نعم قال انك لا تجبر بل يقال من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
فعل كذا وكذا قال نعم فانه يدرك علي ان من
 مات علي الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل
 والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة
 فعل يكون معناه لا يجذب اصلا او انه لا بد من دخول الجنة
 وان عذب فالجواب عن هذا قد جازنا في حديث غير
 هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ايمانان ايمان
 لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار فاما
 الاول فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان
 مع المعاصي فدل قوله عليه السلام لا يدخل صاحبه في النار
 انه يدخلها والحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف
 اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها فغلبه من التبدل
 عند الموت ان المعاصي يريد الكفر وفيه دليل على السنة
 الذين يقولون لا يفر احد بدين من اهل القبلة بخبر
 ذلك من قوله وان فعل كذا وكذا ولم يكبرها الامر بجمع
 الذنوب لان الذنوب علي نوعين لانك لها ورها اما صغير
 واما كبير وتترتب عليه من الفقه ان الاشارة
 عن المعاصي تغني عن الانصاح بها اذا كان الخاطب منهم
 مع الفدرة غلبت الكلام بها وذلك كما يشرع لان جبريل
 عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل جميع الصالحات

٢٥

والكبار فلم يقل واشار بصيغة لذا ولذا وفيه دليل على جواز النظر في الباطن
 عند النبي بوحد ذلك من قوله فلما ابصر جني احدا فلولا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 في مسيه ينظر في ملكوت الارض وهو اللباج لما ابصر احدا الا انظره عليه السلام
 بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبارة عنه لانه باعتبار
 وازا كان النظر بهذه النية فهو من اعلا العبارات بمقتضى الكتاب
 والسنة فاما الكتاب فنقوله تعالي اولم ينظروا في ملكوت السموات
 والارض وقوله تعالي وتنفكروا في خلق السموات والارض
 ربنا ما خلقنا هذا باطلا سبحانه واما السنة فنقوله عليه السلام
 اللهم اجعل نظري بحجة والليل على ان نظره عليه السلام كان
 اعتنارا انه لما راى احدا فنزعه عليه قاعدة شرعية ولو كان
 النظر بخلاف هذا الكلام بخلاف ذلك لان الكلام ينبغي
 الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والنتيجة
 الشرعية التي تعدها عليه السلام هنا هي جواز النظر في باطن قاعدة
 اخري وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ما شاء الله وهو اخذ
 الدين وما كان من الادخار من محطام الدنيا في ثلاثة ايام
 فليس بادخار وما ادخله الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام
 فليس بادخار ايضا واخذ الدنيا كان تكون بالآخرة فليس يدني
 والارشاد الى الزهد توخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام
 ما احب ان يتحول بي ذهب يملك عندي منه دينار فوق ثلاث
 الا دينارا ارصده لدين فان قال قائل ما تعني وانما نفى التمني
 له ليست الصيغة كذلك ما نفى الا الملك فوق الثلاث الا انما هو يشار
 الى الدين فلوى ان نفيا للتمني فعلى ما يكون تقدير الحكم بعد مثل ذكر
 الدين وغير هذا ما لا ينبغي عند من يفهم معاطع الكلام

وكا

وكان يكون من قبيل اللهو والحدس وهذا في حقه عليه السلام بحال
 وفيه ايضا اشارة اخري وهي الاشارة الى تقليل الدين بوحد ذلك
 كونه عليه السلام حده ما يدخره له بينه بالدين الواحد ولم يقل شيئا
 لدين الذي ينطلق على القليل والكثير فلما اتى عليه السلام باللفظ الذي
 تنبأ ولد القليل وترك ما يصدق على الوجه علمنا انه مقتصد في
 تصد ما يدينه وقد قال اقلل من الدين فتر حرا وقوله عليه السلام ان
 اكثر من هم الاقلون هنا بحث وهو ان يقال ما معني قوله الا
 احتمل وجوها منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم
 من الحقوق والواجبات ولذلك قيل جلاها حساب وحرمانها
 عقاب واحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنا لانه وان كثرت
 حسنا فهم هنا فيكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لان الحياطة
 والاخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام المصنوع والاشيا
 المحذورة كتمروا ولا يشعروا ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون
 توفيقا لان الاموال لبعض الناس تتقلص عنهم عن التقديرات
 وسلوك طريق النجاة وقد يكون الجموع ومن اجل هذا
 اعفنه عليه السلام بقوله الامن قال بامال هذا وهذا
 وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام انما رتبة لتلك
 احتملت وجوها منها ان تكون الامارة الى النفقة في الواجب والندوب
 وزيادة على ذلك ولو بالزيادة اشارة الى التاكيد واحتمل ان يكون كل
 تأكيد في النفقة لانه على ما عليه وم اذا كان الامر عنده له بالبررة فلا
 واحتمل انه يريد بالثلاث اللاتية اتمام الشرعية هي الواجب وضده
 والمندوب وضده والمباح فاشارة الى الواجب والمندوب والمباح وتترك
 الحرام والندوب لان المباح يعود بالنية مندوبا واقل مراتبه هو حرام
 الادخار ويترتب عليه من النفقة ان الحكم لا يتعد على محتمل ويجوز

فان

والاحتمال باي نوع ما كان في العبادة
 وما يترتب على ذلك من الواجب والندوب
 عند قوله وان فعلت او كذا الا بالاسم فيه
 والاجتهال وانما هي نوعان كما بيناه
 لم يجز يندو صلى الله عليه وسلم

ولما كانت هذه الامارة في الانفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلة المتأثر
لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل اراد الفرض ليس الا اوارره وجوه الانفاق كلها
وكان يجمل للمفسر ان يدخل فيها التمدد في الاعلى السلام الاستحال وبين بالاشارة
انتهايات وفيه دليل على ان من ادب الصحة ان لا يخلوا صاحب عن صاحب
والان يرد عنه الابان في يوحذ ذلك من كون سيدنا صل الله عليه وسلم لم يتر
عن اي ذر الا بعد ما قال له معانك حتى انجى وفيه دليل على ان المحب
بسوا الظن مولع يوحذ ذلك من قوله ما تقدم سيدنا صل الله عليه وسلم عن
وسمع الصوت جاء لكون النبي صلى الله عليه وسلم فمهم بان ياتيه فمذكر الامر
فالترمه ويوحذ منه ان احتمال الاوامر اعلا القربات لانه لما راى ابو ذر ان
امثال امره عليه السلام هو اعلا وقت عنده واثره على ما وجد من الشفيع
وهذه درجة العارفين وهو ان تكون طاعتهم امتثال لا لاهوة والجاهل
كما يباه قبل وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكنه
كان وقوله نل احا قلت يا رسول الله الذي سمعت او قاله الصوت
الذي سمعت الشك مو من الراوي من اجل التعري الذي في
قد منافي غير ما موضع ويوحذ من قوله الصوت الذي سمعت ان
الصحة الحث عن زوال ما يقع في القلب لانه لما سمع ما لم يهزم بقيت
منشوفة والقلب به كسطور الافعال عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه
طلب ان يتعلم حكما من الاحكام وادب من الاداب الشرعية وفيه دليل على
ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما يوحذ ذلك
من قول سيدنا صل الله عليه وسلم بعد ما اخبره انه سمع واهل سمعت قلت نعم
وجيبذ اخبر بان كان جبرل عليه السلام وانه اخبره بما ذكرناه اول الا ان هاذكر
له هو حكيم من احكامه عز وجل فلعانة السوال ثابته بعد ما علم
بالسمع ارشاد راي الاقناع بامر الاحكام والتثبت عند اللقاء
وان كان لها ساطعها وفيه دليل على عظيم قدره

القادر يسمع من شكيف شوا ويضع من شفا كعب شوا يوحذ
ذلك صار وكم سرار انه صلى الله عليه وسلم كان يتر على
الوجي وهو عليه السلام من اصحابه ويفصل عنه ما منهم
من سمع شكوه هذا بالبعد منه واسمع الكلام ليتعلم ان الله
قوله صلى الله عليه وسلم ابا بكر والجوارح على الطريق
قالوا ما لنا بد انما هي بما لسنا نغدره فيه قال فاذا
ابنتم فاعطوا الطريق حقا قالوا وما حق الطريق قال
فمض الصر وانما لا اذني ورد السلام وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر ظهر به يد على المنع من الجلوس على الطرقات
لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطى الطريق حقه والكلام
من وجوه منها هل النهي نهى تحريم او نهى كراهية ومنها
هل ذلك في كل الطرق كالتعامرة او غير عامرة فاما الجواب
على قولنا هل هو على الوجوب او التذنب فلو كان النهي في
الطريقا غير حسيب كتنا نظر فيها وانما النهي عن الجلوس
نهيها من اجل ما يتوقع فيها من مده البصر الى ما لا يجوز والسمع
الى ما لا يجوز ايضا او كما يتبعين من الماسد فاذا ارادنا ان
النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث عليه فباي تحريم
ويكون فيه دليل على الحكم بسعد الذريعة وان قلنا ان
كان النهي من اجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق
عند قصر فيهم من شأن الجلوس بها فيلزم بحسب الضرر
فان كان كثيرا كان محرما وان كان يبرام حيث لا يكون ضررا
له بالفاول مكره او الاظهر المنع من اجل ان تلك الشرط
التي ذكرت انها من حق الطريق قل سمنا تحاوا الطرف منها

على كل شي قد ير
عن ابي سعيد اخذ في
صلى الله عليه وسلم قال

وقد قال نعلك ولا تلتقوا بيديكم الي التهلجة وهناك بحث
وهو ان يقال هل يقدي ذلك الي غير الطرق مما يقرب منها
مثل الجلوس في الدكاكين لعير اهلها والمصاطب المجمولة
في طرف المسلمين او عتب الابواب او الطبقات التي تأسف على
الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح
فيها لا يجوز لها فحيت وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر لا يجز
شراحي ان الماشي في الطرف من اجل الضرورة قد نظر العمل
عليه انه لا يجوز له النظر فيها الا قدر ضرورة ينظر حيث يجعل
قدمه او دفع ضرره بالحفة ولا يبقى يتصنع في وجوه الناس
او حرهم بمينا ومثالا لان هذا ممنوع فاذا كان المالك
مسوقا فمن باب احري واوجب للفا عد الذي ينصرف الي
الطرق لانه امكن من سوا النظر ومن اجل ذلك قال في
النظرة الاولى لك والثانية عليه هذا اذا كانت من غير
واما اذا كانت بتقدم فالصالح عليه وفيه دليل على انه
من كثر منه او فيه شيء نسب اليه وجعل منه يوحذ ذلك من قوله
عليه السلام اعطوا الطريق حقا وتلك الاربعة التي هي عرض
التصديق كفا الاذي ورد السلام وامر معروف ونهي عن منكر
الكل واجبة فالاولا انها اكثر ما تقع في الطرق ما حصل من حق
الطريق وهناك بحث وهو ان يقال هل المقصود
من الجوارح ما ذكر ليس الا وهو من باب التنبيه بالا على
علي الاذي فليس الامر مقصودا على ما ذكر ليس الا وانما
هو من باب التنبيه بالا على عاى الادبى والدليل
على ذلك قوله عليه السلام وامر معروف ونهي عن منكر

فتا مر

فتا مر عريك بالمعروف ولا تا امر بنفسه وتنهى عنك عن المنكر
والانتهاى انت عنه هذا لا ينقل ولا يكون اذ ان امرا
حقا وما وفتن حق الطريق وتترتب عليه من العلة
ان من لم تكن له ضرورة للجلوس او لا يقدر مع فلك
الضرورة على الشروط لا يجلس واما هل تلور الطرق
عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطى العموم وان نظرنا الي العلة
ونقول لا يجوز الطريق في العمارة او في البرية فان كانت
في العمارة فحتم كانت عامرة او غير عامرة واحد
فانها لا بد فيها من تلك التوقعات وان كانت في غير
فما هي التي قصدت منها عدم العلة فيها ولان بساط الكلام لا
يعطى ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة المامور بالامر عند امره
له لتبين حاله يوحذ ذلك من قوله عند النبي ما لنا
بنا وبينوا العذر المذكور بعد وهو ان مساكنهم يمت
في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان يتجددوا في
صروا رانهم فكانوا يجلسون لذلك في الطريق وفيه دليل
على انه اذا كان العذر تبنا لا يطلب صاحبه باثباته يوحذ
ذلك من انه لما ابد والاعذر له ضلي الله عليه وسلم جعل
لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على ان اصحاب
الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم يوحذ ذلك
من كونه عليه السلام ولا اطلق الحكم فلما راي العذر الذي
ابده حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل
على تفقد الراعي امر بعينه بنفسه يوحذ ذلك من
قوة الحديث فلولا انه عليه السلام كان يتفقد ذلك من

ان ينع



عن عباد بن زياد
ابن رافع بن خديج
قال

أصابه ما كان يأمرهم بذلك من غير أن يذكر له ذلك
قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخليفة فلما
الناس جوع فاصابوا البلا وغيره فندمنا منهم بغير بظهوره
فأجابهم وكان في القوم حمل يسير فاستوى رجل
منهم بسهم فحسبه الله نير قال إن لهذه البهايم
أوائد كما وأبد الوهش فما عليك من فاصصرا به هكذا
تقال جدنا نارجوا أو تخاف العدو وغدا وليت مندي
افندج بالفتب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر وطحنكم عن ذلك ما
السن فغظروا ما الظفر فغذي العبيبة طابره يدو على
إن كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال في الكفا
عليه من وجوه منها هل يجزى في الذكاة في
هذا الحديث أمر لا لأنه معناه حديث ثابت وهو
قوله عليه السلام كلما أفزى الأوداج وذكر اسم الله عليه
فكلوه وعادة الأئمة في الحديث لا سيما ما لك الذي
أمير المؤمنين في الحديث إذا جأ حديث عام وأخر
مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور أن
الذكاة مع الفذرة لا تجزى إلا بقطع الأوداج وانها الدم
وبقي الخلاف فيما زاد عليه وهو الحلقوم والبري فاختلف
العلماء في تطعمها فمن قال بل ينزل بقطعها ومن قال ينزل
بقطع أحدها دون تعيين أيها قطع أجزاء من قابل ينزل
أن الذي عنده لا يعتبر في القطع وإنما الغنبر الحلقوم ولا
يدمنه مع الودجين وهو مذهب ما ذكره الله من أجل جمع
الحديثين لأنه بالضرورة إذا كان القصور فقطع الودجين

والحلقوم

والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن أجل أنه أيضا إذا نقلت
صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في ذكائه والحلقوم بعده
إلى هل جاز العمل لم ينزل علي ذلك وأما عند عدم الفذرة
فقد يجزى الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين واختلف
في ذلك علي ثلاثة أقوال كما هو عند عدم باقي الذكاة في الحلقوم
من أجل الضرورة مثل النزوي في البرور رأسه إلى أسفل
هل ينقل الحرقم إلى أعلى فولين وباللذراة ومن أجل
لهذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة إذا كانت الغلصة
في الرأس والحديثين سهل في الرأس هل تؤكل الذبحة أم لا
فمن وقف مع نص الحديثين فإنه لم يأت في الذكاة غير هذين
الحديثين لا غير فمن وقف معها أجاز ذلك ومن راعى العمل منع
ومن نظر إلى الطريقتين مع الجوار وبين ذلك مستوفى في
كتب الفروع وفي مذهب مالك قولان وأما بيان كيفية الذكاة
فمذكور في كتب الفروع وقوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الخليفة وذو الخليفة موضع خارج المدينة وهو ميعات
أهلها في الحج وقاعدة قوله كنا بالخبر أنه هو الذي أبصر
ماروي ليس بمنقول وفيه دليل مما قدمناه من
صدقهم وتحريمهم في النقل حتى يجعون بلا احتمال
وأصاب هنا بمعنى غنموا فلما جرب وأما بغير حرب وقد
يكونون حرجوا للضرورة فصاد فوا من مواشي العدو وشيا وهو
الظاهر لأنه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه تحريمي فيما هو
أقرب ذلك والناس هذا الف واللام للمشهد لا يمكن غيره
فيكون المسلمون الذين حرجوا معه صلى الله عليه وسلم

و بعضهم هم الذين اصابوا تلك الوثيق وقوله ابلا و غدا فيه
دليل على وجهين الوجه الواحد انهم لم يصيبوا غير ما ذكر
والآخر كثرة مخربهم في الاخر وفيه دليل على ان لا يضاع
المال يوجد ذلك من كثرة طلبهم لكل البعير الواحد الذي
ند مع كونهم قد اصابوا الغنم والابل ومعهم اي هرب
ومعنا عياهم اي الغنم وفيه دليل على قوة دينهم
عنهم لانه لم تكن كثرة طلبهم للبعير الا من اجل الامر لان
قال صلى الله عليه وسلم ان الله ينزلكم عن اضاعه المال ويها
بروك مما يقوي هذا ان بعض الناس ان النبي صلى الله عليه
يشكوا له الفقر فقال له اذهب لفلان وقل له
انك رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع في ما
انزل بها فترك فذهب الي منزله فبعه في السوق فاني
السوق فوجده بما كسبها علي دانق فتعجب في نفسه
هو واقف ينتظر فراعته وازابوكيله قد اتاه فاخبره
انه اتفق له خمسة دراهم في بنا سكنة فانتبهه علي ذلك
الرجل ايضا فلما ذكر له عن المائة دينار وكيله في الخبر
ان يرفع له فقال اشكك الله ما عانك رايتك تجانس
البياع وانتهت وكيلك علي خمسة دراهم ثم ذكرت المائة
بادرت بالامر باعطاها فجاوبه علي ذلك بان قال اما
البياع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما لسوا البيعة فان منهم الارزاق وما البنا فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا شبا
جعله في التراب والبنا ففعلت ما فعلت لاجل امثال الامر

الاراذل

وبادرت

وبادرت ايضا انظر المائة من اجل امثال الامر فانظر حالهم
كيف كانت الدنيا عندهم ماشاوي شيئا فلم يكن عندهم فرق
بين الدانق وبين المائة الدنيا راها كان وقوفه مع الامثال
لا غير وقوله فاي رجل منهم يسهم فحسبه الله فيه من النقة
ان الانبياء عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد ان يربح
بالنبل وغيره غير ان الفرق بينه وبين الصياد ان الصياد
يؤكل اذ ارى ما تقذت مقائله ام لا والاني لا يؤكل ان
انقذت مقائله او يبلغ به حد الهميش معه يوحذ
ذلك من قوله حسبه الله لانه لو كان انقذ مقائله لقاتله
الله لان النفوذ القاتل مقتول وفيه دليل على تطلب
احد الضررين يوحذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل الا
البياس منه وقت اعيانهم فلما اتفقوا بذهابهم رموه بالنبل
ان رمية بالنبل محتمل ان ينفذ مقائله فلا يؤكل ويحتمل ان
يحبسه ولا ينفذ له مقائله فيستغ به فلما كان ذهابه لا طمع
فيه انه يرجع ورميه محتمل احد وجهين ادناه انما اذا
الذي لا تؤكل معه لكن يتحصل فيه نكاته للحد والجلد يستغ
بها وياور اعلاها وهو الذي حصل لهم نكاته الصدق مع كل
السلامة ففعلوا الذي هو افضل ضرر وفيه دليل على
تقدير الانفع في الدين وان كان ضد اروح للبدن يوحذ
ذلك من كونهم قد موأقب الغنم علي ان ياتوا به ما لما علي
رميه مع راحة ابدانهم بذلك وفيه دليل على ان عند
الضرورة الترخاف مع المشورة ذهاب الناقصة يفعل المرء
بحسب اجتهاد رده دون مشورة يوحذ ذلك من كون

نله

صاحب السهم لما رأي انه يفر عنهم ان مواسفتهم بالمشورة وما
مشورة ولم ينجح من سيدنا علي عليه وسار علي ذلك انكار عليه
بل صوب نعله بقوله عليه السلام بعد ما صنعوا به هكذا
وكان اجتهادها وهذا سببا لتفديد قاعة شرعية وفيه
دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين بين الحقيقة
والشريعة بوخذ ذلك من قوله بعد ما راه بسره حبسه الله
فالشريعة هي ما كان من نفسه في حبه يرمي السهم وامر
بحقيقة التهم به تعالى وهي الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو
اعلا الطرفين وهو المنقول عن سيدنا علي عليه وسلم حيث
كان اذا خرج حرض المسلمين وامر الامراء وجر اجناد وقال
انت صاحب في السفر واخذ الالهة علي الكلد حوه الى
فاذا قتل قال صدق في الله وعده وبصر عبده وهزم للاجناد
وهذه طريقة السادة لثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه
دليل على ان القدرة لا تختص بعادة ولا غيرها بوحد
ذلك من قوله عليه السلام ان هذه البها بيرا وابكا والجد
فقرها قد توالدت في الائمة ونسلها منها ثم منها ما يكون
مثل الوحش لم ينجح فيه الاصل ولا اتربيه وقد يرمى من
ما يرجع الترتابا من الانبياء حكمة بالغة وقوله فما غلبكم
ليس علي ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وزه في
يكون غلب علي طنكم بعد كثرة الاختيار عليه ولا ينجح ويغلبت
الظن انه ذاهب حونية يغلبه مثل هذا فهذا دليل على انه
اولا انه لا يجاز ان يغلبه شيئا مما ينقل بالوضوح عند القدرة
عليه ولانه ايضا تغيب وفيه دليل على ان الاحكام في الاسباب

طريقه

الحبس

اي رجوع



مع الصفات لا لذوات باعياها بوخذ ذلك من ان الانبياء حكم
والوحشي له حكم فاذا اختلفت عاداتها رجع لذلك حكم اخر مثل الحجر حرام
فاذا ذهبت تلك الصفة ونجى عنها انتقل الحكم وفيه دليل على
التوفيق الذي يرفعون احوالهم بالهم وحسن الصفات يتولون
قيمة المرء ما يحسن وقد ذكر بعض ذوي الهم انه كان عبدا
وما زال يحسن همته يترحمي عند سيده حتى اعتقه فلما اعتقه
قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى ترنم قد يري
بين الحراق قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة الا وكلمته
يتاذن علي ولا اذن له وفيه دليل على جواز تغريب
الاحكام بالامارة اذا فهم منها الحكم وفيه دليل على جواز
تغريب الحكم بالمال بوخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا
وفيه دليل لما ذكرناه من صدقهم وتحررهم في النقل لانه
لما ان قام الشرح معه اخبر بما وقع له في قول جده ما احد
الوجهي وقوله في غد رال علي قرب العدو وتيقوا به ما قلنا
فان هذه البهايم كانت ما لتفوا بالقتال لغز بهم من العدو
واذا قرب صلب الله عليه وسلم كالرعب امامه كما اخبرته من انكف
يوم فقد يكون منهم ذمول وخوف فيتركون البهايم وسهريون
بانفسهم وفيه دليل على جواز العمل في الامور على جري
العادة والله يخاف ما يشاء بوخذ ذلك من قوله ان ارجوا
او تخاف العدو وغدا وليست مدافعوا علي ما تقتضيه العادة
عندهم لان في غدا يكون لقا العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لانه اجابهم بالحجج فيها سالوا عنه وهذا سوال وهو
ان يقال لرسالوا همما يذبحون به مع لقا العدو

قيل

مقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم غير
سكين واحدة فخافوا ان هم ذبحوا بها حقيقتا ولم يكن لهم
بما يقابلون به الصد وهذا من الضعف بحيث لا خفا به من
وجوه لان هذه المدة كان المسلم قد اخذوا قبل ذلك
من عدد الصد ومثل يوم بدر وغيره بما تقوا واما علي كرم
واما كانت الصدقات لم يكن لهم فيها الاربح واحد وسيف
واحد وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير
والوجه الثاني ما يحتاج للمسلمين للعدو وخلاف ما يحتاج
منه للذبح فان طرفه الذي هو يحتاج للعدو ووجه
للذبح والوجه الاخر هو انه اذا كانت بحيث تخفي من الذبح فلا فائدة
وانما والله اعلم لما اخبره صلى الله عليه وسلم ان ما نذر من
هذه البهايم يفعلون به ما فعلوا بهذه وكانت الالهة
مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو في غزاهم
كل احد يجون في نفسه وما عنده من العدة ما يمكنه
ان يعيرها واليرول بالجهة التي يريد بها المعير فيها واخبره
عن الامير الذي يقول به فخا فان نذر ما يغني عن
العدو من جهات مختلفة فما يكون منها نذر من جهة لم يكن
لله الذي يطلبه يريد حقه ما يفعل من اجل ان لا يتبع منهم من يريد
من قلة العلم بما يعملون او يعملون على الخفاء منهم بعد ان حصل
لهم موطن يمكن فيه النظم والتحوال علي ما يعملون
فيؤخذ من هذا الموضع علي هذا التوجيه وهو الظاهر
والله اعلم وجوه من الفقه من استنباط الاحكام قبل وقوع
القضا لانهم سألوا عن شي قد يقع ولا يقع ومنها الاستعداد

لمكان

المسكنات وقد تقع او لا تقع لان ذكرهم عما يفعلون عن ما
ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل علي الرجاء في فضل الله
وليس هو من باب الطمع يؤخذ ذلك من كونهم يعملوا علي اصابة النفسه عند القتال وهذا هو
لانه محتمل للضرر لكن العمل في هذه المواطن علي فضل الله بنوعه
الايمان وتكون النكابة للعدو وبذلك كافي ولا تكون النية في
القتال من اجل الغنمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه
من باب المسالفة في النصر لانه من لازمه وفيه دليل
علي تخصيص الاشياء الموجبات للاقتتال والاختصاص فيها هو ممكن
فيها لان سوالهم فلذلك من اجل ان لا يتعدوا عليهم من توبة
الامر شي وفيه دليل علي ان ما يميم المسلمين الخاص والعام
فيه سواء ويجعل الشخص فيها يميم كما يعمل فيها يحصى يؤخذ
ذلك من سوال هذا وبالتطوع ان فيهم من له العدة وقد يكون
السؤال ممن له العدة فسأله عن حال عام له وغيره وتبين
عليه ان تارك السؤال عن الممكن اذا كان فيها يقدم عليه
مع وجود الحمل لذلك تغريب يؤخذ ذلك من حال هذا
السايل لكونه سأل عن شي مما يمكن ان يلقوه في غدا
وفيها دليل علي ان من النبل اعتبار سوال العالم
حيث امكان ذلك وان كان الامر الذي يسأل عنه لم يقع
يؤخذ ذلك من كون هذا الحاراي موجب
للسوال سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها
تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه
لهم علي ذلك وفيه دليل علي ان العمل علي الاغلب في حربي
العادة يؤخذ ذلك من ان الغنمة عندهم كانت الاغلب في حركتهم

الفضل
العمل علي
هذا هو

فمما هو اعلى غالب العادة وقوله افندج بالقصب يعني اذا كان
محدودا فلولا كان الذبح عندهم قد تقرروا وعلم ما قال
تذبح بالقصب وهذا محض وهو ان السوال انما كان
عن الة الذبح لا عن الة الذبح فحجواب صلى الله عليه وسلم
بحواب انتم من السوال ويعني عن البحر الاول الذي
اورودناه اول الحديث وحجة من احتج الى غير ذلك من
التخصيص بوجه قاصي الوجوه المتقدمة وغيره ان قال
كلما انهر الدم والذي ينهر الدم ويجعله يجري تجريان
النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا بتقطع الاوداج لا غير هاتاه
اذا ذبح احد بهيمة ولو نقطع في ذبحها ياها ودجالتين يجري
الدم الا البشير لانه اجري لحكم حكيم ان اسكن الدم
في المروق وفيها جريانها لا عظم وما في اللحم منه الا البشير
فلا يكون ما في اللحم من الدم اذا قطع وان جرى منه دم
ستهر لاجريها سير فانظر الى هذا العجاز في الجواب
وحسن الفصاحة فيه بهذا التوجيه في هذا الحديث
يكون في الذكاة والتها كافي لا يحتاج الى غيره ويحتمل فيه
الحكم كله وفيه من الفقه ان الاثر من الفاعلية في رد
الجواب اذا قيل عن وجه خاص ان يرد بامر عام يدخل
المسؤول عنه وغيره فيه لانه لما سأل السائل عن الذبح
بالقصب عوضا عن الذبة اجاب صلى الله عليه وسلم بما هو
اعم من ذلك بقوله كما انهر الدم فقد دخل تحته القصب
وغيره وفيه ما يدل على تحريم الة الذبح لانه لا ينهر
الدم اى يجعله يجري كما يجري النهر لا قطع الة والى ان

حريه شيا فشيا وفيه دليل على سرعة الذكاة لان تلك
الصفة لا تؤخذ الا مع السرعة هذا يؤخذ بالمباشرة
لمن اراد اختاره لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره
لان حقيقة الصفات في الاشياء لا تؤخذ الا بالمشاهدة والذي
يعدل عن هذا من غير العلم بالاشياء التي تؤخذ بالعقل ولا
الفرق الذي بينهما وبين الذي يؤخذ بالمشاهدة والتجربة
ولذلك روي عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة
فا يريذاته لانها للفضل بالحجج عليه في منع او اجازة
بتحقيق او محتمل وفيه دليل على ما خص الله عز وجل
به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على
اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي اشار
اليه صلى الله عليه وسلم ما يقدر التقية بعقله ولا يصل
اليه ابدأ ولو كان يجوب من العلوم ما حوي حتى تنضاف
اليه مع ذلك تجر في ذلك الامر الخاص ولا اهله الذين
يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه حتى يكون عندهم شيء
من علم وورع وفيه دليل على وجوب التهمة في الذكاة
بؤخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه واجمهور على وجوب
ذلك فيها وان تركه كهد الا توكل الذبيحة الاخلاق
بشير لبعضهم قالوا بدبته ذمها ونا ولو افوله عليه السلام
وذكر اسم الله عليه اى اهل الذكركه وان لم يذكره في الحال
وهذا اتساف ومصادمه الحديث وكفى به وان كان الترك
بالنسيان لم يخلف في اكله ايضا الاخلاقا سير التولية علم الم
رفع عن امتي الحظا والنسيان والذي منع الاكل به

209

مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز وقوله
 السن والظفر وسلحدتكم عن ذلك هل هذا من كلامه عليه السلام
 او من كلام الراوي اعني قوله وساحدكم احتمال والظاهر من كلام
 الراوي وقوله عليه السلام اما السن فعظم يعني كل عظم يتخذ
 وان كان مثل السن يتقرب لا يذكا به لحز وجه عن الصفة التي
 وصفه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل تقوي ما قلناه انقائه ويؤخذ
 منه ان يكون حدا يقرب لان العز قد تقطع بها لانه بعد رض
 وما المقصود من الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا ووضوح
 لان الرض فيه تغذيب للبهمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن
 تغذيبها وعن ان تصير للقتل واما قوله واما الظفر فقد يخلط
 اي ان الخيشة يتخذ فيها عدي يذبحون بها فنهى عن ذلك مع
 يذكا بها في صخر وتغزبا وواجه لكن بي مينة والانتفاء
 ممنوع لانه يذكر ان الخيشة يربون الظفر حتى يذكوها
 عن هذا من اجل انه ليس فيه تحديد لكن من اجل ان
 مينة وجب الخطر في هذا تنبيه ان يكون الشيء الذي
 يذكي به طاهرا حلالا فان قلنا هذا من قول الشارع عليه
 فلا يجت لأنه ان الكل محتمل احتمله العموم الذي اطلق
 عليه السلام بقوله كلما انهر الدم عن الضعيف الفهم كما تقدم في
 ان التقوي يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما ايدناه شرقي
 الضعيف الفهم اختط عليه الطاهر من اجاه وهذا تأكيد لما بيناه
 وزيادة فائدة وبها انه ينبغي لمن رزقه الله فيها ان يعطى من ليس
 له في البيان بقدر رزقه فيكون سببا في الخبز للضعيف وهذه صفة العمل
 لما نهى عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور
 الذي من به عليهم بسطوا الاحكام وبيئوها حتى فهمها

من

من ليس في طمفتهم وفهم الاخرون ما فهم من معنى الصادة الى
 من هو دون حيني فهموا هذا حتى فهم الله من العالمين
 والجاهل بجهله وهذه صفة النبي اخبر عن رسول الله صلى الله
 حيث قال ولئن كونوا ريانيت بما كنتم تعلمون الله ربنا
 كنتم تدرون قوله صلى الله عليه وسلم مثل القابض على حذو
الله والواقع منها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب
بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلا فكان الذي في اسفلا اذا استنفوا
من الامر واعني من فوقهم فقالوا لوانا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نؤد من نؤدنا فان تتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان
اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ظاهره يدل على ان الذين
 يظهرون التناكر اذا لم يغير عليهم كما او هلك من لم يغير عليهم
 وان غير عليهم نجوا للجميع والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
 ما يحجب النجاة هنا وما معن الهالك فلجواب انه يحتمل
 ان يكون حسبا ويحتمل ان يكون معنيا فاما المعنوي
 فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه لما يورث اليه من العذاب
 بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه
 فلما لم يغير عليه وقع في ذنب اخر وهو ترك التغيير لما امر به
 فاهلك نفسه بما يورث اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليه واقام
 عليه حد الله تعالى فقد عالج الذنب بالحدا الذي اتم عليه
 لقوله صلى الله عليه وسلم ومن عوقب فيما دنيا فهو كناية وقد
 عليه في موضعه من اول الكتاب ونجا ايضا الذي غير عليه بانكاره
 عليه واقام حكم الله تعالى كما امر وتزين له على ذلك الثواب
 الجزيل وقد اثبت الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف

عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في بيان ب...
 قوله

ونزهوا عن النار واحتمل ان يكون حيا لان صاحب المعصية
يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغفر عليه
بعض العتبات والسنة اما الكتاب فمقصود اهل السنة لما نوهوا
عن الاخطا وفيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا
اخبر عز وجل في كتابه فاحقا لو اجملي ذلك واخذوا الشباك
ونصبوا اليه السبت ثم اخذوها يوما لاجد وقالوا لم نصد
يوم السبت فهتت طائفة عن ذلك وسكنت طائفة ونعلت
طائفة فاما الناعلة فاهلها الله واما الغيرة فبها الله واما
السائمة فتختلف فيها فليل انها حبت وقيل هلكت واجمهور
هلاكها واما السنة فنقول صلي الله عليه وعلماذ ارايت الظاهر
ولم تأخذ واعلي يديه يومئذ اذ بعث الله الكلب جذاب وكان
هذا جواجا سليل عن قوله تعالى لا يضركم من عمل اذا
افند بينم قال العلماء لا يضركم كفر الكافر اذا ضرت عليه
الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا اتهم عليه الحد وهو حرم
حسن يجتمع فيه معنى الآية والحديث وقد جا لان يقام
حد من حد ودا لله تعالى بيقعة حرم ان تخطر السما عليهم
ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يود عليهم من البركة والرزق وقد
براد المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تزكوا هم يتخوب
في نصيبهم فدخل الما فكلوا ففهم لتسبوا في هلاك انفسهم
ومن تسب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا
فهلاكه في الدنيا يذهب نفسه وفي الآخرة بدخول النار وهو
اعظم وفيه دليل على ان الاولي في تقرير الكلام بضم الما
يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام تشبههم باصحاب السفينة

وفيه

وفيه دليل على جواز الاستحمام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم استنهموا علي سفينة وفيه دليل على يتولى جواز قسمة
مالا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة مانع لاحقية
لما قالوا لو ان خرقا في نصيبنا خرقا لانهم قد جعلوه نصيبا
لانفسهم وفيه دليل لاهل الطريق الذين يرون بترك حفظ
النفوس ويقولون ان في الخلاء وبه السعادة لان هو لا
ما جعلهم يفتنون الخرق في نصيبهم الا حظ النفس ان لان
يخاف جوا الى غيرهم وفيه دليل على انه من عاين العرق بخلا
ما جرت الحكمة فانه به كما يؤخذ ذلك من كونهم لا ارادوا
ان يتخو الخرق الى البحر في تفر السفينة الذي هو اسفل وارادوا ان
البحر حتى يكون بحكمهم لان البحر هو من ادرك دليل على ان
الله ولذا قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم بركبه خلق ضعيف
وقوله في كتاب الله لضرب من بركبه بالذرة ثم اجره عز وجل
السنن فيه من عظيم الحكمة فلما اراد هولاء ان يماندوا ما هو صادر
عن القدرة العظمى بخلاف ما جرت الحكمة العليا هلكوا ولذلك
في جميع الاشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما
جرت به الحكمة لا تبدل خلق الله ثم انظر الى قوله عليه السلام
ان القدر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الخيل وقال عليه السلام
ادفعوا البلبا لصدقة واستغنوا علي حوائجكم بالصدقة لان
الصدقة تضمن الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد البلاغي
صاحب المنذر فاراد ان يمشي له فرضه من القدر بخلاف ما الحكمة
الحكمة من الصدقة فلم ينحله عمل درهما ان نقل على عمله فيهلك
ولاشيا كثيرة من هذا النوع اذا تتبعها وجدتها كثيرة واعلة

ندوا

في ذلك واحدة وفيه دليل على ان المالك وان ملك ماله
فليس له فيه التصرف التام لان هو لا وان ملكوا فقد امر الشارع
عليه السلام عند تصرفهم الفاسدان بحجر عليهم تصرفهم
ومن هذا الباب الحجر على الصغيب وعلي اصحاب
الجنبايات لان لهم التصرف بحواسمهم فاذا تصرفوا على
غير ما امروا بحجر عليهم تصرفهم وانما قد تقدم لهم
لجوارح من اجل موت تصرفهم مثل قطع يد السارق وما اشبهه
وفي هذا اشارة لقول ما كذب في مال العبد انه ما كذب غير
مالك وهما عن الكل وحالنا في اموالنا وحواسنا على هذه
الطريقة يطلق علينا اننا ملك الملك التام ثم حجر علينا الحجر
التام حصص بالغة فما تضمن النذر وهذا النظر خرج اهل
التوفيق من الدعوة بعمرة واحدة وحوار الجهال المساكين بعمرة
وفيه دليل لاهل الصفا والمشاهدة الذي يتقربون
ما اوقع من دفع نهما وقع الاحجاب بخرق ذلك من اجل
الاسفل يعلمون من فساد ما ارادوا ان يفعلوه ما جعلوا اهل
الاعلا لكن بغيبه اعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو
عليه ومعاينتهم حسن سفيتهم وجودة عدتها من عن عظم
البحر وما هو عارته ان يفعل وركنوا الى جودة السفينة وضرا
انها تردهم شيئا فوقوا نيا وقوا فيه واهل الاعلا الذين
يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم ليرتفع عنهم
سفيتهم وما هي عليه من الجودة شيئا ولترعسروا ان يخالفوا اثر
الحصنة وهم مع ذلك يخافون ينظرون النور من اين ياتيهم
فكذلك اهل السفن بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي

عليه

عليه يعلمون الاشياء المهدية لبعدهم عن المعاينة بعين البصر
واهل البين والنقوي الذين عاينوا الاخرة بعين المتقين
عملوا على طريق الخلاص مقتضين الحصنة وهم مع ذلك يخافون
وذلك مثل اي بكر يضاهه عنه الذي لو قال لو كشف الغطاء ما زدت
يقيناتي بجميع ما به وقال مجا وباعلي ما انقبت لاهلكه قال
الله ورسوله فعلي قد **الكتاب** في الحجاب يكون العبد وعلي
قدر العبد تكون المخالفة فانظر الى حسن هذا المثار وما فيه
من الدليل على فصل هذا السيد **عليه السلام** وان جعل في المناقبة
القدر في البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به لا عمقا ولا عرضا
ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر ولذا قد قيل
حدثت عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة
التي هي سنة وهي ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالامر
والنهي وان فيها بابا مثل استقانا من فوقها وتصرفهم
فيها يحتاجون اليه منه وان ما عدا ذلك من داخلها ممنوع
لتصرف فيه مما يشبه ما ذكر في فوقها ممنوع محرمة فان احدث
فيها ممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا قيل اهل الله قدرة القادر
ولقد قيل لنفسه شي وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهانة لان
الاستهانة من خرج فيه لا تنحصر ما يجب وما لا يجب مثل القدر
ومن اجل ذلك قال عليه السلام استهواوا ليرقيل اقتسموا
وجعل اهل الطاعة في اعدائها لانهم روحانيون واهل المعاصر
في اسفل لان اهل المخالفة اخذوا الى الارض وهو المغفل
كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى ولكنه اخذ
الى الارض واتبع هواه فبما كان من ايده بالاحجار والفضيحة

وفيه دليل اهل الطريق الذين يتولون انت سفينة الوجود
 فان خرقته شامها امرت بحفظه فقد اعطيت السفينة نفسها
 وقال اهل العقدين اذا كانت همتك في العلاء وتزلزلت عند نفسك
 في الثرى وعوضت من الدعوى فقد تطعت المالك كل وتخلت
 بحلية العقلاء قوله **علي الله عليه وسلم الظاهر**
يركب بنفسه اذا كان مرهونا ولي الدر يشرب بنفسه اذا كان
مرهونا وعلي الذي يركب ويشرب بنفسه ظاهره يدل
 علي ان الذي يركب الظاهر عليه نفقته والظاهر عليه من
 منها من الذي له ركوب الظاهر هل الرهن او المرتهن
 قد اختلفا علما فيه فما كنت يقول ان الذي له الاصل على النفقة
 وله النفقة من ركوب او شرب لينا في غير ذلك لان الحكم يعطى
 استحقاق الحال وان المرتهن ماله الا الاستيفاء بالبرهان
 وهذا هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر
 والسامعي يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب
 لانه الذي له التصرف في الرهن واليحيى علي لفظ الحديث
 ان يقال انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن علي من
 ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين ان نفس رهن الشيء يجب
 للمرتهن الانتفاع به ولا يجب ايضا عليه نفقة فاراد ان يتناول
 حكم الذات من حكم النفقة في هذا الوجه يكون الحكم في النفقة
 ايجبا اشترطوا لزومه النفقة بنفسه اشترطوا فان سلكنا ليس لنا
 في الحديث بما حكم بينهما فخذ الحكم من خارج وازاخذناه
 من خارج لنا وجهان احدهما من طريق النظر باصول الفقه
 وهو ان من له الاصل له الفروع فالمالك له الرقبة فله ان

عن ابي بصير
 قال

ينتفع

ينتفع بها فها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصله بالدين
 المرهون يؤثقه لماله لا غير فان حصلنا عليه مال الفقة
 له فقد تكون الفقة المرهونا رهن الاصل فيه من اجل
 طول المدة ويكون العلف قليلا فيكون قد اخذنا للمالك ماله
 بغير حق وبالعكس قد تكون الفقة بسيرة ونحن العلف اكثر
 منها في طول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا
 يتبين بحسب غللا الاسعار ورخصها فاذا كان الغللا كان
 منفعة ركوب الدابة بسيرة وغللا كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن
 الي ركوبها فيه خل عليه ما قلنا من الضرر وقد يكون مع حص
 الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت الا قدر يسير من
 ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال
 علي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واما من طريق
 فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنم وعليه
 حرمه فما زاد في الرهن فاصاحبه وما نقص منه فعليه وغللة
 من جملة زيادته فيجب ان تكون له وفيه دليل علي جواز
 الرهن وهنا بحث في قوله عليه السلام ولين الدر
 ولم يقل مطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم الدر يخرج
 من ان يرهن احد اللين في وعافيا اول المرتهن ان له ان
 يشرب منه فيكون باخذ مال الغير فيجوز لان كل ما يجوز
 شرعا يجوز رهنه ولين الدر هو الذي يدر من الضرع فانه
 فتح من الغيب والحلب يدك ويريد فيه والذي يكون في الضرع
 الاخذ ينقصه وهو ايضا يحتاج الي نفقة ويتربص
 علي هذا من النفقة يخرج في اللغز وان من يتكلم بكلام بيتي

٩٧٢

فيه احتمال ما يجب عليه ان يجزئه حتى يذهب ذلك
 وقوله عليه السلام وعلي الذي يركب ويشرب النقة بيان
 لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج
 لان قوله عليه السلام اولا الظن يركب بنقته اذ كان مرهونا
 ولين الدر شرب بنقته اذ كان مرهونا تحت القايدة فعلى ما ذكرنا
 بعد وعلي الذي يركب ويشرب النقة فان قلنا تاكيد الحكم فيكون
 الحديث كله واحدا ويؤخذ بالحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو
 ان هذه الزيادة تبين الحكم وان وهو انه اولا جعل النقة على من
 اشترط النقة وان الثانية اذ الشرط فتكون النقة على الذي
 الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل اللفظين اذا كان
 كل واحد منهما مستقلا بذاته على معنيين خيرون حملها على
 واحد والاصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر
 من اجل هاتين الطنن ومن اجل ما قدمنا ذكره من
 اللاحق احدهما وعلي هذا الوجه ينتفي الضرر
 المحرم على جري القواعد الشرعية والله الموفق للصواب
قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالانصاف
 ظاهر الحديث يدل على الامر بالانصاف عند الكسوف
 والكلام عليه من وجوه منها انه يعارض ما ثبت
 بسننه عليه السلام وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
 والقمر ايتان من ايات الله لا يجسفا لموت احد ولا حيانه
 فادار ايتهم ذلك بهما فاقرعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانما
 ستة موكدة فاجل ان الحديثين ليس بينهما تعارض
 ويكون الجمع بينهما بان نقول ان الصلاة بها علي

من ما تنبأ به
 قالوا لنا في
 الكسوف بالانصاف

ذلك

ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها قد رعلها كل احد
 وعنى وليرو صغير وان العنافة مندوب اليها لمن قدرها
 وهل يقتصر على العنافة ليس الا وهي من باب التنبيه بالاعلا على
 الادنى فالظن بها من باب التنبيه بالاعلا على الادنى
 بدليل قوله جل جلاله وما نرسل الايات الا تخويفا فاذا كانت
 من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع اعمال
 البر كله على قدر طاقتة ولذلك كما لبعض الصحابة يقول كنا
 نعد او نحسب الايات رحمة وانتم تحسبونها بلا والحق معهم
 لانها اذا كانت تخويفا فهي داعية الى الخير وما يوردع الى
 فهو خير وعلامة فعل الخير اليوم تحسبه بلا وقد حدثت لبعض
 مشايخي رحمهم الله تعالى قال كنا نعود ابي بندي شيخا جامعا
 فمره فرأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا وجه
 الشيخ سري عنه فسالناه فقال ما سال وحرمت خفت
 ان يكون صادقا فيعود علينا منه وبالقلما رأيت توبه
 رأيت في اكمالهم فضلا لتسارحى نصف درهم فاقبت انه
 غدر صادق فارتفع عني ما كنت خفت مما والله فانظر الى
 صدقهم في دينهم ونصدقهم لما قيل لهم فهو لا المستعوب
 للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان اشده ما توقع من
 التخويع النار حيا الندوب بالاعلا شي تنقي به النار انه قد
 حاس اعتقد رقية مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
 منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فاجعل على الحديث
 العام وهو قوله عليه السلام اتوا النار ولو شققتهم فممن لهم
 نجد فخذ الحديث الاخر العام الفاذ وهو قوله عليه السلام

مصانع المعروف تفتي مصارع السوفياخذ من وجوه البر ما ملته
ولكن لا بد من الصلاة اذ ذاك علي ما سنت فان السنة ارفع
من المندوب وفيه دليل علي رحمة الله سبحانه بهذه الامنة ان
جعل الايات مذكرة لهم ومخوفة حتي يتنبه الغافل ويرجع
الابق ويجتهد الحاضر ويبادر الخاضر ويرجع الظالم ونعم
النعمة العبيد بفضل وفيه دليل علي كثرة رحمة الله تعالى اذ
جعل هذا السيد علي السعليه وسلم سببا للرحمة لانه عليه السلام
هو المبعي لهذا وامثاله وقد نص عز وجل في كتابه بقوله
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن ههنا اشارة وهو قول
تعالى وما يتذكر الاسمين ينيب فلهذه كلها ما ينتفع بها الامم
فان الله عز وجل قد جعل علي السعادة عملا وعلى الشقاوة عملا
فاذا ابصر المكلف علم الخير يسير بذلك ولا يختر ويشكر
تعالى اذ اراد علم الشقاوة اعادنا الله منذك بقصد ضروع
وخاف وبكا ورغب وشكى لعله بفعله فان الخمر من ساءة
يعود ظلا ولذلك قيل لنفسك فانتبه وراقب وحاسب
وبالعذاب ذلها فان وقت تخير وباليتك وان عشت نالها من
عاقبتها والحالي الكريمة لعله يعينها علي وعوايلها فاخذ
قوله علي الله عليه وسلم لكل امرء ما نوى قال امر الخديث
يدل علي ان لكل امرء ما نوى ومعناه نواه بعمله
لتقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الي الله ورسوله
فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا
يصير او امرأة ينكح فهجرته الي ساهج ربه واما قوله
النجاري رحمه الله في اثر الخديث ولانية للناسي والمخيطي

النجاري قال قال
النجاري ولانية للناسي
والمخيطي

معناه

معناه لا عمل له مجزي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هذه اعمامي عمومهم في كل الاعمال وهو علي الخصوص الظاهر
انه علي الخصوص بدليل ان الاعمال اعمى ثلاثة اقسام نية بل اعم
وهو مثل الايمان والحسن والحج في الله والبغض فيه وما هو
مثل ذلك الذي الثواب والعتاب في ذلك علي النية
لا غير وعمل بلانية مثل غسل النجاسة وعمل الميت لان
المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبادة مستولة العبد
لا تحتاج الي نية وفاعلها ما جور عليه وما اختلف فيه العلم
من انواع العبادات هل يحتاج الي نية ولا يحتاج الي نية
من اجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي مستولة العبد وليس
وعبادته مفتقرة الي عمل ونية فهذه التي جال حديث فيها يكون
اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج الي نية اذا
نسي صاحب العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل ولا
لم يكن له عمل اي عمل مجزي عن فرضه ان كان فرضا او
سنة ان كان سنة ولكن لا يجلو صاحبه عن اجره ان كان
نيوه يصلي ظهر اينية عصر قد اخطا في نية ولا يجزيه عن
ظهره ولكن لا بد له من اجره انه قد اتي تلاوة ذكر وكوع
وسجود ونسيح ونوي بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن
فرضه فاجر التلاوة الي غير ذلك لا يصح له فان الله عز وجل
يقول لمن عمل مثقال ذرة خيرا يره ومثال الناجي الذي يخل
الصلاة خيرية فلا يجزيه ايضا عن صلواته ولا يجلو ايضا
من اجر التعليل الذي قد مناه بمرئيه عليه السلام
لكل امرء ما نوى فيه دليل لمن يقول ان الاعمال



وان نعتت هي اوزماها لوجه ما من التعبد فانينه الفاعل
لتلك العبادة اما تحققت لما جعلت اليه واما تصرفه لغير ذلك
لان العلم قد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك
الحج وشهر رمضان من العلم من يقول انه اذا صام رمضان
ونوى به غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه لا
تضرو تلك النية لان الله عز وجل قد عين هذه الايام لصوم
الفرض فلا تخرج عن ذلك وان اخرج العبد رقا لما خرب
انها تنقل نية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها
ولا تصح فيها تقبل اليه ولا فيها جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج
وهذا الحديث يتوي قول من يقول انه يتقلب بالنية لتوالي
عليه السلام لكل امر ما نوي وفي مذهب مالك رحمه الله
في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزي عن امر
ولا يجزي عن غيره وبالعكس والقول الثاني
وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منها وهو
حجت وهو ان يقال هل النية مطاوعة في جميع
اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الذي
يبين ان النية شرط في صحته علي قول من يقول
انها مطلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول
انها هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذي يقولون
بهذا يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كما
وهو مستحب فدار الامر على ان اوله متفق على وجوبها
فيه وباقيه قتل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى
تفضيل اهل السلوك لانهم يجوبون اعمالهم بحسن نياتهم

كما قد تقدم في غير ما حديث بوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لكل امر ما نوي لانه فتح باب الريادة في العمل برفع النية فيه
فمعنى نفسه ليسونينه ومنح لها بحسن نية ومثال
ذلك شخصان يتباحثان في مسألة فقهيته ونية الواحد
بيان حكم الله وطلب الثواب فيه ايمانا واحسانا ولا يباي
من الذي جاب الحق فيها هو اوصاحبه فهذا قدر رفع عمله بحسن
نيته لان هذه اعلى المراتب ويدخل في حد الربانيات
الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر نية البهاة
والفخر وقصده الظهور على اخيه لان ينسب الي العلم النفا
فهذا باحسن الاحوال وان ظهر على اخيه وان ارتفعت منزلته
في الدنيا لانه اول ما تشعر به النار يوم القيامة فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تنسى النار ثلاثة وعند
نهم العالم الذي هذه صغيته لانه يقول يا رب تغفلت فيج
وعلمت فيج فيقول انه كاله كذبت وتقول الملائكة انه كذبت
انها فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيومر به الى النار وليس هذا
في العلم وحده بل ذلك في جميع اعمال البر وانما ذكرنا العلم
لاننا علا افعال البر لانه قاله لي الله عليه وسلم ما اعلم البر
وايماد في طلب العلم الاكبر في حرقا اذا كان ذلك في الاعلا
فمن باب الاحراج غيره وهذا بحث وهو ان يقال
لم جعل النية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى
ان بها يرتفع العمل او يذهب فان قلنا تصدقنا على وان
قلنا حجة تلحق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما يتناول

والله المستعان او جوه منها انه قد تقررت الشريعة ان اعلا
 افعال البر هو الاجاب بالله وان عمله القلب وكل ما
 كان في المحل الذي هو وعلا رفع الاعمال وجب بفض
 الحجة ان يكون اعلا من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير
 مثل الايام المباركة والنفقة المباركة تقاضا في الاعمال من اجل
 بركاتها ونهي عن الاثر فيها للثمة العقاب عليه بالزيادة فيه
 على غيره وقد قال الله عز وجل منها اربعة حرم ذكرها من
 القيم فلا تظلموا فيها انفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه بل اذ
 يظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء
 كغير السنة والاي والاثري هذا كثيرا وقال عليه السلام ان
 الله لا ينظر الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم وليا النفس
 الجارحة نفسا وانما المقصود مخرجها وهو الاجاب وحب الله
 وقد قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا يتوب
 ظم احد غفر له ما جني ومنها انه اكثر تقب للنفس ما جني
 تحتاج في كل حركة حضور النية على ما ينبغي وهذه بحاجة
 خفية وقد قال جل جلاله والذي جاهدوا فيها
 لنهديهم سبلنا ومنها انه يحصل من التزم هذا
 حظ كبير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف
 من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه
 ومن طريق الحال يعرف خبايا النفس ومكروها وكيف يجر عمله
 وينبه مع ذلك وهذه مرتبة عليا قل طالبا فكيف سألها
 وحصل له من ذلك ان دام عليه حال الرقعة وهو من اجل
 المقامات عند رباب هذا الشأن ويتوحي منه الى مراتب

سنية

سنية بطول وصفا وقد تك بعض من له شئ من هذا الخيال اذا
 سئل في مسألة علم سكت حاشية وحسيند يجاب فقبل له
 في ذلك فقال انظر بما خبرك السكون او الجواب رحمتهم
 هذه يكون من تكون له هبة ويعلم انه يعين من يعلم خباية
 الاعيان وما يخفي الصدور ويتوحيب عليه من الحجة
 انه من فوق اجابته فويت حرمة عند خالق وزحمت
 سنية في عمله على غيره وفي ذلك فالتنافس المتنافسون

ما جني من قوله

**قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم
 يجلسه فضعه في يده لئلا ياكله او الكلبين فانه ولي علاج**

ظاهره يدل على الامر من جاهد باطعام ان يعطيه ما باكل
 منه بذلك القدر المذكور وهو اللمة والتمتان او الاكلة
 والاكلتات والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على
 العموم في كل الاطعمة وكذلك في كل الخدم وهل الشئ
 المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غير ذلك وما اتى جنين
 من الطعام التي هي اللمة والاكلتة والجرع يجرى باحدهما
 وهل الامر بذلك على الوجوب او الندب وذلك في الاطعام ما وقي
 وقت اعطاه حصل المقصود وهل يعطيه بما جاء وليرى علاج
 او يعطيه الاما يتوب علاجه وما الحجة في الامر بذلك
 فاما قولنا هل ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة
 فظا به الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف
 من عرف الناس يقتضي انه ليس على العموم وانما خرج الحديث
 يخرج الاغلب من احوال الناس لا الاطعمة منها ما يشبهه الذي
 يباحه ومنها ما لا يشبهه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة

المعلوم من الحديث ان
 من الناس لا يجرى

بعض الأطعمة أصلاً واحدة ولا يتربوناً ومثل الأطعمة المرض إذا
 عالجها الصدا وغيره ما نفس احد تشتمها أصلاً وربما تات
 ان ناكلها وتأخذ من يد المريض شيئاً لكن الغالب الطعام الذي
 يشتهي وهو الذي يجعل عليه الحديث فاذا كان الطعام مما
 يكرهه العبد ولا احد مقتضى العوايد له فيه رغبة فلا يدخل
 تحت لفظ الحديث وربما ان جعل صاحب الطعام على الخادم
 ان يأكل منه شيئاً فقد يورثه ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل
 يقول لا تكلفن انفسن الا وسعها والشارع عليه السلام
 قصد هذا الاجر الخادم وادخله السرور عليه واما
 قولنا من ذلك في كل الخدم فاللفظ بعض ذلك فان علم من
 الخادم ان ذلك يسره فلا يفعل للحلة التي ذكرناها قبل
 قولنا في النبي السبي من الطعام هل ذلك حد لا يتراد عليه ولا يتراد
 منه اما ان ينقص فلا فانه لا يحصل الامتثال واما الزيادة
 لان الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي
 فزيادة التحريم في الاثني عشر على الاشارة الى الاكثر انما كان
 واما قولنا لا استغن بالصفة الواحدة من الطعام التي هي
 اللقمة او الاكلة فالجواب ان الطعام على نوعين مشروب ومضغوع
 فبالنوعين المضغوع اللقمة او اللقمة ان يكون مشروباً مثل ذلك
 المقدار فنوع عليه السلام يذكر اللقمة من المضغوع لبيان المقدار
 الخيري وعطف الذي هو مشروب عليه ليحصل المثال في العطف
 ايضا وهذا من ابداع كلامه ^{صلى الله عليه وسلم} واما قولنا ان كل الوجوب
 او التذنب فاللفظ محتمل والظاهر انه على التذنب لانه علمه بان ذلك
 وتوليد علاج العبد طعام العبد واجب عليه من حق الملك واما

وما يتراد عليه من نقمة العبد والسوءة واجبة فقد نظر وجب ما يتراد عليه
 بين الجلوس معه والاعطاب اللقمة او اللقمة بين الجلوس الخادم مع صاحب الطعام
 المشروب والبيع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين مما تلبس
 في احد الخيرين مندوب فالاحتمال واما قولنا هل يلو الاضطر في اول الطعام او يكون بعد ما
 بعض اوله لانه قال فان لم يجلسه معه فليتنا وله ص

فليتنا وله



فليتنا وله والجلوس انما بصوت اول الطعام فان عدم
 الجلوس فبدله وهي اللقمة لكن ان لم يفعل ذلك في اول
 الطعام وجعله في اثنا عشر فقد عمل منه وباللانه ترك الافضل
 وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما ان نص الحديث لانه عطف بالثاني
 التي تقضي التخيير والتقليل عليه السلام ايضا بقوله فانه ولي
 علاجها فاذا ولي علاجها ثبتت النفس متعلقة به فالمبادرة
 بادخال السرور ورواد تعلق النفس انقل واما قولنا فان جا
 بالطعام ولم يكن تولى علاجها هل يعطيه ام لا فان قلنا
 بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يتينا ولعل الحديث
 وان نظرت الى العلة وهما الشهوة ابي الطعام فان الطعام مما
 يشتهي فلكم سوا يندب الى الاعطائه واما قولنا ما الحكمة
 في ذلك فلو جوه منها ما ذكرناه في الوجوه قبل من تعلق نفس
 الخادم به ومنها ان يعينه بذلك على ما كلف من الامانة
 فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلق به نفسه كان
 عوناً على ان لا يخون ولا يأخذ شيئاً من حرمه فقد تغلبه
 النفس بقوة باعث الشهوة على الحيانة ويترتب على هذا
 من الغنة ان كل من كد عليه حق تندب ان تعينه على
 توفيقه وتكون به ذلك ما جوراً مثل الابن الذي امر
 بترك تصون تعينه عليه وكذلك الزوج والاصحاب والحيد
 وكل من يترتب كد عليه حق واجب او مندوب وهو من باب
 التعاون على البر والتقوى وقد ذكرنا قولنا في المكا
 وانقهر من ما ان الله الذي انكسر ان تخشع اليه في
 الكتابة من سائر خلاف ما ان الصنابة لان يستعين

تبيين

يد لك علي الكعبة ولوجه اخر لانه يحصل للخيار مبه خلق
 تلي بحيه به اليه فيحصل له بسبب ذلك اذ امن اجل قوة
 الشهوة عليه لكثرة ذواته ونظرة له ويرتب علي هذا
 الوجه من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن
 من اجل هذه العلة وزيادة في اوقات الشدة فان التوسر
 اذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي وفيه ريل علي جواز اتخا ذ
 الخادم لكن بشرط توفيقه حقه باطنا وظاهرا من
 الظاهر معلوم وهو توفيقه حقه علي لسار العلم
 واما الباطن فان لا تقتر النفس بذلك وتربي لها عليه رحة
 لانه قد جان العبد لا يزال من الله مكانه حتى يخدمه فان
 اخذ منه وتبع الحساب او الحجاب وقد قاله تعافا لانه قد
 يباري رزقهم علي ما ملكت ايمانهم فممن فيه سواك
 الي ان الغلبة من الله وفي الحقيقة السوية ان الكل عبد
 لله وفيه دليل علي كثرة شفقتة علي الله عليه وسلم
 مطلقا يؤخذ ذلك من نظره عليه بالشفقة في هذه الامعة والامعة
 عليه السلام لكل جين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
قوله في الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع او ذراع لا جيب
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ظاهره يدل علي الامانة
 احدها من خلقه صلى الله عليه وسلم ونواضع الثاني
 قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الي الطعام والحكم فيه
 علي وجهين لانهم اخلفوا ان الذراع تقبل هو كراع الشاة و
 افضل الاشيا عند العرب وتقبل كراع موضع وهو جيب من المدينة
 والكلام عليه من وجوه منها ان قبول الهدية من السنة

عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم

وليس



وليس اليد الاخرة للهدية مفضولة علي اليد العاجية ولا العاجية
 خير من اليد السفلى وقاله العلياء هي المعطية وقاله هنا لو اهدي
 اب ذراع او كراع لقبلت والغزق بينهما ان حيا طلب فيكون
 اب يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم
 لم تطلب والذي اهداه انما هو الي الله فمر الله اخذ سيدنا
 صلى الله عليه وسلم والخبر الذي جاء بالهدية لانه طلب منه
 القبول الي ما يوصله الي الله فبذل الطالب ابدا صغري كما قيل
 حكيم فبذل وقد اشترى الي شي من هذا هناك لكن هذا امر وضع
 وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا
 فانهم ينظرون في الهدايا بينهم كخطوط القوس وقد اهدى
 والمهدي له وموتنا اجل جلالة قال فمن جعل متفلس
 خير ابره ومن نعم وقال ان تعرضوا لله فراضنا
 ما خلفكم وما وبي في ذلك بين التليل والكثير في السنة
 في الكتاب بجماد واحد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافنا
 كثيرا وكذا ان كان الموضوع الذي يدعي اليه بعد له فانه اذا اجاب
 لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها
 لله وكلما كثرت الخطا لله كثرت الاجر كما قال عليه السلام في
 المساجد التي كرمها اجر الجدم ارا وذلك لانه لخطا اليها
 وهذا المعنى قبول الهدية ليس علي العموم لان الهدايا منها
 ما يكون من اجل الله ومنها ما يكون لاجل حق الصحة والمكانة
 وهي علي صنف اخر وقدنا علي رضى الله عنه الهيات
 ثلاثة فهدية للصحة فلك وجه صلاح وهبة للشواب
 فهي بيع من اليسوع وهبة لله فذلك التي تواسيها علي الله

طية بي الاعلان من اربع السنة
 في شي فهو اعلا لانه قد قال في
 الحديث قبل يحكم اليد العلياء
 ص م ر

تعالى لكن اليوم وان كانت لله يحتاج ان ينظر اليك كسب الرب
من اجل الحرام الذي كثر ودخل الاموال واما ذلك الزمان
فالمال كله طيب فلم يحتاج في تفرقة في ذلك والامر اليوم
صحا لا خفا فيه وقد قال بعض الصالحين وهو ان ما وقع الناس
في المحذورات الا انهم يحلمون اليوم للاسما التي كانت او لا
علي وجه جاز وهي اليوم علي فرب ذلك فيعملونها علي
ذلك الحسن الذي سرح عنها وليس لذلك بل ينبغي ان ينظر
في الامور وما حدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله
تحدث للناس احكام بقدر ما احدثوا من الخمر والحرير
هذا السيد تبدل احكام الشريعة لانه لا قابل بذلك وانما
اراد مثل هذا النوع الذي اشترنا اليه وفيه دلالة
علي فتولاه الهدية ولا يتيب عليها وقد جأ انه عليه السلام
كان يتيب علي الهدية في الحديث بعد هذا في الحديث
بان تقول الثواب علي الهدية ستة وترك الثواب ستة ثواب
ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم وسمايه ذلك قوله
عليه السلام فان لم يجد فادع الله حتى تعلم انك قد كاتمه
وقال عليه السلام في مقدار الدعاء من والاك لمعرفتك
جزاك الله خيرا فقد اظنت في الجزا وهما حتى
وهو ان يقال لراخبر عليه السلام فما عن نفسه المكرمة
ولم يقدر الحكم باللفظ العام فاجواب انه لو قال كان
يتبع في الثمن ان هذه من الصدقة التي لا يجوز للغير اخذها
ولا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الهدية
حراما عليه في الله عليه وسلم واخبر عن نفسه المحرمة انه

يقبل

يقبلها فلم بالنظر انما يستمر اليه في نفسه فاعلم
وهو وانما هو مال خالص لا مشهورة فيه لانه عليه
السلام ما يفعل فيما يخصه الا اعلا الامور وان كان قد قال
المصطفى في قوله جل جلاله ان الله يرفعنا عن ربنا نجح حساب
انه التفرقة كان عابى وجهه وامرنا في عابى السلام
لو اهدى في نداع او تراعى لتبين فسوي بين القول للنداع
والكرام فان الحكمة تجدها انما احب للاعضاء اليه من الشيا
كان للنداع وان الكرام محمد لم لا يجرها من عليه السلام
ينزلوا هديا اليه او ما لا يجدها مستهجنين في قوله
عنا كما تقدم من قوله وما يكون من ان الله فلا ينظر
فيها ليمسخته النفس او لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله وقد
في الاجر في قوله العذري لا تتبين في النفس انما لا يتجسس
فيها ما لها ويوحده من الكلام في المحركات وتعيد
الحكم علي ما يمكن وفوقه منها يوحده من قوله علي السلام
لو اهدى اليك لانه كرمك في تدبير لان الفائدة في تقصيد
الحكم وبيانها للرفوع عن غشس النبي الحكيم في قوله
الحكم بانها ايضا اذا ارهت معرفة علي بن ابي طالب
موتها في ربه واحكامه والفائدة في قوله انما علم من
ينبغي بعد ذلك تعلم من ربه ومن يجب والامر فيهم بسبب
ذلك موتا بوقت دليل للمحققين من اهل الصوفية
لانهم يقولون ان الفقرا اذا كان صادقا مع الله لم ياتهم
الامر في الوجه الذي قد سناه ولا نهم لا يتبين في تصرفهم
الامر في ربه في ما يعتقد في قوله ان

وذلك جعله وطرا لهم البيا تولا انا رسول الله صلى الله عليه
في دارنا هذه فاسلطني محلنا كما ولسا شريفتنا
من ما بيننا هذه فاعظمتها وابو بكر عن يساره
وعمر نخاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر
هذا ابو بكر فاعظي الاعرابي نضد ما قال
الايمون الايمون الايمونوا قال اي في سنة
فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات الحمد لله
ظاهره يداب علي ثلاثة احكاما احدها جواز طلب الما بين
الاصحاب واحدها اب المكروه والاخرى السنة في اعطي
المشروبات ان يكون يبداء بها الذي علي بين الشارب وان كان
الذي علي الشاء او اما من فضل منه والما لغيره او خلط الله
بالماء عند الشرب والحمد لله عليه من وجوه من
طالب الما اوي به الا وقد جاز طلب الما اوي به
منه عرض ما اشبهت بنهضة او طابته من النبي
بعد اخذك ما خضع منه علي الحواكي وان لم يطهره
بوخذ ذلك من كون سده يا ضلبي الله عليه وسلم اعطاه احكام
بعد ما اخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب
الماء وحده وفيه دليل علي تنبيهه المنفصولة لافضل
علي ما هو في الموضع وان لم يكن اصاب في ذلك ولا
يجب عليه في ذلك تعينت لانه ما نضد الا خيرا
وللفاضل ان ينظر في ذلك فان اصاب والاعلم برغبت
وتواضع دون تخيل بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدر

(بني)

قوله ما جات امرأة رفاعة الغرضي الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطالقت
فابت طلاحي فتر وحت عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدية الثوب فقال ان يزيد بن ابي ترجمي
الي رفاعة لاحتى تدوني عييلته ويدوق عييلتك
وابو بكر طالع عنده ظاهر الحديث يداب علي
تخرج المطلقه المتوتة علي من طلقا حتى تناع زوا
عنه بنكاح صحيح وبطاهها وطيا ما حار توكلها فابت
اي وصل الي الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من
كثرة اخصارها وبلاغها في الفصاحة لانها شكت حالها
للنبي صلى الله عليه وسلم وانت اليه بسايل حنة بلفظ قليل
لان قولها فابت الي قولك تروحت عبد الرحمن بن الزبير
انما معه مثل هدية الثوب انما تقول شر بعد هذا
الامر الذي هو في الزبير وحت به وهو عبد
الرحمن بسبب منه ما يبلغ به النساء انما عرضهن تعني
انما عرض فلنت عن ذلك باحسن ما يكون من الكفاية لان
قولها انما معه مثل هدية الثوب كناية منها عن الفرج
نهي تقول بسبب معه ما يصيب النساء لان من جهه مثل هدية الثوب
وهدية الثوب بخير التي تتعلق من الثوب وتندلي منه
وهي الاطراف وقوله عليه السلام ان يزيد بن ابي ترجمي
الي رفاعة لاحتى تدوني عييلته ويدوق عييلتك
فمنها انما من ابدع ما يكون من البلاغ في انما عن الالتقا
منها انما الفدية وحسن العناية لانه عليه السلام كني

عن نفس الجماع بقوله حتى تد وفي غسلته فكنى بالعسل
عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع
له حلاوة من نسيته ايضا ويلتذ به وفوقها وابوبكر
جالس عنده فيه دليل علي ان الحياي الدين عند الضرورة
ليبان ما يحتاج المرء من دينه ممنوع لانها سات النبي
صلي الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو مما يستحي منه
وابو جرح حاضر فكان ينبغي ان يكون ذكر ذلك اذ ولا
بدمنه وهو وحده ولكن لما ان كان لابد لها من السؤال
عن ذلك ولرب عبد النبي صلي الله عليه وسلم وحده لم يجفها
الحياي انسال محضه ابي بكر ثم ان ابا بكر رضاه عن
صهر رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا الامر مما يندب
منه محضه الاصهار فلم ينهها النبي صلي الله عليه وسلم
عن سواها وافصح لها بمرادها مع حضرة ابي بكر رضي الله
وان كان صهره هذا مع سدة حيايه عليه السلام
لكن لما ان كان الامر في الدين لم يجمع الحياي من الكلام
به ولهذا قال عليه السلام تغيب النساء انما لا ينهين
الحياي من ان يتفقهن في الدين فلحياي في مثل هذا الامر
لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما روي
عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يبالي له رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل اذا اهدا ما اذ عليه وعلا
ذلك بان قاله فاستحي ان اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لمحاسن ابنه والجمع بينهما هو انه اذا وجد امر
من يقوم مقامه فلا بأس وان لم يجد فلا يجوز

له ان يسكت عنه لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن له بد من الانصراف
بذلك لانه غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنه وجد سبلا
الي وصوله الي القايمة التي اراد من غير ان يتفرغ بنفسه الي
السؤال وفيه دليل علي ان الشرع قد وروى فيها جلت
عملية البشرية من احتياج جهدي الي الاكل والشرب والجماع
وما اشبه ذلك وانهم قد وروى في التسبب الي ما يربطون به
ذلك اذ المرء قد وراعي الصبر عنه الا انه يكون يماري لسان
العلم والافلاح رفيه بوخذ ذلك من كون هذه الممارسة
لم تقدر ان تستغني عن النكاح لغوة الباعث علي في ذلك
فستت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقد رعاي الشكوي
لانه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يجرها في تامة
الشرع ومنعها بان قال الملاح حتى تد وفي غسلته وفيه
حكمت وهو ان يقال لم قال حتى تد وفي
غسلته ويدوق غسلته ولم يجتز الموصل الواحد
والجواب عن ذلك انه لما كني عما يجد المتناحان من
لذة النكاح كما يجده اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح
الا بهذين الوصفين لانه اذا كان احدهما قوي الشهوة للنكاح
امني قبل بلوغ الختان الي الختان وهذا الامن هو الذي عبر
عبر عنه بالعسلة فيكون قد اصاب عسلة صاحبه وتم
صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجاز
الختان الختان ولا يجرد الاثنان حلاوة النكاح الذي
الامن غالب الا بعد حصول الصفة المذكورة التي يحل المطلقة
ثلاثا الزوج الاول وهو مجاز وختان الختان فمن اجل

من ابن عباس قال
هذه العلة ذكرها صلى الله عليه وسلم المسئلة مرتين **قوله قال**
العلي بن ابي طالب عليه وسلم في ابنة حمزة لا تغل في حرم
من الرضا عنه ما يحرم من النفس ابنة اخي من الرضا عنه

ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب
وفيه دليل على ان الموي ان يخطب لوليتته من
يرتضيه من الرجال لان ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه
ورحمته فيها وهذا امر يعارضه نه بعض اهل هذا
الزمان وهو مخالف لسنة بدليل الحديث الذي
يحتج بسببه هذا من جهة السنة واذا وقع التطرف
معني ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل
لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده فانما يحرم
ما اناه والتركه والامان له منه والمرأة ليس بيد غيرها
ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضي وقعت في حريم
ولا انفكاك لها منه غالبا فتأكد الامر ان يكون المرء ينظر
لوليته ويخطب لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والدين
لانه اذا اعطاها لمن يرتضيه في الدين فهي بين احد امرت
اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتقال خير
الرجل في الدنيا وفي الآخرة وان كان غير ذلك فقد حصل
الامان من ظلم لان اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة
بل اذا وقع الفراق فلا بد ان تكون المرأة قد نالت من بركته
سواء في حصولها الخير من كلا الامرين بل اهل الدين واخبر
سرفهم يقتضي ان يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا
لصلح دينهم وامتنان السنة فيهم ومن تزوج لهذا المعنى

لا ينظر

لا ينظر الي الجمال ولا الي المال ولا الي حسن الهيئة والكمال
وانما ينظرون الي من يوافقهم ويعينهم مما يترادهم وما
هم اليه صابرون وعليه قادرون من امور اخر تتضم
فتأكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلح
من النساء للرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفى لتزويجهم
بغير القلوب لان ابنة حمزة عما نقل عنها كانت في الجمال
لها الصالحات فخطبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادركت نساه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي
ويتين العلة المانعة له منها حتى جبر من بدتوا سكن وتوهن
فكان في افكاره عليه السلام بذلك فابتدأتان تنفيذ قاعدة
من فواعل العرفية وجبر نساه مما كان يتوقن ولا يظن فان
ان غير من كانت تحفظ انفسهن اذ لا بد لا يسرع في حين
الي من مختار اختيار البرية وانما كانت غير من له عزو
لان كل واحدة منهم تزوجت تقرب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ممكن يمكن لعلها تقرب بذلك الي الله عز وجل
فحبتهم له كانت لاجل الله وحسنه عليه السلام
لهم وتفضيل بعضهم على بعض كما تتل لاجل الله ايضا
ولما خص الله به كل واحدة منهم وهن اجل من ان تقع
المحبة منهم لسبب الذوان والاشخاص بل هذا الحال
اوصى به عليه السلام لامته فقال تزوج المرأة لجمالها
وما لها ودينها وحسبها ثم قال عليه السلام
عليك بذات الدين تربيت يداك فاخبر عنه السلام
لقد تزوج المرأة ثم ارشد الي ما هو الاصلح والاسد

ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عابثة على غيرها
من نسائه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك قال
عابثة وهذا الاخبار قد يتفق الشيطان بعقله من
ليسه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
وتبهرته فيظن ان حب عابثة كان لاجل الصغر والجمال
وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام
بالعلة التي امرنا وذكرنا فضلها على غيرها حتى يقال
نساءه ان يعدل بينهم في المحبة فقال له عليه السلام في حق
عابثة انه لم يزوجها في نكاح احد اكن الا في فراشها
فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل ان الله عز وجل
فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام خذوا عني
سقط دينكم وقد توفي عنها عليه السلام وهي تقاتل في
سنة والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء
ليبق له قابلية العلم لاجل صغر سنها مع ذلك كان فيها
سقط الدين وهذه مزية كبرى خصها الله بها وفضلها
بذلك على غيرها وقد جات اثار في فضلها باجمعين
وايما يفضل كل واحدة منهم بتخصصه فكان عليه السلام
يفضل كل واحدة بحسب ما فضل الله به وخصها فكان
اصل المحبة منه ومنهين لله لا غيره ولا يظن احد فيهن
عز ذلك الا من جعل قدرهن وقابلهن على احوال غيرهن
وانه الموفق للصواب **قوله يسمع النبي صلى الله عليه**
وسلم رجلا يقبل على رجل ويجتره في مدحه فقال
اعلمتم او قطعتهم ظهر الرجل ظاهر الحديث يدرك على تحريم

عن ابي يعقوب

مدح

مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم
شبهه ذلك بالقطع او الهلاك وذلك صنوع كان يجره
قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر بن الخطاب لو كان
يقوم الليل وعبد الله بن عمر رضي الله عنه حاضر يسمع
وذلك تركية له وثنا عليه والجمع بينهما من وجوه
الاول ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابي عمر لم يكن
منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سايل وانما كان ذلك تفضيلا
لمرويا رايها ابن عمر فانتضي تفسيرها ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
كان يري الناس ياتون ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرابي فيفسرهم فيصيحون في نفسه ان لورا ي روبا
فيسال عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس في راي
رويا فقال عنهم فاقصته روياه انه من الصالحين
لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام
انه قاله الرويا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحج
والموجب لا يجوز كتمه فلذلك ابداهما كان هناك المشايخ
ان تقارض الحديثين يبين معناها وينصح بالمراد في
كلمتها حديثا اخر ان وهما قوله عليه السلام لا تزكوا علي
الله احدا ولكن قولوا اخاله كذا واظنه كذا وقوله عليه السلام
اذا رايتهم الرجل يواظب السجود فاشهدوا له بالايمان
فانحصار من يجمع هذه الاحاديث ان التركية بالقطع
مصنوعة مطلقا لان القطع به علم على الغيب والحجج
على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل وانما تركية الشخص

فلا يخجلوا ان تلون من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان
كانت من الانسان نفسه لنفسه بان يذكر بحاسنه فهو علي
ضربين مذموم ومحمود فالمذموم ان يذكره بالافتخار
واظهار الارتعاع والتخيزر على الاقربا وشبه ذلك فهذا
لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمحمود ان يكون فيه
مصاحبة ونيتة في ذلك بان يكون امرا بالمعروف او ناهيا عن
المنكر او ناهيا عما او مستشيرا لمصلحة او معليا او موبيا او
او مذكرا او مصاحبا بين اثنين او يدفع عن نفسه شرا ويحذر
فذكر بحاسنه نا وبان يذكر ان يكون هذا القرب الي قبول
قوله واعتقاد ما يذكره او ان هذا الكلام الذي اقوله لا يخبر
عند غيري فاخفظوا به او نحو ذلك وان كانت من غيره
ان يكون في وجه المدوح او غير حضوره فاما الذي
غير حضوره فلا منع منه الا ان يجازف المادح في مدح
في الكذب فيجرح عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا في
هذا المدح الذي لا تذب منه اذا ترتبت عليه مصلحة او
يجري مضرة بان يبلغ المدوح فيفتق به او غير ذلك
واما المدح في وجه المدوح فلا يخجلوا ان يكون تركية له عند
الحاكم لكي تقبل شرا منه امرا فان كان كذلك فهي
جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك وان
كانت لغرض ذلك فهي المصنوعة في الحديث ولاجل هذا
المعنى قال عليه السلام ولكن قولوا الخاله كذا او اظن لنا
نفتى التركية مرة واحدة واسئت الظن لان عمل تجريب
الظن بان من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فهي

الي الله

الي الله ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام من مات علي خير
عمله فارجو له خيرا ومن مات علي شر عمله فخافوا
عليه ولا تياسوا فامر عليه السلام بالرجائي الرحمة
لمن مات علي خيرا العمل ولم يخبر بان من مات علي ذلك
كان من اهل الرحمة علي كل حال هذه هي التركيب
المصنوعة واما الشارة فهي جائزة لانها لا تتاول الا
ما وقع من الفعل لانه عليه السلام قال اذا رايتم الرجل
يو اظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشارة انما وقعت
علي شي وجد حسا والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل
علي الايمان وعللة الاعجاب فيها معد ومثلا لانها
بالادل وهو الايمان الثالث ان معنى النهي عن
مدح الرجل في وجهه هو خوف الاعتزاز والاعجاب
وهو ممنوع شرعا وسمايو جبر هذا قوله عليه السلام
لو لم تذبوا الخفت تليح ما هو اشد وبه والاعجاب
ولهذا قال عليه السلام احسوا التراب في وجوه
المداحين ومعناه احرموهم مما ارادوا واليلا يزيدون
في المدح فيتع الاعجاب بمدحهم وهذا المعنى الذي
اشترنا اليه قد امله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى
النهي وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر
مع الضعفاء في التنوس وعبادة بعضهم لبعض في الباطن
وجعلوا انفس ارتكاب النهي من السبل واليكن فلان الله
وان اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الامر الجارح
عليه السلام اخبر بذلك فما لنا حيلة في رذاله لانه عليه السلام



لانه عليه السلام قال ياتي في اخر الزمان قوم اخوار العلانية
 اعدا العريضة فيل وعضة يصون ذلك بارسوا الله قال
 يكون برهنته بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض
 فالحذر والحذر من نبل وكيس قد زعمه الشارع عليه السلام
 وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهاي
 عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 قد اطعمه الله على حال هذا الرجل الصدوق وعلم منه
 بانه يهلك بذلك لا يحيا به ما يتبادر في ذهنه وقد يحتمل
 ان يكون ذلك منه عليه السلام بعد الذريعة وهذا موجود
 كما لان الناس لم يتيسر وواقي هذا المعنى فمنهم من اذا
 ذكر له شيء من ذلك اعتر وراي ان ذلك من ظلمة وطمع
 ومنهم من اذا سمع بها من ذلك ازداد خوفا من الله تعالى
 واشفاقا وعجابا من الله عليه بتوحيقه اياه بالمدح
 به فزاد خيرا الى خيره فيزيد في العمل شكر الله
 الذي جعل من اهل الخير ولم يجعل من اهل الشر
 كما كان ذلك الاجار سببا الى زيادة التقدير والحر
 لعبد الله بن عمر لانه روي انه منذ قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لم يتزك بعد قيام الليل وكذلك ايضا
 قوله عليه السلام لا تضح عبد القيس ان فضة خصلتين يجزيهما
 الله ورسوله للحلم والانه قال الرجل ذلك مني ومن شيء
 جبلين الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه
 فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين
 يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما اولاه من ذلك وشكر

سيد الوفاة
 بن عبد القيس

فقد يجون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطعمه الله عز وجل
 على حال هذا السيد فاعلم ان اعلامه بذلك يزيد خيرا
 فاعلمه كما تقدم ذلك في الاول والمدح في وجه الصدوق
 قد جات احاديث تقتضي باحتماله واستحبابه واحاديث
 تقتضي المنع منه قاله العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث
 ان يقال ان كان الصدوق عنده ما له ايمان وحسن يقين
 ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك
 ولا تلعب به نفسه فليس بحرارة ولا مكرهه وان خيف عليه
 شيء من هذه الامور منع من ذلك ثم هذه التزكية التي
 نهى الشارع عليه السلام عن انما هي تزكية نفس الشخص
 واما مدح الاعمال فلا بأس بذلك بل هي مندوبة بدليل
 حديث الصفاية الذي قال عليه السلام فيه اعملوا فانكم علي
 بما صالح فمدح لهم الفعل لم مدح لهم انفسهم والان مدح
 عملهم ليس من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد
 لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فمخون ذلك سببا الى
 زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من العجب
 وفي الحديث دابيل علي جوار الكلام والتحدث بحضرة
 اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
 يتخذون النبي صلى الله عليه وسلم يسمعون وقوله
 اهلصنتم او قطعتم ظهر الرجل هذا من الرادي
 في ايها قال عليه السلام وبالله التوفيق قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة وهم عبد الله الميم

رجل علي فضل ما بطريق منع من ابن السبيل
ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدين فان اعطاه
ما يريد وفي له والامر بينه ورجل سافر رجلا
خلعه بعد العصر فحلف بالله لقد اعطيتني
بها كذا وكذا فاخذها ظاهرا لم يحدث

يدل علي تخريج هذه الثلاث المذكورة فيه وانظر كما يرد
الذنوب وقوله عليه السلام رجل علي فضل ما بطريق يمنع
منه ابن السبيل قد اختلف العلماء ما هو الما الذي لا يجوز
منعه اختلفا كثيرا فمنهم من ذهب الي انه علي
المعصوم كانت الارض مستطرفة او غير مستطرفة
ومنهم من ذهب الي انه خاص بالبار التي ليست
مستطرفة وتكون في النياتي والتفاريق قد ذكرنا
في كتب النقا ويرد علي الحديث هو السبيل
وهو ان يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام انه
يخص صاحب كل فعل من افعال المعاصي
بعذاب يخصه من غيره كما قال في القادر
وكما قال في اهل الربا اني عن ذلك وهو لا الثلاث
المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم يك عذابهم
واحد واجواب عنهم انه عنه انهم انما استركوا
في عذاب واحد لمعني جميع بينهم في نظرهم وذلك لان
الما قد تقرر بنقله ذلك الى منع الطرق وقد يورد
الي زهاب التتويح سيما اذا كان الموضع في النياتي
والتفاريق لا يوجد ما غيره وقابل من بعض

شملة او غير
شملة

علي

علي العطش فاذا عابث الما ومنع منه فانت بنفسه فكان
ذلك سببا لتقتل النفس التي حرما له قال وقد قال تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالعا فيه وغضب
الله عليه ولعنه واعده له عذابا عظيما فلو ان كان
مانع الما لم يقتل بيده ولعن بسبب في التقتل ان عليه
الوعيد المذكور في الحديث واما من بايع رجلا لا يبايعه
الا لدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه
او يزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله لا لتلذذ
كلمة المومنين وابتداء الصلوة بجوف الدين
وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها وخطو
النفس ورغبتها انصرف ما ريدت البيعة اليه
وكان ضده وهو سفك دما المسلمين ووقوع الخلل في
الدين فاشبه الاول او زاد عليه واما من سافر رجلا
سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطيتني بها كذا فانا اشترت
مع من تقدم ذكرها في العذاب لكونه ارتكب خمسة
اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليهي
الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان
الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة
الاشياء علي عظمها كان مساويا في العذاب لمن تقرر
لتقتل النفس وفي الحديث دليل علي فضل وقت
العصر ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون من حيا
العذاب الذي ذكره مصارفة وقت العصر وقد اتفق
العلماء علي فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي

بها

الصلوة الوسطى امر لا وبالله التوفيق **احسن**
الحزب الاول من باحة المنقوشة
وعليها معرفة ما لها وعليها
وتتلوه في الثاني حديث الافرع
عن عائشة رضي الله عنها ان سألتها
وصلى الله وسلم على سيدنا
وسدنا محمد وآله واتبه
وسنن وكريم



امين
٥٦

٥٦٧ ر ٥٦٥
٥٦٤

